

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

غرض رقم (۸)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

شعبة
الاسم (رباعي) :- ابراهيم بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن علي بن أبي طالب / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الشريعة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة :- الدكتوراه في تخصص :- الفقه
عنوان الأطروحة :- الجامع المسائي المدونة وشيخها وذرئتها من علماء أهل البيت

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
 فبناء على توصية اللجنة المكلفة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ١٦ / ٨ / ١٤٢٠هـ
 بقرارها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية
 المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه
 والله الموفق.....

أعضاء اللجنة

المناقش
الاسم: د. محمد بن العادي بن الجفان
التوقيع: محمد بن الجفان

المناقش
الاسم: د. علي بن عبد الله بن الجفان
التوقيع: علي بن عبد الله بن الجفان

المشرف
الاسم: د. محمد بن عبد الله بن الجفان
التوقيع: محمد بن عبد الله بن الجفان

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم: د/عبدالله بن محمد الفطيميل
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٤٤٠

٠٠١٢٤٥

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

الجامع لمسائل المدونة

وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها

تأليف

الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

الطالب: إبراهيم شامي مطاعن شيبة

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد العروسي عبد القادر

المجلد الثاني

١٤١٩هـ = ١٩٩٩م



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله^(١)

كتاب الصلاة^(٢) الأول

[باب ١-] في فرض الصلاة وذكر المفروض والمستنون والفضيلة والنافلة منها، ومن

ترك الفريضة مكذباً أو مقراً بها^(٣)، وذكر فرائضها وسننها وفضائلها وأسمائها/.^(٢) ب/٣٤

[فصل ١- في شروط وجوب الصلاة]

قال أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله تعالى: والصلوات

الخمس فرض على الأعيان^(٤) / بإجماع الأمة.^(١) ج/٤٦

وشروط وجوبها خمسة كالوضوء، وهي: الإسلام، والبلوغ، وثبات

العقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، وحضور وقت الصلاة^(٥).

(١) قوله "وصلّى" ... آله " لا يوجد في (ج، د).

(٢) أصل الصلاة في اللغة الدعاء، من ذلك قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكّيهم بها وصل عليهم﴾ أي: ادع لهم، فسميت الصلاة بذلك لاشتغالها على الدعاء،

انظر المصباح، كتاب الصاد ١/٣٤٦، مادة "صلّى"، واللسان باب الصاد ٧/٣٩٧.

وفي الشرع: واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محددة تقترب به أفعال مشروعة،

المقدمات ١/١٣٧، ١٣٨.

(٣) "بها" لا توجد في (ب).

(٤) وأدلة فرضيتها كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة

وآتوا الزكاة﴾، وقوله: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة

ويؤتوا الزكاة﴾. وقوله: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾، وغيرها من الآيات.

ومن السنة: قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

الله، وإقام الصلاة، ... الحديث.

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوبها كما قال المصنف. انظر المغني ٦/٢، والمقدمات

١/١٣٨، ومراتب الإجماع ٢٤، ٢٦. والمعونة ١/٧٠.

(٥) في (ج، د) "دخول الوقت"

وهذه الشروط متفق عليها ماعدا شرط الإسلام، فإنه مختلف فيه، وهل هو من شروط

وجوب الصلاة أو من شروط صحة فعلها؟. انظر المقدمات ١/١٤٧.

فأما الإسلام؛ فلأن الكفار مخاطبون بالإسلام أولاً، ثم إذا أسلموا خاطبوا بشرائعه، ومحال أن يخاطبوا بشرائعه وهم جاحدون له^(١).

وأما^(٢) البلوغ، وثبات العقل؛ فلقوله عليه السلام: «رفع القلم^(٣) عن ثلاثة» فذكر «الصبي حتى يحتلم^(٤)، والمجنون حتى يفيق^(٥)»، ولأن^(٦) ابن عمر أغمي عليه فلم يقض الصلاة^(٧).

قال مالك: وذلك أن الوقت قد ذهب^(٨).

وأما ارتفاع دم الحيض والنفاس؛ فلأن الصلاة لا تصح إلا بطهر^(٩)؛ لقوله

(١) وهو الظاهر من مذهب مالك؛ لقول الله عز وجل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمُسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾، [وبناء على ذلك] فالإسلام ليس بشرط في وجوب الصلاة، وإنما هو شرط في صحتها كالتيمم، وسائر فرائضها، وأما من ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، فالإسلام عنده شرط لوجوب الصلاة. المقدمات ١/ ١٥٤، بالتصرف.

(٢) في (ب) "فأما".

(٣) "رفع القلم" لا توجد في (ج).

(٤) في (ب) "يحتلم".

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عباس قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، أمر عمر برفعها فرجعها علي، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين ترجم هذه؟ قال: نعم. قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»، قال: صدقت، فخلى عنها. صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٠٢، ح: ١٠٠٣، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. ٤/ ١٤٠، والدارقطني في سننه في البيوع ٣/ ١٣٩، ح: ١٧٣، والحاكم في المستدرک في الحدود ٤/ ٣٨٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء ٢/ ٦، قلت: وهو كما قال.

(٦) في (ج، د) "أن".

(٧) المدونة ١/ ٩٤، وانظر المقدمات ١/ ١٤٧.

(٨) انظر المدونة ١/ ٩٤ ب، وقال مالك: من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصرًا والظهر والعصر وقتها مغيب الشمس فلا إعادة عليه... «.

(٩) في (ب) "بطهور".

تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١). وقال في الحيض: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٢). فدل أنهن أنجاس في حال الحيض والنفاس فلم تصح لهن الصلاة^(٣) حتى يرتفع عنهن الدم من غير علة ويغتسلن^(٤)، وبه جاء الأثر^(٥)، ولا خلاف في هذا^(٦).

وأما^(٧) الوقت^(٨)؛ فلأن جبريل عليه السلام حد للنبي ﷺ أوقات الصلاة، وقال له: بذلك أمرت^(٩)، فلم يجوز أن يؤتى بها قبل ذلك، ولا خلاف في ذلك كله^(١٠).

فصل^(١١) ٢-:- [في أول ما فرض من الصلاة]

قال محمد بن مسلمة: أول ما فرض الله سبحانه صلاة الليل في سورة المزمل -يريد بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١٢) - ثم خفف الله ذلك، فقال: ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١٣)، ثم نسخ ذلك بالصلوات^(١٤) الخمس، وقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) في (ج، د) "صلاة".

(٤) انظر المقدمات ١/١٥٣، ١٥٤.

(٥) كما في حديث عائشة السابق، ص ٣٥٦.

(٦) في (ج، د) "في ذلك". وانظر المقدمات ١/١٥٢.

(٧) "أما" لا توجد في (د).

(٨) في (ب، د) "بالوقت".

(٩) متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري، صحيح البخاري في الصلاة ١/١٣٢، ومسلم في الصلاة، باب أوقات الصلوات ٢/١٠٣، وفيهما... ثم قال: بهذا أمرت.

(١٠) انظر المقدمات ١/١٤٧، ١٤٨، وقوله: "ولا خلاف في ذلك كله". يعني لا خلاف في شرط البلوغ، وثبات العقل، وارتفاع دم الحيض، والوقت.

(١١) "فصل" لا يوجد في (ج، د).

(١٢) سورة المزمل، الآية: ٢.

(١٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠، في (ج، د) ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾.

(١٤) في (ب) "بالصلاة".

فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴿١﴾ .

فصل (٢) - ٣ :- [فرض الصلوات الخمس]

وفرضت صلاة (٣) الخمس في الإسراء بالنبي ﷺ (٤) ، وذلك بمكة (٥) قبل الهجرة بسنة (٦) ، وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين (٧) بالعشي (٨) .
وأول ما صلى جبريل بالنبي ﷺ صلاة الظهر (٩) ، فسميت الأولى لذلك

(١) النوادر ل ٣١ ب ، التهذيب ل ٢١ أ .

وتكملة الآية ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ ، سورة الإسراء ، الآية : ٧٩ .
في سنن البيهقي في الصلاة ، باب أول فرض الصلاة ٣٥٨ / ١ ، نقل عن الشافعي قوله : ويقال نسخ ما وصف في المزمع بقول الله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ودلوك الشمس زوالها ، ﴿إلى غسق الليل﴾ وغسق الليل العتمة ﴿وقرآن الفجر﴾ وقرآن الفجر الصبح . ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً ، ومن الليل فتعجده به نافلة لك﴾ فاعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار .

(٢) "فصل" لا يوجد في (ب) .

(٣) في (ج ، د) "الصلاة" .

(٤) حديث الإسراء متفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، صحيح البخاري في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ٩١ / ١ ، ومسلم في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ ١٠٢ / ١ .

(٥) "مكة" لا توجد في (د) .

(٦) كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٤٩ / ١ ، ٥٠ ، عن أبي إسحاق الحربي ، وابن شهاب .

(٧) في (ج) "بالغدوة وركعتان" .

(٨) النوادر ل ٣١ ب ، والتهذيب ل ٢١ ، ٢٢ .

والأثر أخرجه البيهقي في سننه في الصلاة ، باب أول فرض الصلاة ٣٥٩ / ١ ، عن قتادة كان بدء الصلاة ركعتين .

قال ابن عبد البر : وقال أبو إسحاق الحربي : أول ما فرضت بمكة فركعتان في أول النهار ، وركعتان في آخره ، وذكر حديث عائشة قالت : فرض رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم زاد فيها في الحضر . . . إلى أن قال : وليس في حديث عائشة هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال : «إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار ، وركعتين في آخره ، وليس يوجد هذا في أثر صحيح ، التمهيد ٨ / ٣٤ .

(٩) كما في الحديث الآتي في أوقات الصلاة ص ٤٢٣ .

كذلك^(١).

قال مالك وغيره: فرض الله تعالى الصلاة في كتابه فقال: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ يقول: المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ الصبح ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾^(٢) الظهر^(٣).

وقال جل وعز: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وهي الظهر والعصر، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ يقول المغرب والعشاء ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾^(٤) الصبح^(٥).

فدلوك^(٦) الشمس ميلها، وغسق الليل اجتماعه وظلمته^(٧)، وقاله ابن عباس، وهو في الموطأ^(٨).

(١) "كذلك" لا توجد في (ج، د). النوادر ل ٣١، والتهذيب ل ٢١، ٢٢ ب. وانظر المقدمات ١٤١/١.

(٢) سورة الروم، الآية: ١٨.

(٣) النوادر ل ٣١، والتهذيب ل ٢٢ أ، والنكت ل ١٠، المقدمات ١٤٦/١.

في مصنف عبد الرزاق ١/٤٥٥، ح: ١٧٧٢، عن أبي رزين قال: خاصم نافع بن الأزرق أن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم. ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ المغرب والفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ الظهر، وقال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾.

وأخرجه أيضا: ابن جرير بروايات متعددة عن ابن عباس، وفي بعضها ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ صلاة الصبح... الخ. تفسير ابن جرير ١٠/١٧٤.

وأخرجه أيضا البيهقي في سننه في الصلاة، باب أول فرض الصلاة ١/٣٥٩.

(٤) تمام الآية ﴿إِنْ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾، سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٥) النوادر ٣١، والتهذيب ٢٢ أ، والنكت ل ١٠.

(٦) في (ج، د) "ودلوك".

(٧) في الموطأ، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، ص ١٨، ح: ١٨، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ... الخ.

(٨) "وهو في الموطأ" لا توجد في (ب). الموطأ، باب ما جاء في دلوك الشمس، ص ١٨، ح: ١٩، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه في الصلاة، باب أول فرض الصلاة ١/٣٥٨.

وقال تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١)، وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢).

فأجمل الله سبحانه فرض^(٣) الصلوات الخمس، والركوع^(٤)، والسجود، والقراءة في كتابه، وفسر ذلك على لسان نبيه ﷺ من عدد ركوع وسجود، وصفة قيام، وقعود، وذكر قراءتها، ومعالم أوقاتها.^(٥)

[فصل - ٤ - في تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة وفضيلة]

ففرض الله تعالى من الصلوات خمساً، وسن الرسول عليه السلام خمساً: الوتر، وصلاة^(٦) العيدين، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء^(٧)، فهذه خمس فريضة، وخمس سنة.

وزيد في ذلك فقليل: وخمس سنة^(٨) في فريضة^(٩)، وهي: الجمع بعرفة، والجمع بالمزدلفة، والقصر في السفر^(١٠)، وصلاة الخوف وصلاة الجماعة^(١١).

وخمس فضيلة، وهي: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن^(١٢).

وخمس نافلة، وهي: الركوع قبل الظهر، والركوع بعدها، والركوع قبل

(١) الآية من بدايتها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤، لأن معناه في الصلاة. المقدمات ١/١٤٦.

(٣) في (ج) "بفرض".

(٤) في (ج، د) "في الركوع".

(٥) انظر النوادر ل ٣١ أ، وتهذيب ل ٣١، المقدمات ١/١٤٦، ١٤٧.

(٦) "صلاة" لا توجد في (ج، د).

(٧) النوادر ل ٣١ ب، وانظر تهذيب دليل الطالب ل ٢١، والنكت ل ١٠، والمقدمات ١/١٦٥.

(٨) في (ب) "سنن".

(٩) قوله: «وخمس سنن في فريضة» قال في شرح تهذيب المدونة ل ١٧٦، ومعنى ذلك: أن

الأصل فيها فرض، ونقلها على هذه الصفة سنة.

(١٠) في (ب) "والجمع بين الظهر والعصر في السفر".

(١١) تهذيب الطالب ل ٢١.

(١٢) انظر المقدمات ١/١٦٦.



العصر، والركوع بعد المغرب^(١)، وركوع^(٢) الضحى^(٣).

فصل ٥:- [أقسام حكم الصلاة]

قال أبو محمد عبد الوهاب/ : والصلاة^(٤) من أركان الدين^(٥) ومعالمه، ومما^(٦) بني عليه الإسلام، وهي في الشرع على خمسة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسنة^(٦)، وفضيلة، ونافلة^(٧). قال: فالفرض على الأعيان الصلوات الخمس، ووجوب الجمعة داخل في الظهر، والفرض على الكفاية الصلاة على الجنازة، وقيل: إنها سنة، وذكر في السنة نحو ما ذكرنا، وزاد الركوع عند الإحرام، وركعتي الطواف. قال: واختلف أصحابنا^(٨) في ركعتي الفجر. فقيل: من الرغائب، وقيل: سنة، وذكر في الفضيلة والنافلة نحو ما ذكرنا^(٩).

فصل ٦:- [حكم تارك الصلاة]

والصلوات^(١٠) الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو^(١١) كافر، ولا يختلفون في ذلك^(١٢)، فإن قال: هي/ فرض، ولكن^(١٣) لأصلي^(١٣) فليس بكافر، ويؤخذ بفعلها، فإن خرج وقتها ولم يصل قتل، ولا يستتاب ثلاثاً، كذب بها أو أقر^(١٤).

(١) والركوع قبل العشاء وبعدها، المقدمات ١/ ١٦٦.

(٢) في (ج، د) "وركعتا".

(٣) وما أشبه ذلك، المقدمات ١/ ١٦٦.

(٤) في (ب) "الصلاة" بدون واو.

(٥) "الدين" لا توجد في (ج).

(٦) "سنة" لا توجد في (ج، د).

(٧) انظر التلقين ١/ ٧٨.

(٨) "أصحابنا" لا توجد في (ب).

(٩) انظر التلقين ١/ ٧٨، ٧٩.

(١٠) في (ب) "وأما الصلوات".

(١١) "فهو" لا توجد في (ج، د).

(١٢) ينظر النوادر ل ٣١، والمقدمات ١/ ١٤١.

(١٣) في (ب) "في ذلك ومن اعترف بوجوبها ثم قال: لا أصلي". والتصويب من النوادر.

(١٤) النوادر ل ٣٢ ب.

وإذا قال: لا أصلي فلا يؤخر عن وقت تلك الصلاة^(١).

قال أبو إسحاق: أما إن أقربها وامتنع من الصلاة أخر إلى آخر الوقت، وهو أن يبقى من النهار ما يصلي فيه الظهر والعصر، أو الظهر وبعض العصر، فإن لم يصل إلى ذلك الوقت قتل؛ لأن الدماء عظيمة فيبالغ في تأخيرها إلى آخر الوقت الذي يكون متى صلى بعده يكون قاضياً غير مؤد^(٢).

وكذلك من قال عند الإمام: لا أتوضأ، ولا أغتسل من جنابة، ولا أصوم رمضان^(٣) ومن توضأ واغتسل^(٤) وصلى، وصام، وقال في ذلك كله: أنه غير فرض عليّ، وكذب فهي^(٥) ردة، فليستب ثلاثاً فإن لم يتب قتل^(٦).

قال ابن القاسم عن مالك: ومن ترك الصلاة قيل له: صل، فإن صلى وإلا قتل. قال ابن شهاب: إذا خرج الوقت ولم يصل قتل. وقال أبو محمد: إن ترك صلاة واحدة حل دمه^(٧). وإن كذب بالحج فكذلك، وإن أقربها، وقال: لا أحج، قيل له: أبعدك الله؛ إذ ليس بمضيق الوقت، وإن كذب بالزكاة استتيب، كالردة، وإن أقربها ومنعها أخذت منه كرهاً، وإن^(٨) امتنع قوتل^(٩).

وذهب ابن حبيب^(١٠): إلى أن تارك الصلاة متعمداً^(١١) أو مفرطاً كافر، وأنه^(١٢) إن ترك أخواتها من زكاة وصوم وحج^(١٣) متعمداً أو مفرطاً فقد كفر،

(١) النوادر ل ٣٢ ب.

(٢) قوله: «قال أبو إسحاق قاضياً غير مؤد» لا يوجد في (ج، د).

(٣) النوادر ل ٣٢.

(٤) في (ب) "أو اغتسل".

(٥) في (ب) "فهو".

(٦) النوادر ل ٣٢.

(٧) قوله: «قال ابن القاسم . . . حل دمه» لا يوجد في (ج، د). النوادر ل ٣١.

(٨) في (ج) "فإن".

(٩) النوادر والزيادات ل ٣٢.

(١٠) في (ب) "أحمد بن حنبل"، وهو الصواب. الإنصاف ١/٤٠١، ٤٠٣.

(١١) في (ج، د) "عامداً".

(١٢) "أنه" لا توجد في (ج، د).

(١٣) في (ب) "من الزكاة أو الصوم أو الحج".

وقاله الحكم بن عتيبة^(١).

وقال غيرهما: لا يكفر، إلا^(٢) بجحد هذه الفرائض، وإلا فهو ناقص الإيمان؛ لأنه^(٣) يورث^(٤)، ويصلى عليه، واحتج بحديث^(٥) مالك عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد^(٦) في اليوم واللية، وفي آخر الحديث «فمن لم يأت^(٧) بهن فليس^(٨) له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^(٩).

وذكر ابن حبيب أن تارك الصلاة كافر^(١٠).

قال أبو إسحاق: ليس هو المذهب؛ لأننا لا نكفر بالذنوب، ولم يوقف الإجماع أن تركها علماً على الكفر، كالسجود للصنم وشبه ذلك، فما جعل علماً على الكفر فإنه لا يوجد إلا من كافر.

فإن قال لما رفع: أنا أصلي، فترك فعاود تركها، فلما رفع قال: أنا أصلي، فليبالغ في عقوبته، ولا يقتل إذا صلى.

(١) النوادر ل ٣٢ أ.

والحكم بن عتيبة كندي كوفي، كان يكنى أبا عبد الله، قال ابن سعد: كان الحكم بن عتيبة ثقة فقيهاً عالماً رفيقاً كثير الحديث، (ت: ١١٥ هـ) بالكوفة في خلافة هشام بن عبد الملك. الطبقات ٦/٣٢٣، التقريب ١/١٩٢.

(٢) "إلا" لا توجد في (ج).

(٣) في النسخ "ولأنه"، والظاهر أن الواو زائدة.

(٤) في (ب) "يوارث".

(٥) "بحديث: لا يوجد في (د).

(٦) في (ج، د) "العبد".

(٧) في (ب) "ولم يأت".

(٨) في (ج، د) "ليس".

(٩) النوادر ل ٣١ أ،

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، في الصلاة، باب الأمر بالوتر ص ٩٠، ح: ٢٦٦ بنحوه. وأخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب فيمن لم يوتر ٢/٦٢، ح: ٢٦٦، والنسائي في سننه في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/٢٣٠. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١/٤٤٩، ح: ١٤٠١.

(١٠) قوله: «وذكر ابن حبيب... كافر» لا يوجد في (ج).

فصل ٧-: [فروض الصلاة، وسننها وفضائلها]

فروض الصلاة

وهذه الصلوات الخمس مشتملة على فروض، وسنن، وفضائل^(١).
 فالفروض منها، المتفق عليها^(٢) عند أكثر علمائنا خمسة عشرة^(٣)، وهي:
 الطهارة من الحدث، والوقت، واستقبال القبلة بقلبه^(٤)، وليس عليه النطق^(٥)
 بلسانه، إلا أن يشاء، والترتيب في الأداء مع الذكر^(٦)، وتكبيرة الإحرام، والقيام،
 وهو للقد والإمام قدر قراءة^(٧) أم القرآن، وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام، وقراءة أم
 القرآن، والركوع، والرفع منه، والفصل بينه وبين الانحطاط للسجود^(٨)،
 والسجود، والفصل بين السجدين، والجلسة الأخيرة^(٩)، وهذا قدر السلام^(١٠).

(١) انظر المقدمات ١/ ١٥٤، وفيها فلا تصح إلا بجميع فرائضها، ولا تكمل إلا بستنها وفضائلها.

(٢) في (ب) "المتفق عليه".

(٣) التهذيب ل ٢١ ب، عد فيها عشرة فقط. في المقدمات الممهديات ١/ ١٥٤، وفرائضها ثمان عشرة فريضة، منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع، وهي: النية، والطهارة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، ورفع الرأس من السجود، والقيام والجلوس الأخير، وترتيب أفعال الصلاة.

وقال في موضع آخر: ومنها ثلاث متفق عليها في المذهب، وهي: تكبيرة الإحرام، والسلام، وقراءة أم القرآن على الإمام والنفذ ١/ ١٥٩، وقال: ومنها خمس مختلف فيها على المذهب، وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة، وستر العورة، وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة ١/ ١٦١.

وانظر الكلام على فروض الصلاة تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي ل ٢١، وشرح تهذيب المدونة ل ٧٨.

(٤) قوله: "بقلبه" تقديره: والإحرام بقلبه أو النية.

(٥) في (ج، د) "نطق".

(٦) "مع الذكر" لا توجد في (ج، د).

(٧) "قراءة" لا توجد في (ب).

(٨) قوله: "والفصل بينه... للسجود" لا يوجد في (ج، د).

(٩) في (ج، د) "والجلوس الآخر".

(١٠) في (ج، د) "وهو قدر التسليم".

وقطع الكلام^(١). والتسليمة الأولى.

وسنن الصلاة - أيضا - خمسة عشر^(٢) وهي: الإقامة، وقراءة^(٣) السورة سنن الصلاة التي مع أم القرآن، والقيام لها، والجهر بالقراءة في موضع الجهر، والسرف في موضع السر^(٤)، والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه^(٥)، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني، وأما^(٦) الجلوس له فالواجب منه قدر ما يسلم فيه، وأما ما يقع^(٧) فيه التشهد فمسنون، والتكبير في كل خفض ورفع^(٨) وقوله سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع، والصلاة على النبي ﷺ سنة^(٩)، وهي فريضة/ مطلقة ليست من فرائض الصلاة، والقيام بالسلام^(١٠) سنة، وكذلك رد السلام على الإمام.

(١) "وقطع الكلام" لا يوجد في (ب).

(٢) اختلف علماء المذهب في عدد فرائض الصلاة - وقد سبق الكلام عليه -، وسننها وفضائلها. فأما سننها فبعضهم يعدها خمس عشرة كابن يونس، وبعضهم يعدها ثمانين عشر كابن رشد في المقدمات، وبعضهم يعدها ثمان كعبد الحق الصقلي، والظاهر - والله أعلم - أن هذا الاختلاف ناشيء عن أمرين: أحدهما: عدم اعتبار ما اعتبره البعض سنة، ومن هنا قد تكون عند البعض ثمان عشرة، وعند آخرين خمسة عشرة. والثاني: اعتبار ما اعتبره البعض سنة فضيلة أو العكس، وهذا لا شيء فيه؛ لأن ابن رشد يقول: «... فلا فرق بينها - يعني السنن - وبين الاستحبابات - يعني الفضائل - إلا في تأكيد فضائلها» أ.هـ.

وهذه السنن منها ما هو مؤكد يجب لفوته سهواً سجود السهو. يقول ابن رشد في ذلك: «فمن هذه السنن ثمان مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها، وإعادة الصلاة على اختلاف تركها عمداً، وهي: السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، وسائرهما لا حكم لتركها...» أ.هـ. المقدمات ١/ ١٦٤.

(٣) "وقراءة" لا توجد في (ج).

(٤) في (ج، د) "والإسرار بها في موضع الإسرار".

(٥) في (ج، د) "به".

(٦) في (ج، د) "فأما".

(٧) في (ج، د) "يوقع".

(٨) في (ب) "رفع وخفض".

(٩) "سنة" لا توجد في (ج، د).

(١٠) في (ج، د) "والقيام في الصلاة".

وفضائل الصلاة^(١) عشرة، وهي: اتخاذ الرداء، ورفع اليدين عند تكبيرة فضائل الصلاة الإحرام، وقيل: إن ذلك سنة، وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان: إحداهما: الرفع، والأخرى الترك^(٢)، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسرفيه، وإطالة القراءة في الصبح، والتأمين بعد أم الكتاب^(٣)، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد، وصفة الجلوس كله^(٤)، والقنوت في الفجر/ واختلف في إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، فقيل: إنها فرض في الصلاة، وقيل: إنها^(٥) سنة. واختلف -أيضاً- في الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة، فقيل: إن ذلك فرض، وقيل: سنة، واختلف في ستر العورة، فقيل: إنها^(٦) من فروض الصلاة، وقيل: ليس من فروض الصلاة، بل هو^(٧) فرض^(٨) قائم بنفسه^(٩).

[فصل ٨- ذكر أدلة الفرائض]

فالتطهارة من الحدث فرض^(١٠)؛ لقوله^(١١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(١٢) الآية.

(١) في (ب) "وفضائلها".

(٢) "والأخرى الترك" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (ج، د) "القرآن".

(٤) "كله" لا توجد في (ب).

(٥) "إنها" لا توجد في (ج، د).

(٦) "إنها" لا توجد في (ب).

(٧) "ليس من فروض الصلاة بل هو" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "إنها فرض".

(٩) انظر فضائل الصلاة في المقدمات ١/ ١٦٤، وهي عند ابن رشد ثمان عشرة.

(١٠) "فرض" لا توجد في (ج، د). انظر التلقين ١/ ٩٣، ٩٤، والمقدمات ١/ ١٥٦.

(١١) في (د) "فقوله".

(١٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

ومن السنة قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، وهو في

الصحيحين. المقدمات ١/ ١٥٦.

وأما الوقت، فقلوه تعالى^(١): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٢) وقد أقام جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ أوقات الصلوات، وقال له: بذلك أمرت.^(٣)

واستقبال القبلة^(٤)؛ فلقوله^(٥) تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٦). فعلى المعايين لها^(٧) استقبالها، وعلى الغائب عنها الاجتهاد في طلبها^(٨) بالأدلة المنصوبة عليها، فإن^(٩) صلى بغير اجتهاد فلا تجزئه^(١٠)، وإن خفيت عليه الأدلة فصلى حيث يغلب^(١١) على ظنه أن القبلة في تلك الجهة، فإن بان له^(١٢) أنه استدبرها فلا إعادة عليه واجبة^(١٣)، خلافاً للمغيرة^(١٤) والشافعي^(١٥)؛ لقلوه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١٦).

(١) في (ج، د) "والوقت بقلوه تعالى".

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩٨. وانظر المقدمات ١/١٥٧.

(٤) فرض بشرط القدرة عليه. انظر التلقين ١/٦٦.

(٥) في (ج، د) "بقوله".

(٦) الآية من بدايتها: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنت فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ البقرة، الآية: ١٤٤.

(٧) "لها" لا توجد في (ج، د).

(٨) "إلا مع عدم القدرة وهو في حال المسابقة" التلقين ١/٦٦.

(٩) في (ب) "وإن".

(١٠) "صلاته وإن وقعت إلى القبلة" المقدمات ١/١٥٨.

(١١) في (د) "غلب".

(١٢) بعد أن صلى.

(١٣) وإنما الإعادة عليه في الوقت على طريق الاستحباب. انظر المعونة ١/٢١٢، والمقدمات ١/١٥٨.

(١٤) فإنه يقول: تجب عليه الإعادة مطلقاً - في الوقت وبعده. المقدمات ١/١٥٨.

(١٥) فإنه يقول: «وإذا أطبق الغيم ليلاً أو نهاراً لم يسع رجلاً الصلاة إلا مجتهداً في طلب القبلة، إما بجبل وإما ببحر... أو ما أشبه هذا من الدلائل، وأي هذا كان إذا لم يجد غيره أجزأه، فإن غمي عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الأغلب عنده، وأعاد تلك ===»

وقد روي عن عامر بن ربيعة^(١) أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة^(٢) فصلى كل واحد منا حياء^(٣) وجهه، فلما أصبحنا فإذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: مضت صلاتكم، ونزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٤)».

=== الصلاة إذا وجد دلالة، وقلمما يخلو أحد من الدلالة، وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده، وكانت عليه الإعادة...». الأم ١/ ٩٤.

وفي الروضة ١/ ٢١٩: «المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد له أحوال، منها: أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه الإعادة على الأظهر». وانظر مغني المحتاج ١/ ١٤٧.

(١٦) الآية من بدايتها ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. البقرة، الآية: ١١٥.

(١) هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، يكنى أبا عبد الله، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة. شهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، مات سنة (٣٢). الاستيعاب ٢/ ٣٣٩، أسد الغابة ٣/ ١١٨.

(٢) في (ج، د) "ظلماء".

(٣) في (د) "على حياء".

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

أخرج الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ١٧٦/٢، ح: ٣٤٥، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: أدركنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياءه، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وأخرجه أيضًا ابن ماجه في الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ١/ ٣٢٩، ح: ١٠٢٠، والدارقطني في سننه في الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ١/ ٢٧٢، والبيهقي في سننه في باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ١/ ١١، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، وزاد فيه، فقال: قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية. نصب الراية ١/ ٣٠٤.

والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. الترمذي ١/ ١٧٦.

وقال أحمد شاكر: «... وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه، وهو صدوق... والحديث حسن الإسناد، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/ ١٧٧. وحسنه أيضًا الألباني في الإرواء ١/ ٣٢٣.

ويستحب لمن أصابه ذلك^(١) أن يعيد في الوقت لإدراك فضيلة الوقت،
ولجواز^(٢) أن يكون قصر في الاجتهاد^(٣).

والنية؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٤)،
والإخلاص هو القصد إليه^(٥) بالفعل.

وقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٦)
وكذلك سائر القرب، ويجب أن تكون النية مقارنة لابتدائها^(٧) بالنيات^(٨)، وقد
تقدم إيعاب ذلك في كتاب الوضوء.

والترتيب في الأداء^(٩)؛ لأنه كذلك صلى جبريل بالنبي ﷺ، وقال له: بذلك
أمرت^(١٠).

وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١١).

(١) "لمن أصابه ذلك" لا توجد في (ج، د) يعني من صلى ظاناً أن القبلة في تلك الجهة فبان له بعد
أن صلى أنه استدبرها.

(٢) في (ب) "ويجوز"

(٣) في (ج، د) "باجتهاده". وانظر المقدمات ١/١٥٧، ١٥٨، المعونة ٢/٢١٣. وانظر التلقين
١/٦٦.

(٤) تكملة الآية: ﴿حنفاء وقيمووا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾. البينة، الآية: ٥.
وانظر المقدمات ١/١٥٥.

(٥) يعني إلى العمل.

(٦) في (أ، ب) "وإنما لامرئ ما نوى"، والحديث سبق تخريجه ص ٢٢.

(٧) يعني مقارنة تكبيرة الإحرام سواء ابتدأ بها في حال واحد أو تقدمت النية واستصحاب ذكرها
إلى أن يكبر. انظر التلقين ١/٦٥، ٦٩.

(٨) "بالنيات" لا توجد في (ج، د)... انظر المعونة ١/٢١٣، ٢١٤، المقدمات ١/١٥٥.

(٩) بأن يبدأ «بالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود، وبالسجود قبل الجلوس، فهو واجب
بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وبين النبي ﷺ صفة فعلها قولاً وعملاً، أ، هـ.
المقدمات ١/١٥٩، وانظر التلقين ١/٩٤.

(١٠) سبق تخريجه ص ٣٩٨.

(١١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا
كانوا جماعة ١/١٥٥، من حديث مالك بن الحويرث.

وتكبير الإحرام^(١)؛ لقوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»^(٢)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه»^(٣)، وقوله: «حتى يتوضأ كما أمره الله، ثم يستقبل القبلة فيقول: "الله أكبر"»^(٤).

وقراءة أم القرآن^(٥)؛ لقوله ﷺ: «كل صلاة لم^(٦) يقرأ فيها بأم القرآن فهي

(١) فرض ولا يجزئ فيها إلا "الله أكبر" للحديث. انظر المعونة ٢١٤/١، والتلقين ٩٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء ١٦/١، ح: ٦١، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وأخرجه أيضا الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٨/١.

وابن ماجه في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١، ح: ٢٧٥، ٢٧٦.

والحاكم في المستدرک في الطهارة ١٣٢/١، من حديث أبي سعيد، بلفظ «مفتاح الصلاة الوضوء». والدارقطني في سننه في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ٣٥٩/١.

والبيهقي في سننه في الصلاة، باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم ٣٧٩/٢.

(٣) قوله: «حتى... مواضعه» لا يوجد في (ج، د).

والحديث ليس فيه موضع الشاهد، والحديث جزء من حديث المسيء صلاته المشهور، روي من عدة طرق في السنن وغيرها.

أما الرواية التي ذكرها المصنف فأقرب الروايات لها رواية أبي داود في سننه في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١، ح: ٨٥٧،... عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء» يعني مواضعه.

وأخرجه أيضاً الطبراني، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع «أن رجلاً دخل المسجد فصلى... فقال النبي ﷺ له: «أنه لا يتم صلاة... فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر، ويحمد الله عز وجل...» الحديث. نصب الراية ٣١٢/١، وفي مجمع الزوائد للهيثم ١٠٤/٢: «وهو في السنن الأربع غير قوله: الله أكبر - رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) جزء من حديث المسيء صلاته السابق. انظر المعونة ٢١٤/١.

(٥) قوله: «يعني فرض، قيل: في جملة الصلاة، وقيل: في كل ركعة». المقدمات ١٦٠/١.

(٦) في (ج، د) «فلقوله».

(٧) في (ج، د) «لا».

خداج فهي خداج^(١) فهي خداج غير تمام^(٢)، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣). ولأنه [ﷺ] كذلك / كان يفعل، وقال: «صلوا»^(٤) كما رأيتهموني^(٥) أصلي»^(٥).

والقيام^(٦)؛ فلأن أم القرآن فرض، فكذلك^(٧) القيام لها، ولأنه كذلك كان يفعل، فأما^(٨) المأموم ففرضه من القيام قدر تكبيرة الإحرام^(٩)؛ لقوله عليه السلام: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلها»^(١٠)، إلا وراء إمام»^(١١).

(١) "فهي خداج فهي خداج" لا توجد في (ج، د).

(٢) في الموطأ في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ١/٦٦، ح: ١٥٨، من حديث أبي هريرة: «يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام...» الخ. وأخرجه أيضاً مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ١/٩.

(٣) الذي في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/١٨٤، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ١/٩.

(٤) "صلوا" مطموسة من (ج).

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٦) فرض، انظر التلقين ١/٩٧، والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، وقوله تعالى: ﴿سبح بحمد ربك حين تقوم﴾... المقدمات ١/١٥٩.

(٧) في (ب) "وكذلك".

(٨) "كان يفعل فأما" مطموسة في (ج).

«وأقل ما يتعين منه في كل ركعة على الإمام والقد قدر ما يقرأ فيه أم القرآن». المقدمات ١/١٥٩.

(٩) في (ب) "قدر ما يوقعه تكبيرة الإحرام".

(١٠) "بأم القرآن فلم يصلها" مطموسة في (ج)، وفي (د) "... فلا يصلها".

(١١) في الموطأ في الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، ص ٦٦، ح: ١٨٤، عن جابر «من صلى... فلم يصل...».

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/١٨٨: «فقد رواه يحيى بن سلام الإمام صاحب التفسير عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي عليه السلام. وصوابه موقوف على جابر، كما روي في الموطأ» أ. هـ.

ومعنى الأثر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لا تصح له إلا إذا صلى وراء إمام فإنها تصح صلاته؛ لأن القراءة لا تجب عليه إذا كان مأموماً.

فلما جوز له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام فيها، ولما كان^(١)
الإحرام واجباً عليه كان كذلك القيام له، وقد أدرك زيد بن ثابت الإمام راکعاً^(٢)
فكبر وركع^(٣)، وقال عليه السلام: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»^(٤).

والركوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا﴾^(٥).

والرفع منه؛ لأنه تمامه،

والفصل بينه وبين الانحطاط للسجود، وكذلك فعل الرسول عليه السلام
وسلف الأمة^(٦).

والسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾^(٧).

قال ابن المواز عن مالك: أنه قال: من قال: الركوع والسجود سنة فقد كفر.

والفصل بين السجدين؛ لأن ذلك يوجبهما سجدين، ولو لم يفصل

بينهما/ كانت سجدة واحدة^(٨)، وقد سجده جبريل عليه السلام ٣٦/ب^(١)

(١) "القيام فيها ولما كان" مطموسة في (ج).

(٢) "الإمام راکعاً" مطموسة في (ج).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما يفعل من جاء والإمام راکع، ص ١١٥، ح: ٣٩٣.

(٤) في الموطأ في أوقات الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، ص ١٧، من قول عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة، ولم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ.

(٥) بداية الآية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. البقرة، الآية: ٤٣، انظر المعونة ١/ ٢٢٠.

(٦) انظر المعونة ١/ ٢٢٠.

(٧) "تعالى" ﴿وَاسْجُدُوا﴾ مطموسة في (ج).

وأول الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. الحج، الآية: ٧٧.

ومن الأدلة أيضاً على وجوب الركوع والسجود قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ سورة الحج، الآية: ٧٧.

وقوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة آل عمران: ٤٣
وقوله عز وجل: ﴿وَالرَّكَعَ السَّجُودَ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٢٥، وقوله تعالى: ﴿الرَّاكِعُونَ

السَّاجِدُونَ﴾ سورة التوبة، الآية: ١٢٢. المقدمات ١/ ١٥٨.

(٨) "كانت سجدة واحدة" مطموسة في (ج).

سجدين^(١) . وكذلك كان هو يفعل والأئمة بعده^(٢) .

والجلوس الآخر^(٣) ؛ فلأن السلام^(٤) فرض فقدر^(٥) ما يوقعه فيه فرض ، ولأنه ﷺ سلم جالسا^(٦) .

والتسليمة^(٧) الأولى فرض ، خلافاً لأبي حنيفة^(٨) .

دليلنا قوله ﷺ : «وتحليلها التسليم»^(٩) فيقتضي^(١٠) أن لا يقع التحليل إلا به ، وقوله : «صلوا»^(١١) كما رأيتموني أصلي^(١٢) ؛ ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون نطقاً معيناً كالتحريم^(١٣) .

والتسليمة الثانية ليست بفرض ، خلافاً لابن حنبل في قوله : إنها فرض^(١٤) .

الخلاف في
التسليمة الثانية

(١) لم أعثر عليه .

(٢) في (ج ، د) " وكذلك فعل الأئمة بعده " .

(٣) من فرائض الصلاة بإجماع " المقدمات ١ / ١٥٩ .

(٤) " الآخر ؛ فلأن السلام " مطموسة في (ج) .

(٥) في (ج) " بقدر " .

(٦) كما ورد في صفة صلاته ﷺ .

(٧) " والتسليمة " مطموسة في (ج) .

(٨) فإنه يقول : إنها سنة ، واستدل الزيلعي على القول بالسنية بقوله : «ولنا حديث عبد الله بن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال له حين علمه التشهد : «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك . . . الحديث . وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد تمت صلاته ، وفي رواية قبل أن يسلم ، وفي رواية قبل أن يتكلم رواه أبو داود والترمذي والبيهقي ، وعن علي رضي الله عنه إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» . أ . هـ . تبين الحقائق ١ / ١٢٥ .

(٩) سبق تخريجه ص ٤١١ .

(١٠) في (ب) " فيقتضي " .

(١١) " صلوا " لا توجد في (د) .

(١٢) سبق تخريجه ص ٤١٠ .

(١٣) انظر الإشراف ١ / ٨٦ ، ٨٧ ، والمعونة ١ / ٢٢٥ .

(١٤) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وفي المغني ٢ / ٢٤٣ ، قال القاضي : هي أصح لحديث جابر بن سمرة ، ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويدوم عليها ، ولأنها عبادة لها تحليلان فكانا واجبين كتحللي الحج ، ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى .

===

دليلنا قوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم»^(١). وذلك يقتضي^(٢) أقل ما يقع عليه الاسم.

وقد^(٣) روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام سلم تسليمة واحدة^(٤)، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون الفرض منه واحد كالإحرام^(٥).

وقطع الكلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٦) يعني صامتين خاشعين.

[فصل ٩- ذكر أدلة السنن:

الإقامة سنة^(٧)؛ لدوام فعله عليه السلام^(٨) وأمره بها^(٩)، وكذلك قراءة السورة^(١٠) التي مع أم القرآن^(١١)، لقوله عليه السلام: «كل صلاة لا يقرأ فيها

=== قال ابن قدامة: والصحيح ما ذكرناه يعني أن الواجب تسليمة واحدة والثانية سنة، وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب... الخ. المغني ٢/٢٤٤، وانظر المقنع ص ٣١، ومنتهى الإرادات ١/٨٩.

- (١) سبق تخريجه ص ٤١١.
- (٢) في (ب) "يقضي".
- (٣) "قد" لا توجد في (ج، د).
- (٤) أخرجه نحوه ابن ماجه في سننه في الصلاة، باب من سلم تسليمة واحدة ١/٢٩٧، والترمذي في الصلاة، باب التسليم في الصلاة ٢/٩١، والحاكم ١/٢٣، وقال: على شرط الشيخين، وقال النووي: ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، نصب الراية ١/٤٢٣.
- (٥) انظر المعونة ١/٢٢٥، ٢٢٦.
- (٦) بداية الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ البقرة، الآية: ٢٣٨، وقد اختلف في قطع الكلام، فقال الأبهري: إنه سنة، وقال ابن رشد: الأظهر أنه فرض لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي صامتين. انظر المقدمات ١/١٦٢.
- (٧) "سنة" لا توجد في (ج، د). وانظر التفريع ١/٢٢١، والتلخيص ١/٩٢، والمعونة ١/٢٠٢.
- (٨) في (ج، د) "لدوامه عليه السلام عليها".
- (٩) في (د) "لأمره بها".
- (١٠) في (د) "قراءة الصلاة السورة".
- (١١) «سنة في الركعتين الأوليين من كل صلاة رباعية أو ثلاثية». المعونة ١/٢١٩.

بأم القرآن فهي خداج . . . »^(١) الحديث . فدل^(٢) أن ما سواها بخلافها، وتمادى فعله وأمره^(٣) بها، فكانت^(٤) سنة، وإذا ثبت أنها سنة كان كذلك القيام لها^(٥)، والجر والاسرار^(٦) ولأنه^(٧) عليه السلام كذلك كان يفعل، والأئمة بعده^(٨)، ولانص لهما^(٩) في كتاب الله فوجب أن يكونا سنة^(١٠). والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه، لأمره عليه السلام بذلك^(١١)، وتمادى به العمل، والتشهد^(١٢)، والجلوس لهما، إلا قدر ما يقع^(١٣) فيه السلام من الآخر^(١٤)، خلافاً للشافعي في إيجابه الأخير^(١٥)، ولغيره في إيجابهما^(١٦).

(١) سبق تخريجه ص ٤١٢ .

(٢) في (د) "يدل" .

(٣) "أمره" لا توجد في (ج، د) .

(٤) في (ج) "كانت" .

(٥) "لها" لا توجد في (ج) .

(٦) التلقين ١/ ١٠٠ .

(٧) في (ج، د) "فلأنه" .

(٨) في (د) "والأئمة بها بعده" .

(٩) في (ب) "له" .

(١٠) في (ب) "يكون سنة" .

(١١) في (ج، د) "ولأنه عليه السلام أمر بذلك" .

(١٢) يعني التشهد الأول والأخير، يدل عليه قوله: "لهما" .

(١٣) في (د) "ما يوقع" .

(١٤) في (ج) "التسليم من الأخير"، وفي (د) "التسليم من الآخر" . انظر المعونة ١/ ٢٢٣،

والتلقين ١/ ١٠٠ .

(١٥) "الأخير" لا توجد في (ب)، وفي (د) "الآخر" .

وقوله: الأخير - يعني التشهد الأخير والجلوس له - لأنهما فرضان عند الشافعية . واستدلوا على فرضيتهما بما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله. قال النووي: وهو صحيح بهذا اللفظ، رواه الدارقطني، والبيهقي وقالوا: إسناده صحيح. قال أصحابنا - يعني الشافعية - وفيه وجهان: أحدهما: قوله: قبل أن يفرض التشهد، فدل على أنه فرض. ===

ودليلنا: أنه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس من جنس المعجز فلم يكن فرضاً أصله الدعاء والتسبيح؛ ولأنه تشهد فأشبهه الأول^(١) فإذا ثبت أنهما سنة، كان الجلوس لهما سنة^(٢).

والتكبير في كل خفض ورفع؛ لما روي أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع^(٣).

وهذا^(٤) منقول بالعمل^(٥)، وكذلك قول الإمام: سمع الله/ لمن حمده^(٦). ٤٨/ج (١)
قال أبو محمد عبد الوهاب: والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة^(٧) سنة،

=== والثاني: قوله ﷺ: «ولكن قولوا التحيات لله...» وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح خلافه. قال أصحابنا: ولأن التشهد شبيه بالقراءة؛ لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر لتمييز بخلاف الركوع والسجود.

المجموع ١/٤٦٢، ٤٦٣، وانظر أقوال الشافعية في المسألة أيضاً في التنبيه ص ٣٣، والروضة ١/٢٦١، ومغني المحتاج ١/١٧٢.

(١٦) وهم الحنابلة؛ حيث أوجبوا التشهد الأول، وقالوا بركنية الأخير. انظر المقنع ص ٣١، منتهى الإرادات ١/٨٨، ٨٩.

(١) المعونة ١/٢٢٣، ٢٢٤، وانظر الإشراف ١/٨٤، ٨٥.

(٢) انظر الإشراف ١/٨٥.

(٣) أخرج الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٢/٣٣، ٢٤، ح: ٢٥٣، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر». قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح. أخرجه أيضاً النسائي في سننه في الصلاة، باب التكبير للسجود ٢/٢٠٥. قال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٧٢ عن حديث ابن مسعود: ورواه أحمد وابن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه والدارمي في مسانيدهم، والطبراني في معجمه ومعناه في الصحيحين عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع... الخ.

(٤) في (ب) "فهذا".

(٥) المعونة ١/٢٢١.

(٦) سنة، «والأصل في أن الإمام يقولها، ما روي أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده». المعونة ١/٢٢٢.

(٧) "في الصلاة" لا توجد في (ب).

خلافًا للشافعي في إيجابه ذلك^(١)؛ لقوله عليه السلام للذي علمه الصلاة: «فإذا فعلت هذا^(٢) فقد تمت صلاتك»^(٣) ولم يذكر ما تنازعناه فيه^(٤).

والإقرار بأن محمداً رسول الله ﷺ في الصلاة سنة أبين من الصلاة عليه^(٥) فيها؛ لأن إيقاع ذلك في التشهد الذي^(٦) ثبتت سنته، وهو^(٧) فرض مطلق ليس من فرائض الصلاة.

والتيامن في السلام، وكذلك^(٨) رد السلام على الإمام بفعله^(٩) عليه السلام في التيامن به^(١٠) فأمره^(١١) بالرد على الإمام، وكذلك فعل الأئمة بعده.

(١) التنبيه، ص ٣٣، الروضة ١/٢٦٣، ومغني المحتاج ١/١٧٢، المجموع ١/٤٦٣، ٤٦٥، واستدلوا على فرضية الصلاة على النبي ﷺ «بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قال النووي في المجموع ١/٤٦٧، ٤٦٨: قال الشافعي رحمه الله تعالى: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة.

قال: قال أصحابنا - يعني الشافعية - الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه ﷺ وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة... المجموع.

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الصحيحة... الواردة بالصلاة عليه ﷺ، مثل حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وهو في الصحيحين.

(٢) في (ج، د) "كذا".

(٣) جزء من حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه ص ٤٠٥.

(٤) في (ب) "تنازعنا فيه". وانظر المعونة ١/٢٢٤، ٢٢٥، الإشراف ١/٨٥.

(٥) في (ج) "عليهما".

(٦) "الذي" لا توجد في (ج).

(٧) في (ب) "وهما".

(٨) في (د) "وذلك".

(٩) في (ج، د) "لفعله".

(١٠) "به" لا توجد في (ب).

(١١) في (ج، د) "وأمره".

[فصل - ١٠ - في ما تردد بين كونه سنة أو فرض]

وأما الثلاثة المختلف فيها :

فأحدها : إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة ، فقليل : إنها فرض في الصلاة ^(١) ،
وقيل : سنة ^(٢) .

فإذا قلنا : إنها فرض ^(٣) ؛ فلأنها تطهر ^(٤) بالماء لأداء الفريضة ، أصله التطهر ^(٥)
من الجنابة ونحوها ^(٦) .

وإذا قلنا : إنها سنة ؛ فلأن النص إنما ورد في الغسل من الجنابة ونحوها ^(٧) ،
وقد اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ^(٨) ، وأمر بغسلها ^(٩) ، فهي سنة ^(١٠) .

م وهذا أبين .

والثاني ^(١١) : الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة ، فقليل : فرض ، وقيل :
سنة .

فإذا قلنا : إنه ^(١٢) فرض ؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال : « لا تجزئ صلاة لا يقيم

(١) « فإن صلى بها ناسياً أو عالماً لا يقدر على إزالتها أجزاءه ، وإن صلى بها عالماً قادراً على إزالتها
وإبدال ثوبه فلا يجزئه » . الإشراف ١٨ / ١ .

(٢) « فإن تعمد الصلاة بها عصي وأثم وفي الحكم أنه يجزئه » . الإشراف ١٨ / ١ .

(٣) قال أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف ١٨ / ١ ، فوجه القول بأنه - يعني زوال النجاسة -
فرض لقوله عليه السلام في صاحبي القبر : « أنهما ليعذبان ، أما أحدهما كان لا يستتر من
البول » ، والتعذيب لا يكون إلا في ترك مستحق ، وقوله : « إذا رأيت المني رطباً فاغسله » ،
وقوله : « لا يكتفين أحدكم بدون ثلاثة أحجار . . . الخ » .

(٤) في (ب) " تطهير " .

(٥) في (ب) " التطهير " .

(٦) " ونحوها " لا توجد في (ج) .

(٧) " ونحوها " لا توجد في (ب) .

(٨) في (ج ، د) " غسل النبي ﷺ النجاسة " .

(٩) سبق ما يدل على أمره ﷺ بالغسل من الجنابة ص ٢٣٠ - ٢٣٢ .

(١٠) انظر هذا الخلاف في شرطية إزالة النجاسة وأدلة ذلك الإشراف ١٨ / ١ .

(١١) في (ج ، د) " وأما في " .

(١٢) " أنه " غير مقروءة في (ب) .

فيها صلبه في الركوع والسجود»^(١)؛ ولقوله عليه السلام اعتدلوا^(٢)، وكذلك كان عليه السلام يفعل والأئمة بعده.

وإذا قلنا: إنه^(٣) سنة؛ فلما ثبت أنه لا نص له في كتاب الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٤)

فمن^(٥) ركع ولم يستو قائماً، أو سجد ولم يستو جالساً فهو راكع وساجد، وإنما الاعتدال من فعل النبي ﷺ وأمره به^(٦) فهو سنة.

م والأول أبين؛ لأن^(٧) فعله في ذلك بيان^(٨) الكتاب.

وقد قال النبي ﷺ: «لا يجزئ صلاة لا يقيم فيها صلبه»، فدل أنه فرض،

وكذلك قيل في من خر من ركعته، ولم يرفع رأسه^(٩): إنه لا يجزئه، والصواب / ٣٦ ب (٢)

(١) أخرجه أبو داود في سنته في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١، ح: ٨٥٥، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥٣/٢، ح: ٢٦٦.

وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة ٢٨٢/١، ح: ٨٧٠،

والنسائي في سنته في الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع ١٨٣/٢،

والبغوي في شرح السنة في الصلاة، باب وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ٩٧/٣، ح:

٦١٥، روه كلهم عن أبي مسعود الأنصاري، والحديث قال عنه الترمذي والبغوي: حديث

حسن صحيح. وصححه أيضاً الشوكاني. انظر سنن الترمذي ٥٢/٢، وشرح السنن للبغوي

٩٨/٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٢/٢.

(٢) متفق عليه من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم

ذراعيه انبساط الكلب». البخاري، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ١٩١/١.

ومسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود ٥٣/٢.

(٣) في (ب) "إنها".

(٤) الآية من بدايتها: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم

تفلحون﴾. الحج، الآية: ٧٧.

(٥) في (ب) "ومن".

(٦) "به لا توجد في (د)".

(٧) في (ج) "فلأن".

(٨) في (ب) "بين".

(٩) "رأسه" لا توجد في (ج، د).

أن الرفع فرض؛ لما بينا، وكذلك الاعتدال في من خر من ركعته^(١).
الثالث^(٢): ستر العورة عن أعين الناس واجب^(٣).

قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا هل ذلك شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فإذا قلنا: إنه شرط^(٤)؛ فلقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) ووجه الآخر^(٦)؛ فلأن واجبات الصلاة تجب بوجوبها، وتسقط بسقوطها، كالطهارة وغيرها، فلما اتفقنا^(٧) على^(٨) أن ستر العورة عن أعين الناس^(٩) واجب على كل حال^(١٠) دل أنها ليست من شروط الصلاة^(١١).

[فصل - ١١ -: في فضائل الصلاة]

وأما فضائل الصلاة: فقد ثبت أن النبي ﷺ^(١٢) فعلها والأئمة بعده، ولم يكن كوجوب ما تقدم من الستر؛ لقوله عليه السلام^(١٣) للذي علمه الصلاة: «أحرم، واقراً، واركع، واسجد، ثم اجلس وسلم»^(١٤) ولم يأمره بشيء من الفضائل،

- (١) "وكذلك الاعتدال في من خر من ركعته" لا توجد في (ج، د).
- (٢) في (ج، د) "والثالث".
- (٣) "عن أعين الناس واجب" لا توجد في (ج، د).
- (٤) مع الذكر والقدرة.
- (٥) سبق تخريجه ص ٤١٠. في الإشراف: ورأيناه يصلي بالستر.
- (٦) أن ستر العورة ليس شرطاً لصحة الصلاة، بل هو شرط مفترض خارج عن الصلاة. انظر الإشراف ٨٩/١.
- (٧) في (ب) "اتفقاً".
- (٨) "على" لا توجد في (ج).
- (٩) "عن أعين الناس" لا توجد في (ب).
- (١٠) في الصلاة وغيرها.
- (١١) انظر الإشراف ٨٩/١.

ومن ثمرة الخلاف في ستر العورة هل هو شرط لصحة الصلاة أم ليس شرطاً؟ «أن من صلى مكشوف العورة عالماً عامداً كان عاصياً أثماً، إلا أن الفرض قد سقط عنه». الإشراف ٨٩/١.

- (١٢) في (ب) "أنه عليه السلام".
- (١٣) "عليه السلام" لا توجد في (ج، د).
- (١٤) جزء من حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه ص ٤١١.

وفي آخر الحديث «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»، وهذا موضع تعليم^(١).

فصل ١٢-: [في الصلاة الوسطى]

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٢).

قال مالك: هي صلاة الصبح في موطنه، ثم رجع عنه^(٣)، وقاله علي وابن عباس^(٤)، واحتج مالك بحديث/ عائشة وحفصة أنهما أمرتا الذي^(٥) يكتب لهما في المصحف أن يكتب^(٦) ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر^(٧)، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ^(٨).

واحتج أصحابنا كذلك: بأنها منفردة بوقت، واللذان قبلها، واللذان بعدها مشتركتا الوقت^(٩).

(١) في (ب) "تعلم".

(٢) تكملة الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾ البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) في (ج، د) "قال مالك في الموطأ: هي صلاة الصبح".

(٤) الموطأ في الصلاة، باب الصلاة الوسطى، ص ٩٩، ١٠٠، ح: ٣١٣، قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك.

(٥) في (ج، د) "أن".

(٦) "أن يكتب" لا توجد في (ج، د).

(٧) الموطأ في الصلاة، باب الصلاة الوسطى، ص ٩٩، ح: ٣١١، إلا أن المؤلف أدمج الروايتين مع بعضهما، وهي في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها برقم: ٣١٠، عن حفصة برقم: ٣١١ ولم يذكر المصنف من كتب لهما، فالكاتب لعائشة أبو يونس، ولحفصة عمرو بن رافع، الموطأ ص ٩٩.

(٨) الموطأ في الصلاة، باب الصلاة الوسطى، ص ٩٩، والحديث أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة ١١٢/٢ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٠/٤: «وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لقوله فيه وصلاة العصر، وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة».

(٩) في (ب) "بأنها مفردة، واللذان قبلها وبعدها مشتركتان في الوقت". وانظر النوادر لـ ١١٣١.

وقال زيد بن ثابت^(١) وعائشة^(٢) : هي الظهر .

قال ابن حبيب : وقيل : إنها^(٣) العصر ، وهو أوثق ما سمعت ، وقاله الحسن ، هو وقتادة^(٤) .

والمحافظة يريد على وضوئها ومواقيتها ، وركوعها وسجودها .

وقوله : ﴿قَانِتِينَ﴾ ، قيل^(٥) : إنه كان يجهر بعضهم في القراءة^(٦) على بعض في الصلاة ، ويسلم بعضهم على بعض فيها ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ، فقال^(٧) عز وجل : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٨) يعني صامتين خاشعين ، ومن الخشوع فيها السكوت ، وغض البصر ، وخفض الجناح ، واستكانة القلب^(٩) ، وكان النبي ﷺ إذا قام في الصلاة نظراً يميناً وشمالاً حتى نزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

(١) الموطأ في الصلاة ، باب الصلاة الوسطى ، ص ٩٩ ، ح : ٣١٢ ، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه مرفوعاً ، في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، ١ / ١١٢ ، قال الشوكاني : بإسناد رجاله ثقات ، نيل الأوطار ١ / ٣١٨ .

(٢) "عائشة" لا توجد في (ج ، د) . وانظر الأثر في مصنف عبد الرزاق ، في الصلاة ، باب الصلاة الوسطى ١ / ٥٧٧ ، ح : ٢٢٠٠ .

(٣) في (ب) "هي" .

(٤) في (ب) "قال هو وقتادة" . وانظر تفسير الطبري ٢ / ٥٧٢ .

انظر النوادر ل ٣١ أ .

(٥) "قيل" لا توجد في (ج ، د) .

(٦) في (ج ، د) "فإنه كان" بعضهم يجهر بالقراءة .

(٧) في (ج ، د) "وقال" .

(٨) سورة البقرة ، آية رقم : ٢٣٨ .

(٩) في صحيح البخاري في أبواب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٢ / ٥٩ ، عن أبي عمرو الشيباني قال : قال لي زيد بن أرقم : إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية . فأمرنا بالسكوت .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٣٤ ، ح : ٨٥٦ بنحوه . وابن المنذر في الأوسط ٢ / ٢٢٩ . وانظر تفسير الطبري ٢ / ٥٨٥ .

خَاشِعُونَ»^(١) فحنى رأسه في الصلاة إلى^(٢) صدره»^(٣).

«وكان النبي ﷺ إذا جهر بالقراءة في الصلاة قرأ من خلفه^(٤) جهراً حتى نزل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٥). «الآية^(٦). فأمسكوا عن القراءة معه فيما يجهر فيه^(٧).

[فصل-١٣:- فضل الصلوات الخمس، وعقوبة من أخرها عن وقتها]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٨) فالحسنات الصلوات الخمس^(٩).

وقال^(١٠) عليه السلام لمعاذ ليكن أكثر همك الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين^(١١).

(١) سورة المؤمنون الآية: ٢.

(٢) "الصلاة إلى" لا توجد في (ب).

(٣) في المستدرک في التفسير، تفسير سورة المؤمنون ٢/ ٣٩٢، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأ رأسه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلًا، ولم يخرجاه، قال الذهبي: الصحيح مرسل.

(٤) في (ب) "ورأوه".

(٥) تكملة الآية: ﴿لعلكم ترحمون﴾ الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٦) "الآية" لا توجد في (ج، د).

(٧) سبق تخريجه ص ٤١٢.

(٨) الآية من بدايتها: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ سورة هود، الآية: ١١٤.

(٩) انظر تفسير ابن جرير ٧/ ١٢٩.

(١٠) "قال" لا توجد في (ب).

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة... الحديث. البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

قال^(١) ابن المواز: وقال عمر بن عبد العزيز ومحمد بن المنكدر^(٢): في قوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾^(٣) أما إنهم لم يتركوها، ولو تركوها لكان كفراً، ولكنهم أضاعوها عن وقتها^(٤). ونحوه عن ابن مسعود^(٥)، وهذا تفسير، قول عمر فمن أضاعها^(٦) فهو لما سواها أضيع^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٨).

[فصل - ١٤ - في ما يطلق على صلاة المغرب العشاء]

ومن العتبية قال مالك: الأعراب^(٩) يسمون المغرب صلاة الشاهد؛ لأنها لا تقصر في السفر والحضر سواء^(١٠). قال: وأحب إلي أن يقال في العتمة: صلاة

(١) قال " لا توجد في (ب) .

(٢) هو: ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى، بن تميم بن مرة. يكنى أبا عبد الله، كان ثقة ورعاً عابداً، قليل الحديث. مات بالمدينة سنة ١٣٠هـ أو ١٣١هـ. الطبقات ٣٥٧/٥، والجرح والتعديل ٩٧/٨

(٣) الآية من بدايتها: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾. مريم، الآية: ٥٩.

(٤) في تفسير ابن جرير بسنده إلى عمر بن عبد العزيز... أنه قال: «لم يكن إضاعته تركها ولكن أضاعوا الوقت» ٣٥٤/٨.

(٥) انظر تفسير ابن جرير ٣٥٥/٨ عن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن... فقال ابن مسعود رضي الله عنه: على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك قال: ذاك الكفر.

(٦) في هامش (ب) زيادة " لمن أضاعها "، " فمن أضاعها " ولم ترد في (ج، د).

(٧) يأتي بتمامه وتخريجه في المواقيت ص ٤٣٧.

(٨) الآية من بدايتها ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون﴾، العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٩) في (ج، د) " والأعراب ".

(١٠) قال ابن رشد في البيان ٣٢٣/١: وقد قيل: إنما سميت المغرب صلاة الشاهد من أجل النجم الظاهر عند غروب الشمس، فالشاهد النجم، وهو أظهر مما ذهب إليه مالك.

العشاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾^(١) إلا أن تخاطب من لا يفهم ذلك^(٢) عنك فذلك واسع^(٣).

قال ابن المسيب: لأن أنام عن العشاء أحب إليّ من الحديث بعدها^(٤). قال مالك: أصاب^(٥)، وأرى أن يعلم ذلك الرجل أهله وولده، وسماها في البخاري بالعتمة والعشاء، وبالعشاء أكثر^(٦)، وفيما كتب به عمر إلى أبي موسى الأشعري: وصل العتمة^(٧) فكان ذلك على جواز الوجهين، واستحب لفظ القرآن، كما أن في

(١) سورة النور، الآية ٥٨.

(٢) "ذلك" لا توجد في (ب).

(٣) البيان والتحصيل ١/ ٣٢٤.

قال ابن رشد: وجه كراهية مالك أن تسمى العشاء الآخرة العتمة إلا عند الضرورة ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إنما هي العشاء ولكنهم يعتمون على إيلهم»، وقد قال رسول الله ﷺ: «ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لا يستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا». فسمى العشاء في هذا الحديث العتمة، فالوجه في الجمع بين الحديثين أن الذي كانت العرب تعرفه في اسم هذه الصلاة العتمة للمعنى المذكور في الحديث الأول، فكان الأمر على ذلك إلى أن أنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْكُمْ أَمَانَتَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ فنهى النبي ﷺ عن تسميتها العتمة.

(٤) النوادر ل ٣١ أ. والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب وقت العشاء الأخيرة ١/ ٥٦٤، ح: ٢١٤٤.

(٥) النوادر ل ٣١ أ.

(٦) عقد الإمام البخاري باباً بعنوان "باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً". وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر، وقال: لو يعلمون ما في العتمة والفجر. قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول العشاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾. صحيح البخاري في المواقيت، ١/ ١٤١.

(٧) يأتي بتمامه في المواقيت ص ٤٢٩.

الحديث نحر البقر في الهدايا^(١)، وذبحها، واستحب مالك وذبحها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٢).

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله «أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة والبقرة عن ستة. الموطأ في الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة، والبدنة ص ٣٢٢، ح: ١٠٤٣.

ومسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدى ٨٧/٤.

(٢) بداية الآية: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾. البقرة، الآية: ٦٧. وانظر المدونة ٢/١.

[باب - ٢ -] جامع القول في أوقات الصلاة /

(١) ب / ٣٧

[فصل - ١ - : الأصل في أوقات الصلاة إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم]

قال ابن حبيب وغيره : لما^(١) فرضت الصلاة صلى جبريل بالنبي ﷺ يومين ، فجعل لكل صلاة وقتين ، إلا المغرب ، فإنه صلاها^(٢) في اليومين في وقت واحد^(٣) ، وصلى الظهر أول يوم عند^(٤) زوال الشمس ، والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾^(٥) وصلاها به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى به العصر في أول يوم حين صار ظل كل شيء مثله^(٦) ، وصلاها به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى به المغرب في اليومين غروب الشمس ، وصلى به العشاء الآخرة في أول^(٧) يوم مغيب الشفق ، وهو^(٨) الحمرة عندنا ، وصلى به في اليوم / الثاني ثلث الليل ، وصلى به^(٩) الصبح في أول يوم طلوع الفجر الثاني ، وهو الضياء المعترض في الأفق ، يتدنى من المشرق معترضاً حتى يعم الأفق ، وصلى به^(١٠) في اليوم الثاني حين أسفر ، وقال : هذه^(١١) صلاة النبيين من قبلك ، والوقت ما بين^(١٢) هذين

(١) ج / ٤٩

(١) في (ب) "ولما" .

(٢) في (ج ، د) "إلا المغرب فصلاها" .

(٣) النوادر ل ٣٢ ، والتهذيب ل ٢١ . قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٢٢٩ : «اعلم أنه لم يرو صلاة المغرب في إمامة جبريل إلا في وقت واحد ، ولكن صح عن النبي ﷺ أنه صلاها في وقتين» أ ، هـ .

(٤) "عند" لا توجد في (ب) .

(٥) ﴿ إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ الإسراء ، الآية : ٧٨ .

(٦) في (ج ، د) "وفي ذلك اليوم صلى به العصر أول يوم" .

(٧) في (ج ، د) "الآخرة أول" .

(٨) في (ج ، د) "وهي" .

(٩) "به" لا توجد في (ب) .

(١٠) في (ج ، د) "وصلاها" .

(١١) في (ب) "هذا" .

(١٢) في (ج ، د) "فيما بين" .

الوقتین^(١).

وأول^(٢) ما صلى به جبريل ﷺ الظهر، فسميت الأولى لذلك^(٣).

وفي الموطأ^(٤) أن جبريل عليه السلام نزل فصلى^(٥)، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ^(٦). . . الحديث. ثم قال له: في آخر ذلك بهذا أمرت.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٢١: «حديث إمامة جبرائيل رواه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عمر» أ.هـ. وأقرب الألفاظ لما أورده المصنف ما أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب المواقيت ١٠٧/١، ح: ٣٩٣، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر شراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلى فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين. وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت ١/ ٢٧٨، ح: ١٤٩، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/ ١٩٣. والحديث صحيحه الحاكم وابن عبد البر، وابن العربي، وحسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة، وصححه من المتأخرين الشيخ الألباني والشيخ أحمد شاكر. انظر نصب الراية ١/ ٢٢١، تحفة المحتاج ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، شرح السنة للبغوي ٢/ ١٨٣، إرواء الغليل ١/ ١٩٣، الترمذي بتعليق الشيخ أحمد شاكر ١/ ٢٨٢.

(٢) في (ج، د) "فأول".

(٣) النوادر ٣٢.

(٤) في وقوت الصلاة ١٣، ح: ١، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل . . . الحديث.

وهو في الصحيحين: البخاري في مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها ١/ ١٣٢، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس. ١٠٣/٢.

(٥) في (ج، د) "فصلى برسول الله ﷺ".

(٦) قوله: «ثم صلى . . . فصلى رسول الله ﷺ» لا يوجد في (ب).

[فصل - ٢ - في أول وقت الظهر والعصر]

ومن المدونة قال مالك : وأول وقت الظهر زوال الشمس ، وأحب إليّ أن يصلي الظهر في الصيف والشتاء والفى ذراع^(١) ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال : وما دام الظل في نقصان فهو غدوة بعد^(٢) فإذا امتد ذاهباً فمن ثم يقاس ذراع^(٣) . قال ابن القاسم : وإنما يقاس الظل في الشتاء^(٤) .

قال أبو عمران : وفي بعض الروايات وفي الصيف .

وفي المبسوط : يقاس الظل ، ولم يذكر شتاء ولا صيفاً ، وقال في موضع آخر : أما في الصيف فهو بين ، وأما في الشتاء فأخذ عوداً إلى مروحة فأقامها ، ثم أراهم نقصان الظل^(٥) .

وكان ابن عمر ربما ركب في السفر بعد ما يفىء الفىء فيسير^(٦) الميلى والثلاثة قبل أن يصلي الظهر^(٧) .

وآخر وقتها إلى^(٨) أن يصير ظل^(٩) كل شيء مثله ، بعد طرح ظل الزوال ،

(١) في هامش (ج) "أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس" . وانظر المدونة ٥٥ / ١ ، والمختصر ص ٩ .

(٢) "بعد" لا توجد في (ب) ، والتصويب من المدونة .

(٣) انظر المدونة ٥٦ / ١ ، والمختصر ص ٩ .

(٤) انظر المدونة ٥٥ / ١ ، ٥٦ .

قوله : «... الظل في الشتاء» في أدب الكاتب ص ٢٨ . «الظل والفىء يذهب الناس إلى أنهما شيء واحد ، وليس كذلك ؛ لأن الظل يكون غدوة وعشية ، ومن أول النهار إلى آخره ، ومعنى الظل الستر ، ومنه قول الناس أنا في ظلك ، أي ذراك وسترك ... فكأن معنى ظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها ، والفىء لا يكون إلا بعد الزوال ، ولا يقال : لما قبل الزوال فيء ، وإنما سمي العشي فيئاً ؛ لأنه ظل فاء عن جانب إلى جانب ، أي رجع عن جانب المغرب إلى جانب المشرق ، والفىء الرجوع ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ أي : ترجع إلى أمر الله . أ . هـ .

(٥) قوله : «قال ابن القاسم ... نقصان الظل» لا يوجد في (ج ، د) .

(٦) في (ب) "يسر" .

(٧) المدونة ٥٦ / ١ .

(٨) "إلى" لا توجد في (ب) .

(٩) "ظل" لا توجد في (ج) .

وهو بعينه أول وقت العصر، يكون وقتاً لهما مميز جانبيهما، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر، واختص العصر بالوقت، فلا يزال ممتداً إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فذلك آخر وقت العصر، وتأخيرها بعد ذلك الوقت مكروه.

قال ابن سلمة: تمضي القامتان والشمس بيضاء نقية، والمصلي في ذلك الوقت مذموم^(١).

قال ابن حبيب: إذا تمت القامة خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر^(٢)، وخالف في هذا قول مالك وأصحابه، وهذا قول الشافعي^(٣).

والحديث يدل على ما قاله مالك وأصحابه^(٤): أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صلى العصر في اليوم الأول^(٥)، وهي حجتنا على أبي حنيفة في قوله:

(١) قوله: «يكون وقتاً لهما... مذموم» لا يوجد في (ج، د).

(٢) "ودخل وقت العصر" لا يوجد في (ب).

قال في النوادر نقلاً عن ابن حبيب: وآخره أن يصير ظلك مثلك، فتم الصلاة بمثل تمام القامة لـ ٣٢.

(٣) فإن «أول وقت الظهر - عنده - إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال». المهذب مع المجموع ١٨/٣، وانظر روضة الطالبين ١/١٨٠، وإذا خرج وقت الظهر عندهم دخل وقت العصر متصلاً به، ولا اشتراك بينهما. واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل». رواه مسلم من طرق كثيرة، وفي بعضها «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى الأشعري: وفيه «ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم قال في آخره: «الوقت ما بين هذين»، وهو في مسلم، «وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك» أ. هـ. المجموع ١/٢٢، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إلا أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى». رواه مسلم. انظر المجموع ٣/٢١، ٢٢.

(٤) "وأصحابه" لا توجد في (ج، د).

(٥) النوادر لـ ٣٢.

إن آخر وقت الظهر إذا كان الظل مثليه^(١).

قال بعض البغداديين: وإنما استحب مالك أن تصلى والفيء ذراع؛ لأن في ذلك فضيلة أدائها في الجماعة؛ لأنها^(٢) صلاة تدرك الناس^(٣) متشاغلين في متصرفاتهم، فلو صليت في ذلك الوقت لفاتهم^(٤) فضيلة الجماعة^(٥).

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولم يحد مالك في آخر وقت العصر قامتين، ولكن قال: والشمس بيضاء نقية^(٦)، وقاله عمر بن الخطاب في الموطأ^(٧).

وروى في بعض الآثار قامتين^(٨)، وقاله مالك في مختصر ابن عبد الحكم

(١) وقت الظهر عند أبي حنيفة يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير الظل قامتين؛ فإذا صار قامتين دخل وقت العصر، وخالفه الصحابان، وقالوا: ينتهي وقت الظهر بصيرورة الظل مثله.

دليل أبي حنيفة قوله ﷺ: «مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجيراً فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: كنا أكثر عملاً وأقل أجراً... الحديث. رواه البخاري ومسلم. «بين أن المسلمين أقل عملاً من النصارى فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر، وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين». المبسوط ١/١٤٣.

وقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». والإبراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثليه. البدائع ١/١٢٣.

وفي المبسوط ١/١٤٣؛ ولأننا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ووقع الشك في خروجه إذا صار الظل قامة، لاختلاف الآثار، واليقين لا يزول بالشك. انظر مذهب الحنفية وأدلته المبسوط ١/١٤٣، البدائع ١/١٢٣، تبين الحقائق ١/٧٩، شرح فتح القدير ١/٢١٩، ٢٢٠.

(٢) في (ب) "ولأنها"، والتصويب من المعونة.

(٣) "الناس" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "لفاتهم".

(٥) انظر المعونة ١/١٩٦.

(٦) انظر المعونة ١/٦.

(٧) في أوقات الصلاة ص ١٦، ح: ٧. والمدونة ١/٥٦.

(٨) في (ج، د) "الأخبار قامتين". ولم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث، لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/١٩٤: وقال محمد بن عبد الحكم: القامتان في وقت العصر المذكورتان عن النبي ﷺ، وعن بعض أصحابه.

الكبير.

[فصل ٣-: مقدار وقت المغرب]

قال مالك^(١) في المدونة: ووقت^(٢) المغرب^(٣) غروب الشمس، لا يؤخر^(٤)،
وقاله عمر بن الخطاب في الموطأ^(٥).

قال مالك^(٦): وأما المسافر فلا بأس^(٧) أن يمر الميل ونحوه، ثم ينزل فيصلي^(٨).
قال بعض علمائنا: يريد^(٩) ينزل في المنهل^(١٠)، وأما إن كان يتمادى^(١١)
فليصل في أول الوقت^(١٢).

قال ابن الجهم^(١٣): لها وقتان، كسائر الصلوات.

قال أبو إسحاق: وذكر محمد بن مسلمة أن لها^(١٤) وقتين - يعني المغرب -
ولن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق، وتقريبها إلى وقت وغيره أحسن منه، فإذا
ذهب الشفق خرج وقتها^(١٥).

(١) "مالك" لا توجد في (ب، د).

(٢) في (ب) "وقت".

(٣) "المغرب" لا توجد في (ج، د).

(٤) انظر المدونة ٦/١.

(٥) في أوقات الصلاة، ١٥/١، ح: ٦، ٥.

(٦) "مالك" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "ولا بأس في المسافر".

(٨) في (ج، د) "ويصلي". وانظر المدونة ٥٦/١، والمختصر ص ٩.

(٩) "يريد" لا توجد في (ج، د).

(١٠) المنهل: المشرب، ثم كثر ذلك حتى سميت منازل السُّفَّار على المياه مناهل، اللسان، باب

النون، مادة: (نهل) ٣١/١٤.

(١١) في (ج، د) "إذا كان متمادياً".

(١٢) انظر النكت ل ١٠ ب، وشرح التهذيب ل ٧٩ أ.

(١٣) في (د) "قال أبو الجهم".

(١٤) "لها" لا توجد في (د).

(١٥) قوله: «قال أبو إسحاق... وقتها» جاء متأخراً في نسخة (ب) بعد قوله: «قال في

المختصر: ثلث الليل آخر وقتها»، والمعتمد هنا نسخة (ج، د) لمناسبة الكلام.

[فصل -٤- : وقت العشاء]

قال مالك : وأول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة^(١) ، ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها^(٢) ، كما لا ينظر في الصوم إلى البياض الذي قبل الفجر .

قال أبو إسحاق : وقد ذكر الخليل^(٣) أنه رصده فلم يغيب إلى طلوع الفجر ، وإذا أمر النبي عليه السلام بالصلاة إذا/ غاب الشفق^(٤) ، وكانت الحمرة تسمى شفقا ، والبياض يسمى شفقا^(٥) ، جاز أن تصلى بمغيب أول الشفق حتى يقوم دليل على المنع من ذلك ، وآخر وقتها ثلث الليل ، وقيل : نصف الليل .

قال : وأحب للقبائل تأخيرها قليلا^(٦) ، قيل لمالك : فأهل الحرس يؤخرونها إلى ثلث الليل ، فأنكر ذلك وقال : يصلون كما يصلي / الناس^(٧) .

وقد صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فلم^(٨) يؤخروها هذا التأخير^(٩) .

قال في المختصر : ثلث الليل آخر وقتها^(١٠) .

قال ابن حبيب : لا يؤخر إلى ثلث الليل إلا مسافر . وقال أشهب : تؤخر .

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العتمة فيما^(١١)

(١) في (ج، د) "وهي الحمرة" .

(٢) انظر المدونة ١/ ٥٦ ، والمختصر ص ٩ .

(٣) هو : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، البصري ، أحد الأعلام ، وإمام العربية ، ومنشئ علم العروض ، أخذ عنه سيبويه النحوي ، وثقه ابن حبان . سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٦٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٠٦ ، شذرات الذهب ٢٧٥١ .

(٤) كما في حديث إمامة جبريل النبي ﷺ .

(٥) "البياض يسمى شفقا" لا يوجد في (ب) .

(٦) لاجتماع الناس ، الرسالة ص ١١١ ، وشرح تهذيب المدونة ل ٨ أ .

(٧) في (ج، د) كصلاة الناس . انظر المدونة ١/ ٥٦ ، والمختصر ص ٩ .

(٨) في (ب) "ولم" .

(٩) المدونة ١/ ٥٦ .

(١٠) في (ج، د) "آخر وقتها ثلث الليل" .

(١١) في (ب) "ما" .

بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت، فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين، وهو في الموطأ^(١)، ومعنى إنكاره^(٢) تأخير الحرس صلاة العشاء إلى ثلث الليل؛ لئلا يكون ذلك لهم أمراً ثابتاً، لا يتقدم ولا يتأخر.

[فصل ٥- في مقدار وقت الصبح]

ومن المدونة قال مالك: ووقت صلاة الصبح^(٣) طلوع الفجر، والنجوم بادية مشتبكة^(٤). قال مالك: يغسل بالصبح في الحضر والسفر^(٥)، وقد^(٦) قالت عائشة رضي الله عنها: [إن]^(٧) كان رسول الله ﷺ ليصلي^(٨) الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس^(٩).

قال ابن القاسم^(١٠): وآخر وقتها إذا أسفر^(١١).

وروي عن^(١٢) مالك في الموطأ^(١٣): أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت

(١) في أوقات الصلاة، باب وقوت الصلاة، ص ١٦، ح: ٧.

(٢) في (ج، د) "إنكار".

(٣) "الصبح" مطموسة في (ب).

(٤) انظر المدونة ١/٥٦، والمختصر ص ٩.

(٥) انظر المدونة ١/٥٧، ولم يذكر الحضر، والمختصر ص ٩.

(٦) "قد" لا توجد في (د).

(٧) "إن" من الموطأ.

(٨) في (ب) "فيصلي"، وفي (ج، د) "يصلي"، والتصويب من الموطأ.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ في أوقات الصلاة، باب وقوت الصلاة ص ١٤، ح: ٣.

وهو في الصحيحين: البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ١/١٤٤،

بنحوه. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أولى وقتها

٢/١١٩، والبغوي في شرح السنة، باب تعجيل صلاة الفجر ٢/١٩٥، ح: ٣٥٣.

وقال: قوله: «متلفعات بمروطهن» أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالشوب الاشتمال به،

والمروط: الأردية الواسعة، واحدها مرط، والغلس: ظلمة آخر الليل.

(١٠) عن مالك.

(١١) انظر المدونة ١/٥٦، ٥٧.

(١٢) "عن" لا توجد في (ج، د).

(١٣) في وقوت الصلاة ص ٢٠، عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله

عن وقت... قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى... قال: ها أناذا يا رسول الله، ===

صلاة الصبح فسكت عنه حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال^(١): ها أنا ذا يا رسول الله! قال: «ما بين هذين وقت».

قال مالك في المدونة: وواسع أن يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، ونحوها في السفر، والأكرىاء يعجلون الناس^(٢).

وقال ابن نافع عن مالك: صلاة الرجل الصبح وحده بغلس أحب إلي من أن يصلي في جماعة، في آخر الوقت.

قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يعجبه هذا الحديث^(٣)، الذي جاء أن الرجل ليصلي الصلاة^(٤) ما فاتته، ولما فاتته من^(٥) وقتها أعظم^(٦). وكان يرى أن يصلي الناس^(٧) بعد ما يدخل الوقت، ويتمكن ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر

=== فقال: الحديث. هذا حديث مرسل، وقد ورد موصولا عن أنس. وأخرجه النسائي في

الأذان، باب وقت أذان الصبح نحوه ١١/٢.

(١) في (ج، د) "فقال".

(٢) انظر المدونة ٥٧/١، والمختصر ص ٩.

(٣) في (ج) "للحديث"، وفي (د) "والحديث".

(٤) في (ج، د) "الصبح".

(٥) "من" لا توجد في (د).

(٦) المدونة ٥٧/١، وهو في الموطأ في باب جامع الوقوت، ص ٢٥، ح: ٢١، عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: «إن المصلي ليصلي الصلاة ما فاتته وقتها، ولما فاتته من وقتها أعظم، أو أفضل من أهله، وماله». قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٩/١: هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول يحيى بن سعيد، وهو مروى عن النبي عليه السلام إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد.

قال الباجي في المنتقى ٢٣/١: «ووجه كراهية مالك لهذا الحديث إن ظاهره يعارض الحديث الذي لا خلاف في صحته من قوله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»، وجعل يحيى بن سعيد من صلى الصلاة في بعض وقتها ولم يفته الوقت أنه قد فاتته منه بفوات أوله ما هو أعظم من أهله وماله، فجعل في فوات بعض الوقت أعظم مما جعله النبي ﷺ، وفي ذلك أشد التضييق على الناس». أ. هـ.

(٧) في (ج، د) "وكان يصلي بالناس".

والعشاء^(١).

قال ابن حبيب عن مالك: إلا الجمعة فتعجل^(٢) في أول الوقت^(٣).

قال مالك في المدونة: وقد صلى الناس قديماً، وعرف وقت الصلوات^(٤).

ومن الموطأ^(٥) مالك: وحدثني نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله: أن أهم أموركم^(٦) عندي الصلاة، فمن^(٧) حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، بقدر^(٨) ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة^(٩)، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة.

قال ابن حبيب: ومما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «إذا كان الشتاء فعجل الصبح في أول الفجر، وأطل القراءة فيها على قدر ما يطيق الناس، ولا تملهم، وصل^(١٠) الظهر حين تميل الشمس، وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد، العصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، وصل العشاء وأعتم بها، فإن الليل طويل، وإذا كان الصيف فأسفر بالصبح،

(١) في المدونة: "والصبح والعشاء". انظر المدونة ٥٧/١، والمختصر ص ٩.

(٢) في (ج، د) "فإنها تعجل".

(٣) في النوادر ل ٣٣ أ.

إلا الجمعة فيستحب أن يعجل في الصيف والشتاء حين تزول الشمس أو بعد ذلك قليلاً، وبه جاء الأثر، ونحوه في المختصر في تعجيل الجمعة.

(٤) المدونة ٥٧/١.

(٥) في أوقات الصلاة، باب وقوت الصلاة، ص ١٥، ح: ٥.

(٦) في الموطأ "أمركم".

(٧) في (ب) "من".

(٨) في الموطأ "قدر".

(٩) قبل غروب الشمس.

(١٠) في النوادر "وعجل".

فإن الليل قصير، والناس ينامون، ولا تعتم العشاء فإن الليل قصير، ولا تصلها قبل الشفق^(١).

م وقد عبر بعض أصحابنا فقال: أوقات الصلوات خمسة: واجب: وهو أول الوقت، ومستحب: وهو أن يصلي والفى ذراع بعد أول الوقت، وواسع: وهو آخر الوقت، كالقائمة بعد ظل الزوال في الظهر، وكالقامتين في العصر، والرابع: وقت الصلاة إذا نسيها، ثم تذكرها فوقتها حيثئذ. والخامس: أوقات الضرورة، في من احتلم، أو أسلم، أو سافر، أو قدم، أو المرأة تحيض أو تطهر، وذلك مذكور في مواضعه.

وقال الرسول عليه السلام^(٢): إذا كان^(٣) الحر فأبردوا بالصلاة^(٤)، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين، نفس في الشتاء/ ونفس في الصيف من الموطأ^(٥).

٣٨/ب (١)

(١) النوادر ل ٣٢ ب، والحديث أخرج نحوه البغوي في شرح السنة، باب تعجيل صلاة الفجر ١٩٩/٢، من حديث معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «يا معاذ! إذا كان الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون فأملهم حتى يدركوا». وهو ضعيف جداً؛ لأن فيه الجراح بن المنهال ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري ومسلم وغيره. راجع شرح السنة ١٩٩/٢، التعليق على الحديث.

(٢) في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه «إذا اشتد الحر فأبردوا».

(٣) في الموطأ "إذا اشتد".

(٤) في الموطأ "من الصلاة".

(٥) في (ج، د) "خرجه مالك في الموطأ".

كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهجرة ص ٢١، ح: ٢٧، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٣٥/١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٠٨/٢، وقوله: «فأبردوا» الإبراد انكسار شدة حر الظهيرة، وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد...»

"وفيح جهنم" ... شدة استعارها، وأصله في الكلام السعة والانتشار... . أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ومسلم، لأبي سليمان الخطابي ١/٤٢٤، ٤٢٥.

[فصل ٦- في / ما يختص به وقت كل صلاة]

قال أبو الحسن ابن^(١) القصار: ووقت^(٢) الظهر الذي يختص به إذا زالت الشمس عن كبد السماء إلى أن يمضي، بعد الزوال مقدار صلاة أربع^(٣) ركعات، لا مدخل للعصر فيه^(٤).

ووقت العصر الذي^(٥) يختص به قبل مغيب الشمس مقدار صلاة أربع ركعات^(٦)، لا مدخل للظهر فيه^(٧)، وما بين هذين وقت مشترك^(٨)، للظهر والعصر في باب الإجزاء، واحتج بجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر في السفر^(٩)، وبعرفة عند الزوال^(١٠)، فلو لا أن الأمر على ما قلناه^(١١)، لم يجمع بينهما، ألا ترى أنه لم يجمع بين الصبح وغيرها^(١٢)، وكذلك يقول في المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق^(١٣)

(١) "ابن" لا توجد في (ب).

(٢) في (ب) "وقت".

(٣) في (ج) "مقدار أربع"، وفي (د) "هذا وأربع".

(٤) في (ب) "فيها".

(٥) في (د) "التي".

(٦) في (د) "بهذا وأربع ركعات".

وقوله: "لا مدخل للعصر... ركعات" لا يوجد في (ج).

(٧) في (ب) "فيها".

(٨) في (ج) هذا مشترك، وفي (د) "هذين مشترك".

(٩) عند الزوال.

أحاديث جمع الرسول ﷺ بين الظهر والعصر في السفر كثيرة، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١٥١/٢، عن أنس عن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

(١٠) انظر أحاديث الجمع بعرفة بين الظهر والعصر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ١٧٤/٢.

(١١) في (ب) "فولم يكن الأمر كما قلنا".

(١٢) وغيرها من الصلوات.

(١٣) في (ب) "الشمس".

بمقدار ثلاث^(١) ركعات يختص بالمغرب، وقبل طلوع الفجر^(٢) بمقدار أربع ركعات يختص بالعشاء، وما بينهما مشترك، ولا حجة لمحتج بصلاة الظهر في يومين^(٣) في أول الوقت وآخره على ما ذكر فيه؛ لأن هذه أوقات الاختيار بدلالة جمع النبي عليه السلام بينهما في وقت واحد، فإذا جعلنا هذا للإجزاء، وتفرقته بينهما للاختيار جمعنا بين أفعاله^(٤). قال: وإذا فرط^(٥) في الظهر حتى دخل مقدار الأربع التي قبل الغروب لحقه الوعيد، وحصل منه التفريط؛ لأنه وقت مختص^(٦) بالعصر، وإذا أخر الظهر حتى صار ظل كل شيء^(٧) مثله أو مثليه فلا نقول^(٨) إنه مفرط يلحقه^(٩) الوعيد، بل نقول: إنه مسيء^(١٠) لتركه الاختيار^(١١).

قال أبو إسحاق: وأما من أخر الظهر أو العصر^(١٢) إلى اصفرار الشمس فالأشبه فيه^(١٣) أن يأثم؛ لأن ظاهر قول النبي ﷺ: «تلك صلاة المنافقين»^(١٤)

(١) في (د) "بهذا وثلاث".

(٢) في التهذيب "الفجر الثاني".

(٣) في (ج، د) "الظهرين في اليومين".

(٤) التهذيب ل ٢٢ أ.

(٥) في (ج، د) "إذا فرط".

(٦) في (ب) "يختص".

(٧) في (ج، د) "ظل الشيء".

(٨) في (ب) "لم يقل".

(٩) وفي (ب) "ولم يلحقه"، وفي (د) "فلحقه".

(١٠) في (ج، د) "نسي".

(١١) التهذيب ل ٢٢ أ.

(١٢) في (ب) "والعصر".

(١٣) في (ج) "به".

(١٤) أخرجه مالك في الموطأ، ما جاء في ذكر الله تعالى، ص ١٤٦، ح: ٥١٤، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرناه تعجيل الصلاة، - أو ذكرها - فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر بنحوه.

وتكريره لذلك يدل على تأكيد^(١) النهي .

فإن قيل : فقد قال عليه السلام : «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»^(٢) .

قيل : هذا وقت لأصحاب الضرورات ، بدليل تأكيده في النهي عن الصلاة إذا اصفرت الشمس .

وقد احتج من خالفنا : بأنه^(٣) إذا لم يكن قاضياً لم يكن عاصياً . قيل : قد اتفق على من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس أنه مؤد لها^(٤) ، وليس بقاض .

ولا خلاف أنه عاص إذا أخر ذلك متعمداً ، فقد صح عصيانه مع كونه مؤدياً غير قاض .^(٥)

٥٠/ج (٢)

(١) في (ب) "تأييد" .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة ص ١٥ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصبح ، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . وهو في الصحيحين :

البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ١/١٤٤ ، ١٤٥ .

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢/١٠٢ .

(٣) في (ب) "أنه" .

(٤) في (ج) "مدرکها" ، وفي (د) "يدرکها" .

(٥) في (ج ، د) "عاص" .

[باب-٣-] جامع القول في الأذان^(١) والإقامة^(٢) وتسوية الصفوف ووقت القيام للصلاة

[فصل-١- في حكم الأذان وصفته]

قال بعض البغداديين: والأذان والإقامة سنتان غير واجبتين^(٣)، والإقامة أكد^(٤).

قال مالك رحمه الله: والأذان كما علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة^(٥)، وهو: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم يرجع بأرفع من صوته^(٦).

(١) الأذان في اللغة: الإعلام. الصحاح، باب النون، فصل العين، مادة: (أذن) ٢٠٦٨/٥، واللسان، باب الهمزة، مادة: (أذن) ١٠٧/١،

وقال ابن قتيبة: وأصله من الإذن كأنه أودع ما أعلمه إذنه - يعني إذن لسامع - .

وفي الشرع: إعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة، وأن الدار دار إيمان. وكان النبي ﷺ إذا غزا قوماً فإن سمع أذاناً أمسك ولا أغار، شرح تهذيب المدونة ل ٨١.

«وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة، والصحيح الأول» بلوغ المرام ٢١٨/١.

والأصل في مشروعيته حديث عبد الله بن عبد ربه قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان - بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة - قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: إنها لرؤيا حق... الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة. بلوغ المرام، ص ٣٦.

(٢) والإقامة شرعاً: هي ألفاظ مخصوصة تذكّر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود. الفواكه الدواني ١٩٨/١.

(٣) انظر المعونة ٢٠٢/١، والتلقين ٩٢/١.

(٤) التفريع ٢٢١/١.

(٥) حديث أبي محذورة أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب صفة الأذان ٣/٢. وأبو محذورة هو: أوس بن معير بن لوذان بن رسيلة، القرشي الجمحي، وقيل: سمرة، مؤذن الرسول ﷺ بمكة بعد الفتح، كان من أندى الناس صوتاً، توفي سنة تسع وخمسين. الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٦، الاستيعاب ٢١٠/١، أسد الغابة ٣٢٩/١، سير أعلام النبلاء ١١٧/٣.

(٦) في (ب) "مرتين".

(٧) في (ب) "صوتك بها".

أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ويقول في أذان^(١) الصبح دون الإقامة - بعد حي على الفلاح - الصلاة خير من النوم مرتين^(٢).

ابن وهب يقول: مرة واحدة.

ابن حبيب: وروي أن بلالا قال: الصلاة خير من النوم في نداء الصبح، فأمره النبي ﷺ أن يزيدها في نداء الصبح^(٣).

قال: ومعنى حي على الصلاة هلموا إلى الصلاة^(٤).

وفي الموطأ^(٥): أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب / رضي الله عنه يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر^(٦) أن يجعلها في نداء الصبح.

قيل لمالك: فالرجل^(٧) يؤذن في السفر هل يقول: الصلاة خير من النوم؟ فقال: نعم لا يدع ذلك^(٨).

(١) في (ب) "نداء".

(٢) انظر المدونة ١/ ٥٧.

(٣) النوادر ل ٣٥ أ، والحديث لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، باب كيف الأذان ١/ ٣٢٩، نحوه، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن أبي الأخضر، واختلف في الاحتجاج به، ولم ينسبه أحد إلى الكذب. أ. هـ.

(٤) النوادر ل ٣٥ أ.

(٥) في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة ص ٥٨، ٥٩، ح: ١٥١.

(٦) "عمر" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "في الرجل".

(٨) انظر المدونة ١/ ٥٧.

[فصل - ٢ - الإقامة وتر]

ومن المدونة قال مالك: والإقامة كلها مرة واحدة^(١)، إلا التكبير^(٢)، وقد أمر النبي عليه السلام بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٣)، وكان ابن عمر لا يزيد في الإقامة على واحدة^(٤).

ابن وهب: قال عطاء بن رباح: - وقد أدرك أبا محذورة مؤذن النبي ﷺ - ما علمت أن تأذين أبي محذورة مؤذن النبي عليه السلام، ولا تأذين من مضى، يخالف تأذينهم اليوم^(٥).

قال موسى بن هارون^(٦): وكذلك كان تأذين^(٧) بلال وسعد القرظ^(٨)، وعليه إجماع أهل المدينة^(٩).

وذهب أبو حنيفة والشافعي: إلى أن أول التكبير أربع مرات^(١٠).

(١) في (ج، د) "مرة مرة".

(٢) انظر المدونة ٥٨/١.

(٣) رواه مالك في المدونة بلاغاً ٥٨/١، وهو في الصحيحين بإسناد متصل البخاري في الأذان، باب الإقامة واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة ١٥١/١، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٣، ٢/٢.

(٤) في المصنف لابن أبي شيبة، باب من كان يشفع الإقامة ويرى أن يشيها ١٨٧/١، ح: ٢١٣٦، بسنده أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة.

(٥) انظر المدونة ٥٨/١، والمعونة ٢٠٤/١، ٢٠٥.

(٦) هو: موسى بن هارون الحمالي، أبو عمران، البزاز الإمام الحافظ، محدث العراق سمع من يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم، توفي سنة ٢٩٤، سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢، وطبقات الحنابلة ٣٣٤/١.

(٧) في (ب) "أذان".

(٨) هو: سعد بن عائد المؤذن، مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القرظ، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه كان يتجر فيه، جعله الرسول ﷺ مؤذناً بقباء، فلما مات الرسول ﷺ نقله أبو بكر إلى مسجد الرسول ﷺ لما ترك بلال الأذان. انظر الاستيعاب ١٦٠/٢، وأسد الغابة ٤٤٠/٢.

(٩) انظر المعونة ٢٠٥/١.

(١٠) المبسوط ١٢٩/١، بدائع الصنائع ١٤٧/١. والأم ٨٤٨/١، حيث أورد حديث ===

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإقامة تشفع^(١).

ودليلنا عليه ما تقدم^(٢).

وقال النخعي: الأذان والتكبير كل ذلك^(٣) جزم^(٤).

قال غيره: وعوام الناس يضمون الرء من التكبير^(٥) الأول، والصواب جزمها؛ لأن الأذان شفعاً شفعاً موقوفاً^(٦). ومن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب حي على الصلاة وحي على الفلاح بالخفض^(٧).

فصل^(٨) ٣-: [في الهيئة التي يكون عليها المؤذن والمقيم]

ومن المدونة^(٩) قال ابن القاسم: وأنكر مالك التطريب^(١٠) في الأذان^(١١)

=== أبي محذورة برواية فيها تربيع التكبير في أول الأذان... ثم قال: والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه... الخ.

(١) واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فهو الأصل عندهم في الأذان والإقامة، وقد وردت فيه الإقامة كالأذان، كما استدلوا أيضاً بحديث أبي محذورة، والإقامة سبعة عشر كلمة، وإنما تكون كذلك إذا كانت مثني، وقال إبراهيم النخعي: كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء - يعني بني أمية - فأفردوا الإقامة، ومثله لا يكذب. انظر المبسوط ١٢٩/١، والبدائع ١٤٨/١، البحر الرائق ٢٧١/١.

(٢) في (ج) "عليهما ما تقدم". وقوله: "ما تقدم" يعني حديث أبي محذورة.

(٣) "كل ذلك" لا توجد في (د).

(٤) تهذيب دليل الطالب ل ٢٢ أ.

(٥) في (ج، د) "من الله أكبر".

(٦) في (ج، د) "لأن الأذان يسمع موقوفاً".

(٧) تهذيب دليل الطالب ل ٢٢ أ.

(٨) "فصل" لا يوجد في (ج، د).

(٩) "من المدونة" لا توجد في (ب).

(١٠) في شرح غريب المدونة، ص ٢٢، «التطريب في الأذان شبه الغناء، وأصل الطرب خفة

تصيب الرجل عند شدة الفرح، وشدة الحزن.

وفي اللسان، باب الطاء، مادة: (طرب) ١٣٦/٨، والتطريب في الصوت مده وتحسينه.

(١١) انظر المدونة ٥٨/١.

وقال: ما رأيت أحداً من مؤذني المدينة يطربون.

وأنكر مالك دوران المؤذن في أذانه والتفاتة عن يمينه وشماله، إلا لإرادة الإسماع^(١).

ابن حبيب: وروي أن النبي ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فأدخل إصبعيك في أذنيك، ثم قل: هكذا وهكذا بوجهك^(٢)، عن يمينك وشمالك، وبدنك قائم إلى القبلة، ولا تدر^(٣) كما يدور الحمار^(٤).

ومن المدونة قال ابن القاسم: ورأيت^(٥) المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة، ويقىمون عرضاً، يخرجون مع الإمام وهم ييقىمون^(٦)، وكان مالك

(١) انظر المدونة ٥٨/١.

(٢) في (ج، د) "قل هكذا بوجهك هكذا".

(٣) في (ب) "تدور".

(٤) هذا الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ولعله مركب من حديثين هما:

١- ما أخرجه البيهقي في سننه في الصلاة، باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين ٣٩٦/١، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أذنت فاجعل اصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك».

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٤/١، وقال عقبه: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن عمار، وهو ضعيف. وفيه: يعقوب حميد بن كاسب، قال الألباني الإرواء ويعقوب هذا فيه ضعف من قبل حفظه، فإن كان حفظه فالسند ضعيف أيضاً؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن سعد، وقد عرفت ضعفه. الإرواء ٢٥٠/١.

٢- ما أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه ٢٤٣/١، ح: ٥٢ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال فأذن فكننت أتبع فمه ها هنا وههنا قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري، وقال موسى: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ "حي على الصلاة، حي على الفلاح" لوى عنقه يمناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم خرج فأخرج الغبرة».

وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه في الصلاة، باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح ٣٩٥/١، وفيه: «قيس بن الربيع ضعفه ابن معين ووکیع وابن المدینی والدارقطني وغيرهم. انظر الجوهر النقي مع سنن البيهقي ٣٩٥/١.

(٥) في (ب) "رأيت" بدون واو.

(٦) انظر المدونة ٥٨/١.

يوسع للمؤذن أن يؤذن كيف تيسر له^(١)، ويصنع كيف شاء، وإن شاء وضع إصبعيه في أذنيه في أذانه، وكذلك في^(٢) إقامته، وإن شاء ترك^(٣).

قال مالك: ولا يتكلم أحد في أذانه ولا تلبيته ولا يردان^(٤) على من سلم عليهما^(٥).

وفي مختصر الوقار: ولا يرد^(٦) المؤذن السلام كلاماً، ولا بأس أن يرد بإشارة^(٧)، كالصلاة، يريد، وكذلك/ الملبى، وقاله ابن اللباد.

٥١/ج^(١)

وقال أبو محمد: ولا يردان^(٨) بكلام ولا بإشارة.

م والفرق بين الأذان والصلاة: - في هذا القول - أن الأصل^(٩) في جميعهم أن لا يسلم عليهم، ولا يردون على من سلم عليهم للعمل الذي حصلوا فيه، فخصت السنة جواز الرد إشارة في الصلاة، وبقي الأذان على أصله^(١٠).

وأيضاً فلما كان الأذان لا يبطله الكلام، وإنما هو مكروه فيه، وكان رد السلام واجباً، لم يجز له أن يرد إلا كلاماً فصار المسلم قد أدخله في الكراهة^(١١) بسلامه، فنهى أن يسلم عليه لذلك حتى يفرغ^(١٢) مما هو فيه، وإذا^(١٣) عصى وسلم

(١) في (ب، د) "عليه"، وانظر المدونة ٥٨/١.

(٢) "كذلك في" لا توجد في (ج، د).

(٣) قوله: «وكذلك في إقامته»، هو معنى قول ابن القاسم في المدونة، أما مالك فقال عن ابن القاسم: لا أحفظ فيه - في وضع اليدين في الأذنين في الإقامة شيئاً - وهو عندي مثله. المدونة ٥٩/١.

(٤) في (ب) "ولا يردا"، وفي (د) "لا يرد".

(٥) انظر المدونة ٥٩/١.

(٦) في (ب) "لا يرد".

(٧) في (ب) "ولكن يرد إشارة". وانظر النوادر ل ٣٥.

(٨) في (ب) "لا يرد".

(٩) في النسخ "الأصل كان"، والتصويب من النكت.

(١٠) النكت ل ١١ أ.

(١١) في (ب) "الكراهية".

(١٢) في (ب) "يتفرغ".

(١٣) في (ج، د) "فإذا".

عليه عوقب بأن لا يرد عليه، كمنع القاتل الميراث عقوبة له؛ لاستعجاله ذلك قبل وقته، وقد قال النبي عليه السلام للذي سلم عليه وهو يبول: «إذا رأيتني في هذه الحال فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت لم أرد عليك»^(١)، فهذا مثله. والله أعلم.

ومن المدونة قال مالك: وأكره السلام على الملبى حتى يفرغ من تلبيته، وكذلك المؤذن في أذانه^(٢).

قال في غير المدونة: ومن تكلم في أذانه بنى^(٣).

قال سحنون: تكلم عمدًا أو سهوًا، وينهى العامد عن ذلك.

قال ابن القاسم في المجموعة^(٤): إلا أن يخاف على صبي أو أعمى أو دابة أن تقع في بئر أو شبهه، فليتكلم ويبنى^(٥).

[فصل - ٤ - في حكم أذان الصبي]

ومن المدونة قال مالك: ولا يؤذن إلا من احتلم؛ لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إمامًا^(٦).

وقال ابن أبي زمنين: يعني أن الناس يأتمون به، ويقتدون به في أوقات الصلوات، ولذلك كانوا يختارون للأذان أهل الصلاح والمعرفة بالأوقات^(٧).

وقال في العتبية: لا يؤذن الصبي، ولا يقيم، إلا أن يكون مع نساء^(٨)، أو

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٢) انظر المدونة ٥٩/١.

(٣) وفي المدونة ٥٩/١: «قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه أيتدئه أم يمضي؟ قال: بل يمضي».

(٤) "في المجموعة" لا توجد في (ج).

(٥) النوادر ل ٣٥، ٣٦.

(٦) انظر المدونة ٥٩/١.

(٧) تهذيب دليل الطالب ل ٢٢ ب.

(٨) في (ج، د) "النساء".

بموضع لا يوجد غيره فليؤذن وليقم^(١).

قال في المجموعة: فإن^(٢) صلى لنفسه، فليقم^(٣).

[فصل ٥- في أذان الجنب].

قال ابن القاسم في العتبية: لا يؤذن الجنب^(٤).

وقال سحنون في كتاب ابنه: لا بأس بذلك في غير المسجد^(٥).

وفي كتاب أبي الفرج لمالك: ولا بأس^(٦) أن يؤذن قاعداً، أو راكباً، أو جنباً،

ومن/ لم يحتلم، وأما في الإقامة فلا^(٧).

٣٩/ب (١)

[فصل ٦- في أذان السكران]

قال أشهب في المجموعة: إن^(٨) أذن أو أقام سكران لم يجزئهم، وإن صلوا

(١) في (ج، د) "ويقيم".

قال محمد بن رشد - معلقاً على قول العتبي -: «وهذا كما قال؛ لأن المؤذن معلم بالأوقات مؤتمن على مراعاتها مصدق قوله فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»، فلا يصح أن يؤتمن ويصدق إلا من تعلم أمانته وتجوز شهادته». البيان ١/٤٨٦.

(٢) في (ب) "وإن".

(٣) النوادر ل ٣٥ ب.

(٤) انظر البيان ٢/١٢٦.

(٥) النوادر ل ٣٥ ب.

(٦) في (ج) "لا بأس".

(٧) النوادر ل ٣٥ ب.

والذي يتحصل في أذان الجنب: روايتان: إحداهما: الجواز، «وهو قول سحنون، ورواية أبي الفرج عن مالك إذا كانت المئذنة في غير المسجد للجنب». ووجه ذلك «هو أن الأذان ذكر لله تعالى، وذكر الله عز وجل يجوز للجنب، كما يجوز للذي هو على غير وضوء».

والرواية الأخرى: المنع، «ووجه المنع... ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام، وقال به، والجنب بذلك أحرى. والاختيار عند مالك ألا يؤذن الرجل جنباً ولا على غير وضوء... الخ. البيان ٢/١٢٧.

(٨) في (ج) "وإن".

بذلك لم يعيدوا^(١).

وينبغي أن يكون المؤذن من أفضل أهل الحي^(٢).

[فصل ٧- في أذان الأعمى، والمرأة، ومن أذن لقوم لا يؤذن لغيرهم]

ومن المدونة قال مالك: وجائز أذان الأعمى، وإمامته، وقد كان مؤذن النبي ﷺ أعمى^(٣).

قال وليس على المرأة أذان ولا إقامة، فإن أقامت فحسن^(٤).

قال بعض البغداديين: وإنما لم يكن على المرأة أذان؛ فلأنها ليست من أهل^(٥) الجماعة؛ ولأن صوتها عورة.

قال: وإنما استحسنت لها الإقامة؛ لأن الإقامة أكد من الأذان؛ لأنه قد خوطب بها من لم يخاطب بالأذان، وأما التلبية في الحج، فهي^(٦) لازمة لها. والفرق بين تليتها وإقامتها في اللزوم هو: أن^(٧) التلبية إجابة، والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج، والمرأة منهم؛ ولأن التلبية داخلية في إحرام الحج كالسورة التي مع أم القرآن^(٨) في الصلاة، والإقامة خارجة عن الصلاة^(٩). قال مالك: ولا بأس أن يؤذن الرجل، ويقيم غيره^(١٠)، كما جاز أن يؤذن الرجل ويؤم^(١١) غيره.

(١) فلا يعيدون، وينظر النوادر ل ٣٥ ب.

(٢) النوادر ل ٣٥ ب.

(٣) انظر المدونة ٥٩/١، والمختصر ص ١٠ ب.

(٤) انظر المدونة ٥٩/١.

(٥) "أهل" لا توجد في (ب).

(٦) في (ج) "بالحج فهي"، وفي (د) "في الحج هي".

(٧) في (ب) "اللزوم لأن".

(٨) في (ج) "مع القرآن".

(٩) «ليست بداخلة فيها». انظر تهذيب دليل الطالب ٢٢ ب.

(١٠) انظر المدونة ٥٩/١، والمختصر ص ٩.

(١١) في (ب) "ويؤم".

قال أبو إسحاق: من أذن لقوم وصلى معهم فلا يؤذن لآخرين ويقيم، فإن فعل ولم يعلموا^(١) حتى صلوا أجزأهم، قاله أشهب.

فصل - ٨ -: [أخطأ في الأذان، أو رجع فيه، أو مات أو غمي عليه في الإقامة]

قال مالك: وإن أذن فأخطأ فأقام ساهياً لم يجزئه، وابتدأ الأذان^(٢).

قال في المجموعة، والواضحة: فإن^(٣) أراد أن يقيم فأذن فليبتد / الإقامة حتى ٥١/ج^(٢) يكون على صواب^(٤).

قال أصبغ: ويجزئه^(٥)؛ لقول من قال: إن الإقامة شفع^(٦).

ابن حبيب: والاختلاف فيه شاذ، وبقول مالك: إنه يعيد أقول^(٧).

قال أشهب في المجموعة: إن بدأ بأشهد أن محمداً رسول الله قبل أشهد أن لا إله إلا الله فليقل بعد ذلك أشهد أن محمداً رسول الله، ويجزئه^(٨).

ابن حبيب: إن^(٩) سها عن جل أذانه فذكر في مقامه فليعد من موضع نسي^(١٠)، وإن كان مثل حي على الفلاح مرة لم يعد شيئاً، وإن تباعد لم يعد^(١١) ما قل أو كثر^(١٢)، وقاله ابن القاسم وأصبغ^(١٣).

(١) في (ب) "يعيدوا". وفي (ج) مصححة في الهامش يعلم ل ٥١.

(٢) انظر المدونة ٥٩/١، والمختصر ص ٩.

(٣) في (ج، د) "وإن".

(٤) انظر النوادر ل ٣٦ أ.

(٥) في (ج، د) "وقال أصبغ: تجزئه".

(٦) في (ج، د) "تشفع". النوادر ل ٣٦ أ.

(٧) انظر النوادر ل ٣٦.

(٨) انظر النوادر ل ٣٦ أ.

(٩) في (ج، د) "وإن".

(١٠) في (ج، د) "سها".

(١١) "لم يعد" لا توجد في (ج).

(١٢) في (ب) "قل أو كثر". النوادر ل ٣٦ أ.

(١٣) النوادر ل ٣٦، والتهذيب ل ٢٢ ب.

قال ابن القاسم في العتبية: وإن^(١) رعف في أذانه تماًدى، وإن قطع وغسل الدم فليبتد، وإن أراد غيره أن يني على أذان الراعف فلا يفعل، وليبتد^(٢)، وإن^(٣) رعف أو أحدث في الإقامة فليقطع، ويقيم غيره^(٤).

قال أشهب في المجموعة: فإن^(٥) مات أو أغمي عليه في إقامته^(٦) فأراد أن يقيم غيره فليبتد الإقامة أحب إليّ، وإن بنى^(٧) أجزأه، وكذلك إن أفاق المغمى عليه فليبتد، وإن بنى أجزأه^(٨).

قال مالك في المجموعة: ومن ترك الإقامة جاهلاً^(٩) حتى أحرم فلا يقطع، ولو أنه بعد ما أحرم أقام وصلى فليستغفر الله^(١٠).

قال سحنون في غيرها: وذلك^(١١) إذا أحرم بعد الإقامة، فإن لم يحرم بعدها فصلاته منتقضة.

(١) في (ج، د) "فإن".

(٢) انظر البيان ١٢٦/٢.

(٣) في (ج، د) "فإن".

(٤) في العتبية: «لأن مالكاً قال: لا بأس أن يصلي بإقامة من لم يؤذن». البيان ١٢٨/١.

والفرق بين من رعف في الأذان أنه يتمادى في أذانه، وبين من رعف في الإقامة أنه يقطع ولا يتمادى: ما قال ابن رشد: «... أن الإقامة متصلة بالصلاة؛ فلو تماًدى عليها، لترك الصلاة لغسل الدم، فكان تركه الإقامة لذلك أولى من تركه الصلاة له؛ والأذان بائن عن الصلاة، فهو يقدر أن يتمادى على أذانه، ثم يخرج لغسل الدم، ويرجع إلى الصلاة»، البيان ١٢٨/١.

(٥) في (ب) "إن".

(٦) في (د) "في الإقامة".

(٧) في (ج، د) "بنى غيره".

(٨) قوله: «وكذلك... أجزأه» لا يوجد في (ج، د).

النوادر ل ٣٦ أ.

(٩) في (ب) "جهلاً".

(١٠) النوادر ل ٣٤ أ.

(١١) في (ب) [لعلها] "يفسد".

فصل ٩-: [في محاكاة المؤذن، والدعاء بعد الأذان]

ومن المدونة^(١): روى^(٢) ابن وهب أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٣). ورواه مالك في الموطأ^(٤).

قال مالك: وذلك^(٥) فيما يقع بقلبي إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، ولو فعل ذلك لم أربه بأساً^(٦).

م ظاهره يدل أن قوله: لو فعل - أي ما يقع^(٧) في نفسي - لأنه المذكور، لا إتمام الأذان، كما قال سحنون وغيره: معناه وإن^(٨) أتم الأذان معه فلا بأس به.

قيل لابن القاسم: هل يحكيه فيما بعد حي على الفلاح؟ قال: ذلك واسع، إن شاء فعل، وإن شاء ترك^(٩).

م يريد ولا يحكيه إذا قال: حي على الفلاح.

قال بعض فقهاءنا: لو حكاها^(١٠) المصلي في ذلك لأبطل صلاته؛ لأنه كالمتكلم، وبلغني أن ابن القصار قاله^(١١).

قال أبو محمد عبد الوهاب: منتهى ما يحكيه إلى آخر التشهد؛ لأن ذلك

(١) "من المدونة" لا توجد في (ب).

(٢) في (ج) "وروى".

(٣) في المدونة ٦٠ / ١ «أن أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن... المؤذن».

(٤) في (ب) "ورواه عن مالك في الموطأ، في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة ص ٥٦، ح: ١٤٥، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل... الحديث. وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ١ / ١٥٢. ومسلم في الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن ٢ / ٤.

(٥) الإشارة هنا إلى أمره ﷺ أن يقول مثل ما قال المؤذن.

(٦) انظر المدونة ٦٠ / ١، والمختصر ص ٩.

(٧) في (ب) "يدل أنه لو فعل ما يقع، أي ما يقع".

(٨) في (ج، د) "ولم".

(٩) في (ج، د) "إن شاء فعل أو ترك". انظر المدونة ٦٠ / ١.

(١٠) في (د) "حاكاه".

(١١) في (ج، د) "قال ذلك".

تهليل وتكبير، فندب للسامع أن يقول كقوله، وقوله حي على الصلاة دعاء إلى الصلاة، والسامع ليس بداع إليها، فلم تكن لحكاية المؤذن في ذلك معنى. (١)

ومن المدونة قال مالك: وإن أبطأ المؤذن فعجل بالقول قبله فواسع (٢).

قال مالك: ومن سمع المؤذن، وهو في فريضة، فلا يقل كقوله، وإن كان في نافلة فليقل / كقوله (٣).

٣٩/ب (٢)

وقال (٤) سحنون: لا يحكيه في فريضة ولا نافلة (٥).

وقال (٦) ابن وهب وابن حبيب: يحكيه في الفريضة والنافلة. (٧)

م فوجه قول مالك: فلأن حكاية المؤذن ندب إلى الذكر، والفريضة واجبة فتمادى به فيها، ولا يدخل عليها غيرها أولى، واستخف ذلك في النافلة، إذ ليست بواجبة.

ووجه قول سحنون هو: أن النافلة قد أوجبها على نفسه حين دخل فيها، فلا يدخل عليها غيرها (٨)، حتى يتمها حسب ما (٩) أوجبها على نفسه حين دخل فيها. ووجه قول ابن حبيب وابن وهب (١٠): فلعموم الحديث؛ ولأن ذلك ذكر لا يفسد الصلاة، فوجب فعله.

قال ابن حبيب: وجاء الترغيب في القول، كقول المؤذن، فقل: إنه إلى حد التشهد (١١)، وكان ابن عمر إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، قال: لا حول

(١) انظر المعونة ١/ ٢١٠، ٢١١.

(٢) انظر المدونة ١/ ٦٠، والمختصر ص ٩.

(٣) انظر المدونة ١/ ٥٩، ٦٠، والمختصر ص ٩.

(٤) في (ب) "قال" بدون واو.

(٥) في (د) "لا يحكيهما فريضة ولا نافلة". النوادر ل ٣٥ أ.

(٦) في (ب) "قال" بدون واو.

(٧) النوادر ل ٣٥ أ.

(٨) قوله: «وجه قول سحنون... عليها غيرها» لا يوجد في (ج).

(٩) في (ج، د) "حيثما".

(١٠) في (ج) "ابن وهب وابن حبيب".

(١١) في (د) "إلى التشهد".

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١)، ثم يقول/ مثله في بقية أذانه، وهو أحب^(٢) إلي^(٣).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: شهدت، وأمنت، وصدقت، وأيقنت، وأجبت داعي الله، وكذبت من أبي أن يجيبه، وكل حسن. والدعاء حينئذ ترجى بركته، وعند الزحف، ونزول الغيث، وتلاوة القرآن^(٤). وفي الموطأ^(٥) أن سهل بن سعد الساعدي^(٦) قال: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله.

فصل - ١٠ - : [أذان الراكب والمحدث حدثاً أصغراً].

ومن المدونة قال مالك^(٧): ولا بأس أن يؤذن غير متوضئ، ولا يقيم إلا متوضئ^(٨). قال: ويؤذن راكباً في السفر، وفعله سالم بن عبد الله^(٩). قال: ولا يقيم إلا نازلاً^(١٠).

قال أبو بكر الأبهري: إنما ذلك لتكون^(١١) الإقامة متصلة بالصلاة لا عمل بينهما^(١٢).

(١) "العلي العظيم" لا توجد في (ب).

(٢) النوادر ل ٣٥ أ، ب.

(٣) النوادر ل ٣٥.

(٤) في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ٥٠٧، ح: ١٥٠.

(٥) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الخزرجي الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس. كان آخر من بقي من الصحابة، مات سنة (٨٨هـ). الاستيعاب ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، أسد الغابة ٥٧٥/٢.

(٦) في الموطأ "لهما".

(٧) "قال مالك" تكررت في (ب).

(٨) انظر المدونة ١/ ٦٠، والمختصر لائحة ٩ ب.

(٩) انظر المدونة ١/ ٦٠، والمختصر ص ٩.

(١٠) انظر المدونة ١/ ٦٠، والمختصر ص ٩ ب.

(١١) في (ج) "لكون".

(١٢) ونزوله عمل. النوادر ل ٣٥ ب.

فصل ١١:- [في مشروعية النداء الأول لصلاة الفجر].

قال مالك: ولا ينادي لصلاة قبل وقتها، لا جمعة ولا غيرها، إلا الصبح^(١)، وقد^(٢) قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي^(٣) ابن أم مكتوم». قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت^(٤)، أي قاربت.

قال ابن وهب في العتبية: لا يؤذن لها إلا سحراً. قيل له: وما السحر عندك؟ قال: السدس الآخر^(٥).

وأجاز ابن حبيب الأذان لها من نصف الليل^(٦).

م والفرق بين الصبح عندنا وبين غيرها: أن الصبح تدرك الناس نياماً،

(١) انظر المدونة ١/ ٦٠، والمختصر ص ٩.

(٢) في (ج) "فقد".

(٣) في (ب) "يؤذن"، والتصويب من المدونة.

(٤) في (ج، د) "يقال له أصبحت".

والحديث أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٦٠.

وهو في الموطأ جاء موصولاً وموقوفاً، فالموصول عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ... إلى قوله: «حتى ينادي ابن أم مكتوم». الموطأ، باب قدر السحور من النداء، ص ٦٠، ح: ١٥٨، وأخرجه البخاري في الصيام، باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ٢/ ٢٣١. ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٨، والمرسل عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً... إلى قوله: أصبحت أصبحت»، الموطأ، باب قدر السحور، ص ٦٠، ح: ١٥٩. ووصله القعني فقال عن أبيه. أخرجه البخاري في الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١/ ١٥٣. ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٨.

(٥) انظر البيان والتحصيل ٢/ ١٥٦.

قال ابن رشد: الأصل في جواز الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها عند مالك وجميع أصحابه بخلاف سائر الصلوات، قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فقيل: إن الأذان بها جائز من الليل إذا خرج وقت العشاء وهو شطر الليل على ظاهر الحديث، قوله: «إن بلالاً ينادي بليل» ووجه اختياره في الرواية ألا يكون الأذان لها إلا في السحر قرب الفجر، ما جاء في بعض الآثار عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا. أ. هـ.

(٦) التهذيب ل ٤٢.

فيحتاجون إلى التأهب لها، وإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس، وفي سائر الصلوات يدرك الناس متصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون أكثر من إعلامهم بوجوبها.

فصل ١٢-: [في تعدد المؤذنين]

ومن المدونة^(١) قال مالك: ولا بأس باتخاذ مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة بمسجد واحد من مساجد^(٢) القبائل^(٣). قال ابن حبيب: وقد أذن للنبي ﷺ أربعة بلال وأبو محذورة وسعد القرظ وابن أم مكتوم.

قال مالك في المدونة: وإن كان قوم في سفر في بر أو بحر أو في^(٤) الحرس فأذن لهم مؤذنان أو ثلاثة فلا بأس بذلك^(٥). قال: وليس الأذان إلا^(٦) في مساجد الجماعات، أو مساجد القبائل، أو موضع تجتمع فيه الأئمة، وإن كان في حضر^(٧).

فصل ١٣-: [كل ما كان من صلاة الأئمة فبأذان وإقامة لكل صلاة]

وكل^(٨) ما كان من صلاة الأئمة فبأذان^(٩) وإقامة لكل صلاة^(١٠)، وكذلك إمام المصر يخرج للجنابة فتحضره الصلاة فليصل^(١١) بأذان وإقامة لكل صلاة^(١٢).

(١) "من المدونة" لا توجد في (د).

(٢) في (ج) "مسجد".

(٣) انظر المدونة ١/٦٠، ٦١، والمختصر ص ٩ ب.

(٤) في (ب) "في".

(٥) انظر المدونة ١/٦١، والمختصر ص ٩

(٦) "إلا" لا توجد في (ب).

(٧) انظر المدونة ١/٦١، والمختصر ص ٩.

(٨) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٩) "كل" لا توجد في (ج، د).

(١٠) في (ب) "فأذان".

(١١) المدونة ١/٦١.

(١٢) في (ب) "فيصلي".

(١٣) انظر المدونة ١/٦١، والمختصر ص ٩.

وإذا جمع الإمام صلاتين بعرفة والمزدلفة^(١) فبأذنين وإقامتين^(٢).
وأما غير هؤلاء يجمعون^(٣) في حضر أو سفر، فالإقامة تجزئهم لكل صلاة،
وإن أذنوا فحسن^(٤).

[فصل - ١٤ - : الصلاة في عرفة ومزدلفة بأذنين وإقامتين أو أذان وإقامة]

قال : ويجمع الإمام الصلاتين^(٥) بعرفة والمزدلفة بأذنين وإقامتين^(٦)، وقيل :
بأذان وإقامتين.

قال مالك : وأما من جمع بهما^(٧) وحده فالإقامة تجزئه لكل صلاة^(٨).

[فصل - ١٥ - : في ترك الإقامة عمداً أو سهواً]

قال مالك : ومن صلى بغير إقامة ساهياً أو عامداً أجزأه، وليستغفر^(٩) الله
العامد^(١٠).

وقال^(١١) ابن كنانة وابن الماجشون وابن زياد وابن نافع : إن^(١٢) ترك الإقامة
عامداً فليعد صلاته.

م فوجه قول مالك : فلأنها سنة منفصلة عن الصلاة لا تفسد بفسادها
الصلاة، فوجب أن لا تفسد بتركها.

ووجه الآخر : / فلأنها من سنن الصلاة، كالتي من صلب الصلاة، فتركها ٤٠/ب^(١)

(١) " بعرفة والمزدلفة " لا توجد في (ج، د).

(٢) انظر المدونة ٦١ / ١، والمختصر ص ٩.

(٣) في (ج، د) " يجتمعون ".

(٤) انظر المدونة ٦١ / ١، والمختصر ص ٩.

(٥) " الصلاتين " لا توجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ٦١ / ١، والمختصر ص ٩.

(٧) " بهما " لا توجد في (ب).

(٨) انظر المدونة ٦١ / ١، ٦٢.

(٩) في (ج، د) " ويستغفر ".

(١٠) انظر المدونة ٦١ / ١، والمختصر ص ٩.

(١١) في (ب) " قال ".

(١٢) في (ج، د) " من ".

عمداً تعبثاً^(١) بالصلاة، فوجب أن لا تجزئه.

قال مالك: ومن / دخل المسجد وقد^(٢) صلى أهله، فليبتد الإقامة لنفسه،^(٣) وإن صلى في بيته لم تجزئه إقامة أهل المصر^(٤).

قال ابن المسيب وابن المنكدر: ومن صلى وحده فلا بأس أن يسر الإقامة في نفسه^(٥).

[فصل - ١٦ - : حكم الاذان والإقامة للصلاة الفائتة]

قال مالك: وعلى من ذكر صلوات، الإقامة لكل صلاة، ولا يصلي صلاتين بإقامة واحدة^(٥).

قال أبو إسحاق^(٦): ولا يؤذن لها؛ لأنه يزيد لها فوتاً. ولو ذكر جماعة صلاة، وهم يخافون أنهم^(٧) إن أذنوا أن تفوتهم فلا يؤذنوا، وليقيموا، ولو خافوا أن يفوت الوقت لو أقاموا، فصلاتهم إياها - في الوقت - بغير إقامة أولى من^(٨) أن يفوتهم الوقت، ومن فاتهم ظهر من يوم واحد فجائز أن يجمعوها بإمام منهم، وأما إن اختلفت الأيام، مثل: أن يكون على واحد ظهر من سبت وعلى آخر من أحد، فلا يجمعوها.

واختلف^(٩) إذا وجب على واحد^(١٠) ظهر حضر^(١١) وعلى آخر ظهر سفر^(١٢) من يوم واحد، وقد فات الوقت، فقليل: إن أم الحضري صلى معه السفري

(١) في (ج، د) "عبثاً".

(٢) في (ج، د) "دخل مسجداً قد".

(٣) في (د) "مصر". وانظر المدونة ٦١ / ١، والمختصر ص ٩.

(٤) انظر المدونة ٦١ / ١، والمختصر ص ٩.

(٥) انظر المدونة ٦٢ / ١، والمختصر ص ٩.

(٦) في (ج، د) "قال ابن إسحاق".

(٧) "أنهم" لا توجد في (ب، ج).

(٨) "من" لا توجد في (ب).

(٩) في (د) "واختلفوا".

(١٠) في (ج) "أحد".

(١١) في (ج) "حضري".

(١٢) في (ج، د) "سفري".

ركعتين فقط، ثم جلس، وأتم الحضري، فإذا^(١) سلم الحضري سلم معه السفري بسلامه؛ ولأنه إنما يقضي كما لزمه فلا يتم، وقاله أشهب.

وقد قيل: يتم مع الحضري. قال أبو إسحاق: وهو الأشبه؛ لأن السفري وإن وجبت عليه صلاة سفر، فإذا دخل مع حضري أتمها، فلا فرق بين أن يكون وقتها لم يفت أو فات، ولا يصلي صلاتين بإقامة واحدة.

ومن الموطأ^(٢): وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر^(٣)، إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس.

وقال عروة بن الزبير: إن شئت أن تؤذن، وإن شئت أن تقيم قائماً^(٤) ولا تؤذن^(٥).

وكان سعيد بن المسيب يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله^(٦) ملك، فإن^(٧) أذن [بالصلاة]^(٨) وأقام صلى وراءه أمثال^(٩) الجبال من الملائكة^(١٠).

وكان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول^(١١): ألا

(١) في (ج، د) "وإذا سلم".

(٢) في الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ص ٥٩، ح: ١٥٥.

(٣) في (ب) "لا يزيد في السفر على الإقامة"، والتصويب من الموطأ.

(٤) في (ب) "قائم".

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، نحوه، في الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، ص

٥٩، ح: ١٥٦.

(٦) في (ب) "يساره".

(٧) في (ج، د) "وإن"، وفي الموطأ "فإذا".

(٨) "بالصلاة" زيادة من الموطأ.

(٩) في (ب) "مثل".

(١٠) الموطأ في الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ص ٦٠، ح: ١٥٧.

(١١) "يقول" لا توجد في (ب).

صلوا في الرحال. (١)

وعن أبي سعيد الخدري قال: إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة^(٢) فارفع صوتك [بالنداء]^(٣) فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء^(٤) إلا شهد^(٥) له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ^(٦).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول^(٧)، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»^(٨). وقال عليه السلام: «إذا ثوب بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار»^(٩)، فما^(١٠) أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا^(١١)، فإن

(١) في (ج، د) "في رحاكم".

والحديث في الموطأ في الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ص ٥٩، ح: ١٥٤. «أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر... الحديث. وأخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر ١/ ١٥٥. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر ٢/ ١٤٧.

(٢) "بالصلاة" لا توجد في (ب).

(٣) "بالنداء" زيادة من الموطأ.

(٤) "ولا شيء" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "يشهد".

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ص ٥٦، ح: ١٤٨، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا... الحديث. وأخرجه البخاري في الأذان، باب رفع الصوت بالنداء ١/ ١٥١.

(٧) أي: من الأجر.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ص ٥٦، ح: ١٤٦.

وأخرجه البخاري في الأذان، باب الاستهم في الأذان ١/ ١٥٢.

ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٢/ ٣٠.

(٩) "الوقار" لا توجد في الموطأ.

(١٠) في (ج، د) "فإذا".

(١١) في (ج، د) "فأفضوا".

أحدكم في صلاة ما كان^(١) يعمد إلى الصلاة^(٢).

وروي أن ابن عمر سمع الإقامة، وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد^(٣).

فصل ١٧-: [الإجارة على الأذان والصلاة]

ومن المدونة قال مالك: وتجاوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان^(٤).
والصلاة جميعاً^(٥). وقد^(٦) أجرى عمر لسعد^(٧) القرطي رزقاً على الأذان^(٨).
قال: ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة.

وأجاز ذلك ابن عبد الحكم. وقال ابن حبيب: لا تجوز على أذان ولا على صلاة.

م فوجه قول مالك رحمه الله في جواز الإجارة على الأذان: فلما روي عن عمر في ذلك؛ ولأن ذلك عمل يكلفه^(٩) لا يلزمه الإتيان به، فإذا جمع مع ذلك الصلاة فإنما/ الأجرة على الأذان خاصة، فلا يضره^(١٠) جمع الصلاة معه.
وأما على الصلاة خاصة فلم يجز؛ لأنه^(١١) عمل يلزمه ويختص به لم يعمله عن أحد غيره.

(١) في (ب) "ما دام".

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ص ٥٦، ح: ١٤٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث. وأخرجه البخاري في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار ١/ ١٥٦. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٢/ ٩٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة، في الباب السابق، ص ٥٩، ح: ١٥٣.

(٤) "وعلى الأذان" لا توجد في (ب).

(٥) انظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر ص ٩.

(٦) في (ج، د) "والإقامة جميعاً"، انظر المدونة ١/ ٦٢، والمختصر ص ١٠.

(٧) في (ج، د) "سعداً".

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) في (ب) "بتكلفه".

(١٠) في (ب) "فلم يضره"، وفي (د) "فلا يضر".

(١١) في (ج، د) "فإنه".

ووجه قول ابن عبد الحكم : فلأنه تكلف الصلاة في ذلك الموضع ، والإتيان إليه ، والاهتمام به ، فله أجره في ذلك .

ووجه قول ابن حبيب : لأن^(١) الأذان عمل بر وإعلام للصلاة ، فلم تجز الأجرة^(٢) عليه ، كالصلاة .^(٣)

وهذا ينتقض^(٤) بأخذ الأجرة على بناء المساجد وإصلاح الطرق إذ هو عمل بر لله تعالى ، والصواب ما قاله مالك رحمه الله .

م فإذا^(٥) استؤجر على الأذان والصلاة جميعاً في قول مالك فتخلف المؤذن عن الصلاة خاصة لعذر من سلس بول ونحوه^(٦) فاختلف في ذلك فقهاؤنا المتأخرون .

ف قيل : لا تسقط من الإجارة حصة الصلاة ؛ لأن الإجارة في هذا إنما هي على الأذان خاصة^(٧) ، والصلاة تبع له ، كمال العبد ، وثمر النخل الذي لم يبد صلاحه أن ذلك لا يجوز بيعه^(٨) على الإنفراد ، ويجوز إذا جمع ، فكذلك الصلاة .

وقيل : بل تسقط حصة الصلاة ؛ لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكروهة فإذا نزلت مضت / ألا ترى أن^(٩) ابن عبد الحكم يجيز الإجارة عليها ، بخلاف مال^(١٠) العبد وثمر النخل لا يجوز بيعه^(١١) إذا انفرد بإجماع^(١٢) .

(١) في (ج، د) "فلان" .

(٢) في (ج، د) "الأجر" .

(٣) "عليه" لا توجد في (ب) .

(٤) في (ج، د) "يقتضي" .

(٥) في (ج، د) "إذا" .

(٦) في (ج، د) "أو نحوه" .

(٧) في (ج، د) "وحده" .

(٨) "بيعه" لا توجد في (ب) .

(٩) "أن" لا توجد في (ب) .

(١٠) في (ب) "عليها ومال" .

(١١) "بيعه" لا توجد في (ب) .

(٩) قال ابن شاس : للمتأخرين في ذلك قولان : مأخذهما هل للاتباع حصة من الثمن أو لا ؟ وقد ذكر الإمام المازري هذا الخلاف ومأخذه ، وحكى روايات وقعت في المذهب ، ===

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكره مالك إجارة قسام القاضي^(١).

قال سحنون: لأنه إنما كان يفرض لهم من أموال اليتامى، فأما ما وافقوا عليه الناس فحلال^(٢).

قال مالك: ولا بأس بما يأخذ المعلم اشترط ذلك أم لا،^(٣) وإن شرط^(٤) شيئاً معلوماً على تعليم القرآن جاز^(٥). وفي الإجارة إيعاب هذا.

فصل - ١٨ -: [المقدار الذي ينتظره الإمام بعد تمام الإقامة لتسوية الصفوف]

قال مالك^(٦): وينتظر الإمام بعد تمام^(٧) الإقامة [قليلاً قدر]^(٨) تسوية الصفوف، ثم إذا كبر قرأ^(٩). وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يوكلان رجلين بتسوية الصفوف، فإذا أخبراهما أن قد استوت كبرا^(١٠).

قال مالك: وليس في سرعة القيام للصلاة بعد الإقامة حد، ولا وقت، وذلك على قدر طاقة الناس؛ لأن فيهم^(١١) القوي والضعيف^(١٢).

=== أخذ منهما القولان، ثم رجح كون الأثمان تقابل بها الأتباع... أ، هـ. شرح تهذيب المدونة لوحة: ٨٧ ب.

(١) انظر المدونة ٦٢/١، والمختصر لوحة ٩ أ. وقسم القاضي: هو الذي يوكل إليه القاضي فرز الأشياء إلى أجزاء. انظر لسان العرب، مادة: (قسم).

(٢) في (ج، د) "فهو حلال".

(٣) قال في شرح تهذيب المدونة ل ٨٧ ب: «قال بعض شيوخنا: «إنما قال ذلك: لأن بعض الناس يرى إن اشترط شيئاً لم يجز له أخذه، وإن أخذ شيئاً من غير اشتراط جاز له، فأخبر أن ذلك عنده سواء لا فرق بينه». أ. هـ.

(٤) في (ج، د) "اشترط".

(٥) انظر المدونة ٦٢/١، والمختصر ص ٩.

(٦) "قال مالك" لا توجد في (ب).

(٧) "تمام" لا توجد في (ب).

(٨) "قليلاً قدر" من المختصر ص ١٠.

(٩) أي لا يكون بين التكبير والقراءة شيء. وانظر المدونة ٦٢/١، والمختصر ص ١٠.

(١٠) انظر المدونة ٦٢/١، والمختصر ص ١٠.

(١١) في (ب) "الناس فمنهم".

(١٢) انظر المدونة ٦٢/١، والمختصر ص ١٠.

[باب -٤-] في الإحرام والسهمو عنه، وذكر التوجيه.

[فصل -١- في صفة التكبير والتسليم]

قال^(١) الرسول عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢). وقاله ابن مسعود^(٣)، ومالك^(٤).

ولا يجزئ عند مالك من الإحرام إلا الله أكبر، ولا من السلام^(٥) إلا السلام عليكم^(٦).

قال سحنون في العتبية: ومن قال في الإحرام: الله أجل، الله أعظم لم يجزئه، وأعاد صلاته^(٧).

قال أبو محمد عبد الوهاب: وأجاز ذلك أبو حنيفة^(٨).

(١) في (ج، د) "وقال".

(٢) سبق تخريجه ص ٤١١.

(٣) انظر المدونة ١/٦٣.

(٤) انظر المدونة ١/٦٢، والمختصر ص ١٠.

(٥) في (ج، د) "التسليم".

(٦) انظر المدونة ١/٦٢، والمختصر ص ٩.

(٧) انظر البيان والتحصيل ٢/١٠٢، قال ابن رشد: وهو أمر متفق عليه في مذهب مالك: أنه لا يجزئ في الإحرام إلا الله أكبر.

(٨) ومحمد بن الحسن رحمهما الله فإنهما يقولان: فإن قال بدل التكبير: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو غيره، من أسماء الله تعالى أجزأه. الهداية مع شرح فتح القدير ١/٢٨٣.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قول الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير. الهداية مع شرح فتح القدير ١/٢٨٣، ٢٨٤.

واحتج أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾، والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة؛ لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر، فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الأحاد، وبه تبين أن الحكم يتعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر، لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص. البدائع ١/١٣٠، وانظر شرح فتح القدير.

وأبو يوسف احتج بقول النبي ﷺ: «وتحريمها التكبير» والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة، فإن أكبر هو الكبير، والتكبير مشتق من الكبرياء والكبرياء تنبئ عن العظمة مشتق فلا يمكن إقامة غيره مقامه. بالاختصار من البدائع ١/١٣٠.

والدليل لمالك: قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).
 وقوله: «تحريمها التكبير»^(٢)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يتوضأ
 كما أمره الله»^(٣) إلى قوله: «ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر»^(٤)، ولأنه ركن من
 أركان الصلاة فوجب أن يكون متعيناً^(٥)، كالركوع والسجود، وكقراءة أم
 القرآن^(٦).

فصل ٢-:- [حكم التوجيه في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك^(٧): ولا أعرف التوجيه^(٨) لإمام، ولا غيره^(٩) من قول
 الناس: "سبحانك اللهم، وبحمدك، تبارك اسمك"^(١٠)، وتعالى جدك، ولا إله
 غيرك^(١١). وقال^(١٢): لا يقوله^(١٣) من صلى وحده، أو إمام، أو مأموم^(١٤).

(١) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٢) سبق تخريجه، قال في الإشراف ٧٢/١: ففيه أدلة: أحدها أنه بيان المجمل قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾، فاقتضى تعيينه... والثاني: أنه أشار إلى جنس التحريم، فلم يبق تحريم سواه، والثالث: أنه شرط التكبير في التحريم فانتفى أن يكون تحريماً بغير تكبير.

(٣) لفظ الجلالة لا يوجد في (ب).

(٤) جزء من حديث المسيء صلاته السابق ص

(٥) في (ب) "معيناً".

(٦) في (ج، د) "وكقراءة القرآن، المعونة ٢١٤/١، ٢١٥، والإشراف ٧٢/١.

(٧) "مالك" لا يوجد في (ج).

(٨) في (ب) "التوجه".

قال محمد بن رشد في البيان والتحصيل ٢٣٨/١: «هذا التوجيه وهو التسييح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة قد روي عن النبي ﷺ فمما روي عنه أنه كان يقوله في ذلك: ﴿وجهي وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين﴾، ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي﴾ إلى قوله: ﴿وأنا أول المسلمين﴾، أي أنا أول المسلمين من القرن الذي بعثت فيهم؛ لأنه قد كان قبله أنبياء ومسلمون».

(٩) في (ب) "وغیره".

(١٠) في (د) "تبارك اسم ربك".

(١١) انظر المدونة ٦٢/١، والمختصر ص ٩.

(١٢) في (ب) "قال".

(١٣) في (د) "يقله".

(١٤) انظر المدونة ٦٢/١، وفيها: «... ولكن يكبرون ثم يتدثون القراءة». والمختصر ص ٩.

(٢) ٥٣/ج

ولمالك في السماع: أنه وسع في قوله. (١)/

قال أبو محمد عبد الوهاب: وذلك مذهب الشافعي (٢).

والدليل لمالك: قوله عليه السلام: «يكبر، ثم يقرأ»، وقوله للذي علمه: «كبر، ثم اقرأ»، وفي حديث أبي أنه ﷺ قال له (٣): كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين (٤)، فلم يذكر توجيهها ولا تسبيحاً (٥).

[فصل - ٣ - في الإحرام بالعجمية]

ومن المدونة قال: وكره مالك أن يحرم الرجل بالعجمية أو يدعو بها في

(١) قال ابن رشد: «واستحسنه في رواية محمد بن حسن السبائي عنه». البيان ١/٣٣٩.

(٢) فإنه يستحب دعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام لكل مصل من إمام أو مأموم أو منفرد أو امرأة أو صبي أو مسافر وغيرهم.

واستدل له بالأحاديث الواردة بدعاء الاستفتاح مثل ما رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام للصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الآفاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بين يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك». أخرجه مسلم في صحيحه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي في المجموع ٣/٣٢١، بعد سياقه لأحاديث الاستفتاح: فهذه الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيها استفتح حصل سنة الاستفتاح، لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علي رضي الله عنه، يليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر الأم ١/١٠٦، والتنبيه ص ٣٠، والمنهاج ص ١٠، ومغني المحتاج ١/١٥٥، ١٥٦، والمجموع ١/٣١٨، ٣١٩، ٣٢١.

(٣) له لا توجد في (ب).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في أم القرآن. ص ٦٥، ح: ١٨٣.

(٥) انظر المعونة ١/٨٧.

الصلاة، أو يحلف بها^(١). قال: وما يدريه أن الذي حلف به هو الله^(٢).

وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم^(٣) وقال: «إنها خب»^(٤).

ومن^(٥) سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الأعجمي^(٦) يدعو بلسانه في صلاته، وهو لا يفصح^(٧) بالعربية، فقال: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وكأنه يخففه.

محمد قيل: معنى^(٨) نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم إنما ذلك في المساجد.

وقيل: إنما نهى عن ذلك إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهم ذلك، لأنه يصير إلى معنى ما كره أن يتناجى اثنان دون واحد.

[فصل - ٤ -: لا يقرأ في الصلاة إلا قرآناً]

ومن المجموعة قال أشهب: ومن قرأ في صلاته^(٩) بشيء من التوراة والإنجيل والزبور^(١٠) وهو يحسن القراءة^(١١) أو لا يحسنه فقد أفسد^(١٢) صلاته، وهو

(١) انظر المدونة ١/ ٦٢، ٦٣، والمختصر ص ٩.

(٢) انظر المدونة ١/ ٦٢، ٦٣.

(٣) رطانة الأعاجم: بكسر الراء وفتحها كلامهم بلغتهم. لسان العرب، باب الراء، مادة: (رطن) ٥/ ٢٣٩.

(٤) المختصر ص ٩، قوله: "خب" قال القاضي عياض: بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة أي: خديعة ومكر. شرح تهذيب المدونة، ل ٨٩ أ.

(٥) في (ج، د) "في".

(٦) في (ب) "الأعجمي". قال ابن قتيبة في أدب الكاتب ص ٣٨: «لا يكاد عوام الناس يفرقون بينهما، فالأعجمي: الذي لا يفصح، وإن كان نازلاً في البادية، والعجمي المنسوب إلى العجم، وإن كان فصيحاً». أ. هـ.

(٧) في (ب) "وهو يفصح".

(٨) في (ب) "إنما".

(٩) "في صلاته" لا توجد في (ج).

(١٠) "والزبور" لا توجد في (ب).

(١١) في (ب) "القراءة".

(١٢) "أفسد" غير مقروءة في (ب).

كالكلام . وكذلك لو قرأ شعراً فيه تسبيح وتحميد لم تجزئه ^(١) وأعاد صلاته .

فصل ٥-: [حكم من نسي تكبيرة الافتتاح]

قال مالك : وإذا ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الافتتاح فإن كان ^(٢) كبر للركوع ، ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاءه ، فإن ^(٣) كبرها ، ولم ينوبها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام ، وأعاد صلاته ^(٤) احتياطاً ، لأنها لا تجزئه عند ربيعة ، وتجزئه عند ابن المسيب ^(٥) .

فوجه قول ابن المسيب : فلأن الإحرام قول ، فوجب أن يحمله الإمام ، أصله قراءة أم القرآن ؛ ولأن الأقوال أخف من الأفعال .

ووجه قول ربيعة : فلأن الإحرام فرض كالركوع والسجود والسلام فلم يجز أن يحمل ذلك عنه الإمام .

والفرق بين الإحرام وبين ^(٦) قراءة أم القرآن أن الأصل أن لا يحمل الإمام الفرق بين الإحرام وقراءة أم القرآن عن المأموم فرضاً ، فخصت السنة أن يحمل الإمام قراءة أم القرآن ، وبقي ما سواها من فرائض الصلاة على أصله .

ووجه قول مالك أنها تجزئه إذا نوى بتكبيرة ^(٧) الركوع الإحرام : فللخروج

٤١/ب (١)

من الخلاف / .

م وقيل : إن سعيداً ^(٨) وابن شهاب يقولان : إن ^(٩) تكبيرة الإحرام سنة ،

فلذلك حملها الإمام ، وليس ذلك بصحيح ، ولو كانت سنة لاستوى في نسيانها

(١) في (ب) "لم تجز" .

(٢) "كان" لا توجد في (ج) .

(٣) في (ج ، د) "وإن" .

(٤) انظر المدونة ١/ ٦٣ ، والمختصر ص ٩ ، والنقل منه مع تغير طفيف .

(٥) انظر المدونة ١/ ٦٣ ، والمختصر ص ٩ .

(٦) "وبين" لا توجد في (ب) .

(٧) في (ب) "تكبيرة" .

(٨) في (ج) "شعبة" .

(٩) "أن" لا توجد في (ب) .

الإمام والقد والمأموم، ولم يبطل نسيانها^(١) على أحد منهم صلاته.
م وإنما يصح ذلك لو كبر^(٢) للركوع في حال قيامه، وأما^(٣) لو كبر ذاكرًا،
وهو راکع فلا تجزئه تلك الركعة، نوى بتكبيره الركوع الإحرام أم لا؛ لأن قيامه
الأول كان في غير صلاة عند ربيعة^(٤)، وفرض المأموم من القيام^(٥) قدر تكبيرة
الإحرام، فقد أسقطه، ودخل الصلاة بالركوع.

قال ابن المواز: وإن ذكر، وهو راکع، ولم يكن كبر لركعته^(٦) فليتم^(٧)،
ويحرم، وإن^(٨) كبر راکعًا فليقض ركعة بعد سلام الإمام؛ لأنه ترك أن يكبر
للإحرام قائمًا عامدًا، وإنما يجزئ فيها تكبيرة الركوع عند سعيد إذا تركها ساهيًا،
فوجب أن يقضى تلك الركعة باتفاق.

قال ابن المواز: وإن كان إنما ذكر بعد أن كبر لركعته تمادى، وأعاد.

قال مالك في المجموعة: إذا كبر لركعته فإن طمع إذا رفع رأسه أن يكبر،
ويطمئن راکعًا قبل رفع الإمام رأسه/ فعل، وأجزأه^(٩).

(١) ٥٤/ج

قال أبو محمد: يريد إذا قطع بسلام^(١٠).

م محمد^(١١): واستحب ابن القاسم أن يتمادى ويعيد، واستحب أصبغ

قول مالك.

قال محمد: وقول ابن القاسم أصوب؛ لأنها ركعة تجزئه في قول سعيد،

(١) في (ج) "ولم يبطل نسيانها".

(٢) في (ج، د) "إذا كبر".

(٣) في (ج، د) "وأما".

(٤) في (ج) "في صلاة غير عند ربيعة".

(٥) في (ب) "من الإمام".

(٦) "لركعته" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "فليقم".

(٨) في (ج، د) "فإن".

(٩) التهذيب ل ٢٣ أ، ب.

(١٠) التهذيب ٢٣ ب.

(١١) "محمد" لا توجد في (ج، د).

فإن^(١) جعلته يأتي بأخرى صارت في صلاته خمس ركعات على التأويل .

وقال ابن ميسر^(٢) : أحب إليّ أن يقطع بسلام، ويرفع، ويحرم، ويدرك الركعة، وهو معنى قول مالك إن شاء الله، وكذلك تأوله أبو محمد .

ابن وهب عن مالك : أنه سئل إذا لم يكبر المأموم تكبيرة الإحرام، ولا تكبيرة الركوع، قال : أرجو أن يجزئ عنه إحرام الإمام، وتصل عندي الاحتياط في إعادة الصلاة^(٣) . وروى أشهب مثله .

ومن المدونة قال : وإن ذكر قبل أن يركع قطع بغير سلام، وأحرم، وكذلك^(٤) إن لم يكبر للإحرام ولا للركوع^(٥) حتى ركع الإمام ورفع، ثم ذكر فليبتد التكبير، ويكون الآن داخلا في الصلاة، ويقضي^(٦) ركعة بعد سلام الإمام^(٧) .

ابن حبيب : ويقطع بغير سلام^(٨) .

ومن ظن أن الإمام كبر فكبر، ثم كبر الإمام بعده فإنه يكبر بعد تكبيرة^(٩) الإمام، ويكون قطعه بغير سلام . وقال سحنون : بل يقطع بسلام .
م فوجه قوله : يقطع بغير سلام : فلأن تكبيره قبل الإمام كلا شيء، فهو كمن لم يكبر فهو في غير صلاة .

(١) في (ج، د) " وإن " .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر، أبو بكر، يروي عن محمد بن المواز، كان فقيهاً عالماً، يوازي بابن المواز في الفقه، له كتاب الإقرار والإنكار، توفي سنة ٣٣٩ هـ، الديباج ٩٧/١، شجرة النور الزكية ٨٠/١ .

(٣) قوله : « وهو معنى قول مالك . . . الصلاة » لا يوجد في (ج) .

(٤) في (ج) " وكل ذلك " .

(٥) في (ب) " وللركوع " .

(٦) في (ج، د) " أو يقضى " .

(٧) انظر المدونة ٦٣/١، والمختصر ص ٩ .

(٨) " ابن حبيب : ويقطع بغير سلام " لا توجد في (ب) .

(٩) في (ج) " تكبير " .

ووجه قول سحنون: فلأنه قد^(١) كبر تكبيرة نوى بها الدخول في الصلاة، وهي تجزئه عند من يقول: إن كل مصل مصل^(٢) لنفسه فوجب أن لا يقطع^(٣) إلا بسلام^(٤)، ويخرج من الخلاف^(٥).

قال مالك: فإن لم يكبر حتى ركع مع الإمام وكبر لركوعه فليتماد معه، ويعيد الصلاة^(٦).

م لمن نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع.

وقال^(٧) ابن حبيب: وإن نسي المأموم تكبيرة الإحرام يوم الجمعة، أو أحرم قبل إمامه فذكر بعد ركعة فليقطع بسلام، ثم يحرم، وذلك حرمة الجمعة، بخلاف غيرها، ثم يقضي ركعة^(٨)، وقاله مالك.

م وقيل عن ابن القاسم: إن الجمعة وغيرها سواء.

ووجه هذا فلأنها تصح له جمعه على قول سعيد فلا يبطلها.

ومن المدونة قال مالك: وإن ذكر الفذ تكبيرة الإحرام، فليقطع ويبتدئ متى ما ذكر^(٩) قبل ركعة أو بعدها نوى بتكبيرة الركوع الإحرام^(١٠) أم لا^(١١). وقال^(١٢) مالك في المجموعة: يقطع^(١٣) إذا ركع بسلام.

(١) "قد" لا توجد في (ب).

(٢) في (ج، د) "يصلي".

(٣) في (ب) "يقطع".

(٤) "بسلام" لا توجد في (ج).

(٥) في (ج، د) "للاختلاف".

(٦) انظر المدونة ٦٣/١، والمختصر لائحة ٩ ب.

(٧) في (ج، د) "قال".

(٨) "ركعة" لا توجد في (ج، د).

(٩) في (ج، د) "متى ذكر".

(١٠) في (ج) "الإحرام الركوع".

(١١) انظر المدونة ٦٣/١.

(١٢) في (ج، د) "قال".

(١٣) في (ج، د) "ويقطع".

وقال سحنون: يعيد^(١) بغير سلام.

م فوجه قول مالك: فلأنه كبر لركوعه، وهي تكبيرة تجزئ المأموم عن تكبيرة الإحرام على قول ابن المسيب^(٢)، فرأى أن يقطع هذا فيها بسلام/.

٤١/ب (٢)

م ووجه قول سحنون: فلأنه لم يحرم للصلاة، ولا دخل فيها، فقيامه وقراءته وركوعه في غير صلاة فوجب أن يقطع بغير سلام، وهذا أبين.

ومن المدونة قال مالك: وكذلك إن^(٣) نسي الإمام تكبيرة الإحرام، وكبرها من خلفه، ثم كبر الإمام للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام أم لا، وصلى بهم حتى فرغوا من صلاتهم^(٤) لم يجزئهم، وأعاد هو ومن خلفه^(٥)؛ لأن النبي ﷺ قال: «التحريم التكبير»^(٦) ولا ينبغي لرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام، وذلك يجزئ من^(٧) كان خلف الإمام؛ لأن قراءة الإمام وفعله تحتسب^(٨) لهذا؛ لأنه أدرك معه الركعة فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيرته الافتتاح^(٩).

قال محمد بن المواز: وفيه جاء الاختلاف، وليس في الفذ والإمام اختلاف.

قال ابن حبيب: وإن ذكر وهو في الصلاة فليقطع متى ذكر^(١٠) ويقول للناس: إني نسيت تكبيرة الإحرام، ثم يحرم، ويحرمون بعده^(١١) بعد أن يقطعوا بسلام أو بكلام^(١٢).

(١) "يفيد" لا توجد في (ب، د).

(٢) "ابن المسيب" لا توجد في (ب).

(٣) في (ج، د) "إذا".

(٤) "من صلاتهم" لا توجد في (ب).

(٥) "في قول مالك: لأنه لو كان وحده لم تجزئه صلاته فكذلك إذا كان إماماً عند مالك يعيد.

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ٦٤/١، ولم أجده في سواها.

(٧) في (ب) "لمن".

(٨) في (ج، د) "تحتسب".

(٩) في (ب) "الإحرام". وانظر المدونة ٦٤/١.

(١٠) في (ج، د) "متى ما ذكر".

(١١) في (ب) "ويحرموا بعد أن يقطعوا".

(١٢) التهذيب ل ٢٣ أ.

قال ابن المواز: وإن شك الفذ في تكبيرة الإحرام/ فقال عبد الملك: تتم ٥٤/ج (٢) صلاته، ولا يعيد^(١)، ولا يخرج من صلاة^(٢) لعلها له^(٣) تامة قبل تمامها، بخلاف الموقن بإسقاطها، وهو أحب إلي.

وقال^(٤) سحنون في كتاب ابنه: يتمادى في صلاته فإذا^(٥) سلم وسلموا سألهم فإن أيقنوا بإحرامه فلا شيء عليه، وإن شكوا أعاد وأعادوا، وإن^(٦) شك في الوضوء استخلف ولم يتمادى.

والفرق: أنه لو أتم الصلاة ثم ذكر أنه لم يحرم أعاد^(٧) وأعادوا، ولو ذكر^(٨) أنه غير متوض أعاد ولم يعيدوا^(٩) وجاء في المجموعة^(١٠): أنهما سواء^(١١).

قال ابن القاسم: ذلك سواء، ويقطع في الشك واليقين، ويبتدئ الصلاة، وهو أحب إلي^(١٢).

قال ابن المواز: كل^(١٣) سهو أو عمد يحمله الإمام عن المأموم، وإن كان التكبير كله، إلا تكبيرة الإحرام أو ركعة أو سجدة أو السلام، وقد أساء^(١٤) في كل سهو أو عمد يحمله الإمام عن المأموم

(١) في (ب) "ويعيد".

(٢) في (ج، د) "من صلاته".

(٣) "له" لا توجد في (ج، د).

(٤) في (ج، د) "قال".

(٥) في (ج، د) "وإذا".

(٦) في (ج، د) "ومن".

(٧) في (ج) "لأعاد، وفي (د) "لأعاد".

(٨) في (ب) "ولو ذكروا".

(٩) التهذيب ل ٢٣ أ.

(١٠) "المجموعة" مطموسة في (د).

(١١) انظر التهذيب ل ٢٣ أ.

(١٢) في (ج، د) "وقال"،

وقوله: «قال... أحب إلي» اختلف ترتيب النسخ، فجاء في نسختي (ج، د) متقدما بعد

قوله: "بإسقاطها" وهو أحب إلي. والمعتمد هنا نسخة (ب) للمناسبة.

(١٣) في (ج، د) "وكل".

(١٤) في (ب) "أتى".

تعمده - يريد - ولا يدخل^(١) في الجلسة الأخيرة^(٢) في هذا.

قال ابن حبيب: ومن دخل في أول صلاة الإمام فذكر بعد ركوعه أنه لم يحرم، وقد كبر للركوع، فجهل^(٣) أن يتمادى في صلاته وأحرم وصلى مع الإمام بقية صلاته فليبتد صلاته^(٤)، ولا يجزئه قضاء ركعة، وليس يقطع ما كان فيه بالإحرام والنية، ولا يخرج منه إلا بسلام، وكذلك لو ذكر بعد ركعة أن عليه ثوباً نجساً فنزعه^(٥)، ثم أحرم ولم يقطع بسلام أو كلام، فلا صلاة له، وعليه ابتداءها حتى يخرج مما كان عمل بسلام أو كلام، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

وقال^(٦) ابن حبيب: ومن أحرم هو والإمام معاً أو سلماً^(٧) معاً، فخففه ابن عبدالحكم^(٨).

وقال أصبغ: يعيد أبدأ، وبه أقول^(٩).

(١) في (ج، د) "ولأنه يدخل".

(٢) في (ج، د) "الأخرة".

(٣) في (ج، د) "فهل".

(٤) "صلاته" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "ونزعه".

(٦) في (ج، د) "قال".

(٧) في (ج، د) "أو سلم هو والإمام معاً".

(٨) النوادر ل ٢٣ أ.

(٩) النوادر ل ٢٣ أ.

[باب ٥-] جامع القول في القراءة^(١) والسهم عنها

[فصل ١- في القراءة في الصلاة]

قراءة الفاتحة في الصلاة

روي أن الرسول عليه السلام قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^(٢).
 وروي من حديث جابر أنه قال: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم^(٣)
 يصلها إلا وراء إمام»^(٤) والصحيح أنه موقوف على جابر^(٥).
 ثم وقال أبو حنيفة: ما قرأ من القرآن أجزاءه^(٦).
 ودليلنا عليه ما ذكرناه^(٧).

ومن المدونة^(٨) وافتتح ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الصلاة
 بالحمد لله رب العالمين^(٩).

قال مالك: وهو الأمر عندنا^(١٠).

قال مالك^(١١): ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرّاً ولا
 جهراً، إمام أو غيره، وهي السنة، وعليه أدركت الناس، وأما في النافلة فواسع

الخلاف في قراءة
البسمة في
الصلاة

(١) في (ب) "في الصلاة".

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٢.

(٣) في (ج، د) "لم".

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٢.

(٥) انظر الاستذكار ٤/١٨٨، ١٨٩.

(٦) وهو الفرض، ولا تتعين الفاتحة ركناً عند الحنفية، واستدلوا على عدم تعيينها ركناً بقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ والقول بتعين الفاتحة في الصلاة زيادة على هذا النص، والزيادة نسخ. انظر المبسوط ١/١٩، والهداية ١/٤٩، شرح فتح القدير ١/٢٩٣.

(٧) في (ج، د) "ما ذكرنا".

(٨) "ومن المدونة" لا توجد في (ب).

(٩) المدونة ١/٦٧ عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». وهو في البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ١/١٨٠، وليس فيه «وعثمان».

(١٠) المدونة ١/٦٧.

(١١) "مالك" لا يوجد في (ب).

إن شاء قرأ، وإن شاء ترك^(١).

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقال^(٢) الشافعي: هي من الحمد لله^(٣)، ولا تجزئ الصلاة^(٤) إلا بها^(٥).

ودليلنا: أنها^(٦) لو كانت من الحمد لكان^(٧) النبي ﷺ يبين ذلك بياناً مستفيضاً على عادته في بيان القرآن، وقد قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل».

وقال رسول الله ﷺ: «يقول العبد^(٨): ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، يقول الله تعالى: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾، يقول الله: أثني علي عبدي، ويقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله: مجدني عبدي، ويقول^(٩) العبد^(١٠): ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل يقول العبد/ : ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم

(١) في (ج، د) "قرأ أو ترك" انظر المدونة ١/ ٦٤، والمختصر ص ٩.

(٢) في (ب) "قال" بدون واو.

(٣) في (ج، د) "من الحمد".

(٤) في (ج، د) "صلاة".

(٥) انظر الأم ١/ ١٠٧، ١٠٨، والعزیز شرح الوجیز ١/ ٤٩٣، ٤٩٤، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢. ومن أدلة الشافعية على وجوب قراءة البسملة في الصلاة، وأنها آية من الفاتحة، فعل الصحابة رضي الله عنهم وأجمعاهم على إثباتها في المصحف في أوائل السور عدا سورة براءة. وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ولقد أتيناك سبعا من المثاني﴾ قال: «هي فاتحة الكتاب، قال فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم». رواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه البيهقي وغيره. وانظر المجموع ١/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٦) في (ب) "أنه".

(٧) في (ب) "كان".

(٨) في (ج، د) "يقول". والتصويب من الموطأ.

(٩) في (ب) "يقول"، والتصويب من الموطأ.

(١٠) في (ج، د) "يقول الله".

غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿ فهو لاء لعبدي ولعبدي ما سأل ^(١) .

ففي هذا الخبر دليلان : أحدهما أنه بين ^(٢) [كيفية] قسمة السورة وبدأ بالحمد لله رب العالمين فلو كانت التسمية منها لبدأ بها، والآخر أنه بين ^(٣) أن القسمة بالآيات، وفي إثبات التسمية بإبطال هذا المعنى ^(٤)

وفي حديث أبي أن الرسول ﷺ قال له ^(٥) : إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة، ولا في ^(٦) الإنجيل، ولا في القرآن ^(٧) مثلها، ثم قال له : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال ^(٨) : فقرأت الحمد لله رب العالمين إلى آخرها، فقال رسول الله ﷺ : هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت ^(٩) .

ففي هذا الخبر أدلة : أحدها : أنه قال : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال ^(١٠) : فقرأت ^(١١) ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، ولم يذكر بسم الله ^(١٢) .
والثاني ^(١٣) : قوله : هي هذه السورة .

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مالك في موطنه، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ص ٧٦، ح : ١٨٩ من حديث أبي هريرة، وهو في مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٩/٢، بنحوه .

(٢) في (ب) "بين" .

(٣) في (ب) "بين" .

(٤) المعونة ٢١٧/١، وما بين القوسين منها .

(٥) "له" لا توجد في (ب) .

(٦) "في" لا توجد في (ج، د) .

(٧) في (ب، ج) الفرقان، والتصويب من الموطأ .

(٨) في (ب) "فقال" .

(٩) انظر الحديث بطوله في الموطأ في ما جاء في أم القرآن، ص ٦٥، ح : ١٨٣، وهو في البخاري في التفسير .

(١٠) في (ج، د) "فقال" .

(١١) "فقرأت" لا توجد في (د) .

(١٢) ولم يذكر بسم الله "لا توجد في (ب) .

(١٣) في (ب) "الثاني" بدون واو .

والثالث : قوله : هي السبع المثاني ؛ لأن الحمد لله ^(١) سبع آيات .

وفي حديث أنس ^(٢) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ^(٣) وفي خبر آخر كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ^(٤) .

ومن المدونة قال مالك : ولا يتعوذ ^(٥) في المكتوبة قبل القراءة ^(٦) ؛ لما روي أنه كان ^(٧) ﷺ وأصحابه يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال مالك : ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ ، ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا ، قال ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء ^(٨) .

قال سليمان : والتعوذ ، أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ^(٩) إن الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم .

فصل ٢- [في حد القراءة ما يسر فيه ، وما يجهر]

قال مالك : ويسمع الرجل نفسه في صلاة الجهر وفوق ذلك قليلاً ^(١٠) .

قال مالك ^(١١) في الموطأ ^(١٢) : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة في الصلاة ، وأن قرائته كانت تسمع عند دار أبي جهم بالبلاط .

(١) لفظ الجلالة لا يوجد في (ب) .

(٢) في (ب) " البراء " .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٦ ، وليس فيه " وعلياً " .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١٢ / ١ ، من حديث أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

(٥) في (ب) " لا يتعوذ " بدون واو .

(٦) المدونة ١ / ٦٤ ، والمختصر ص ٩ .

(٧) كان لا توجد في (ج ، د) .

(٨) في (ج ، د) " قراءته إن شاء " . وانظر المدونة ١ / ٦٤ ، والمختصر ص ٩ .

(٩) " الرجيم " لا توجد في (د) .

(١٠) انظر المدونة ١ / ٦٤ ، ٦٥ ، والمختصر ص ٩ .

(١١) مالك لا يوجد في (ب) .

(١٢) في العمل في القراءة ، ص ٦٤ ، ح : ١٧٦ .

قال مالك في المدونة: والمرأة دون الرجل في الجهر بذلك ولتسمع^(١) نفسها، وليس شأن النساء الجهر، إلا الشيء الخفيف، في التلبية وغيرها^(٢).

وقد بين الرسول ﷺ بفعله حد القراءة ما يسر^(٣) فيه، وما يجهر، وهذا مما تلقته^(٤) الأمة بالعمل.

قال مالك: ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك بها^(٥) لسانه^(٦)

قال: وليس العمل على القراءة في آخر ركعة من المغرب بعد أم القرآن بـ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٧).

م يريد وإن كان قد ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يفعله^(٨)، ولكن لم يصحبه العمل.

قال مالك: ولا على قول عمر حين ترك القراءة، فقالوا له^(٩): إنك لم تقرأ، فقال^(١٠): كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس إذا^(١١). قال مالك: ويعيد^(١٢) تاركها أبداً^(١٣).

(١) في (ب) "وتسمع".

(٢) انظر المدونة ١/٦٥، والمختصر ص ٩.

(٣) في (ج، د) "وما يسر".

(٤) في (ج) "تلقاه".

(٥) "بها" لا توجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ١/٦٥، والمختصر ص ٩.

(٧) تكملة الآية: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ آل عمران، آية رقم: ٨.

وانظر المدونة ١/٦٥، والمختصر ص ٩.

(٨) في (ب) "أنه فعله" والأثر في الموطأ، باب القراءة في المغرب والعشاء، ص ٧٢، ح:

١٧٤.

(٩) "له" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ج، د) "قال".

(١١) المدونة ١/٦٥، والمختصر ص ٩. أخرجه أيضاً البيهقي في سننه في الصلاة، باب من قال:

تسقط القراءة عمن نسي، ومن قال: لا تسقط ٢/٣٨١.

(١٢) في (ب) "ويعد".

(١٣) المدونة ١/٦٥، والمختصر ص ٩.

وروى وكيع عن عمر أنه أعاد^(١). قال ابن حبيب: وأمر الناس^(٢) بالإعادة.

وفي العتبية قال مالك: هذا الذي يذكر الناس عن عمر في ترك القراءة باطل

لم يكن هذا أصلاً.

فصل ٣- [في من ترك القراءة ساهياً]

اختلاف قول مالك

قال مالك: ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح، أو في ركعتين فأكثر^(٣) في من ترك القراءة

٥٥/ج (٢)

من سائر/ الصلوات أعاد الصلاة، وإن تركها في ركعة من غير الصبح يريد من صلاة حضر فقد استحب مالك في خاصة نفسه أن يعيد الصلاة، يريد بعد أن يصلحها بسجود السهو قبل السلام، وكان يقول أيضاً زماناً: يلغي تلك الركعة على حديث جابر^(٤) «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصلها إلا وراء إمام»^(٥)، ثم قال مالك آخر مرة: أرجو^(٦) أن تجزئه سجدة السهو قبل السلام، وما ذلك بالبين^(٧). قال ابن القاسم: وقوله الأول فيما رأيت أعجب إلي، وهو رأيي^(٨).

قال ابن المواز: الذي استحب ابن القاسم وأشهب أنه^(٩) يسجد قبل السلام،

ويعيد الصلاة، وكان عندهما إعادة الركعة الواحدة أبعد أقاويل مالك. وقال^(١٠) سحنون: قول^(١١) ابن القاسم هو^(١٢) رأيي. وقول مالك الآخر: أنه يسجد

(١) المدونة ٦٨/١، والمختصر ص ٩. وأخرجه البيهقي في سننه في الصلاة، باب من قال تسقط القراءة عمن نسي، ومن قال لا تسقط ٣٨٢/١، وروايته مرفوعة موصولة نصب الراية ٣٩٧/١.

(٢) "الناس" لا يوجد في (ج، د).

(٣) "فأكثر" لا توجد في (ج).

(٤) في (ب) "جابر الذي قال".

(٥) سبق تخريجه ص ٤١١.

(٦) في (ج، د) "أرى".

(٧) انظر المدونة ٦٧/١، والمختصر ص ٩.

(٨) انظر المدونة ٦٧/١، والمختصر ص ٩.

(٩) في (ج، د) "أن".

(١٠) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(١١) في (ج، د) "يقول".

(١٢) في (ج، د) "وهو".

لسهوه، هو جل^(١) قول أصحابنا.

ونقل أبو محمد أن^(٢) رأي ابن القاسم أن يلغي الركعة^(٣) على حديث جابر، وينبغي في سجود السهو على قوله: يلغي الركعة^(٤) على حديث جابر أن ينظر، فإن أسقط القراءة^(٥) من الأولى أو الثانية فذكر قبل عقد الثالثة قبل^(٦) القراءة فليقرأ بأم القرآن وسورة ويركع ويسجد ويجلس، ويجعلها ثانية^(٧)، ويتم بقية صلاته، ويسجد بعد السلام، لأنه زاد جلوساً، في غير موضعه، / ونقص السورة التي مع أم القرآن من الثالثة التي صارت ثانية، وإن كان إنما ترك القراءة من إحدى الركعتين الآخرتين^(٨) فسجوده^(٩) بعد السلام؛ لأنه قد أتى في الأولتين^(١٠) بالقراءة والجلوس في موضعه فزاد^(١١) الركعة التي ألغى، وإذا ترك القراءة من ركعة، مما ذكرنا^(١٢)، فذكر قبل أن يركع، فليقرأ أم القرآن، ويعيد السورة على الأقاويل كلها. واختلف هل عليه سجود السهو^(١٣) أم لا؟ وإن ذكر وهو راکع فيها أو بعد تمامها^(١٤) فعلى قوله يلغي تلك الركعة يرجع فيستقبل القراءة، ويبنى على بقية صلاته، ويسجد بعد السلام، وعلى قوله يعيد الصلاة، ويبنى^(١٥) بعد تمامها

(١) "جل" لا توجد في (ج).

(٢) "أن" لا توجد في (ج).

(٣) في (د) "تلك الركعة".

(٤) في (ج) "تلك الركعة".

(٥) "القراءة" لا توجد في (ب).

(٦) في (ج) "الثانية وقبل"، وفي (د) "الثالثة وقبل".

(٧) في (ج، د) "ثانيته".

(٨) في (ج، د) "الآخيرتين".

(٩) في (ب) "فسجدة".

(١٠) في (ج، د) "الأوليتين".

(١١) في (ج، د) "وزاد".

(١٢) في (ج، د) "في ركعة كما ذكرنا".

(١٣) "السهو" لا توجد في (ب).

(١٤) في (د) "تمامه".

(١٥) "ويبنى" لا توجد في (ب).

فذكر في الأولى قبل أن يركع، قال في كتاب محمد: فليقرأ^(١) أم القرآن ويعيد السورة، فإن لم يذكر إلا وهو راکع، وقد^(٢) كبر لركعته أو رفع^(٣) رأسه منها ولم يسجد قطع بسلام، ويبتدئ الصلاة بإقامة، وإن هو^(٤) لم يذكر حتى أتمها بسجديها أضاف إليها أخرى وسلم وسجد سجدي السهو قبل سلامه، قاله ابن القاسم.

ولا امره إن ذكر^(٥) وهو راکع أن يرفع ويقرأ بعد أن^(٦) أمكن^(٧) يديه من ركبتيه وكبر؛ للاختلاف^(٨) في ترك القراءة، فإن^(٩) جل الناس يجيزونها، فليقطع^(١٠) أحب إلي من أن^(١١) أجعله يصلي على هذه أربع ركعات أخرى، وأخاف أن يكون قد^(١٢) ركع في صلاته خمس ركعات فأجعله^(١٣) يني عليها ثلاث ركعات ولعلها لا تجزئه^(١٤).

قال ابن القاسم: وإن ذكر وهو في الثالثة وركع لها ولم يستتمها رجع فسلم من اثنتين وجعلها نافلة، وسجد سجدي السهو ويسلم، وإن لم يذكر حتى استتم الثالثة رأيت أن يتمها أربعاً ويسجد سجدي السهو، ويسلم، ويعيد صلاته أحب إلي.

(١) في (ج، د) "كتاب ابن المواز وليقرأ".

(٢) في (ب) "قد".

(٣) في (ج، د) "وقد رفع".

(٤) "هو" لا توجد في (ج، د).

(٥) في (ب) "إذا قرأ".

(٦) "أن" لا توجد في (ج) وفي (د) "أن مكن".

(٧) في (د) "مكن".

(٨) في (ج، د) "لاختلاف الناس".

(٩) في (ج، د) "لأن".

(١٠) في (ج، د) "فيقطع".

(١١) "أن" لا توجد في (ج).

(١٢) "قد" لا توجد في (ج).

(١٣) في (ج، د) "أو أجعله".

(١٤) في (ج، د) "أن لا تجزئه".

قال أصبغ: ولا أرى له^(١) أن يقطع إن^(٢) ذكر وهو راكع في أول ركعة، ولا إذا أتمها ركعتين، ولكنه يمضي على صلاته فيتمها، ويسجد لسهوه قبل السلام، وإن أعاد فجائز، وإن لم يعد فجائز.

قال محمد^(٣) /: وهذا هو الصواب.

قال أصبغ: وقاله أشهب.

م وعلى هذا^(٤) قول مالك أرجو أن تجزأه سجدة السهو قبل السلام.

ومن الواضحة: وإن نسي أم القرآن من ركعة من صلاة الصبح، أو الجمعة، أو من صلاة سفر، أو نسيها من ركعتين من سائر الصلوات فذكر ذلك، في آخر صلاته، فإنه يسجد لسهوه قبل السلام، ويعيد الصلاة.

ورواه مطرف وابن القاسم عن مالك.

وقال^(٥) أصبغ وابن عبد الحكم في تاركها من^(٦) ركعة من الصبح أو من^(٧).

ركعتين من الظهر أنه يلغي ذلك، ويبنى على ما صح، ويسجد بعد السلام.

وقال ابن الماجشون: تجزئه سجدة السهو إذا تركها من ركعة من الصبح، أو

الجمعة، أو غيرها من الصلوات.

قال في كتاب محمد: وإنما رأينا عليه الإعادة احتياطاً، وهو أحب إلينا^(٨).

قال ابن المواز: وإنما اختلفوا لاختلاف قول مالك، وإنما اختلف قول مالك؛

لاختلاف من مضى، وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما: أنهما أجازا

(٥) "له" لا توجد في (ب).

(٢) "إن" لا توجد في (ب).

(٣) في (ج، د) "قال أبو محمد".

(٤) في (ج، د) "وهذا على".

(٥) في (ب) "قال بدون واو".

(٦) في (ج) "في".

(٧) "من" لا توجد في (ج، د).

(٨) قوله: «قال في الكتاب... إلينا» لا يوجد في (ب)، وفي (د) "نسياناً".

الصلاة بغير قراءة إذا تركها ناسياً^(١)، وقاله غيرهم^(٢) من أهل العلم. قال علي رضي الله عنه: ولو كانت عليه الإعادة ما كان للذي لا يحسن القراءة صلاة. ومن المدونة قال مالك: ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة، فليبتدأ أم القرآن، ويعيد السورة^(٣).

قال مالك في المجموعة: ولا سجود سهو عليه. وقال مرة: يسجد بعد السلام، وهو مذهب المدونة^(٤).

دليله: قوله في صلاة العيدين من^(٥) قدم القراءة على التكبير، فرجع وكبر وقرأ أنه يسجد بعد السلام.

قال سحنون: يسجد لطول القيام لا لقراءته، قال: ولو لم يقرأ إلا يسيراً لم يكن عليه سجود^(٦) وكذلك^(٧) مسألتنا.

م والصواب أن لا سجود عليه؛ لأنه إنما زاد قرأناً. قال عيسى عن ابن القاسم: ولو أنه شك^(٨) في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ^(٩) السورة فليقرأها، ويعيد السورة، ولا سجود عليه^(١٠). وروى علي^(١١) عن مالك أنه ليس عليه إعادة السورة.

قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا قرأ أم القرآن سرّاً في صلاة^(١٢) الصبح، ثم

(١) سبق النقل عن عمر ص ٤٧٦، أما علي فقد روى عنه البيهقي في سننه في الصلاة، باب من قال تسقط القراءة عمن نسي، ومن قال لا تسقط نحوه ٢/٣٨٢.

(٢) في (ب) "وقال غيرهم"، وفي (ج) "وقالها غيرهما".

(٣) انظر المدونة ١/٦٦، والمختصر ص ٩.

(٤) المدونة ١/٦٧.

(٥) "من" لا توجد في (ب).

(٦) "سجود" لا توجد في (ج).

(٧) في (ج، د) "فكذلك".

(٨) في (ج) "ابن القاسم: وإن شك".

(٩) في (ج، د) "وقد قرأ".

(١٠) "ولا سجود عليه" لا توجد في (ب).

(١١) "علي" لا يوجد في (ب).

(١٢) "صلاة" لا توجد في (ج، د).

ذكرها أعادها^(١) جهراً، ويسجد^(٢) بعد السلام.

ابن المواز: وقال^(٣) أصبغ: لا سجود عليه، وإن سجد فحسن^(٤).

ومن المدونة قال مالك: ولا يقضي ما نسي من القراءة لركعة في ركعة أخرى^(٥). قال: ومن نسي السورة التي مع أم القرآن في الركعة الأولى أو في الأولين^(٦) سجد لسهو قبل السلام، قال: وإن تعمد ذلك فلا إعادة عليه، وليستغفر الله ولا يسجد؛ لأنه لم يسه^(٧).

وقال علي وسحنون: لا تجزئه صلاته.

فوجه قول ابن القاسم: قوله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ^(٨) فيها بأم القرآن» الحديث^(٩). فدل أن ما عداها^(١٠) بخلافها؛ ولأنه إنما ترك سنة، كقول مالك إذا تعمد ترك الإقامة^(١١).

ووجه قول سحنون: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال^(١٢): لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها^(١٣).

ولأنه عابث في صلاته فوجب أن لا تجزئه.

قال مالك: ولو قرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة

(١) في (ج) "ثم ذكر فأعادها".

(٢) في (ج، د) "فليسجد".

(٣) في (د) "وقول".

(٤) في (ج، د) "وإن سجوده لحسن".

(٥) انظر المدونة ٦٦/١، والمختصر ص ٩.

(٦) في (ج، د) "الأوليتين".

(٧) انظر المدونة ٦٦/١، والمختصر ص ٩.

(٨) في (ج) "لم".

(٩) سبق تخريجه ص ٤١١.

(١٠) في (ج، د) "غيرها".

(١١) في (د) "القراءة والإقامة".

(١٢) "أنه قال" لا توجد في (ب).

(١٣) الأثر في المدونة ٦٨/١.

سهواً فلا سجود عليه^(١)؛ لأنه إنما زاد قرآناً، كما لو قرأ سورتين أو ثلاثاً في ركعة^(٢) مع أم القرآن في الأوليين.

وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وكان أحياناً يقرأ / بأم القرآن، ويقرأ معها^(٣) بالسورتين والثلاث^(٤) في الركعة الواحدة. خرج البخاري ومالك في الموطأ^(٥). قال مالك: وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر^(٦).

قال غيره: ويخففها في العصر والمغرب، ويوسطها في العشاء أطول منها. قال أشهب: فيما بين طول هاتين - يعني الصبح والظهر - إلى قصر هاتين - العصر والمغرب - وهذا في العشاء^(٧)، وهذا مما تلقته الأمة بالقبول^(٨). قال أشهب في الظهر^(٩): نحو الصبح.

وقال^(١٠) يحيى: الصبح^(١١) أطول.

ومن المدونة قال مالك: وواسع أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبح ونحوها، والأكرىاء يعجلون الناس^(١٢).

(١) في (د) "فلا سجود سهوه عليه". وانظر المدونة ٦٥ / ١.

(٢) "في ركعة" لا توجد في (د).

(٣) "بأم القرآن ويقرأ معها" لا توجد في (ج، د).

(٤) في (ب) "السورتين والثلاثة".

(٥) في (ب) "الواحدة". ورواه مالك في الموطأ، باب القراءة في المغرب والعشاء ص ٧٣، ح: ١٧٥، ولم أجده في البخاري.

(٦) المدونة ٦٧ / ١.

(٧) قوله: «أطول منها... العشاء» لا يوجد في (ب).

(٨) في (ب) "وهو كما تلقته الأمة بالعمل".

(٩) في (ج، د) "والظهر".

(١٠) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(١١) في (ج، د) "والصبح".

(١٢) "والأكرىاء يعجلون الناس" لا توجد في (ج، د). والنقل لم أجده في المدونة.

وروى مالك في الموطأ^(١) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة البقرة في الركعتين كليهما، وأن عمر بن الخطاب قرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج^(٢)، وأن عثمان بن عفان قرأ فيهما بسورة يوسف، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه كثيراً ما يقرأها فيها^(٣)، وكان ابن عمر يقرأ فيها في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بسورة^(٤)

وروى مالك أن النبي ﷺ قرأ بالطور في المغرب^(٥).

وروي أنه قرأ فيها بالرسلات عرفاً آخر ما صلاها بالناس^(٦).

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ فيها في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، وقرأ في الثالثة بأم القرآن^(٧) وبـ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا - إِلَى قَوْلِهِ -: إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٨) وسمع رجل^(٩) رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، يرددها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وكان الرجل يتقالها، فقال له رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها^(١٠) لتعدل ثلث

(١) في (ب) "ومن الموطأ"، ورواه مالك، الموطأ، باب القراءة في الصبح، ص ٦٤، ح: ١٧٩.

(٢) الموطأ، باب القراءة في الصبح، ص ٦٤، ح: ١٨٠.

(٣) الموطأ، باب القراءة في الصبح، ص ٦٤، ح: ١٨١ بنحوه.

(٤) في الموطأ، بأم القرآن وسورة، الموطأ، باب القراءة في الصبح، ص ٦٥، ح: ١٨٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في قراءة المغرب والعشاء، ص ٦٢، ح: ١٦٨، عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه، وهو في الصحيحين، البخاري في الأذان، باب الجهر في المغرب ١/ ١٨٦، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح ٤١/ ٢.

(٦) أخرجه مالك في "الموطأ في القراءة في المغرب والعشاء، ص ٦٢، ح: ١٦٩، عن عبد الله بن عباس: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته، وهو يقرأ ﴿والرسالات عرفاً﴾ فقالت له: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. وهو في الصحيحين، البخاري في الأذان، باب القراءة في المغرب ١/ ١٨٥، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح ٤٠/ ٢، ٤١.

(٧) في (ج، د) "بعد أم القرآن ربنا".

(٨) سورة آل عمران، الآية رقم: ١٨.

والأثر في الموطأ في القراءة في المغرب والعشاء، ص ٦٢، ح: ١٧٠.

(٩) "رجل" لا يوجد في (ب).

(١٠) "إنها" لا توجد في (ب).

القرآن»^(١).

وقال أبو هريرة: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «وجبت، فسألته ماذا؟ فقال: الجنة، فأتيت الرجل لأبشره فوجدته قد انصرف»^(٢).

(١) في الموطأ في باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ص ١٣٩، ح: ٤٨٥، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلاً يقرأ... فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له... وهو في البخاري في فضائل القرآن.

(٢) فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ فأثرت الغداء مع رسول الله ﷺ ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب. الموطأ في ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ص ١٣٩، ح: ٤٨٦، وأخرجه أيضاً الترمذي في ثواب القرآن.

[باب ٦-] في القراءة خلف الإمام، وما يفعل من فرغ من السورة قبل الإمام وتعالي الإمام

[فصل ١- في القراءة خلف الإمام]

قال ابن حبيب: اختلف السلف في القراءة خلف^(١) الإمام فيما يسر فيه^(٢)، فذهب سبعة من الصحابة، وستة من التابعين، وأصحاب ابن مسعود إلى ترك القراءة معه فيما يسر فيه وما يجهر فيه^(٣)، وذهب ستة من التابعين، والليث^(٤)، وعبد العزيز ومالك وأصحابه إلى القراءة معه^(٥) فيما يسر فيه^(٦)، إلا ابن وهب ومحمد بن المواز وأشهب فلم يقرأوا معه فيما يسر فيه^(٧).

وإنما اختلف السلف^(٨) في ذلك لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك، فالذين^(٩) تركوا القراءة؛ لحديث جابر الذي قال فيه: «كل ركعة لم يقرأ^(١٠) فيها بأمر القرآن فلم يصلها إلا وراء إمام»^(١١) فعم.

(١) في (ج) "قبل".

(٢) "فيه" لا توجد في (ج).

(٣) روي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وجابر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك. الأوسط ١٠٢/٣، وقال في موضع آخر ١٠٣/٣: وهذا قول سفيان الثوري وسفيان بن عيينة.

(٤) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٣/٤ أن قول الليث بن سعد كقول: من يقول لا يترك أحد القراءة خلف الإمام، لا في السر ولا في الجهر، وهو خلاف ما نقله المصنف.

(٥) "معه" لا توجد في (ج، د).

(٦) دون ما يجهر فيه وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو، وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة وابن المبارك وأحمد وإسحاق وداود والطبري. الاستذكار لابن عبد البر ٢٢٨/٤، ٢٢٩، ٢٣٠.

(٧) انظر النوادر والزيادات ل ٣٧ أ.

(٨) "السلف" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) "والذين".

(١٠) في (ج) "لا يقرأ".

(١١) سبق تخريجه ص ٤١١. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨٩/٤: وأما قوله: «فلم يصل إلا وراء إمام...» فيه أيضاً أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة، وهذا مذهب جابر، وقد خالفه غيره. أ. هـ.

ووجه قول الذين قرأوا فيما يسر فيه ؛ فلحديث أبي هريرة أن الرسول عليه السلام^(١) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ أحد منكم معي^(٢)؟ فقال رجل: نعم أنا^(٣) يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول: ما لي أنزع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه^(٤) . /

٥٧/ج (١)

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج، فهي^(٥) خداج غير تمام». م فهو على عمومته^(٦) .

قال أبو السائب^(٧): فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون^(٨) وراء الإمام^(٩)، فقال: اقرأها يا فارسي^(١٠) في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال

٤٣/ب (٢)

(١) في (ج، د) "مرة أن رسول الله ﷺ"

(٢) في (ج، د) "هل قرأ معي أحد أنفا".

(٣) "أنا" لا توجد في (ب).

(٤) في (ج، د) "جهر فيه". والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ص ٦٨، ح: ١٩٠، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام.

وليس فيه شاهد على القراءة فيما يسر فيه الإمام، بل يدل على ترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام، فقوله: ووجه قول الذين قرأوا فيما يسر فيه، فالدليل يناقضه؛ لأنه قال في آخره: فانتهى الناس عن القراءة . . . وبه استدلل الجمهور على ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام فيما يجهر فيه.

(٥) في الموطأ هي خداج هي.

(٦) في (د) "تمامه".

(٧) هو: أبو السائب المدني الأنصاري مولى هشام بن زهرة، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، ويقال: أسمه عبد الله بن السائب، ثقة. الطبقات ٥/ ٢٣٥، الخلاصة ص ٤٥٠، التقريب ص ١١٥١.

(٨) في (ب) "فإني أكون أحياناً وراء".

(٩) في (ج، د) "إمام".

(١٠) "يا فارسي" لا توجد في (ب). وفي الموطأ . . . وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي!.

الله تعالى : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل»^(١) فذكر الحديث في قراءة أم القرآن .

فصل ٢-: [ما يفعل من فرغ من السورة قبل الإمام]

ومن العتية قال مالك : فإذا^(٢) فرغ من السورة قبل الإمام فليقرأ غيرها^(٣) ، وقال^(٤) في المختصر : إن شاء قرأ ، وإن شاء دعا ، وإن شاء ترك . وإذا لم يفرغ من السورة ، ولا من^(٥) الآية حتى ركع الإمام فليركع معه ، ولا يتمها ، وإذا قام في الثانية ابتداء سورة أخرى أحب إلينا^(٦) .

قال مالك^(٧) : وإذا تعايا الإمام^(٨) فله أن يتفكر تفكيراً^(٩) خفيفاً ، فإن ذكر^(١٠) ، وإلا خطر^(١١) ذلك ، وابتداء سورة أخرى ، وإذا أخطأ فلقن فلم يتلقن فواسع أن يركع ، أو يقرأ غيرها^(١٢) .

ابن حبيب : ولا ينبغي أن يلحن الإمام ، فإن تعايا وخرج من سورة إلى سورة أخرى فلا يقف^(١٣) حتى^(١٤) ينتظر التلقين ، قاله مالك^(١٥) .

(١) في الموطأ ، باب القراءة خلف الإمام فيما تجهر فيه بالقراءة ص ٦٦ ، ح : ١٨٥ ، وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٨/٢ .

(٢) في (ج ، د) "ومن" .

(٣) انظر البيان والتحصيل ٣٥٩/١ .

(٤) في (ب) "قال" بدون واو .

(٥) في (ج ، د) "أو من" .

(٦) في (ج ، د) "إلي" . وانظر النوادر ل ٣٧ أ .

(٧) في (د) "قال مالك في العتية" .

(٨) "الإمام" لا توجد في (ب) .

(٩) في (ب) "يفكر تفكيراً" .

(١٠) في (ج ، د) "تفكر" .

(١١) في اللسان ، باب الخاء ، مادة (خطر) ١٣٩/٤ : تخطر الشيء : إذا جاوزه وتعداه .

(١٢) في (ب) "ويقرأ غيرها" . وانظر النوادر ل ٣٧ أ .

(١٣) في (ب) "فلا يبقى" .

(١٤) "حتى" لا توجد في (ج ، د) .

(١٥) انظر النوادر ل ٣٧ أ .

إذا تعايا الإمام
تفكر تفكيراً خفيفاً

ومن كتاب ابن سحنون: وعن إمام أحصر عن القراءة في الثانية قال: إن خاف أن لا يقدر على تمام الصلاة بهم لحصره فليستخلف، ويقهقر^(١) إلى الصف، فيصلّي خلف الإمام الذي تقدم^(٢)، وكذلك لو ضعف عن القراءة^(٣).

فصل ٣:- [التأمين في الصلاة]

قال مالك: وإذا^(٤) فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل: آمين، وليقل ذلك من خلفه ويخفيها من خلف الإمام، ومن^(٥) صلى وحده، فليقل إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾: آمين، ويقولها^(٦) الإمام فيما يسر فيه، ولم يختلف في قول المأموم والمنفرد لها.

ووجه ذلك قوله عليه السلام: «إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٧). وللفذ قوله عليه السلام: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٨).

واختلف في قول الإمام لها^(٩)، فوجه قوله لها^(١٠) قوله عليه السلام: «إذا

(١) في (ج، د) "ويقهقر هو".

(٢) في (ب) "خلف من تقدم".

(٣) انظر النوادر ل ٣٧ أ.

(٤) في (ب) "ومن العتية قال إذا"، ولم أجده فيها.

(٥) في (ب) "وإن".

(٦) في (د) "ويقرأها".

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ص ٦٨، ح: ١٩٢ من حديث أبي هريرة، وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين ١٩٠/١، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين بنحوه ١٧/٢.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ص ٦٨، ح: ١٩٣ من حديث أبي هريرة، وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب فضل التأمين، ١٩٠/١، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين بنحوه ١٧/٢.

(٩) على روايتين: «إحداهما لا يؤمن وهي الظاهر، والأخرى أنه يؤمن» المعونة ٢١٩/٣.

(١٠) "قوله لها" لا توجد في (ج).

أمن الإمام فأمنوا»^(١)؛ ولأنه مصل^(٢) كالقذ والمأموم.
 ووجه قوله: "لا يأمن" وهو الظاهر^(٣) قوله عليه السلام: «إذا قال الإمام:
 ولا الضالين، فقولوا: آمين»^(٤) فقد بين ما يقول وما يقولون؛ ولأن^(٥) الإمام داع
 والمأموم مأمن^(٦)، وسبيل الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي^(٧).

[فصل -٤-] في رفع اليدين في الإحرام والتكبير وغيره.

روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ إذا افتتح
 الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع^(٨) رفعهما
 كذلك^(٩)، وقال^(١٠): سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك
 في السجود^(١١).

قال نافع^(١٢): وكان^(١٣) ابن عمر إذا افتتح الصلاة رفع^(١٤) يديه حذو منكبيه،

(١) في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ١/ ١٩٠، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد ١٧/ ٢.

(٢) «فاستحب له التأمين...» المعونة ١/ ٢١٩.

(٣) في (ج، د) "وهو في الظاهر".

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٣.

(٥) في (ب) "لأن" بدون واو.

(٦) في (ب) "هو يأمن".

(٧) انظر المعونة ١/ ٢١٩.

(٨) "وإذا رفع من الركوع" لا توجد في (ب).

(٩) في الموطأ أيضاً.

(١٠) في (ج) "وإذا قال".

(١١) الموطأ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة، ص ٦٠، ح: ١٦٠، وهو في الصحيحين:

البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ١/ ١٧٩.

ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٦/ ٢.

(١٢) في (ب) "ابن نافع"، والتصويب من الموطأ.

(١٣) في (ج، د) "فكان".

(١٤) في (ب) "يرفع".

وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك^(١).

وفي غير الموطأ روى ابن عمر «أن الرسول عليه السلام كان يرفع يديه/ حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»^(٢).

وروى ابن مسعود^(٣) والبراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة^(٤)، ثم لا يرفعهما حتى ينصرف^(٥)، وفعله علي بن أبي طالب^(٦) وأبو هريرة^(٧).

وروى^(٨) مالك في موضع آخر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ رفع

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة، ص ٦١، ح: ١٦٥. وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١/١٩٨، ح: ٧٤٢.

(٢) في المدونة ١/٦٩، إذا افتتح التكبير للصلاة، وهو في الصحيحين.

(٣) [أنه قال] ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. المدونة ١/٦٩. وأخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب من يذكر الرفع عند الركوع ١/١٩٩، ح: ٧٤٨، والترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ٢/٤٠، ح: ٢٥٧.

«وهذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود: ليس هو بصحيح، وقال الدارقطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً تبطله. أ. هـ. تلخيص ١/٢٢٢.

(٤) قوله: «وروى ابن مسعود... الصلاة» لا يوجد في (د).

(٥) المدونة ١/٦٩. وأخرجه أبو داود، في سننه في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ١/٢٠٠، ح: ٧٤٩.

وابن أبي شيبة ١/... باب من كان يرفع يديه أول تكبيرة.

(٦) في المدونة ١/٦٩: أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.

(٧) في التلخيص ١/٢٢٢. وفي الباب عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود». رواه البيهقي في الخلافيات، وهو مقلوب موضوع، وعن أنس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له، رواه الحاكم في المدخل، وقال: إنه موضوع، وعن أبي هريرة مثله، رواه ابن الجوزي في الموضوعات، وسبقه بذلك الجوزجاني.

(٨) في (ب) «روى بدون واو».

يديه حذو صدره»^(١). قال أشهب: ورأيت مالكا يرفع يديه^(٢) حذو صدره^(٣).

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة^(٤)، لا في خفض ولا في رفع^(٥)، إلا في افتتاح الصلاة^(٦).

م أي: لم يعرف العمل به.

قال مالك: والمرأة في رفع اليدين كالرجل^(٧)، وضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين، وفي استلام الحجر، وبعرفات، والموقف، وبين الصفا والمروة، وفي المشعر، والاستسقاء^(٨)، ومن رفع: جعل بطونهما^(٩) إلى الأرض.

وقد رئي مالك رافعاً يديه في الاستسقاء حين عزم عليه الإمام، وجعل^(١٠) بطونهما مما يلي الأرض^(١١)، وقال: إن كان الرفع فهكذا^(١٢).

قال ابن القاسم: يريد في الاستسقاء، وفي مواضع^(١٣) الدعاء، وعرفة، والجمرتين، والمشعر^(١٤).

قال في الواضحة: وهو في^(١٥) العمل عندنا بالاستكانة والخوف والتضرع،

(١) النوادر والزيادات ل ٣٦، والحديث لم أعثر عليه في غير النوادر.

(٢) "يديه" لا توجد في (ج).

(٣) في الإحرام، ولم يرفع حين ركع ولا حين رفع. انظر النوادر ل ٣٦ ب.

(٤) في (ج) "من الصلاة تكبير".

(٥) في (ب) "لا في رفع ولا خفض".

(٦) «يرفع يديه شيئاً خفيفاً». وانظر المدونة ٦٨/١، والمختصر ص ٩.

(٧) في (ج، د) "يديها كالرجل". وانظر المدونة ٦٨/١.

(٨) انظر المدونة ٦٨/١، والمختصر ص ٩ ب.

(٩) في (ب) "ومن رفع بطونهما".

(١٠) في (ج، د) "وقد جعل".

(١١) «وظهورهما مما يلي وجهه». المدونة ٦٨/١.

(١٢) انظر المدونة ٦٨/١، والمختصر ص ٩.

(١٣) في (ب) "موضع".

(١٤) انظر المدونة ٦٨/١، والمختصر ص ٩.

(١٥) "في" لا توجد في (ج، د).

وهو الرهب، وأما^(١) عند الرغبة والمسألة فبسط الأيدي، وهو الرغبة^(٢)، وهو معنى قول الله سبحانه: ﴿يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾^(٣) أي: خوفاً وطمعاً.

وروي أن النبي ﷺ رفع يديه في الاستسقاء^(٤)، وفعله عمر رضي الله عنه^(٥).

ومن المدونة قال ابن القاسم^(٦): ومن مرّ بالركن فلم يستطع أن يستلمه كبر ومضى ولم يرفع يديه^(٧).

وروي عن أشهب في سماعه قال: يرفع الإمام يديه إذا ركع هو ومن خلفه، وفيه سعة، وليس بلازم، وروى مثله ابن وهب إذا ركع وإذا رفع.

قال أبو محمد عبد الوهاب: وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان: فوجه الرفع ما روي «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الافتتاح، وحين يركع، وحين يرفع رأسه^(٨) من الركوع^(٩)».

ووجه الأخرى: أنه كان عليه السلام^(١٠) يرفع يديه مرة واحدة، ثم لا يعود^(١١) لرفعهما بعد^(١٢).

(١) في (ج، د) "فأما".

(٢) في (ج، د) "الرب".

(٣) الآية من بدايتها: ﴿فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين﴾. الأنبياء، آية رقم: ٩٠.

(٤) في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه». البخاري في الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٢/ ٢١، ومسلم في الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٣/ ٢٤.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) عن مالك.

(٧) انظر المدونة ١/ ٦٨، والمختصر ص ٩.

(٨) "رأسه" لا توجد في (ب).

(٩) سبق تخريجه ص ٤٩٤.

(١٠) في (ج، د) "الأخرى ما روي أنه ﷺ".

(١١) في (د) "لا يدعوا".

(١٢) في (ب) "يرفعهما بعد". انظر الإشراف ١/ ٧٤، والحديث سبق تخريجه ص ٤٩٥.

[باب ٧- في الدب في الركوع والنعاس والغفلة عنه]

[فصل ١- في الدب في الركوع]

روى ابن وهب أن زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راع فمشى^(١) إليه^(٢) حتى قرب من الصف فركع، ثم دب راعاً حتى وصل إلى الصف^(٣)، وقاله ابن مسعود وغيره^(٤).

م ورواه مالك عن زيد بن ثابت وابن مسعود في الموطأ^(٥).

قال مالك في المدونة في من جاء والإمام راع فخشي^(٦) رفع رأسه: فليركع بقرب الصف وحيث يطمع إذا دب راعاً وصل إليه، كالصفيين والثلاثة، وإن لم يرج ذلك أحرم حيث أمكنه^(٧).

قال ابن القاسم: وكذلك^(٨) يفعل في صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وغيره^(٩).

قال ابن القاسم^(١٠) عن مالك في المجموعة: وحد إدراك الركعة مع الإمام أن يحرم قائماً ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام رأسه.

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: لا يحرم الداخل حتى يصل إلى الصف، وذلك^(١١) أحب إلي إن وجد الإمام راعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

(١) في (ب) "مشى".

(٢) "إليه" لا توجد في (ج، د).

(٣) انظر المدونة ٧٠ / ١.

(٤) في المدونة ٧٠ / ١: ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله ابن مسعود وابن شهاب مثله.

(٥) باب ما يفعل من جاء والإمام راع ص ١١٥، ح: ٣٩٣، ٣٩٤.

(٦) في (ج) "يخشي".

(٧) انظر المدونة ٦٩ / ١، ٧٠.

(٨) في (ج) "وكذ"، وفي (د) "وكذلك".

(٩) وهو عنده بمنزلة المكتوبة والمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل. المدونة ٧٠ / ١.

(١٠) "ابن القاسم" لا يوجد في (ب).

(١١) في (ج، د) "وكذلك".

حد إدراك الركعة مع الإمام

لا يحرم الداخل حتى يصل الصف

قَاتِنِينَ^(١)، وهذا يمشي . قال : فإن ركع منه في بعد يجوز له فلا يمشي إلى الصف فيما بين الركوع والسجود، ولكن حتى^(٢) / يرفع من السجود^(٣) .

٥٨/ج (١)

قال : ومن لم يدر أركع قبل رفع الإمام رأسه أم بعده^(٤)، فلا يعتد بتلك الركعة، وترك الركوع معه في هذه^(٥) الحال أحب إلي، إذا خاف أن يعجله أو إن يشك^(٦) في ذلك .

م يريد ويقطع بسلام، ثم يدخل^(٧) مع الإمام في هذا القول .
قال^(٨) ابن الماجشون في المجموعة : إذا شك أن يكون أدرك الركعة^(٩) معه فليتماد معه، ويعيد^(١٠) .

م وهذا أصوب^(١١)؛ لأنه إن ألغى تلك الركعة^(١٢) خاف أن يكون قد تمت له، وإن اعتد بها^(١٣) خاف أن يكون لم يدركها .

فصل^(١٤) ٢- [في النعاس في الصلاة]

ومن المدونة قال ابن القاسم : الذي أرى وأخذ به في خاصة نفسي في من

(١) الآية من بدايتها : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ البقرة، آية رقم : (٢٣٨) . انظر البيان ١/ ٤٩٢، والتهذيب ل ٢٤ أ .

(٢) في (ب) "حين" .

(٣) التهذيب ل ٢٤ أ .

(٤) في (ب) "أو بعده"، وفي (ج) "أم بعد" .

(٥) في (ج، د) "هذا" .

(٦) في (ب) "أن يعجله، أو إن شك في ذلك" . والتهذيب ل ٢٤ أ .

(٧) في (ب) "ويدخل" .

(٨) في (ج، د) "وقال" .

(٩) "الركعة" لا توجد في (ب) .

(١٠) انظر التهذيب ل ٣٤ أ .

(١١) في (ج، د) "وهذا هو الصواب" .

(١٢) في (ج، د) "إن ألغاه" .

(١٣) "بها" لا توجد في (د) .

(١٤) "فصل" لا يوجد في (ب) .



نعس خلف^(١) الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتد بها، ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع الإمام رأسه من سجودها، ولكن يسجد مع الإمام، ويقضيها بعد سلام الإمام^(٢).

وإن نعس بعد عقد الأولى^(٣) في ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه^(٤) من سجودها.

[فصل - ٣ - في الغفلة في الصلاة]

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في من سها أو اشتغل أو غفل حتى ركع الإمام وسجد قال : قد قال مالك : في هذا^(٥) ثلاثة أقاويل : أحدها : يتبعه^(٦) ما لم يرفع رأسه من ركوع التي تليها . والثاني : أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود التي غفل فيها^(٧) . والثالث : فرق بين الأولى والثانية، فقال : إن كانت الأولى، فلا يتبعه رأساً، وإن كانت غيرها، فليتبعه ما طمع أن يدركه في سجودها^(٨)، وليس فيها قول أبيين من هذا^(٩).

قال ابن القاسم : والزحام، والغفلة، والنعاس في الأولى سواء لا يتبعه وإن أدركه في سجودها، ولكن يسجد معه، ويكون كالداخل في الصلاة، وقاله ابن وهب وأشهب^(١٠).

(١) في (ب) "مع" .

(٢) انظر المدونة ١/ ٧٢ .

(٣) في (د) "الإمام" .

(٤) "رأسه" لا يوجد في (د) .

(٥) في (ب) "في هذه" .

(٦) في (ب) "قال يتبعه" .

(٧) في (ب) "عنها" .

(٨) «وإن لم يطمع فلا يتبعه» . العتبية .

(٩) البيان ١/ ٤٩٩ .

(١٠) انظر البيان ١/ ٥٠٠ .

قال ابن القاسم : وإن عقد معه الأولى بسجديتها ونابه ذلك في الثانية فليتبعه ما رجا^(١) أن يدركه في السجود^(٢) إلا في الزحام ، فإن الأولى وغيرها سواء لا يتبعه فيها ، وقال ابن وهب وأشهب الغفلة والنعاس والزحام سواء يركع ويتبعه ما طمع أن يدركه في السجود .

م فوجه الرواية الأولى : فلأنه^(٣) عقد معه ركنا من الصلاة ، وهو الإحرام ، وهو أمر بيني عليه ، وقد نزل به أمر لم يتعمده ولم يطق أن يرفعه^(٤) ، فرأى أن يتبعه في تلك الركعة ما لم يحل بينه وبين ذلك ركعة أخرى ، فإذا خاف أن يعقد عليه أخرى فاتباعه في هذه الثانية أولى^(٥) .

ووجه الثانية : أنه رأى أن لا يتبعه في ركعة قد فرغ منها ، وإنما يتبعه فيما نام أو غفل عنه^(٦) ، فإذا خرج عنه / فقد فات^(٧) موضع اتباعه ، وهذا كله استحسان . ٤٤/ب (٢)

والقياس أن لا يتبعه ، إلا أن يعقد معه ركعة ؛ لأن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الصلاة ركعة قد أدركها»^(٨) .

وقال : «من^(٩) أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»^(١٠) ، فإدراكه الركعة أقوى من أدراكه الإحرام ؛ لأنه يدرك بالركعة^(١١) فضل الجماعة والجمعة ووقت الصلاة الضروري ، ولا يدرك ذلك بالإحرام فافترقا .

(١) في (ب) "اتبعه ما طمع" .

(٢) في (ج ، د) "في سجودها" .

(٣) "فلأنه" لا توجد في (د) .

(٤) في (ج ، د) "يمكن يدفعه" .

(٥) انظر البيان ١/ ٥٠٠ .

(٦) في (ج ، د) "فيه" .

(٧) في (ب) "فارق" .

(٨) في (ج ، د) "فقد أدركها" . والحديث في الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة ، البخاري في المواقيت ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/ ١٤٥ ، ومسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢/ ١٠٢ .

(٩) في (ج ، د) "ومن" .

(١٠) سبق تخريجه ص ٤١٣ .

(١١) في (ج) "بركعة" .

ووجه تفرقة ابن القاسم بين الزحام وغيره: فلأن الزحام فعل آدمي، وكان يمكنه الاحتراز منه، والنوم والغفلة أمر غالب من الله تعالى لا يقدر على الاحتراز منه.

٥٣/ج (٢)

م والقياس أن ذلك كله سواء، وفي (١) / هذه المسألة ثلاثة أسئلة (٢):

فالأول: إن نعس (٣) بعد الإحرام وقبل الركوع، فهي مسألة الخلاف.

والثاني: إن نعس (٤) بعد رفع رأسه من الركوع وقبل السجود فيها فهذا يتبع الإمام فيها ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها، كما قال مالك (٥) في مسألة الجمعة إذا زوحم عن السجود بعد عقد الركعة أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها والثالث: إن نعس (٦) بعد إمكان يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه فعلى قول من قال (٧): عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين فهو كمن نعس بعد الركوع وقبل السجود، وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعس قبل الركوع، وهذا بين (٨).

(١) في (ب) "في".

(٢) كذا في النسخ، ولعل الأولى "أجوبة".

(٣) في (ج، د) "ينعس".

(٤) في (ج، د) "ينعس".

(٥) "مالك" لا يوجد في (ب، د).

(٦) في (ج، د) "ينعس".

(٧) في (ج، د) "يقول".

(٨) في (ج) "أبين".

[باب - ٨ -] في الركوع والسجود والجلوس وما يتصل بذلك ^(١) من ^(٢) تكبير

وتسبيح ودعاء وذكر الإقعاء والاتكاء والاعتماد ووضع اليد على اليد وغير ذلك.

[فصل - ١ - في هيئة الركوع والسجود. وما يقال فيهما]

وبين الرسول ﷺ بفعله هيئة الركوع والسجود والجلوس والتكبير، وغير ذلك من أعمال الصلاة، وهذا ^(٣) مما تلقته الأمة بالعمل.

قال مالك رحمه الله: وإذا ^(٤) أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم يسبح، أو أمكن جبهته من الأرض في ^(٥) السجود مطمئناً فقد تم ذلك، وقال: إلى ^(٦) هذا تمام ^(٧) الركوع والسجود ^(٨).

قال بعض البغداديين: إنما قال ذلك؛ لأن الاعتدال والطمأنينة فيهما واجب، خلافاً لأبي حنيفة ^(٩).

دليلنا ^(١٠) قوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود» ^(١١). وقوله: «اركع حتى تطمئن راکعاً واسجد حتى تطمئن ساجداً» ^(١٢). وكذلك كان يفعل ﷺ وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ^(١٣). والتسبيح في الركوع والسجود ^(١٤) غير واجب، خلافاً

(١) "بذلك" لا توجد في (ب).

(٢) "من" لا توجد في (ج).

(٣) "وهذا" لا توجد في (ب).

(٤) في (ج، د) "فإذا".

(٥) في (ج، د) "في الأرض من".

(٦) "إلى" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "إتمام".

(٨) انظر المدونة ١/ ٧٠.

(٩) ومحمد بن الحسن فإن الطمأنينة عندهما ليست فرضاً، وقال أبو يوسف: هي فرض، انظر

تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٥، الهداية ١/ ٤٩، بدائع الصنائع ١/ ١٦٢.

(١٠) في (ب) "ودليلنا".

(١١) سبق تخريجه ص ٤٢٠.

(١٢) جزء من حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه ص ٤١١.

(١٣) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(١٤) في (ج) "والركوع في السجود".

ما يتم به الركوع
والسجود

التسبيح في الركوع
والسجود غير
واجب

لأحمد وداود^(١)؛ لقوله عليه السلام: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع»، ولم يقل: «فسبح»^(٢) وقال: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس» ولم يأمره بتسبيح^(٣)، وفي آخر الخبر «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»^(٤)، وهذا موضع تعليم^(٥).

العمل في وضع
اليدين في الركوع

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومن ركع ولم يضع يديه على ركبتيه فرفع شيئاً أو نزل شيئاً فذلك يجزئه^(٦).

وقال^(٧) سحنون^(٨) في من لا يرفع يديه من السجود: قال بعض الناس^(٩): لا يجزئه؛ لما جاء «أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»^(١٠)، وخفف ذلك بعضهم.

الاعتدال في
الركوع

ومن المدونة قال: وكره مالك أن ينكس رأسه في الركوع أو يرفعه، وأحسنه

(١) فإنهما قالوا بوجوبه، المقنع ص ٣١، والمجموع ٤١٤/٣، واستدل بما يلي:
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن، زاد أبو داود في رواية أخرى قال: «فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: "سبحان ربي العظيم وبحمده" ثلاثاً، وإذا سجد قال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ثلاثاً». قال أبو داود: ونخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة وفي روايتها مجهول.

(٢) في (ج، د) "وسبح".

(٣) في (ج، د) "يأمر بالتسبيح".

(٤) جزء من حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه ص ٤١٨.

(٥) انظر المعونة ٢٢٢/١.

(٦) النوادر ل ٣٨ أ.

(٧) في (ج، د) "قال" بدون واو.

(٨) "سحنون" لا توجد في (د).

(٩) في (ج، د) "بعض أصحابنا".

(١٠) في الموطأ في الصلاة، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ص ١١٣، ح: ٣٨٩، وهو من قول ابن عمر.

وأخرجه أيضاً أبو داود في سنته في الصلاة، باب أعضاء السجود ٢٣٥/١، ح: ٨٩٢، عن ابن عمر، ورفعه.



الاعتدال^(١).

م لقوله عليه السلام: «اعتدلوا»^(٢).

قال ابن حبيب: وروي «أن»^(٣) النبي ﷺ كان لو صب على ظهره ماء في الركوع لاستقر»^(٤).

موضع البصر في الصلاة

ومن المدونة قال مالك^(٥): ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته^(٦).

قال ابن القاسم في العتبية^(٧): فإن^(٨) رفع رأسه من الركوع^(٩) فلم يعتدل قائماً حتى رفع أو^(١٠) سجد أو رفع رأسه من سجوده فلم يعتدل جالساً حتى سجد، قال: تجزئه صلاته، ويستغفر الله، ولا يعود.^(١١)

٥٩/ج (١)

ابن شعبان وقال أشهب: لا تجزئه/ صلاته.

قال أبو إسحاق: وهذا أصح؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا

(١) انظر المدونة ٧١/١، والمختصر ص ١١.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٠.

(٣) في (ج، د) "عن".

(٤) النوادر ل ٣٧ ب. والحديث أخرجه نحوه ابن ماجه في سننه في الصلاة، باب الركوع في الصلاة ١/ ٢٨٣، ح: ٨٧٢، من حديث راشد، قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر». في الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث، وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٤١: ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناد كل منهما حسن قلت: معناه عند مسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه».

(٥) "قال مالك" لا توجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ٧١/١، والمختصر ص ١١.

(٧) "في العتبية" لا توجد في (ب).

(٨) في (ج، د) "وإن".

(٩) في (ج، د) "ركوعه".

(١٠) "رفع أو" ليست في (ج، د).

(١١) في (ج، د) "يعدل". النوادر ل ٣٧ ب، وانظر البيان والتحصيل ١/ ٣٥٣، ٣٥٤،

يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود»^(١).

ومن العتبية قال ابن القاسم: ومن خر من ركوعه ساجداً ولم يرفع، فلا من خر من ركعته ساجداً ولم يرفع يعتد بتلك الركعة، واستحب مالك^(٢) أن يتمادي، ويعيد.

قال سحنون: وروى علي عن مالك أنه لا يعيد^(٣).

قال ابن المواز: إن فعله سهواً فليرجع منحنياً إلى ركعته، ولا يرجع قائماً، فإن فعل أعاد صلاته، وإن رجع محدودباً - يريد - ثم رفع رأسه سجد بعد السلام، وأجزأته صلاته^(٤). وإن كان مأموماً حمل عنه إمامه سجود السهو^(٥).

ومن المدونة قال مالك: ويكبر في حال انحطاطه للركوع والسجود^(٦)، ويقول: سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه^(٧)، وفعله الرسول ﷺ، ويكبر في حال رفعه من السجود^(٨).

وروى علي بن أبي طالب^(٩) وأبو هريرة^(١٠) وأبو سعيد الخدري^(١١) «أن

(١) أخرج نحوه أبو داود في سننه في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١، عن أبي مسعود البدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»، وأخرجه أيضاً الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥١/٢ بنحوه، والنسائي في الافتتاح، باب إقامة الصلب في السجود ٢١٤/١، وابن ماجه في الصلاة، باب الركوع في الصلاة ٢٨٢/١، روايته ورواية النسائي أقرب إلى رواية المصنف: «لا يجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها...»

(٢) الظاهر أنه ابن القاسم، كما هو المتبادر من العتبية، البيان ٥٤/٢.

(٣) في (ب) "لا يعد". انظر البيان ٥٣/٢، ٥٤.

(٤) صلاته لا توجد في (ج، د).

(٥) النوادر والزيادات ل ٣٧، ٣٨.

(٦) في (ج، د) "لركوع أو سجود".

(٧) انظر المدونة ٧٠/١، والمختصر ص ١١.

(٨) انظر المدونة ٧٠/١، والمختصر ص ١١.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة ص ٦١، ح: ١٦١، وهو في المدونة

٧١/١، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث التعليق

المغني ص ٧٠.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة ص ٦١، ح: ١٦٣، وهو في ===

الرسول عليه السلام كان يكبر كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل .

قال مالك : وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوى قائماً^(١) .

ابن القاسم : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود/ ، إلا في القيام من الجلسة الأولى ، فلا يكبروا حتى يستوا قائمين^(٢) .

قال أبو الحسن ابن القاسي : والفرق بين تكبير خفض ورفع أنه يفعله في حال الخفض والرفع ، وبين التكبير من الجلسة الأولى هو أن تكبير خفض والرفع هو في مبتدأ تلك الحال الذي^(٣) يؤتى به^(٤) فيها ، وقد كبر الذي قعد في اثنتين حين رفع رأسه^(٥) من السجود ، وهي تكبيرة الرفع من السجود إلى الجلوس ، والنهوض من الجلسة ليس هو من الركعة الثالثة ، وأولها القيام ، وإنما يكبر في أول القيام للركعة الثالثة ، وهذا أحسن ما علل^(٦) في ذلك .

قال عن^(٧) ابن حبيب : وكان يكبر في السجود أخفض من الركوع .

ومن سماع ابن وهب : قال مالك^(٨) : وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير وبربنا ولك^(٩) الحمد ، ولو جهر حتى سمع^(١٠) من يليه لم يكن به بأس ، وأحب

=== المدونة ٧١ / ١ ، ولفظه عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

(١١) أخرجه سحنون في المدونة ٧١ / ١ .

(١) انظر المدونة ٧٠ / ١ .

(٢) انظر المدونة ٧٠ / ١ .

(٣) في (ب) " التي " .

(٤) " به " غير مقروءة في (ب) .

(٥) " رأسه " لا توجد في (ج) .

(٦) في (ج ، د) " ما يقال " .

(٧) في (ب) " عنه " .

(٨) " قال مالك " لا توجد في (ج ، د) .

(٩) في (ج ، د) " لك " بدون واو .

(١٠) في (ج ، د) " يسمع " .

إلي أن لا يجهر معه، إلا بالسلام جهراً يسمع من يليه^(١).

ومن المدونة قال مالك في قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى لا أعرفه، وأنكره^(٢)، ولم يحد فيه حداً، ولا دعاء مؤقتاً، وكره الدعاء في الركوع، وأجازه في السجود، ولم يكره التسبيح في الركوع^(٣).

وقال الرسول عليه السلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمّن أن يستجاب لكم»^(٤)، أي: حقيق أن يستجاب لكم. وروي أن أقرب ما يكون العبد من الله سبحانه إذا كان ساجداً^(٥)، وهو من قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٦).

والدعاء مكروه عند مالك في ثلاثة مواضع: في الركوع؛ لقوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب». وبعد الإحرام وقبل القراءة؛ لقوله^(٧) عليه السلام للذي علمه الصلاة: «كبر، ثم اقرأ»^(٨)، وكذلك كان يفعل عليه السلام، وفي

(١) في (ج، د) "فسمع من يليه". النوادر ل ٣٨ أ.

(٢) "وأنكره" لا توجد في (ب).

(٣) انظر المدونة ٧٢/١، والمختصر ص ١١.

(٤) في (ج، د) "فادعوا الله عز وجل فإنه قمن أن يستجاب لكم". أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤٨/٢، من حديث ابن عباس قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمّن أن يستجاب لكم».

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ٤٩/٢، من حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

(٦) الآية من بدايتها ﴿كَلَّا لَا تَطَعَهُ﴾ واسجد واقترب. سورة العلق، آية رقم: ١٩.

النوادر ل ٣٧ ب.

(٧) في (ب) "وقوله".

(٨) جزء من حديث المسيء صلاته وقد سبق تخريجه ص ٤١٠.

السجود على
الأنف والجهة
جميعاً

الجلوس للتشهد قبل التشهد .

ومن المدونة قال مالك^(١) : والسجود على الأنف والجهة جميعاً ، قال ابن القاسم : فإن سجد على الأنف دون الجهة فإنه يعيد أبداً .^(٢)

قال عنه ابن حبيب : وإن سجد على الجهة دون الأنف أجزأه^(٣) .

وقال ابن حبيب^(٤) : لا تجزئه في الوجهين جميعاً^(٥) حتى يمس^(٦) الأرض بالأنف والجهة^(٧) .

وعند أبي الفرج من سجد على الأنف أعاد في الوقت^(٨) .

وفي الحديث «أن النبي ﷺ رئي على جبهته وأنفه أثر الماء والطين^(٩) من السجود ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد^(١٠) .

(١) "قال مالك" لا توجد في (ب) .

(٢) في (ج ، د) "الجهة أعاد أبداً" .

(٣) انظر المدونة ١ / ٧١ ، والمختصر ص ١١ .

(٤) قوله : «وإن سجد . . . ابن حبيب» لا يوجد في (ب) .

(٥) "جميعاً" لا توجد في (ب) .

(٦) "يمس" لا توجد في (د) .

(٧) انظر النوادر ل ٣٨ أ .

(٨) قوله : «وعند . . . أعاد» لا يوجد في (ج ، د) .

(٩) في (ب) "وأنفه طيناً" .

(١٠) "المسجد" لا توجد في (ب) . انظر النوادر ل ٣٨ أ .

والحديث في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الآخر ، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الآخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عينا رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين ، وفي بعض رواياته : حتى رأيت الطين في أرنبتة وجبهته . البخاري ، أبواب الاعتكاف ، الاعتكاف في العشر الآخر ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ومسلم في الصيام ، باب فضل ليلة القدر ٣ / ١٧١ ، ١٧٢ . واللفظ للبخاري ، وقوله : فوكف المسجد : أي : قطر سقفه بالماء / المشارق .

قال أبو محمد عبد الوهاب : فوجه قوله : من سجد على أنفه لم يجزئه ؛ لقوله عليه السلام : «وليمكن جبهته من الأرض في سجوده»^(١) ، وهو وجه قوله : إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه^(٢) .

وقال^(٣) أبو محمد عبد الوهاب^(٤) : إن سجد على الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت استحباباً ؛ لأن في الحديث «يمكن الوجه»^(٥) ، ولا يحصل ذلك إلا مع^(٦) الاستيفاء مع الأنف ، وليخرج من الخلاف^(٧) ، ويؤدي الصلاة على الوجه الجائز بالإجماع^(٨) .

الجرح يكون موضع السجود

ومن المدونة قال ابن القاسم : ومن كان في جبهته قرح أو جرح لا يستطع أن يضعها على الأرض وهو^(٩) يقدر أن يضع أنفه فليومئ ، ولا يسجد على أنفه^(١٠) .

قال أشهب : فإن سجد على الأنف^(١١) أجزأه ؛ لأنه زاد على الإيماء .

محمد^(١٢) : قيل^(١٣) : إن قول أشهب خلاف ، وقول ابن القاسم أحسن ؛ لأن فرض هذا الإيماء ، فإذا بدل^(١٤) وسجد على أنفه فقد أسقط فرضه ، كمن

(١) جزء من حديث المسئ صلاته ، وقد سبق ص ٤١٠ .

(٢) في (ج ، د) "جبهته خاصة أجزأه" ، وانظر المعونة ٢٢٣/١ ، والإشراف ٨١/١ .

(٣) في (ب) "قال" بدون واو .

(٤) ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في سجوده ، فإن سجد على أنفه دون جبهته فلا يجزئه . . . وإن . المعونة ٢٢٢/١ .

(٥) في (ج ، د) "تمكن الوجه" .

(٦) في (ج ، د) "على" .

(٧) في (ج) "اختلاف" ، وفي (د) "الاختلاف" ، [يعني خلاف أبي حنيفة] . انظر المعونة ٢٢٣/١ .

(٨) انظر المعونة ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ .

(٩) "وهو" لا توجد في (ب) .

(١٠) انظر المعونة ٧٦/١ ، والمختصر ص ١١ .

(١١) في (ج) "فإن زاد على أنفه" .

(١٢) "محمد" لا توجد في (ج ، د) .

(١٣) في (ج ، د) "وقيل" .

(١٤) في (ج ، د) "تركه" .

سجد عن ركوعه ، فلا يجزئه .

م قاله بعض شيوخنا ، وحكاه عن ابن القصار ، وقال ^(١) غيره من شيوخنا : بل قول أشهب وفاق ؛ لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه ، وهو لو أوماً حتى قارب ^(٢) الأرض بأنفه أجزأه بالإجماع ، وليس زيادة السجود ^(٣) على أنفه ^(٤) بالذي يبطل إيماءه ، وأيضاً فإن ^(٥) الإيماء إنما هو رخصة للضرورة ^(٦) ، فلو أراد تحمل الضرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه ، كجنب أبيح له التيمم لبرد ونحوه فتركه واغتسل أنه يجزئه . وهذا الصواب إن شاء الله ^(٧) .

وعلى قول من قال : إن الإيماء فرضه يجب أن لا يجزئه غسله ؛ لأنه ترك فرضه وفعل ^(٨) غيره ، وهذا لا يقوله أحد ، فقولهم ^(٩) إنه وفاق أولى . والله أعلم ^(١٠) .

[فصل ٢- فيما يقول الإمام والمأموم في الرفع من الركوع]

ومن المدونة قال مالك : ومن صلى وحده فليقل إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويقول : اللهم ربنا ولك الحمد أيضاً ، فإن كان إماماً فليقل : سمع الله لمن حمده ، ولا يقل : اللهم ربنا ولك الحمد ، ولا يقل من خلفه : سمع الله لمن حمده ، ولكن يقول ^(١١) : اللهم ربنا ولك الحمد ^(١٢) .

(١) في (ب) "قال" بدون واو .

(٢) في (د) "قرب" .

(٣) في (ج ، د) "لأجزأه بإجماع فليس زيادته بالسجود" .

(٤) "على أنفه" لا توجد في (د) .

(٥) في (د) "فلأن" .

(٦) "للضرورة" لا توجد في (ب) .

(٧) "وهذا الصواب إن شاء الله" لا توجد في (ب) .

(٨) في (ج ، د) "وعمل" .

(٩) في (ج ، د) "وقولهم" .

(١٠) "والله أعلم" لا توجد في (ب) .

(١١) في (ج ، د) "يقولون" .

(١٢) انظر المدونة ٧١ / ١ .

م اختصاره: أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، والفذ يقولهما جميعاً.

قال مالك مرة: ربنا لك الحمد، وقال مرة: ولك الحمد^(١)، قال مالك: وهو أحب إلي^(٢).

قال أبو إسحاق: قوله: ولك الحمد أبلغ؛ لأنه دعاء وتحميد، كأنه قال: اللهم ربنا استجب لنا ولك الحمد.

وكان ابن عمر يضع على الأرض ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم وجهه، ثم يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه^(٣). والأصل في ذلك قوله عليه السلام: / «وإذا»^(٤) قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد^(٥)، فقد بين ما يقول الإمام والمأموم^(٦).

عبد الوهاب: ولأن قول الإمام: سمع الله لمن حمده، دعاء، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد تأمين، ومن سبيل الدعاء أن يدعو واحد ويؤمن/ غيره^(٧)، وإذا كان الداعي وحده أمن بنفسه على دعائه.

قال ابن حارث الأندلسي: قال ابن نافع: لا يقول المأموم آمين حتى يسمع الإمام يقول: ولا الضالين، وقال ابن عبدوس: يتحرى ذلك، ويقول له وإن لم يسمعه.

(١) قوله: «قال مالك ولك الحمد» لا يوجد في (ج). انظر المدونة ٧٢/١، والمختصر ص ١١.

(٢) انظر المدونة ٧٢/١، والمختصر ص ١١.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في (ج، د) "إذا" بدون واو.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١، ح: ٨٤٨، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا فقولوا: اللهم ربنا

والترمذي في سننه في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع باب آخر منه ٥٥/١، ح: ٢٦٧، والنسائي في افتتاح الصلاة، باب قوله: ربنا ولك الحمد ١٩٦/٢.

(٦) في (ب) "المؤمنين".

(٧) المعونة ٢٢٢/١.

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأما تفرقة الأصابع في الركوع وضمها في تفرقة الأصابع في الركوع السجود فكان يكره أن يحد^(١) في ذلك حداً، ويراه من البدع، وقال: يسجد كما يسجد الناس، ويركع كما يركعون^(٢).

فصل ٣-: [هيئة الجلوس في الصلاة]

قال مالك: والجلوس بين السجدين، وفي التشهد سواء، يفضي بإليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض، والرجال والنساء في ذلك سواء^(٣).

ابن وهب: وكان النبي ﷺ يأمر بذلك، وقال: «يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض^(٤) ويجعل قدميه من ناحية واحدة»^(٥).
وقال ابن عمر: هذا^(٦) من سنة الصلاة^(٧).

قال علي عن مالك في الجلوس^(٨): المرأة تجلس على وركها الأيسر، وتضع فخذها الأيمن على الأيسر، ثم تضم بعضها إلى بعض بقدر طاقتها، ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس، بخلاف الرجل^(٩).

(١) "أن يحد" لا توجد في (ج، د).

(٢) انظر المدونة ١/٧١، ٧٢، والمختصر ص ١١.

(٣) انظر المدونة ١/٧٢، ٧٣، والمختصر ص ١١.

(٤) في جلوسه الأخير في الصلاة، ويخرج قدميه، المدونة ١/٧٣.

(٥) أخرجه سحنون في المدونة ١/٧٣، من حديث أبي حميد الساعدي، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفضي...» الحديث. وهو في البخاري بنحوه مطولاً في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد ١/٢٠١.

(٦) في (ج، د) "ذلك".

(٧) ففي البخاري في الأذان، باب صفة الجلوس في التشهد ١/٢٠١، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر أنه أخبره «أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني».

وهو في الموطأ، باب العمل في الجلوس في الصلاة، ص ٢٠٢.

(٨) في (ج، د) "في جلوس".

(٩) النوادر ل ٣٨ ب.

قال مالك : وإذا سجد السجدين في الركعة الأولى والثالثة^(١) ، فلا يرجع جالساً ، ولكن ينهض كما هو^(٢) للقيام^(٣) .

قال مالك : وما أدركت أحداً من أهل الفضل^(٤) والعلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء في الصلاة ويكرهه^(٥) .

قال مالك في المجموعة : والإقعاء أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة .

وقال أبو عبيد : الإقعاء جلوس الرجل على إتيته ناصباً فخذه - كإقعاء الكلب - ويضع يديه في الأرض^(٦) . وقول مالك أئين .

قال مالك : ويرفع بطنه عن فخذه في السجود ويجافي بضعبيه^(٧) ، ولا يفرج ذلك التفريج ، ولكن تفريجاً متقارباً^(٨) . قال : وله أن يضع ذراعيه على فخذه في النوافل لطول السجود ، وأما في المكتوبة ، وما خف من النوافل فلا^(٩) . وروي « أن النبي ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه »^(١٠) .

(١) في (ج ، د) " الثانية " .

(٢) " كما هو " لا توجد في (ب) .

(٣) انظر المدونة ١/٧٢ ، ٧٣ ، والمختصر ص ١١ .

(٤) " الفضل " لا توجد في (ج ، د) .

(٥) انظر المدونة ١/٧٣ ، والنوادر ل ٣٨ ب ، والمختصر ص ١١ .

(٦) انظر النوادر ل ٣٨ ب ، نقلاً عن أبي عبيد ، ثم أورد تفسير أصحاب الحديث للإقعاء ، وقال عقبه : « وتفسير أبي عبيد في الإقعاء أشبه بالمعنى ؛ لأن الكلب إنما يقعي كما قال ، وقد روي عن النبي ﷺ « أنه أكل مقعياً » فهذا بين لك أن الإقعاء هو هذا ، وعليه تأويل كلام العرب » . غريب الحديث ١/٢١٠ .

(٧) الضبع : العضد ، والجمع : أضياع ، الصحاح ، باب العين ، فصل الضاد ٣/١٢٤٧ ، والمصباح ، كتاب الضاد ، ٢/٣٥٨ .

(٨) انظر المدونة ١/٧٣ .

(٩) المرجع السابق ، والمختصر ص ١١ .

(١٠) في (ج ، د) " باطن إبطيه " . والحديث في المدونة ١/٧٣ ، عن ابن عباس . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما نحوه عن ابن بحنة مرفوعاً « أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » . البخاري في الصلاة ، باب يبدي بضعيه ، ويجافي بضعيه ١/١٠٢ ، ومسلم في الصلاة في الاعتدال في السجود ٢/٥٣ .

وكره مالك أن يفرش^(١) الرجل ذراعيه في السجود^(٢).

ابن وهب عن جابر بن عبد الله قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل في السجود، ولا يسجد^(٣) باسطاً ذراعيه، كالكلب^(٤)».

قال مالك ويتوجه بيديه إلى القبلة، ولم يحد أين يضعهما^(٥)، قال: ولا يعجبني أن تتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا، ولا بأس به في النافلة^(٦).

قال مالك: وإن شاء اعتمد على يديه في القيام، وإن شاء ترك، أي ذلك أرفق به فعل^(٧).

وفي المجموعة قال علي عن مالك: والاعتماد^(٨) على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إلي، وهو أقرب للسكينة، وهو الأشبه؛ لأن القيام من غير وضع اليدين في الأرض وثب، وليس ذلك من الخشوع.

[فصل -٤-: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة]

ومن المدونة: وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقال: لا أعرفه في الفريضة، ولا بأس به في النافلة؛ لطول القيام، يعين به نفسه^(٩).

(١) في (د) "يفرج".

(٢) انظر المدونة ٧٣/١.

(٣) في (ب) "ولا يسجد الرجل".

(٤) المدونة ٧٣/١.

وأخرجه الترمذي بنحوه في الصلاة، باب الاعتدال في السجود ٦٦/١، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفرش ذراعيه افتراش الكلب»، وقال عقبه: حديث حسن صحيح. وفي الصحيحين عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب، البخاري في الأذان، باب لا يفرش ذراعيه في السجود ١٩٩/١، ومسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود ٥٣/٢.

(٥) انظر المدونة ٧٣/١.

(٦) انظر المدونة ٧٣/١، والمختصر ص ١١.

(٧) انظر المدونة ٧٤/١، والمختصر ص ١١.

(٨) في (ب) "الاعتماد" بدون واو.

(٩) انظر المدونة ٧٤/١، والمختصر ص ١١.

وروى ابن وهب عن جماعة من الصحابة أنهم رأوه عليه السلام / واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة^(١).

وفي الموطأ رواه^(٢) مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق^(٣) أنه قال: «من^(٤) كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل^(٥) ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى^(٦) وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور»^(٧).

وروي عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون^(٨) أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٩).

وروى أشهب عن مالك في العتبية: أنه لا بأس أن يضع^(١٠) اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة^(١١).

(١) المدونة ١/ ٧٤.

(٢) في (ج، د) "وروي".

(٣) هو: عبد الكريم بن قيس، بن أبي المخارق، أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة، قال ابن حجر: ضعيف، وقال أيوب: ليس بثقة، مات سنة (١٢٦هـ). التقريب ص ٦١٩، الخلاصة ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٤) في النسخ "أن من"، والتصويب من الموطأ.

(٥) في النسخ "فاصنع"، والتصويب من الموطأ.

(٦) في النسخ "ما شئت، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة"، والتصويب من الموطأ.

(٧) الموطأ في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ص ١١١، ح: ٣٧٥.

الشرط الأول رفعه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري، أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان.

(٨) في (ب) "يأمرون"، والتصويب من الموطأ.

(٩) الموطأ في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ص ١١١، ح: ٣٧٦.

(١٠) في (ب) "لا بأس الوضع".

(١١) انظر البيان ١/ ٣٩٤.

[باب ٩- في السجود على الثياب وغيرها]

[فصل ١- السجود على الثياب]

روى ابن وهب: «أن النبي ﷺ كان يتقي بفضل ثيابه برد الأرض وحرها»^(١)،
وفعله ابن عمر^(٢).

يضع الكفين في
سجوده على ما
يضع عليه جبهته

قال مالك: ولا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته، وكذلك كان
ابن عمر يفعل^(٣).

قال مالك: فإن^(٤) كان حراً أو برداً جاز أن ييسط ثوباً يسجد^(٥) عليه، ويضع
كفيه عليه؛ للحديث^(٦). قال: وتبدئ المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على
ما تضع عليه جبهتها^(٧).

السجود على
العمامة
٤٦/ ب (١)

قال مالك: ومن صلى وعليه عمامة فأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته
حتى / يمس الأرض بعض جبهته^(٨).

ابن وهب: وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد وقد اعتم على جبهته،
فحسر الرسول عليه السلام عن جبهته^(٩).

(١) أخرجه سحنون في المدونة ٧٦/١، عن ابن وهب قال: أخبرني رجل عن ابن عباس،
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده موصولاً... عن عكرمة عن ابن عباس «أن الرسول ﷺ
صلى في كساء يتقي بفضوله حر الأرض وبردها».

(٢) انظر المدونة ٧٤/١، والمختصر ص ١١.

(٣) في (ج، د) "كان يفعل ابن عمر". المدونة ٧٤/١، والمختصر ص ١١.

(٤) في (ج، د) "وإن".

(٥) في (ب) "فيسجد".

(٦) انظر المدونة ٧٦/١.

(٧) انظر المدونة ٧٤/١، والمختصر ص ١١.

(٨) في (ج، د) "بعض جبهته". انظر المدونة ٧٤/١، والمختصر ص ١١.

(٩) أخرجه سحنون في المدونة ٧٦/١، من حديث ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن صالح بن
حيان.

قال مالك : إن^(١) سجد على كور^(٢) العمامة كرهته ، ولا يعيد^(٣) .

وقال^(٤) ابن حبيب : إن كان كثيفاً أعاد في الوقت وإن مس أنفه الأرض ، وإن كان قدر الطاقة والطاقتين قدر ما يتقي به برد الأرض وحرها لم يعد ، قاله^(٥) ابن عبد الحكم .

قال الأوزاعي : وكذلك كانت عمّة من مضى^(٦) .

[فصل ٢-: حمل التراب أو الحصا ليسجد عليه].

ومن المدونة قال مالك : ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصاء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه^(٧) .

قليل : إنما ذلك في المساجد خاصة^(٨) ؛ لأنه يحفرها ويؤذي المصلي والماشي فيها^(٩) ، وأما في غير المساجد ، فلا كراهة فيه .

[فصل ٣-: ما يكره السجود عليه]

قال مالك : وأكره^(١٠) أن يسجد على الطنافس^(١١) ، وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان واللبود^(١٢) وأحلاس الدواب^(١٣) ، ولا يضع كفيه عليها ،

(١) في (ج ، د) " وإن " .

(٢) في المصباح ، كتاب الكاف ٥٤٣ / ٢ : كار الرجل العمامة كوراً : أدارها على رأسه ، وكل دور كور . . . والجمع أكوار . الصحاح باب الرء ، فصل الكاف ٨٠٩ / ٢ .

(٣) انظر المدونة ٧٤ / ١ ، ٧٥ ، والمختصر ص ١١ .

(٤) في (ج ، د) " قال " بدون واو .

(٥) في (ج ، د) " وقاله " .

(٦) لم أعثر عليه .

(٧) في (ج) " ليسجد عليه " . انظر المدونة ٧٥ / ١ ، والمختصر ص ١١ .

(٨) " خاصة " لا توجد في (ب) .

(٩) " فيها " لا توجد في (ب) .

(١٠) في (ج ، د) " ويكره " .

(١١) الطنفسة بكسرتين ، وفي لغة بفتحيتين ، وهي بساط له خمل رقيق . المصباح ، كتاب الطاء ٣٧٤ / ٢ .

(١٢) في (ج ، د) " اللبد " .

(١٣) الخلس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله ، والجمع : أحلاس ، المصباح ، كتاب الخاء ١٤٦ / ١ .

ولا شيء على من صلى على ذلك^(١). والصلاة على التراب والحصر^(٢)
أحب إلي^(٣).

قال مالك^(٤): ولا بأس أن يقوم عليها، وعلى غيرها من المصليات ويركع
ويجلس عليها، ويسجد على الأرض^(٥).

قال ابن حبيب: وهو أقرب للتقوى، ولولا ذلك ما مضى الأمر على
تحصيب المسجد، وتحصير غيرها، ويفرشها أهل الطول بأفضل من ذلك.
ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يسجد على الخمرة^(٦) والحصر وما ينبت
من الأرض، ويضع كفيه عليها^(٧).

قال عنه علي: والخمرة إنما تتخذ من الحرير وتظفر بالشراك^(٨).

[فصل -٤-: الصلاة على حصير بطرفه نجاسة]

قال مالك: ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة إذا كان
موضعه طاهراً^(٩).

م يريد وإن تحرك موضع النجاسة؛ لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته، وأما
العمامة يكون بطرفها المسدل نجاسة فهذه يراعى فيها تحرك موضع^(١٠) النجاسة،
فإن تحرك لم يجزئه؛ لأنه/ حامل لها، وهو لو انصرف لا تبعته بخلاف الحصير.

(١١) ج/٦١

(١) انظر المدونة ١/٧٥، والمختصر ص ١١.

(٢) "الحصر" لا توجد في (ج)، وفي (د) "الحصير".

(٣) انظر المدونة ١/٧٥.

(٤) "مالك" لا توجد في (ج).

(٥) انظر المدونة ١/٧٥.

(٦) الخمرة: حصير صغيرة قدر ما يسجد عليه، المصباح، كتاب الخاء ١/١٨٢.

(٧) انظر المدونة ١/٧٥.

(٨) الشراك: شراك النعل سيرها الذي على ظهر القدم، وشركتها بالثقل: جعلت لها شراكاً،
المصباح، كتاب الشين ١/٣١١.

(٩) انظر المدونة ١/٧٥، والمختصر ص ١١.

(١٠) "موضع" لا يوجد في (ب).

[فصل ٥-: الصلاة على ما يبسط على النجاسة من الطاهرات]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يصلي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوباً كثيفاً طاهراً^(١).

م وقال بعض شيوخنا: إنما أرخص في هذا للمريض خاصة، وأما الصحيح فلا يجوز له ذلك؛ لأنه يصير محرراً لتلك النجاسة، وخالفه غيره من شيوخنا، وقال: ذلك جائز للمريض وغيره؛ لأن بينه وبين النجاسة حائلاً طاهراً، كالخصير إذا كان بطرفها نجاسة، والسقف إذا صلى في موضع منه طاهر، وتحرك منه موضع نجس أن ذلك لا يضره^(٢)؛ لأن ما صلى عليه طاهر، فكذلك^(٣) هذا. وهذا^(٤) أصوب. والله أعلم.

(١) انظر المدونة ٧٦/١، والمختصر ص ٨.

(٢) في (ب) "أنه لا يضره ذلك".

(٣) في (ب) "وكذلك".

(٤) في (ب) "وهو".

[باب -١٠-] في صلاة المريض والقاح^(١) والجالس والراكب

[فصل -١- في صلاة المريض]

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خُفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢) فلم يرخص في ترك الصلاة لضرورة ولا غيرها^(٣) لغير مغلوب على عقله .
وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) ، وصلى الرسول عليه السلام جالساً حين جحش شقه^(٥) .

ابن حبيب^(٦) : وقال أصبغ في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قُمُوا إِلَى اللَّهِ فَاسْتَقِيمُوا﴾^(٧) قال: هو في الخائف والمريض . قال: ومعنى^(٨) ما جاء «إن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم»^(٩) في من يقدر أن يقوم في

(١) في (ج، د) "القادم" .

(٢) تمام الآية ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة، آية رقم: ٢٣٩ .

(٣) في (ج، د) "في ضرورة أو غيرها" .

(٤) تمام الآية ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة، آية رقم: ٢٨٦ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الإمام وهو جالس، ص ٩٧، ح: ٣٠١، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» .

(٦) وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/ ١٧٩، ومسلم في الصلاة، باب اتمام المأموم الإمام ٢/ ١٨ .
وقوله: فجحش شقه: أي: خدش . المشارق ١/ ١٤٠ .

(٧) "ابن حبيب" لا يوجد في (ج، د) .

(٨) تمام الآية ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا﴾ الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، النساء، آية رقم: ١٠٣ .

(٩) في (ج، د) "معنى" .

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه، باب صلاة المريض ١/ ٣٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها ورفعتة . وفي الموطأ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ص ١١٣، ح ٣٠٩، ===

النوافل ، فأما من أقعد بمرض أو ضعف عن أن يقوم فهو في ثوابه كالقائم في الفرض والنافلة .

المريض يصلي
حسب استطاعته

قال أبو إسحاق : وإذا قدر أن يصلي قائماً بقصار السور ، ولم يقدر إذا صلى بالطوال صلى قائماً بالقصار ؛ لأن القيام فرض على القادر ، والتطويل في القراءة ليس بفرض عليه . وانظر لو قدر على القيام في أول ركعة فإن^(١) جلس لم يقدر على القيام فالأشبه أن يصلي ركعة قائماً ويركع ويسجد ثم يتم بقية الصلاة جالساً ؛ لأن السجود فرض عليه متى قدر عليه ، فلو أمرناه يصلي صلاته كلها قائماً لكان قد أسقط ما^(٢) قدر عليه من السجود .

وقد قال بعض الناس : إنه يصلي ثلاث^(٣) ركعات قائماً يومئ^(٤) فيها للسجود فإذا أتم الرابعة ركع وسجد ثم جلس ؛ لأنه ترك ما قدر^(٥) عليه من السجود في الثلاث ركعات لمكان ما أتى به من قيام^(٦) الثلاث ركعات وركوعها فلم يترك السجود إلا لفرض آخر / أتى به ، وفي هذا نظر ؛ لأنه ترك فرضاً قد توجه عليه^(٧) وهو قادر عليه في الركعة الأولى^(٨) لفرض آخر يأتي به^(٩) الآن ، وهو إذا أتى بالأول لم يقدر على الإتيان بالثاني^(١٠) ، فإتيانه بما هو قادر عليه ، وقد حضر أولى من تركه لإقامة شيء آخر لو جلس لم يقدر عليه .

=== من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة أحذكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم » وهو في مسلم بنحوه في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً

١٦٥/٢

- (١) في (ج ، د) " وإن " .
- (٢) في (ج ، د) " فما " .
- (٣) في (د) " ثلاث " .
- (٤) " يومئ " لا توجد في (د) .
- (٥) في (ب) " جلس لا ترك ما يقدر " .
- (٦) في (د) " القيام " .
- (٧) في (ج ، د) " لأنه قد ترك فرضاً توجه عليه " .
- (٨) في (ج ، د) " من الركعة الأولى وهو قادر عليه " .
- (٩) " به " لا توجد في (ب) .
- (١٠) في (ب) " بالباقي " .

ومن المدونة قال ابن القاسم: وليصلي المريض بقدر طاقته، ولا يصلي إلا إلى القبلة، فإن^(١) عسر تحويله إليها احتيل فيه، فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها^(٢).

م يريد ووقته في الظهر والعصر إلى الغروب، كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره.

قال أصبغ^(٣) في الواضحة: هذا إذا لم يستطع التحول^(٤) إلى القبلة، ولم يجد من يحوله يصلي^(٥) كما هو، فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت. م يريد ولو^(٦) كان واجداً من يحوله فتركه وصلى إلى غيرها أعاد أبداً كالقادر^(٧).

قال ابن القاسم: وإذا قدر المريض على القيام والركوع والجلوس فعل ذلك وتشهد^(٨) وثبت^(٩) جالساً، فإن قدر أن يسجد سجد، وإن لم يقدر على السجود لرمد بعينه أو قرحة/ بوجهه أو صداع يجده ثني رجله وأوماً لسجوده، وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع قام وأوماً لركوعه ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه، ويجلس ويسجد إن قدر، وإلا أوماً، بالسجود جالساً، وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائماً^(١٠)، ويومئ بالسجود أخفض من الركوع^(١١).

(١) في (ج، د) "وإن".

(٢) انظر المدونة ١/٧٦، ٧٧، والمختصر ص ١٢.

قوله: «احتيل فيه» أن يحول بفراشه أو غير ذلك من الحيل. شرح تهذيب المدونة ل ١٠٦ ب.

(٣) في (ب) "أشهب".

(٤) في النسخ "التحويل"، والتصويب من شرح تهذيب المدونة.

(٥) في (ب) "تحويله فصلى".

(٦) في (ب) "وإن".

(٧) وهذا على ثلاثة: إما أن يوقن بأنه يجد من يحوله فهذا يؤخر إلى آخر الوقت، أو يكون يائساً فيصلي أول الوقت، أو يكون راجياً فهذا يصلي وسط الوقت كالمسافر سواء. شرح تهذيب المدونة ل ١٠٧ أ.

(٨) في (ج، د) "ويتشهد".

(٩) وثبت "لا توجد في (ج، د)".

(١٠) في (ج، د) "قياماً".

(١١) انظر المدونة ١/٧٦، ٧٧، وقوله: قال ابن القاسم، يعني عن مالك.

وقد قال الرسول ﷺ: «من لم يستطع الركوع أو السجود فليومئ برأسه إيماء»^(١).

وسئل مالك عن من بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليها، فقال: يفعل من ذلك ما استطاع وتيسر عليه، فإن دين الله يسر^(٢).

قال ابن القاسم: ومن افتتح الصلاة من عذر^(٣) جالساً ثم صح^(٤) أتم قائماً، ولو افتتح الصلاة قائماً ثم عرض له مرض يمنعه من^(٥) القيام أتم جالساً، وأجزأه^(٦).

قال مالك: ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا، فإن لم يقدر أن يصلي متربعا^(٧) فعلى قدر طاقته من الجلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره، ويجعل رجليه مما يلي القبلة^(٨) إذا صلى على ظهره، ويومئ برأسه^(٩).

م فإن فعل بخلاف^(١٠) ما يؤمر به أن يبدأ به من ذلك مختاراً، فقد أساء، ولا شيء عليه، وأما إن قدر أن يصلي جالساً ممسوكاً فصلى على جنبه، فعليه

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وفي مجمع الزوائد، باب صلاة المريض وصلاة الجالس نحوه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع، فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ إيماء». وقال عقبه رواه الطبراني في الأوسط: ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر.

(٢) انظر المدونة ١/٧٦.

(٣) "من عذر" غير واضحة في (ب).

(٤) يعني: "بعد ذلك في بعض صلاته".

(٥) "من" لا توجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ١/٧٦.

(٧) "أن يصلي متربعا" لا توجد في (ب).

(٨) "ووجهه مستقبل القبلة".

(٩) انظر المدونة ١/٧٧، وقوله: «ويصلي من لا يقدر... متربعا» هذا أمر لا اختلاف فيه في المذهب أن الاختيار للمصلي جالساً في النافلة أن يكون متربعا، وأن الذي لا يقدر على القيام في صلاته يصلي متربعا، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ صلى متربعا». شرح تهذيب المدونة ل ١٠٧ أ.

وقوله: «على جنبه أو ظهره»، لم يرد أنه مخير وإنما أراد على جنبه أو على ظهره.

(١٠) في (ج، د) "خلاف".

الإعادة.

قال سحنون: يصلي على جنبه الأيمن، كما يجعل في لحدّه، فإن لم يقدر فعلى ظهره^(١) ويومئ برأسه^(٢).

وقال^(٣) ابن المواز: إن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى الأيسر، فإن^(٤) لم يقدر فعلى ظهره.

قال^(٥) في المدونة: وصلاة المريض^(٦) جالساً ممسوكاً أحب إليّ من المضطجع، ولا يستند لحائض ولا جنب إذ لا تخلو ثيابهما من نجاسة^(٧).

قال في غير المدونة: فإن استند^(٨) لحائض أو جنب أعاد في الوقت^(٩).

قال أبو محمد: إن استند لحائض أو جنب^(١٠) وكانت ثيابهما طاهرة، فلا شيء عليه.

م وفي البخاري^(١١) «أن النبي ﷺ كان يصلي وإن بعض ثوبه إذا سجد

(١) جاء قوله: «قال سحنون . . . ظهره» متقدماً في نسخة (ج، د) بعد قوله: «إذا صلى على ظهره ويومئ برأسه».

(٢) "ويومئ برأسه" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(٤) في (ج، د) "وإن".

(٥) ابن القاسم.

(٦) في (ج، د) "وصلاته".

(٧) انظر المدونة ١/ ٧٧.

قوله: «وصلاة . . . أحب إلي من المضطجع» قال ابن المواز: إن قدر أن يصلي جالساً ممسوكاً فصلى على جنبه فعليه الإعادة، ظاهره أبداً؛ لأن الإعادة إذا أطلقت فإنما تحمل على الأبدية فأحب هنا على هذا بمعنى أوجب من شرح تهذيب المدونة ل ١٠٧ ب.

(٨) "استند" غير مقروءة في (ب).

(٩) "أعاد في الوقت" لا توجد في (ب).

(١٠) قوله: «قال أبو محمد . . . جنب» لا يوجد في (ب).

(١١) في (ج، د) "وروي".

البخاري في الخيض، باب حدثنا الحسن بن مدرك ١/ ٨٥، من حديث عبد الله بن شداد قال: سمعت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ «أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه». ===

ليصيب ثوب زوجته ميمونة وهي حائض»^(١).

ومن المدونة^(٢) قال مالك : وإذا^(٣) لم يقدر المريض أن يسجد على الأرض فليومئ بظهره ورأسه ، ولا يرفع إلى جبهته أو ينصب بين يديه شيئاً يسجد^(٤) عليه ، فإن فعل وجهل ذلك لم يعد^(٥).

وقال^(٦) أشهب في المجموعة : وذلك إذا أوماً إلى ذلك الشيء برأسه حتى يسجد عليه ، وأما إن رفعه إليه حتى تمسه جبهته وأنفه^(٧) من غير إيماء لم يجزئه^(٨) ذلك ، وأعاد الصلاة^(٩) أبداً .

قال ابن القاسم^(١٠) : وإن^(١١) صلى مضطجعا فليومئ برأسه ولا يدع الإيماء^(١٢).

قال مالك : في إمام صلى^(١٣) بقوم فيركع ويسجد ويقوم / وخلفه مرضى ٤٧ / ب^(١٤) لا يقدر على الركوع ولا على السجود^(١٥) إلا إيماءً ، وقوم لا يقدر على القيام ، وهم يصلون بصلاته ويومئون قعوداً ، فقال : تجزئهم صلاتهم^(١٥).

=== ومسلم في الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ٦١ / ٢ .

(١) في (ب) "ثوبه ليصيب زوجته ميمونة إذا سجد" .

(٢) "ومن المدونة" لا توجد في (ب) .

(٣) في (ج ، د) "فإذا" .

(٤) في (ج ، د) "من يديه شيئاً ليسجد" .

(٥) في (ج ، د) "وجهل لم يعد ، انظر المدونة ٧٨ / ١" .

(٦) في (ج ، د) "قال" .

(٧) في (ب) "ألمسه جبينه أو أنفه" .

(٨) في (ب) "لم يجز" .

(٩) "الصلاة" لا توجد في (ب) .

(١٠) عن مالك .

(١١) في (ج ، د) "فإن" .

(١٢) انظر المدونة ٧٧ / ١ ، ٧٨ .

(١٣) في (ب) "في من صلى" .

(١٤) في (ب) "والسجود" .

(١٥) انظر المدونة ٧٨ / ١ ، والعبارة في المدونة من قوله : «وقوم لا يقدر» أما ما قبل ذلك فهو

معنى كلام المدونة في مواطن متفرقة من باب ما جاء في صلاة المريض . والله أعلم .

[فصل - ٢ :- إمامة الجالس]

قال : ولا يؤم أحد جالساً في فريضة ولا نافلة . وقد ^(١) قال الشعبي : قال الرسول ﷺ : « لا يؤم الرجل القوم جالساً » ^(٢) .

قال الأبهري : وإنما ذلك ؛ لأن صلاة القاعد أنقص من صلاة القائم ؛ لقوله ﷺ : « صلاة القاعد ^(٣) على النصف من صلاة القائم » ^(٤) فاستحب أن لا يصلي ناقص الصلاة بمن هو أكمل منه على ما ذكرنا من الأخبار ، ومن أن ^(٥) يكون الإمام أفضل حالاً ^(٦) من المأموم ، فإن صلى فإنه يجوز لاستواء حرمة في نفسه مع حرمة المأموم ، وإنما لم تجز إمامة الجالس ؛ لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ^(٧) الحديث . فإن صلوا هم قياماً فقد خالفوه وخالفوا الحديث ، وإن صلوا / جلوساً فقد أسقطوا فرض القيام ، وهم قادرون عليه ، والإمام لا يحمله عنهم ، فلذلك لم تجز إمامة الجالس . والله أعلم .

فإن قيل ^(٨) : فقد روي أن الرسول ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفي آخر ^(٩) الحديث « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » ^(١٠) .

قيل : قد قال ابن القاسم : ليس عليه العمل ، وقد جاء ما نسخه ، قوله ﷺ :

(١) "قد" لا توجد في (ج، د) .

(٢) المدونة ٨١ / ١ .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، باب صلاة المريض ٣٩٨ / ١ ، ح : ٦ ، والبيهقي في سننه في الصلاة باب ما يروى في النهي عن الإمامة جالساً ٨٠ / ٣ : وقال عقبه : قال علي بن عمر : لم يروه غير جابر الجعفي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

(٣) في (ب) "الجالس" .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢١ .

(٥) في (ب) "وأن" ، وفي (ج، د) "أن" ، والتصويب من المدونة .

(٦) في (ج، د) "حالة" .

(٧) سبق تخريجه ص

(٨) في (ب) "قيل : فإن" .

(٩) "آخر" لا توجد في (ج، د) .

(١٠) سبق تخريجه ص ٥٢١ .

«لا يؤم الرجل القوم جالساً»^(١).

وروى ربيعة «أن النبي ﷺ خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس»^(٢)،
فصلى النبي ﷺ جالساً^(٣) بصلاة أبي بكر، وكان أبو بكر الإمام»^(٤).

وقال النبي ﷺ: «ما مات نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته»^(٥).

فإن قيل: فقد روي «أن النبي ﷺ صلى إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر»^(٦).

قيل: قد قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة بن عبد الرحمن «أن النبي ﷺ صلى بصلاة أبي بكر»، وعمل أهل^(٧) المدينة أثبت من أخبار الآحاد^(٨)،
ويؤيد^(٩) أن أبا بكر كان الإمام قوله ﷺ: «ما مات نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته».

[فصل - ٣ -: الإمام يعرض له مرض يمنعه من القيام]

ومن المدونة قال مالك: وإن عرض للإمام ما يمنعه من القيام فليستخلف^(١٠)

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٧.

(٢) «بالناس» لا توجد في (ب).

(٣) «جالساً» لا توجد في (ج، د).

(٤) في (ج، د) «إماماً». والحديث لم أعثر عليه عن ربيعة.

(٥) أخرج نحوه الدارقطني في سننه، باب الصلاة في الثوب الواحد ١/ ٢٨٢، من حديث عروة ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يميت نبي حتى يؤمه رجل من قومه» وفيه عبد الله بن أبي أمية، قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم مطولاً عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض النبي ﷺ؟ قالت: بلى! ... [وفي آخره] «فكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد». البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ١٦٨. ومسلم، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٢/ ٢٠، واللفظ للبخاري.

(٧) «أهل» لا توجد في (ب).

(٨) في (ج، د) «من الأخبار».

(٩) في (ب) «يؤيد» بدون واو.

(١٠) في (ج، د) «استخلف».

من يصلي بالقوم، ويرجع هو إلى الصف فيصلّي بصلاة الإمام المستخلف^(١).
قال أبو محمد: واختلف في إمامة المريض للمرضى جلوساً، فأجازه بعض أصحابنا، قال أبو عمران الفاسي: وهل يوجد لأصحابنا إجازة ذلك إلا شيء وقع لسحنون على تأويل فاسد^(٢)؟.

م وقد ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبع أنهم أجازوا في المرضى والضعفاء والذين^(٣) في السفينة أن يؤمهم أحدهم جالساً^(٤) وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية في المرضى والقاعد أنه لا بأس^(٥) أن يؤمهم رجل منهم قاعداً^(٦).

وذكر سحنون في روايته أنه لا يجوز لأحد أن يؤم جالساً^(٧) بعد ما كان من فعل رسول الله ﷺ ومن أم قوماً قاعداً أجزأته، وأعاد القوم^(٨) فيحمل قول سحنون أنه أم قوماً أصحاء قاعداً، لا أنهم كلهم مرضى، فهذا هو التأويل الفاسد الذي أراد أبو عمران^(٩)، والله أعلم.

قال ابن القاسم: وإذا^(١٠) كانوا لا يستطيعون الجلوس هم ولا هو، فلا إمامة في هذا^(١١).

م ولم يأت في هذا سنة، كما جاء في صلاة الجالس^(١٢).

(١) في (ب) "بصلاة المستخلف". انظر المدونة ٨١ / ١.

(٢) تهذيب دليل الطالب ل ٢٤ ب.

(٣) "والذين" غير مقروءة في النسخ.

(٤) تهذيب دليل الطالب ل ٢٤ ب.

(٥) "أنه لا بأس" لا توجد في (ج، د).

(٦) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٤ ب.

(٧) في (ب) "لا يجوز أن يؤم أحد جالساً".

(٨) في (ب) "وأعادوا".

(٩) تهذيب دليل الطالب ل ٢٤ ب.

(١٠) في (ج، د) "وإن".

(١١) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٤ ب.

(١٢) في (ب) "الجلوس".

قال يحيى بن عمر: فإن فعلوا أجزاء الإمام وأعادوا هم^(١).

وروى الوليد بن مسلم^(٢) عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالساً وهم قيام^(٣). قال: وأحب إليّ أن يكون إلى جنبه من يكون علماً لصلاته، وهو^(٤) على ما روي أن النبي ﷺ صلى جالساً بالناس، وأبو بكر إلى جنبه علماً لصلاته^(٥).

فصل^(٦) - ٤ -: [صلاة القادح]

ومن المدونة: وكره مالك للرجل أن^(٧) يقدح^(٨) الماء من عينيه فيؤمر^(٩) بالاضطجاع/ على ظهره، فيصلي على ذلك اليومين ونحوهما^(١٠).
م وقال: لا ينبغي له أن يفعل ذلك^(١١).

قال ابن القاسم: ومن فعله أعاد الصلاة أبداً^(١٢).

قال ابن اللباد وقال^(١٣) أشهب: له أن يقدح عينيه ويصلي مستلقياً.

قال أبو إسحاق: والأشبه أن يفعل ذلك؛ لأن التداعي جائز، وإذا كان

(١) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٤ ب.

(٢) هو: الوليد بن مسلم الإمام، عالم أهل الشام، أبو العباس الحافظ، مولى بني أمية، حدث عن مالك وسفيان الثوري والليث وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة خمس وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٩/ ٢١١، خلاصة تهذيب الكمال ٤١٧، شذرات الذهب ١/ ٣٤٤.

(٣) في (ج، د) "في قيام".

(٤) في (ج، د) "وهذا".

(٥) في (ب) "لصلاة". والحديث سبق تخريجه ص ٥٢٨.

(٦) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٧) "أن" لا توجد في (ب).

(٨) قدح العينين: هو استخراج الماء الذي يغطي بصرهما مما فيهما. شرح تهذيب المدونة ل ١٠٩ ب.

(٩) في (ج، د) "فيومئ".

(١٠) قوله: «اليومين ونحوهما» ليس بشرط، وكذلك الصلاة الواحدة. انظر المدونة ١/ ٧٨.

(١١) انظر المدونة ١/ ٧٨.

(١٢) انظر المدونة ١/ ٧٨.

(١٣) في (ب) "قال" بدون واو.

جائزاً له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع؛ لأنه متى قام أضر ذلك بعينه، كما يجوز له أن يتداوى بالفصد، ويتنقل إذا توضأ من غسل إلى مسح موضع الفصد وما يليه مما لا بد له من رباطه^(١).

وروى ابن وهب عن مالك التسهيل في ذلك.

قال ابن حبيب: كره مالك لمن يقدر عينه، فيقيم أربعين يوماً أو أقل على ظهره، ولو كان اليوم/ ونحوه لم أربه^(٢) بأساً، قال: ولو كان يصلي ويومئ في^(٣) ٦٢/ج (٢) الأربعين يوماً لم أربذلك بأساً.

ومن المدونة قال مالك: والمصلي جالساً إذا تشهد في الركعتين كبر قبل أن يقرأ، وينوي^(٣) به القيام للثالثة^(٤).

م يريد بعد^(٥) أن يرجع متربّعاً إن قدر.

قال مالك: وجلسه في موضع الجلوس كجلوس القائم^(٦). قال مالك: ولا بأس بالاحتباء^(٧) في النوافل للذي يصل جالساً بعقب تربعه^(٨)، وفعله جابر بن

(١) قوله: «مستلقياً... حتى رباطه» لا يوجد في (ج، د).

(٢) في (ج) "بذلك".

(٣) في (ج) "ونوى" وفي (د) "وقام به".

(٤) انظر المدونة ٧٩/١.

(٥) "بعد" لا توجد في (ج).

(٦) وقد سبق: «يفضي ياليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى». المدونة ٧٩/١.

(٧) قال الإيباني: الاحتباء أن يقعد وركبته قائمتان ويداه في وجه ركبته. أ، هـ. تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ أ.

(٨) انظر المدونة ٩٧/١.

وقوله: «ولا بأس... بعقب تربعه» في الدليل ل ٢٥ أ.

قال في تهذيب الطالب: «ولا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالساً بعقب تربعه، قلل بعض شيوخنا: يعني مرة احتباء ومرة تربّعاً إذا شاء، ويبدأ بالتربّع ثم يعقبه احتباء، وقيل: معناه يجعل العقب حذو العقب، وهذا على رواية من روى يعقب تربعه بالياء، وأما رواية من روى يعقب تربعه بالباء منقوطة واحدة فهو واضح أنه أراد يحتبي بعقب التربّع» أ. هـ.

عبد الله^(١) وسعيد بن المسيب^(٢) وعروة بن الزبير^(٣).

قال مالك: ومن صلى فريضة جالساً، وهو يقدر على القيام أعاد أبداً^(٤).

فصل ٥:- [الجلوس في صلاة النافلة]

قال ابن القاسم^(٥): ومن افتتح النافلة جالساً، ثم شاء القيام، أو افتتحها قائماً، ثم شاء الجلوس، فذلك له^(٦).

وروي «أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة جالساً حين أسن^(٧)، فإذا بقي من قرائته ثلاثون أو أربعون آية^(٨) قام، فقرأ^(٩) وهو قائم ثم ركع وسجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(١٠). وكان سعيد بن جبير يصلي قاعداً محتبياً^(١١) فإذا

(١) انظر المدونة ٩٧/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في صلاة القاعد النافلة ٩٩/١، ح: ٣٠٩. وابن أبي شيبه في المصنف برقم: ٤٦٤٧، وسحنون في المدونة ٧٩/١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في صلاة النافلة ص ٩٩، وهو في المدونة ٧٩/١.

(٤) انظر المدونة ٧٩/١.

(٥) "قال ابن القاسم" لا توجد في (ب).

(٦) انظر المدونة ٧٩/١.

(٧) "حين أسن" غير واضحة في (ج).

(٨) في (أ) "ثلاثين آية أو أربعين".

(٩) في (ج، د) "وقرأ".

(١٠) المصنف دمج بين حديثين روتهما عائشة رضي الله عنها، وهما في الموطأ، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ص ٩٨، ح: ٣٠٧، ٣٠٨.

أولهما: عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته: «أنها لم تر رسول الله ﷺ قاعداً قط، حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم يركع». وهو في الصحيحين: البخاري في تفصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح ٤١/٢. ومسلم في المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١٦٢/٢.

ثانيهما: عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين، أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك». وهو في الصحيحين: البخاري في تفصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح ٤١/٢. ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١٦٢/٢.

(١١) "محتبياً" لا توجد في (ب).

بقي عليه^(١) عشر آيات قام فقرأ وركع^(٢) .

قال^(٣) أشهب : إذا أحرم قائماً في نافلة فلا يجلس لغير عذر .

قال بعض فقهاءنا : إذا افتتح صلاة^(٤) النافلة على أن يصلّيها قائماً ولا يجلس ، لم يكن له أن يجلس .

لا يختلف^(٥) في هذا قول^(٦) ابن القاسم وأشهب ؛ لأن من نوى شيئاً ودخل فيه لزمه حكمه^(٧) ، وصار حكمه^(٨) حكم من نذر شيئاً^(٩) بلسانه ، وإنما اختلفا^(١٠) إذا افتتحها قائماً من غير نية .

م وحكى لنا عن أبي عمران أن^(١١) ذلك لا يلزمه بالنية والدخول فيه بخلاف الاعتكاف وصوم اليوم^(١٢) ؛ لأن هذا لا يتجزأ ، فيلزمه بالدخول فيه ، والقراءة في الصلاة تتجزأ ، وله إذا افتتح القراءة في الصلاة مع أم القرآن بسورة طويلة أن لا يتمها ، ففارق صوم اليوم والاعتكاف ، والله أعلم .

وقال ابن حبيب في المتنفل : له أن يومئ بالسجود من غير علة ، كما له أن يقعد في القيام من غير علة .

قال ابن القاسم في العتبية : لا يومئ الجالس للسجود إلا من علة ، فإن أوماً في النافلة من غير علة أجزأه .

(١) في (ج ، د) "له" .

(٢) في (ج ، د) "وقراً وركع" . وانظر المدونة ١/٧٩ .

(٣) في (ب) "وقال" .

(٤) "صلاة" لا توجد في (ج ، د) .

(٥) في (ب) "ولا يختلف" .

(٦) "قول" لا توجد في (ب) .

(٧) "حكمه" لا توجد في (ج ، د) .

(٨) في (ج ، د) "بحكم" .

(٩) لعلها في (ب) "حكم يريد هذه" .

(١٠) في (ج ، د) "يختلفان" .

(١١) "أن" لا توجد في (ب) .

(١٢) في (ج) "الليل" .

[فصل -٦-: الصلاة في المحمل]

ومن المدونة قال ابن القاسم: قال مالك وعبد العزيز^(١)، ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه: من^(٢) تنفل في محمله فقيامه متربعا، ويركع متربعا ويضع يديه على ركبتيه^(٣).

قال: فإذا^(٤) رفع رأسه من ركوعه قال مالك: يرفع يديه عن ركبتيه، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز، ثم قال^(٥): فإذا أهوى للسجود ثني رجله وأوما بالسجود^(٦)، فإن لم يقدر أن يثني رجله أوما متربعا^(٧).

قال مالك: والشديد المرض^(٨)، الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل، لكن على الأرض^(٩)، وذكر عن أبي محمد أنه^(١٠) قال: معناه: لا يصلي حيثما توجهت به الدابة في محمله، ولو وقفت به الدابة^(١١) واستقبل به القبلة جاز أن يصلي على الدابة، وهو وفاق.

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك في غير المدونة: أنه إذا كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماء فليصل^(١٢) على البعير بعد أن يوقف له، ويستقبل به^(١٣) القبلة.

٤٨ / ب (١)

(١) ابن أبي سلمة.

(٢) في (ب) "ومن".

(٣) انظر المدونة ١/ ٧٩.

(٤) في (ب) "وإذا".

(٥) في (ج، د) "قال".

(٦) في (ج، د) "إلى السجود".

(٧) انظر المدونة ١/ ٧٩، ٨٠.

(٨) في (ج، د) "الضرر".

(٩) انظر المدونة ١/ ٨٠.

(١٠) "أنه" لا توجد في (ب).

(١١) في (ج، د) "فأما لو وقفت له الدابة".

(١٢) في (ب) "فيصلي".

(١٣) "به" لا توجد في (ج).

قال في المدونة: ومن خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء^(١) حيثما^(٢) توجهت به^(٣)، فإن أمن في الوقت فأحب إليّ أن يعيد، بخلاف العدو^(٤).

(١) ج ٦٣

م يريد ووقته / وقت الصلاة المفروضة.

قال مالك: للمسافر^(٥) أن يتنفل على دابته ليلاً أو نهاراً^(٦) إذا كان سفرًا تقصر في مثله الصلاة^(٧) اعتباراً بالقصر والفطر فيه، وله أن يتنفل على الأرض ليلاً أو نهاراً^(٨) إن^(٩) كان سفرًا تقصر في مثله الصلاة^(١٠).

م ولم يأخذ مالك بما روي عن ابن عمر: أنه^(١١) كان لا يتنفل على الأرض نهاراً^(١٢)، وقال: لو كنت متنفلًا لأتممت صلاتي، ولقد صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى^(١٣).

م ووجه قول مالك: فلأن ترك النبي ﷺ التنفل في السفر تخفيفًا على المسافر؛ لمشقة السفر، كتخفيف الفطر له^(١٤)، فإذا^(١٥) أراد أن يتنفل جاز له^(١٦).

(١) "إيماء" لا توجد في (ج).

(٢) في (ب) "حيث".

(٣) قوله: «الدابة... توجهت به» لا يوجد في (د).

(٤) انظر المدونة ٨٠ / ١.

(٥) في (ج، د) "وللمسافر".

(٦) في (ب) "ليلاً ونهاراً".

(٧) انظر المدونة ٨٠ / ١.

(٨) في (ب) "ليلاً ونهاراً".

(٩) في النسخ: "وإن"، والتصويب من المدونة.

(١٠) انظر المدونة ٨٠ / ١.

(١١) في (ج، د) "من أنه".

(١٢) "نهاراً" لا توجد في (ب).

(١٣) في الصحيحين بنحوه: البخاري في التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة

٣٨ / ٢. ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين ١٤٤ / ٢.

(١٤) "له" لا توجد في (ب).

(١٥) في (ب) "وإذا".

(١٦) "له" لا توجد في (ب).

كما يجوز له أن يصوم .

قال ابن حبيب : كره ابن عمر وغيره ^(١) أن يتنفل المسافر بالنهار بإثر المكتوبة أو بغير إثرها ^(٢) .

قال مطرف : وأما التنفل بالليل بإثر المكتوبة أو بغير ^(٣) إثرها ، والتنفل في المحمل على الدابة حيثما ^(٤) توجهت به ، فلا خلاف في جواز ذلك ، ولا كراهة ^(٥) فيه من أحد .

ومن المدونة ابن وهب : وصلى النبي ﷺ على حمار ، وهو يسير متوجهاً إلى خيبر ^(٦) ، وكان ﷺ يصلي السبحة بالليل على ظهر راحلته حيث توجهت به إلى غير القبلة ^(٧) .

قال مالك : وله أن يصلي على دابته إيماء ^(٨) حيث ^(٩) توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة ، ويسجد إيماء ، وإذا قرأ سجدة تلاوة أو مأ لها ^(١٠) إذا كان سافراً يقصر في مثله الصلاة ^(١١) ، لأن ^(١٢) رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ^(١٣) .

(١) " وغيره " لا توجد في (ب) .

(٢) أخرج مالك في الموطأ في صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ص ١٠٦ ، ح : ٣٤٨ ، عن عبد الله بن عمر « أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل . . . الخ .

(٣) في (ب) " أو غير " .

(٤) في (ب) " حيث " .

(٥) في (ج ، د) " ولا كراهية " .

(٦) المدونة ٨٠ / ١ ، من حديث عبد الله بن عمر ، وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ في تقصير الصلاة ، باب صلاة النافلة ، ص ١٠٦ ، ح : ٣٥٢ .

(٧) في الصحيحين بنحوه ، من حديث ابن عمر : البخاري في التقصير ، باب صلاة التطوع على الدواب ٣٧ / ٢ ، ومسلم في المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة ١٤٩ / ٢ .

(٨) " إيماء " لا توجد في (ج) .

(٩) في (د) " أينما " .

(١٠) في (ج ، د) " بها " .

(١١) انظر المدونة ٨٠ / ١ .

(١٢) في (ج ، د) " ولأن " .

(١٣) في (ج ، د) " يومئ على البعير " .

قال مالك: وأما^(١) في سفر لا تقصر في مثله الصلاة أو في حضر^(٢)، فلا يتنفل على دابته، ولا يسجد سجدة تلاوة وإن كان إلى القبلة اعتباراً بالقصر والفطر^(٣).

قال علي وابن وهب عن مالك: لا يصلي المسافر وهو يمشي، وإنما^(٤) ذلك للراكب^(٥).

قال عنه علي^(٦) وللمصلي على دابته ضربها في الصلاة وإن يركضها، وله أن يضرب غيرها^(٧).

قال ابن حبيب: إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس^(٨) سرجه، ولكن يومئ^(٩). وبالله التوفيق^(١٠).

=== وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر: صحيح البخاري في العيدين، باب الوتر على الدابة ١٤/٢، ومسلم في المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة ١٤٩/٢.

(١) في (ج، د) "فأما".

(٢) في (ج، د) "أو حضر".

(٣) انظر المدونة ٨٠/١.

(٤) في (ج) "إنما" بدون واو.

(٥) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ ب.

(٦) "علي" لا توجد في (ب).

(٧) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ ب.

(٨) قال ابن منظور في لسان العرب ٨٧/١١، مادة (قربس): القَرْبُوسُ حنو السَّرج. قال

الأزهري: وللسرج قربوسان، فأما القربوس المقدم ففيه العضدان وهما رجلا السرج ويقال

لهما: حنواه... والقربوس الآخر فيه رجلا المؤخرة، وهما حنواه.

(٩) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ ب.

(١٠) في (ج، د) "والله أعلم".

[باب ١١-] في الإمام^(١) يصلي أرفع من المأموم أو تحته أو خلفه أو قريبا منه

[فصل ١- في الإمام يصلي أرفع من المأموم]

قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢) أي: صامتين خاشعين، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٣) فينبغي للمصلي أن يدخل الصلاة بالخشوع والخضوع^(٤) لله سبحانه، ولا يتكبر^(٥) على أصحابه، ولا يرتفع عليهم^(٦) في مصلاه، وكذلك فعل النبي ﷺ والأئمة بعده^(٧).

وفي كتاب ابن سحنون: أن حذيفة بن اليمان قام يصلي على دكان فجذبه^(٨) سلمان، وقال له: ما أدري^(٩) أطل العهد أم نسيت أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه»^(١٠).

قال ابن القاسم: وكره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء^(١١) هو أرفع

(١) في (ج) "المأموم".

(٢) الآية من بدايتها ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٤) في (ج، د) "والخشوع".

(٥) في (ج) "أن لا يتكبر".

(٦) "عليهم" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "والسلف بعده".

(٨) في (ب) "فجذبه".

(٩) في (ب) "فقال: ما أدري".

(١٠) تهذيب الطالب ل ٢٥ أ.

والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام ٣/ ١٠٩

عن أبي سعيد الخدري أن حذيفة... يقول: لا يصلي الإمام على نشر مما عليه أصحابه.

وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه، باب الصلاة على الدكان ٢/ ٤١٣، وعند الحاكم

وغيره عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه،

فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك أو قال: ألم تعلم أنه كان

ينهي عن ذلك قال: بلى قد ذكرت حين مددتي، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، المستدرک ١/ ٢١٠.

(١١) قوله: «أرفع مما عليه وأصحابه... شيء» لا يوجد في (ج، د).

مما يصلي^(١) عليه من خلفه، مثل الدكان يكون في المحراب وبحرمه^(٢).

قال ابن القاسم: فإن فعل أعادوا أبداً^(٣)؛ لأنهم يعبثون، إلا أن تكون دكاناً^(٤) يسيرة الارتفاع، مثل ما كان عندنا بمصر فتجزئهم الصلاة^(٥).

قال أبو محمد: مثل الشبر وعظم الذراع خفيف.

قال أبو بكر بن محمد: إنما كره مالك هذا؛ لأن بني أمية/ فعلوه على وجه ٦٣/ج^(٦) الكبر والجبروت، ورأى^(٦) هذا من العبث، ومما يفسد الصلاة^(٧).

قال فضل بن سلمة^(٨): قوله: لأنهم يعبثون دليل أنه فعل ذلك في موضع واسع بقدر أن يصلي معه فيه غيره.

فأما إذا ضاق بهم الموضع فلا بأس أن يصلي بصلاته ناس^(٩) أسفل منه،

(١) "يصلي" لا توجد في (ب).

(٢) "وبحرمه" لا توجد في (ب). انظر المدونة ١/ ٨١، والمختصر ص ١٢.

(٣) قوله: «فإن فعل أعادوا» ظاهره أن الإعادة على الإمام والمأمومين، وعلى ذلك نقل المسألة أبو إسحاق، فقال: لا يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه ممن خلفه، وعليه وعليهم الإعادة، وإن خرج الوقت... قيل لأبي عمران: هل يعيد الإمام؟ فقال: ليس بالقوي، وقد يختلف فيه... وقال ابن زرب: الإعادة على الإمام؛ لأنه لو ابتداء الصلاة هناك وحده لم يكن عليه إعادة، قالوا: ويلزم على قول بن زرب أن يعيد الإمام إذا كان ذلك في الجمعة؛ لأنه يصير قد جمع وحده لبطان صلاة المأمومين، ولا يجمع الجمعة واحداً. أ. هـ. شرح المختصر ل ١١٢ أ + ب.

(٤) "دكاناً" لا توجد في (ج).

(٥) انظر المدونة ١/ ٨١، والمختصر ص ١٢.

(٦) في (ج، د) "والجبرية فرأى".

(٧) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ أ.

(٨) في (ب) "ابن مسلمة"، وفي (د) "فضل بن مسلمة" والتصويب من التهذيب،

هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني مولا هم، لقي يحيى بن عمر، كان بصيراً بالمذهب حافظاً له متقناً، كان يرحل إليه للسمع منه، له مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة، توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة، الدياج ص ٣١٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٨، شجرة النور الزكية ١/ ٨٢.

(٩) "ناس" لا توجد في (ج).

ورأيته لسحنون، وذهب إليه يحيى بن عمر^(١).

قال بعض فقهاءنا: وإذا^(٢) كان مع الإمام قوم وأسفل منه قوم فلا شيء عليهم، وصلاة الجميع تامة^(٣).

قال/ مالك: وإذا صلى الإمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل منه^(٤) فلا يعجبني^(٥). قال: ولا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد، والإمام في داخل المسجد، ثم كره ذلك^(٦)، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول^(٧).

ابن وهب: وقد صلى^(٨) أبو هريرة وصالح مولى التوأمة^(٩) على ظهر المسجد والإمام أسفل منه^(١٠)، وقاله النخعي^(١١).

قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقيقعان بصلاة

(١) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ أ.

(٢) في (ب) "إذا" بدون واو.

(٣) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ أ.

(٤) في (ج، د) "أسفل من ذلك".

(٥) انظر المدونة ٨٢/١، والمختصر ص ١٢.

(٦) في (ب) "ثم كرهه"، انظر المدونة ٨٢/١.

(٧) انظر المدونة ٨٢/١، والمختصر ص ١٢.

(٨) "وقد صلى" لا توجد في (ج).

(٩) هو: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة، صدوق، اختلط بآخره، قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه، مثل: ابن أبي الدنيا وابن جريح من الرابعة، مات سنة خمس أو ست وعشرين تقرب التهذيب ص ٤٤٨.

(١٠) "منه" لا توجد في (ب)، وانظر المدونة ٨٣/١، والمختصر ل ١٢، والأثر أخرجه البيهقي في سننه في الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته ٣/١١١، عن صالح مولى التوأمة قال: كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد يصلي بصلاة الإمام المكتوبة، قال ابن حجر في التلخيص ٤٣/٢... ورواه سعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقاً، ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته ﷺ بالناس وهو على المنبر... أ. هـ.

(١١) في (ب) "وقال به النخعي"، انظر المدونة ٨٣/١.

الإمام بالمسجد الحرام^(١).

م يريد لبعده عن الإمام^(٢)؛ فإنه^(٣) لا يستطيع مراعاة فعله^(٤) في الصلاة.

[فضل-٢:- الإمام يصلي بالناس في السفينة]

قال مالك: وإذا صلى الإمام في السفينة أسفل والناس فوق السقف، فلا بأس بذلك^(٥) إذا كان إمامهم قدامهم^(٦)، ولا يعجبني أن يكون هو فوق^(٧) السقف والناس أسفل، ولكن يصلون الذين فوق السقف بإمام، والأسفلون^(٨) بإمام^(٩). قال ابن حبيب: ويعيد الأسفلون في الوقت.

م قيل: إنما قال ذلك؛ لأن الأسفلين لا يمكن لهم مراعاة أفعال^(١٠) الإمام إذ ربما^(١١) دارت السفينة فيختلط عليهم أمر صلاتهم، فليس كالذكان يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل قوم^(١٢) فافترقا.

قال: والسفن المتقاربة إذا كان الإمام في أحدها، وصلى الناس بصلاته أجزأهم^(١٣).

(١) انظر المدونة ٨٢/١.

(٢) قال في تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ أ: قال غير واحد: إنما كرهت الصلاة علي أبي قبيس وقيقعان بصلاة الإمام في المسجد الحرام لبعده عن الإمام، فإن فعل فصلاته تامة. أ. هـ.

(٣) في (ج، د) "وأنه".

(٤) في (ب) "قوله".

(٥) في (ج، د) "به".

(٦) انظر المدونة ٨٢/١، قوله: «فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم» مفهومه لو لم يكن قدامهم لم تجزئهم وليس كذلك بل صلاتهم مجزئة، وإن لم يكن قدامهم، وإنما منعه: إذا كان قدامهم تجزئهم من غير كراهية من شرح تهذيب المدونة ل ١١٣ أ.

(٧) في (ج، د) "من فوق".

(٨) في (ب) "والذين أسفل".

(٩) "بإمام" لا توجد في (د). انظر المدونة ٨٢/١.

(١٠) في (ج) "ربما لم يتمكنوا من مراعاة فعل"، وفي (د) "وربما لم يتمكن".

(١١) في (ب، د) "الإمام وربما".

(١٢) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ أ.

(١٣) انظر المدونة ٨٢/١، والمختصر ص ١٢.

قال أبو إسحاق: إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعاله فإن فرقهم الريح^(١) بعد دخولهم في الصلاة فليستخلفوا من يتم بهم ذكره ابن عبد الحكم^(٢)، وهو الصواب، كحدثه؛ لأنهم خرجوا من إمامته لما تعذر عليهم الائتمام به، فأشبهه خروجه من الإمامة بغير قصد لإفسادها.

[فصل ٣-: الصلاة في الدور بصلاة الإمام]

قال: ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة^(٣) إذا رأوا عمل الإمام والناس من كواها أو مقاصيرها أو سمعوا تكبيره، فركعوا وسجدوا لسجوده وذلك جائز^(٤)، وقد صلى أزواج النبي ﷺ في حجرهن بصلاة الإمام^(٥)، وقاله عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز^(٦) وغيرهم رضي الله عنهم.

قال مالك: ولو كانت الدور بتدبير^(٧) الإمام كره ذلك، فإن صلوا فصلاتهم تامة، وقد بلغني أن داراً لآل عمر بن الخطاب، وهي أمام القبلة كانوا يصلون بها بصلاة الإمام فيما مضى، ولا أحبه، فإن فعله أحد أجزاء^(٨). ولا بأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الإمام والمأموم^(٩).

(١) في التهذيب "فإن فرقت الريح بينهم وبين إمامهم".

(٢) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ ب.

(٣) قوله: "في غير الجمعة" مفهومه أنه لا يجوز في الجمعة؛ لأن من شروط الجمعة المسجد، شرح المختصر ١١٢ ب.

(٤) انظر المدونة ٨٢/١، والمختصر ص ١٢،

قوله: «من كواها أو مقاصيرها» قال الأبياني: من أي ذلك كانت الكوى والطبقات والأبواب، وكل ما يظهر منه عمل الإمام فهو بمنزلة واحدة. أ. هـ. شرح المختصر ل ١١٣ ب.

(٥) أخرجه مالك في المدونة من حديث محمد بن عبد الرحمن ٨٢/١.

(٦) وزيد بن أسلم وربيعة مثله إلا أن عمر بن الخطاب قال ما لم تكن جملة. المدونة ٨٣/١.

(٧) بتدبير الإمام: أي: جعل الإمام دبراً - أي خلف، والمراد ألا يكون أمام الإمام، والإمام خلفه.

(٨) انظر المدونة ٨١/١.

(٩) انظر المدونة ٨١/١، والمختصر ص ١٢.

[باب-١٢-] جامع القول في الإمامة^(١)

روي أن الرسول عليه السلام قال: «أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون»^(٢)، وقال عليه السلام: «يؤم القوم أئمتهم»، وذلك أمير أمره رسول الله ﷺ^(٣)، وروي أنه عليه السلام قال: «يؤم القوم أقرؤهم وأقومهم قراءة، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأكبرهم سناً»^(٤).

[فصل-١- في الأحق بالإمامة]

قال مالك رحمه الله: أحق القوم بإمامتهم أعلمهم إذا كان أحسن حالاً، وأفضلهم في أنفسهم، وللسن حق.

قل للمالك: فأقرؤهم قال: قد يقرأ من لا^(٥)، يريد من لا ترضى حاله.

(١) الإمامة مأخوذة من التقدم، والإمامة الصغرى مأخوذة من الإمامة الكبرى، شرح تهذيب المدونة ل ١١٤ أ،

وللإمامة شروط «البلوغ والعقل والإسلام والذكورية والحرية والعدالة، والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقهاً، وسلامة الأعضاء التي فقدتها قاذح في الصلاة، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٩١.

(٢) النوادر ل ٦١ ب.

والأثر لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وعند البيهقي نحوه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»، وقال عقبه: إسناد هذا الحديث ضعيف، سنن البيهقي في الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم ٣/ ٩٠، وأخرجه أيضاً الدار قطني في سنته في الصلاة، باب تخفيف القراءة للحاجة ٢/ ٨٧، ٨٨.

(٣) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ٨٥، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «فليؤمهم أئمتهم...» الحديث.

وعند الحاكم في المستدرک ١/ ٢٤٣ من حديث عقبه بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أئمتهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرأهم للقرآن»، وأخرجه أيضاً الدار قطني في سنته، باب من أحق بالإمامة ١/ ٢٨.

(٤) والحديث سكت عنه الحاكم ووافقه الذهبي، لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، نحوه من حديث أبي مسعود الأنصاري ٢/ ١٣٣.

(٥) في (ب) "من لاله"، والتصويب من المدونة ٢/ ٨٣.

قال ابن حبيب: ومعنى ما روي: «يؤم القوم أقرؤهم» أن من سلف كان يجمعهم صلاح الحال والمعرفة، وكان حفظ القرآن مزيد خير^(١).

قال غيره: وكانوا يعلمونه^(٢) بفقهه، وكان أقرؤهم أفقهم^(٣).

قال أبو إسحاق: ولا يؤتم بفاسق^(٤) غير أن من صلى وراءه لا يعيد، وقيل: لا يؤتم بفاسق يعيد؛ لأنه لا يؤمن على الوضوء ولا على إحضار النية قبل الإحرام، فصار من صلى وراءه على شك من أداء فرائضه، وقد ذكر هذا عبد الوهاب.

ومن المدونة قال ابن القاسم: وقال مالك: يقال/ أولى بمقدم الدابة صاحبها، وأولى بالإمامة صاحب المنزل^(٥) إذا صلوا في منزله، إلا أن يأذن لأحدهم، ورأيت يري أنه الشأن ويستحسنه^(٦).

وقال عنه أشهب في العتبية: يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبداً^(٧).

قال غيره: وإن كانت امرأة تستخلف أحداً ولها أن تولي رجلاً يؤمهم^(٨).

ابن حبيب: وأحب إليّ إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل وأعدل منه فليوله ذلك^(٩).

قال: وأهل كل مسجد أولى بالإمامة، إلا أن يحضرهم الوالي^(١٠).
قال: وينبغي للإمام أن يخفف بالناس، وليكن ركوعه وسجوده وسطاً،

(١) في (ب) "يريد خيراً"، والتصويب من النواذر ٦١ ب، والتهذيب ٢٥ أ.

(٢) يعني القرآن الكريم.

(٣) النواذر ل ٦١ أ، والتهذيب ل ٢٥ أ.

(٤) «اختلف في إمامة الفاسق فقليل: الصلاة جائزة وتستحب الإعادة في الوقت، وقيل: لا تجزئ ويعيد من أتم به في الوقت وبعده، وقال الأبهري: المسألة على قسمين فإن كان فاسقاً بتأويل أعاد في الوقت، وإن كان فاسقاً بإجماع كمن ترك الطهارة عامداً أو زناً أو شرب الخمر أعاد في الوقت وبعده. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ١١٧، ١١٨.

(٥) لأنه أعلم بالقبلة منها - يعني الدار - وبالموضع الطاهر منها. شرح تهذيب المدونة ل ١١٥ أ.

(٦) انظر المدونة ٨٣/١.

(٧) انظر البيان والتحصيل ٣٧٣/١.

(٨) يعني إذا كانوا في منزلها. تهذيب دليل الطالب، ل ٢٥ ب.

(٩) النواذر ل ٦١ أ.

(١٠) النواذر ل ٦١ أ.

٤٩/ب (١)
أولى بمقدم الدابة
صاحبها، وأولى
بالإمامة صاحب
المنزل

أهل كل مسجد
أولى بالإمامة من
غيرهم

وكان عمر بن عبد العزيز يتمها، ويخفف الجلوس والقيام.

قال مالك: ولا يؤم الأمرد إلا من ضرورة.

قال ابن شعبان: أهل الفقه أولى بالإمامة، ثم أهل القرآن إذا كانوا صالحين الأحوال، ثم أهل السنن، فإن استووا في الأحوال، فأجملهم وجهًا، وأحسنهم خلقًا^(١).

[فصل - ٢ - في صلاة القارئ خلف من لا يحسن القراءة]

ومن المدونة: قلت^(٢): فإن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن قال: يعيد الإمام والمأموم أبدأ^(٣).

وقد قال مالك: إذا صلى بقوم إمام فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم، وأعادوا أبدأ^(٤).

قال ابن القاسم: فالذي لا يحسن القراءة أشد من هذا^(٥).

قال ابن المواز: يعيد الإمام والمأموم أبدأ^(٦)؛ لأن الإمام صلى بغير قراءة^(٧)، وقد وجد قارئًا يأت به فتركه^(٨)، يريد^(٩) فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة

(١) تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ ب، وقوله: «أجملهم وجهًا، وأحسنهم خلقًا». لا دليل عليه، والظاهر - والله أعلم - عدم اعتبار ذلك؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن إنما ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم»، أخرجه ابن ماجه في سننه في الزهد، باب القناعة ٢/ ١٣٨٨، ح: ٤١٤٣.

(٢) قلت: سحنون... لابن القاسم ما قول مالك في من صلى وهو يحسن.

(٣) انظر المدونة ٨٣/ ١.

(٤) انظر المدونة ٨٣/ ١.

(٥) انظر المدونة ٨٥/ ١، وإنما كان الذي لا يحسن القراءة أشد ممن ترك القراءة «لأن من قرأ وهو لا يحسن هو شبه المتكلم فالتارك أيسر منه؛ لأن الناس اختلفوا في ناسي القراءة هل تفسد صلاته؟ وقد يزيد بقوله؛ لأنه أشد؛ لأنه ابتداء الصلاة بما لا يجوز، وأن الناسي قد ابتدأها على ما يجوز ثم طرأ عليه النسيان». أ. هـ.

(٦) قوله: «وأسفل قوم فافترقا... والمأموم أبدأ» لا يوجد في (ج، د).

(٧) في (د) «صلى بقراءة».

(٨) النوادر ل ٦١ أ، والتهذيب ل ٢٥ ب.

(٩) "يريد" لا توجد في (ب).

المأموم^(١).

قال سحنون: فإن ائتم به أميون مثله^(٢) فصلاتهم تامة، وهذا إذا لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ، وخافوا ذهاب الوقت، وأما إن^(٣) وجدوا فصلاتهم فاسدة^(٤).

م قال بعض فقهاءنا: وإذا دخل في الصلاة هذا الذي لا يحسن القرآن^(٥) ثم أتى من يحسن القرآن^(٦)، فلا تقطع لدخوله فيها بما يجوز له^(٧).

قال أبو محمد عن ابن اللباد: ومن صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد^(٨)، -يريد- إلا أن يستوي حالهما^(٩)، وقاله ابن القابسي، قال هو وأبو محمد: وكذلك من لم يميز في أم القرآن قرائته^(١٠) الضاد من الظاء، وإن لحن فيما عدا أم القرآن فحكي عن ابن اللباد وأبي محمد وابن شبلون أنه تجزئ الصلاة خلفه، وقال^(١١) أبو الحسن بن القابسي: لا تجزئ، واحتج بظاهر قول مالك في من لا يحسن القرآن^(١٢)، ولم يفرق^(١٣) بين أم القرآن وغيرها، قال: وهو أصح، كمن ترك قراءة السورة عامداً^(١٤).

(١) في (ج، د) "فإذا بطلت على الإمام بطلت على المأموم.

(٢) "أميون مثله" غير مقروءة في (ج).

(٣) في (ج، د) "إذا".

(٤) النوادر ل ٦١ أ، ب، والتهذيب ل ٢٥ ب.

(٥) في (ج، د) "القراءة".

(٦) في (ج، د) "القراءة".

(٧) التهذيب ل ٢٥ ب.

(٨) "فليعد" لا توجد في (ب).

(٩) في (ج، د) "تستوي حالتهما"، انظر النوادر ل ٦١ أ.

(١٠) "قرائته" لا توجد في (ج، د).

(١١) في (ب) "قال".

(١٢) في (ج، د) "القراءة".

(١٣) "ولم يفرق" غير مقروءة في (د).

(١٤) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٥ ب.

والحاصل أن في صحة الصلاة خلف اللحن أربعة أقوال: أحدها: لا تصح، ===

[فصل - ٣ :- الصلاة خلف الولاة]

ومن المدونة قال مالك : وتجوز^(١) الجمعة وغيرها^(٢) خلف من ليس بمبتدع تجوز الصلاة خلف من الولاة^(٣) . وروى ابن وهب عن عبيد الله^(٤) بن عدي قال : دخلت على عثمان ابن عفان وهو محصور فقلت له : إنك إمام العامة ، وقد نزل بك ما ترى ، وأنه يصلي بنا إمام فتنة وأنا أخرج^(٥) من الصلاة معه ، فقال عثمان / بن عفان : فلا تفعل^(٦) ، فإن الصلاة^(٧) أحسن ما يعمل^(٨) الناس ، فإن أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا^(٩) أسأؤوا فاجتنب إساءتهم^(١٠) .

=== سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها . والثاني : أن الصلاة خلفه جائزة إذا كان لا يلحن في أم القرآن ، ولا تجوز إذا كان يلحن في أم القرآن ، والثالث : أن الصلاة لا تجوز خلفه إذا كان لحنه يغير المعنى . والرابع : أن الصلاة خلفه مكروهة ابتداء فإن وقعت لم تجب إعادتها ، وهذا هو الصحيح من الأقوال ؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقرائته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب . انظر شرح تهذيب المدونة . ل ١١٥ ب .

- (١) في (ج ، د) "وتجزي" .
- (٢) "غيرها" لا توجد في (ب) .
- (٣) انظر المدونة ٨٣ / ١ ، قوله : «وتجزي» . . . الولاة» إشارة إلى أئمة الجور من أهل الملة ، وأنه يصلي ابتداء وراءهم كيف كانوا ما لم يكونوا مبتدعين ، أو غير مأمونين على الطهارة والصلاة ، أو محرفين بها عن سندها فإن فعلوا ذلك صاروا في حكم المبتدع ، لا يصلى خلفهم إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد ، من شرح تهذيب المدونة ل ١١٤ ب .
- (٤) في (ب) "عبد الله" ، والتصويب من المدونة .
- وهو : عبيد الله بن عدي بن الحيار القرشي النوفلي المدني ، عده البعض من صغار الصحابة ، وعده البعض الآخر في ثقات كبار التابعين ، ما في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك . التقريب ص ٦٤٢ ، والخلاصة ص ٢٥٢ .
- (٥) في (د) "أخرج" وفي المدونة "نتخرج" .
- (٦) في (ج ، د) "لا تفعل" .
- (٧) قوله : «باب الغسل» . . . فإن الصلاة» لا يوجد في (أ) .
- (٨) في (ب) "ما عمل" .
- (٩) في (ج ، د) "فإن" .
- (١٠) المدونة ٨٣ / ١ ، وهو في البخاري في الأذان ، باب إمامة المفتون والمبتدع ١٧١ / ١ .

قال مالك: وإذا أيقنت أن الإمام قدري^(١)، أو حروري^(٢) أو غيره من أهل الصلاة خلف إمام قدري أو غيره من أهل الأهواء، فلا تصل خلفه، ولا الجمعة، فإن اتقيته وخفته فصلها معه، وأعدّها ظهراً أربعاً^(٣).

وكان القاسم بن محمد: حين كانت^(٤) بنو أمية يؤخرون الصلاة يصلي^(٥) في بيته، ثم يصلي معهم فكلّم في^(٦) ذلك، فقال^(٧): أصلي مرتين أحب إليّ من أن لا أصلي شيئاً^(٨).

وقال^(٩) النبي ﷺ: «سيكون أئمة بعدي^(١٠) يضيعون الصلاة، ويتبعون الشهوات، فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوها معهم، وإن لم يصلوها لوقتها^(١١) فصلوا الصلاة^(١٢) لوقتها، واجعلوا^(١٣) صلاتكم معهم نافلة^(١٤)».

(١) في (د) "قدوري"، نسبة إلى القدريّة، قوم يجحدون القدر فيقولون لا قدر وأن الأمر أنف، وأن الله لم يكن عالماً بشيء قبل وقوعه، وهم أصناف، لسان العرب، باب القاف، مادة: (قدر) ٥٦/١١، معجم البدع ص ٤٦٦.

(٢) حروري: نسبة إلى حروراء، وهي موضع بظاهر الكوفة، تنسب إليه الحرورية من الخوارج؛ لأنه كان أول اجتماعهم بها، وتحكيمهم حين خالفوا علياً رضي الله عنه، ومن بدعهم أنهم يتبرؤون من عثمان رضي الله عنه، ويطعنون فيه، ولا يأخذون بالسنة، ولا يتطهرون من الريح إذا خرجت منهم، ولا يصلون في السراويل. لسان العرب، باب الحاء، مادة: (حرر) ١٢٠/٣، الملل والنحل ١/١٣٣، معجم البدع ص ٤٤٢.

(٣) انظر المدونة ١/٨٣، ٨٤.

(٤) في (أ) "إذا كان"، وفي (ب، ج) "إذا كانوا"، والمثبت من المدونة.

(٥) "يصلي" لا توجد في (د).

(٦) "في" لا توجد في (د).

(٧) "فقال" لا توجد في (د).

(٨) المدونة ١/٨٧.

(٩) في (ج، د) "فقال".

(١٠) في النسخ "بعدي أئمة"، والمثبت من المدونة.

(١١) قوله: «وصلوها معهم... لوقتها» لا يوجد في (ج).

(١٢) في (ب، ج، د) "فصلوها".

(١٣) في (ب) "لوقتها وصلوها معهم واجعلوا".

(١٤) أخرجه سحنون في المدونة ١/٨٨ عن ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي قال: ===

الخلاف في إعادة
الصلاة خلف
المبتدع
٤٩ / ب (٢)

م ووقف مالك في إعادة من صلى (١) خلف أهل البدع (٢) .

وقال ابن القاسم : يعيد في الوقت (٣) ، وقال مالك في سماع ابن وهب : لا إعادة عليه ، وقال أصبغ / : يعيد أبداً .

م انظر قوله : إن اتقيته وخفته (٤) فصلها معه وأعدها ظهراً أربعاً . وقوله : وقف (٥) في إعادة من صلى خلف مبتدع (٦) ، فالفرق بين ذلك : أن الذي صلى تقاة قصد (٧) أن يجعل صلاته (٨) مع الإمام تنفلاً ، ثم (٩) يأتي بعد ذلك بفرضه (١٠) ، وكذلك (١١) ينبغي أن كل من صلى صلاة على أن يعيدها (١٢) أن لا تجزئه الأولى ولا بد من إعادتها ؛ لأنه لم يقصد بالأولى فرضه ، وأما (١٣) الذي وقف فيه مالك فقد قصد الائتمام به على أن هذه فرضه ولا يعيدها ، فالصواب أن تجزئه فلذلك اختلف جوابه ، والله أعلم (١٤) .

=== لا أعلم ، إلا أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : الحديث . وفيه عياض بن عبد الله الفهري ، وفيه لين . وأخرجه الإمام مسلم نحوه ، في المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة ١ / ١٢٠ .

(١) في (ب) "في إعادة الصلاة" .

(٢) في (أ ، ج ، د) "مبتدع" . وانظر المدونة ١ / ٨٤ .

(٣) انظر المدونة ١ / ٨٤ .

(٤) "وخفته" لا توجد في (أ ، ب) .

(٥) "وقف" لا توجد في (ب ، ج ، د) .

(٦) في (ب) "المبتدع" .

(٧) في (ج ، د) "تقية قضى" .

(٨) "صلاته" لا توجد في (ج) .

(٩) في (ج ، د) "لم" .

(١٠) في (د) "بفريضة" .

(١١) في (ج) "فكان" .

(١٢) في (ج) "أن لا يعيدها" .

(١٣) "وأما" لا توجد في (ب) ، وفي (ج ، د) "فأما" .

(١٤) قوله : «فكذلك . . . والله أعلم» لا توجد في (أ ، ب) .



قال مالك: ولا يصلي خلف أهل البدع جمعة^(١) ولا غيرها، ولا يسلم^(٢) عليهم، ولا يناكحوا، ولا تشهد جنازتهم، ولا يعاد مرضاهم. قال سحنون أدباً لهم^(٣).

٣٦ / ١ (٢)

[فصل - ٤ -: الإمام يقرأ بقراءة ابن مسعود]

ومن^(٤) صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه^(٥)، قال ابن القاسم: فإن صلى خلفه أعاد أبداً^(٦).

م قيل: إن ابن مسعود كان يقرأ في غير الصلاة، ويفسر لأصحابه؛ ليفهموا، وأما^(٧) في الصلاة فلم يكن يقرأ كذلك، فمن قرأ في الصلاة بتلك القراءة وجب أن يعيد أبداً؛ لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه^(٨).

[فصل - ٥ -: في إمامة السكران]

قال مالك: ولا يؤم السكران، ومن صلى خلفه أعاد^(٩)، قال ابن حبيب: أبداً. قال أبو إسحاق: أما إذا لم يعقل صلاته فلا تتم صلاة من ائتم به، وأما إذا كان يعقلها، وكان لا يتحفظ على ثيابه ولا على تطهير فمه من الخمر فيجب أن يعيد أيضاً، كمن صلى وهو على نجاسة عامداً^(١٠).

قال: وكذلك من صلى خلف من يشرب^(١١) السكر أو خلف^(١٢) من

(١) في (ب) "لا جمعة".

(٢) في (د) "ولا يصلي".

(٣) انظر المدونة ١ / ٨٤.

(٤) في (ب) "من" بدون واو.

(٥) انظر المدونة ١ / ٨٤.

(٦) في (ب) "قال ابن القاسم يعيد أبداً"، وانظر المدونة ١ / ٨٤.

(٧) في (ج، د) "ليفهموا".

(٨) انظر النكت ص ١٣.

(٩) في (ب) "وراء فإنه يعيد"، وانظر المدونة ١ / ٨٤.

(١٠) قوله: «قال أبو إسحاق... عامداً» لا يوجد في (أ، ج، د).

(١١) في (أ) "شرب".

(١٢) في (ب) "أو وراء".

يشربه^(١) ولم يسكر منه، وإن أتم الركوع والسجود والقراءة فليعيدوا أبداً إلا أن يكون هو^(٢) الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة^(٣).

ابن حبيب: أو قاضيه أو خليفته على الصلاة أو صاحب^(٤) شرطته فيجوز أن يصلي وراءهم الجمعة وغيرها، ومن أعاد منهم في الوقت فحسن، ومنع الصلاة معهم داع^(٥) إلى الخروج من طاعتهم، والسبب إلى الدماء والفتن، وقد^(٦) صلى ابن عمر خلف الحجاج^(٧) ونجدة الحروري حين^(٨) وادع ابن الزبير.

قال أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في إكفارهم بما يؤول إليه قولهم الذي قالوه فمن أكفرهم بمآل القول فلا يجوز الصلاة خلفهم، ومن صلى خلفهم فإنه يعيد أبداً، ومن لم يكفرهم بمآل القول فهو المعنى الذي وقف فيه مالك، فرأى ابن القاسم الإعادة في الوقت في من دخل وهو لا يعلم، وأما إذا دخل خلفهم، عالماً بهم على أن يعيد فليعد بعد الوقت.

وأما قول ابن حبيب: إن من صلى خلفهم أعاد أبداً إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فإنه يصلي خلفه الجمعة وغيرها ففيه نظر، إلا أن يريد غيرها وليقيمونه من عيد وشبهه مما لا يقدر الناس أن يقيموه إلا بهم. وكان يجب أن لا يعيد من صلى معهم خوفاً مثل الجمعة الذين لا يقدر على إقامتها إلا بهم^(٩) فلا يعيد^(١٠)، إلا أن يكون في حال صلاته بهم سكراناً فلا تجزئهم

(١) في (ج، د) "شربه".

(٢) في (ب) "هذا".

(٣) انظر المدونة ١/ ٧٤.

(٤) في (ب) "وصاحب".

(٥) في (أ، ب) "داعية".

(٦) في (ج، د) "فقد".

(٧) أخرجه البيهقي في سننه في الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعلة ٣/ ١٢١، وقال ابن حجر: - أخرجه - البخاري في حديث، التلخيص ٢/ ٤٣.

(٨) في (ج) "حتى".

(٩) قوله: «ابن حبيب أو قاضيه . . . إلا بهم» لا يوجد في (أ)، وقوله: «اختلف أصحابنا . . . إقامتها إلا بهم» لا يوجد في (ج، د).

(١٠) في (ب) "فلا يعيد".

صلاتهم^(١)، وقاله من لقيت من أصحاب مالك .

م قوله^(٢): وكذلك إن صلى خلف من يشرب الخمر ليس على الأصل، والصواب أن لا إعادة على من صلى خلفه؛ لأنه من أهل الذنوب، ولا يكون أسوأ حالاً من المبتدع . وقد اختلف في إعادة من صلى خلفه .

[فصل - ٦ - في المومنين يعلمون أن الإمام نصراني]

ابن حبيب: وقال مالك في من أم قومًا في سفرتهم علموا أنه نصراني فليعيدوا أبدأ^(٣) .

ابن حبيب: وإن^(٤) ظفر به أستتيب، كالمرتد؛ لقوله بعد/ الصلاة: إنه نصراني، فإن تاب وإلا قتل، قاله مطرف وابن الماجشون، وجعل^(٥) ذلك منه إسلامًا، ولا حجة له إن قال: لم أرد بذلك الإسلام، وفعلته^(٦)/ عبثًا، وسواء^(٧) عرف قبل ذلك^(٨) بالنصرانية أو جهل أمره .

وفي العتية قال مالك: يعيدون أبدأ، ولا أرى أن يقتل، يريد: ^(٩) ويعاقب، وقال^(١٠): سحنون: إن كان في موضع يخاف فيه على نفسه فدارأ^(١١) بذلك عن نفسه وماله لم يعرض^(١٢) له، وأعاد القوم الصلاة أبدأ^(١٣)، وإن كان آمنًا فليعرض

(١) "صلاتهم" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) "قوله" لا يوجد في (ب).

(٣) في (ب) "فإنهم يعيدون أبدأ"، وقوله: «ابن حبيب... أبدأ» لا يوجد في (ج، د).

(٤) في (ج، د) "فإن".

(٥) في (ب، ج، د) "جعل".

(٦) في (ب) "به إسلامًا وقال قد فعلته".

(٧) في (ج، د) "سواء" بدون واو.

(٨) في (ب) "اعترف قبل هذا".

(٩) في (ب) "ولكن".

(١٠) في (ب) "قال" بدون واو.

(١١) في (ب) "فدارأ".

(١٢) في (ب) "لم يعترض".

(١٣) "أبدأ" لا يوجد في (أ، ج، د).

عليه الإسلام فإن أسلم فلا يعيد القوم^(١)، وإن لم يسلم قتل، وأعاد القوم الصلاة^(٢).

م قوله: فإن أسلم فلا إعادة على القوم كأنه^(٣) رأى أن صلاته بهم^(٤) إسلام، ثم^(٥) ثبت عليه، والصواب أن يعيدوا أبداً^(٦)؛ لأنه اليوم ثبت إسلامه، ولو حمل على أن صلاته بهم إسلام فهو كجنب صلى بهم عالماً بجنابته فوجب أن لا تجزئهم.

الفصل ٧- في إمامة الصبي والمرأة والأعرابي

ومن المدونة قال مالك: ولا يؤم الصبي في نافلة الرجال ولا النساء^(٧)، إمامة الصبي وروى عنه أنه قال: يؤم الصبي^(٨) في النافلة.

قال النخعي: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم، وقاله عمر بن عبدالعزيز^(٩).

وقال^(١٠) ابن حبيب: ومن / صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبداً.

ومن المدونة قال مالك^(١١): ولا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة^(١٢)، وقاله إمامة المرأة

(١) في (أ، ج، د) "فلا إعادة على القوم".

(٢) في (ج، د) "وأعادوا الصلاة أبداً".

(٣) قوله: «وإن لم يسلم... كأنه» لا يوجد في (ب).

(٤) "بهم" لا توجد في (ب).

(٥) "ثم" لا توجد في (ج، د).

(٦) "أبداً" لا توجد في (ج).

(٧) انظر المدونة ٨٤ / ١، وإذا منع من إمامته في النفل فالفرائض أولى بالمنع، وإنما منع من إمامته في الفرض؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة من طريق الوجوب فكان المؤتم به مفترضاً خلف متنفل، ومنع من إمامته في النفل؛ لأن عقده في حين دخوله في الصلاة غير لازم بدليل لو خرج من الصلاة قبل تمامها لم يكن عليه قضاؤها بخلاف البالغ. شرح تهذيب المدونة لـ ١١٧ أ.

(٨) من قوله: «في نافلة... يؤم الصبي» لا يوجد في (ب).

(٩) المدونة ٨٤ / ١.

(١٠) في (ج) "قال" بدون واو.

(١١) "قال مالك" لا يوجد في (ج، د).

(١٢) في (أ، ج، د) "المرأة"، انظر المدونة ٨٤ / ١.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١)، وقال^(٢) النخعي: لا تؤم في الفريضة^(٣).

م وإنما لم تجز إمامة المرأة لقوله عليه السلام: «آخرهن حيث آخرهن الله»^(٤)، وقوله: «إنكن ناقصات عقل ودين»^(٥)، ولأن كل من لم يجز^(٦) أن يكون حاكماً لنقصه لم يجز أن يكون إماماً في الصلاة.

ومن المدونة قال مالك: ولا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر^(٧)، وإن كان إمامة الأعرابي أقرأهم^(٨).

قال ابن سيرين: سافرنا مع عبيد الله^(٩) بن معمر، وحميد بن عبد الرحمن^(١٠)، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام فتقدم حميد فلما صلى^(١١) قال: من كان من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم

(١) المدونة ٨٥/١، والمصنف لابن أبي شيبة، باب من كره أن تؤم المرأة النساء ٤٣٠/١، ح: ٤٩٥٧.

(٢) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٣) في (ب) "في فريضة"، وانظر المدونة ٨٥/١. مفهومه: أنها تؤم في النافلة، وظاهره الرجال والنساء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب شهود النساء الجماعة ١٤٩/٣، ح: ٥١١٥، قال في النصب ٣٦/٢، قلت: حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود، قال ابن حجر في الفتح ٤٠٠/١: أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦٣.

(٦) في (ب) "يجوز".

(٧) في (أ) "أوسفر".

(٨) انظر المدونة ٨٤/١.

(٩) في (ب، ج، د) "عبد الله"، والتصويب من المدونة.

وهو: عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي، أبو عبد الرحمن البصري، كان أحد الأجواد الأشراف، وكان ثقة، مات سنة (٢٢٨هـ). الخلاصة ص ٢٥٣، والتقريب ص ٦٤٤.

(١٠) الحميري البصري، الفقيه روى عن أبي هريرة وأبي بكرة، وعنه ابن سيرين، ثقة فقيه، قال ابن سيرين: هو أئمه أهل البصرة. التقريب ص ٢٧٥، والخلاصة ص ٩٤.

(١١) في (ب) "فقدم حميد فصلى ثم".



الأعرابي^(١).

وقال سفيان: يؤم الإعرابي: إذا كان^(٢) أقرأهم يريد^(٣) ويكون عارفاً بسنن الصلاة^(٤).

قال ابن حبيب: إنما نهى مالك عن إمامة الأعرابي لجهله بسنن الصلاة^(٥).

قال مالك: ولا يؤم العبد في الحضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد^(٦).

قال ابن القاسم: فإن^(٧) أمهم في جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد^(٨).

وقال أشهب: تجزئهم، وقد صار من أهلها لما حضرها.

قال مالك: ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في السفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماماً راتباً^(٩)، وقد ذكر^(١٠) أن مدبراً لعائشة كان^(١١) يؤم بها في رمضان^(١٢).

(١) المدونة ٨٤ / ١.

(٢) في (ب) "إن كان".

(٣) "يريد" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "بالسنن سنن الصلاة".

(٥) في (أ) "بالسنة في الصلاة".

(٦) انظر المدونة ٨٤ / ١.

(٧) في (ب) "إن".

(٨) انظر المدونة ٨٤ / ١.

(٩) انظر المدونة ٨٥ / ١.

(١٠) في (أ، ب) "وقد كان ذكر".

(١١) "كان" لا توجد في (أ، ب).

(١٢) المدونة ٨٦ / ١، وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها

مدبر لها يقال له: ذكوان، وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الصلاة، باب إمامة

العبد والمولى ١٧٠ / ١.

وقال أبو المصعب: إن أم عبد أو صبي^(١) أو أعرابي مضت صلاة من ائتم بهم^(٢)، إلا العبد في الجمعة والعيدين فلا تجزئ.

ومن المدونة قال مالك: وأكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً، وقد نهى عمر إمامة ولد الزنا بن عبد العزيز رجلاً كان يؤم بالعقيق؛ لأنه كان لا يعرف أبوه^(٣). قال ابن مزين: إنما كره إمامة ولد الزنا لثلاث يؤذى بذلك.

ومن المدونة قال مالك: وأكره أن يتخذ الخصى إماماً راتباً، وقد كان علي طرسوس خصي / فاستخلف على الناس / من يصلي بهم فبلغ ذلك^(٤) مالكا، فأعجبه^(٥).

قال مالك: ولا بأس باتخاذ الأعمى إماماً راتباً^(٦) وقد أم على عهد رسول الله ﷺ أعمى، وهو ابن أم مكتوم^(٧).

م قال: ولا بأس بإمامة المولى، وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ من الأنصار في مسجد قباء، وفيهم أبو بكر وعمر وعثمان^(٨) وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) في (ب) "الصبي أو العبد".

(٢) في (ب) "به".

(٣) المدونة ١/ ٨٦، والموطأ في باب العمل في صلاة الجماعة، ص ٧، ح: ٣٠٠، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم ٣/ ٩٠.

(٤) في (ب) "هذا".

(٥) انظر المدونة ١/ ٨٥.

(٦) انظر المدونة ١/ ٨٥.

(٧) المدونة ١/ ٨٥، وأخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب إمامة الأعمى ١/ ٢٦٢، ح: ٥٩٥.

(٨) في (أ، ب) "وعثمان وغيرهم، كأبي سلمة دعا حرب بن ربيع وزيد، المدونة ١/ ٨٥، وفي البخاري في الأذان، باب إمامة العبد والمولى ١/ ١٧٠ عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون القصبة موضع بقباء قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرأنا.

فصل (١) - ٨ :- [حكم الصلاة بغير رداء]

ومن المدونة^(٢) قال مالك : وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء ، إلا إمام في سفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه^(٣) وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره^(٤) .

م وإنما^(٥) قال ذلك ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي إلا برداء^(٦) .

قال مالك^(٧) : ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك^(٨) .

فصل (٩) - ٩ :- [في موقف المأمومين في الصلاة]

قال مالك : وإذا صلى رجلان أو رجل وصبي مع إمام قاما جميعاً خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويتركه^(١٠) ، فإن^(١١) كانت^(١٢) معهم^(١٣) امرأة أو جماعة نساء فمن خلف الرجال^(١٤) .

(١) "فصل" لا يوجد في (ب) .

(٢) "ومن المدونة" لا توجد في (أ) .

(٣) في (ب) "إلا أن يكون أمام في سفره أو داره أو موضع يجتمعون إليه" .

(٤) انظر المدونة ٨٥ / ١ .

(٥) في (ب) "إنما" ، بدون واو .

(٦) في المطوط في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، ص ١٠٠ ، ح : ٣١٤ عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به ، في بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه على عاتقه .

(٧) "مالك" لا توجد في (ب) .

(٨) في (ب) "بمن لا ينو أن يؤمك" ، وانظر المدونة ٨٦ / ١ ، هذا في الإمام ، وأما المأموم فيلزمه أن ينوي أنه مأموم ولا بطلت صلاته ، من شرح تهذيب المدونة ل ١١٨ ب .

(٩) "فصل" لا يوجد في (أ) .

(١٠) انظر المدونة ٨٦ / ١ ، وقوله : «إن كان الصبي يعقل الصلاة» عياض أي : يفهمها ، قال بعضهم : معناه أن يعرف أن تركها يضره وفعلها ينفعه ، وعندني أن معناه يفهم حكمها وال لزوم لها ، وأنه لا يقطعها من دخل فيها اختياراً من شرح تهذيب المدونة ل ١١٩ .

(١١) في (أ ، ب) "وإن" .

(١٢) في (د) "كان" .

(١٣) في (ب) "معه" .

(١٤) وانظر المدونة ٨٦ / ١ .

م والأصل في ذلك حديث أنس أنه قال: «صليت خلف^(١) رسول الله ﷺ فقامت أنا واليتيم^(٢) وراءه، والعجوز من ورائنا^(٣)».

قال مالك: فإن^(٤) صلى معه رجل وامرأة / قام الرجل عن يمين الإمام وقامت المرأة وراءهما^(٥)، وقد صلى رسول الله ﷺ وصبي وامرأة فقام الصبي عن يمينه والمرأة خلفهما^(٦).

قال مالك: وإن صلى معه رجل قام عن يمينه، وإن قام عن يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه^(٧)، وكذلك فعل ابن عمر^(٨).

وقال ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ فقامت عن يساره فأدارني عن يمينه من خلفه^(٩). وهو في البخاري^(١٠).

قال مالك: فإن^(١١) لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته^(١٢).
م وكذلك إن علم به^(١٣) فتركه.

فصل ١٠- [في المأموم يدرك الإمام ساجداً]

قال مالك: ومن^(١٤) وجد الإمام ساجداً فيكبر ويسجد ولا ينتظره حتى يرفع

(١) في (ب) "وراء".

(٢) "اليتيم" لا توجد في (ج).

(٣) في (ب) "وقامت العجوز من ورائنا"، والحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصر ١/ ١٠٠، ومسلم في المسافرين، باب جواز الجماعة في النافلة ١/ ٤٥٧.

(٤) في (ب) "إن".

(٥) في (أ، ج، د) "خلفهما"، وانظر المدونة ١/ ٨٦.

(٦) في (ج، د) "وقامت المرأة خلفهما".

(٧) انظر المدونة ١/ ٨٦.

(٨) في الموطأ، باب العمل في صلاة الجماعة ص ٩٦ نحوه.

(٩) "من خلفه" لا توجد في (أ).

(١٠) في (ج، د) "خرجه البخاري" في الصلاة، باب يقوم عن يمين الإمام ١/ ١٧١.

(١١) في (أ، ب) "إن".

(١٢) انظر المدونة ١/ ٨٦.

(١٣) "به" لا توجد في (ج، د).

(١٤) في (أ) "وإن".

الجماعة فليتماد، ولا يقطع، بخلاف من أحرم في المسجد فأقيمت عليه الصلاة^(١).

م والفرق في ذلك بين المسجد وغيره؛ فلأن النهي من النبي ﷺ عن صلاتين معاً^(٢) إنما كان في المسجد؛ ولأن^(٣) الإمام يؤذى بذلك من وجوه: إما أن يكون في صلاة جهر فيجهر عليه، وذلك غير جائز؛ لقوله عليه السلام لمن جهر بالقراءة خلفه: «ما لي أنزع القرآن»^(٤) ونهى عن ذلك.

وإذ^(٥) قد يقع في قلب الإمام أنه ممن لا يرى^(٦) الصلاة خلفه فيؤذيه/ بذلك، وإذ^(٧) قد يكون ذلك^(٨) تطرقاً لأهل البدع بأن لا يرى البدعي الصلاة خلف السني فيصلي وحده، ويقول: كانت على صلاة، وقد منع العلماء من الجمع في مسجد مرتين؛ وعللوه بما^(٩) يدخل بين الأئمة من الشحناء وللتطرق لأهل^(١٠) البدع بأن يجعلوا من يؤم بهم، فهذا مثله. والله أعلم^(١١).

ومن العتبية^(١٢) قال ابن القاسم عن مالك^(١٣): ومن دخل في صلاة

(١) "الصلاة" لا توجد في (أ).

(٢) قوله: «فلأن النهي...» كأنه يشير - والله أعلم - بذلك إلى قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لأحمد «إلا التي أقيمت»، نيل الأوطار ٢/ ٨٤.

(٣) في (أ) "لأن" بدون واو.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩١.

(٥) "إذ" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ج) "لا تؤذى".

(٧) "إذ" لا توجد في (ج).

(٨) "ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) في (ب) "لما".

(١٠) في (ب، ج، د) "ولتطرق أهل".

(١١) "والله أعلم" لا توجد في (أ).

(١٢) في (د) "ومن المدونة".

(١٣) "عن مالك" لا توجد في (ب).

وفي السليمانية: عن سحنون ينتظره ولو^(١) طال ذلك .
ومن المدونة: قال مالك: وجائز أن يصلي الرجل بامرأته المكتوبة وتكون من
خلفه^(٢) .

(١) في (ب) "وإن" .

(٢) في (أ ، ب) "وتكون خلفه" . انظر المدونة ١/ ٨٦ ، ٨٧ .

[باب -١٣-] في فضل الجماعة وإعادة الصلاة فيها، وفي /شهود العتمة والصبح^(١) ج/٦٥^(٢)

وفي من^(٢) أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة وهل يؤم من صلى وحده؟

وهل يعيد من صلى في جماعة؟ والجمع في مسجد مرتين.

[فصل -١- في فضل الجماعة، وإعادة الصلاة فيها]

وأمر الرسول ﷺ بصلاة الجماعة، ورغب فيها، وقال: «صلاة الجماعة فضل الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءاً»^(٣)، وفي حديث آخر: «بسبع وعشرين درجة»^(٤)، ورغب عليه السلام في إعادة من صلى فذاً^(٥) في الجماعة، وجعل مدرك ركعة منها مدركاً لها.

قال مالك رحمه الله في من^(٦) صلى وحده: فله إعادتها في جماعة^(٧)، وهذا إعادة الصلاة في جماعة
في جميع الصلوات، إلا المغرب^(٨)، لأنها^(٩) وتر صلاة النهار، فإذا أعادها صارت

(١) "الصبح" لا توجد في (ب).

(٢) في (ب، ج، د) "ومن".

(٣) في (ب) "درجة"،

والحديث أخرجه مالك في الموطأ في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ص ٩٣، ح: ٢٨٦، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١/١٥٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٢/١٢١.

(٤) في (أ، ج، د) بسبعة وعشرين جزءاً،

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ص ٩٣، ح: ٢٨٥، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...

وهو في الصحيحين: البخاري: في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١/١٥٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة ٢/١٢١.

(٥) "فذاً" لا توجد في (د).

(٦) في (ب) "إن"، وفي (ج، د) "فمن".

(٧) في (ب) "الجماعة".

(٨) في (ج) "في المغرب".

(٩) في (ب) "فإنها".

شفعاً^(١)، وقاله ابن عمر^(٢).

ولأن واحدة منها تكون صلاته^(٣)، والثانية نفل، ولا يتنفل بوتر.

قال ابن القاسم: فإن جهل فأعادها^(٤)، فأحب إلى أن يشفعها برابعة^(٥)، وتكون الأولى صلاته، وهذه تنفل، وقد بلغني ذلك عن مالك^(٦). وابن وهب يرى إعادتها ثالثة؛ لتكون وترًا.

(٢) ٣٨/أ

وفي الموطأ^(٧) قال ابن عمر: لا تعاد المغرب ولا الصبح.

وأجاز المغيرة وابن مسلمة أن تعاد المغرب؛ لعموم خبر ابن محجن^(٨) وهي كغيرها من الصلوات^(٩).

قال ابن القاسم في المجموعة: ومن^(١٠) صلى العشاء وحده وأوتر^(١١) فلا يعيدها في جماعة^(١٢).

(١) انظر المدونة ٨٧/١.

(٢) في الموطأ في إعادة الصلاة مع الإمام ص ٩٦، ح: ٢٩٧، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.

(٣) في (أ) "صلاة".

(٤) في (ج) "وأعادها".

(٥) "برابعة" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) انظر المدونة ٨٧/١، يريد إذا أعادها بنية النفل، ولو نوى رفض الأولى؛ لتكون هذه فريضته لم يشفعها؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى ليخرج من الخلاف أن تعود هذه فرضه. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٢٠ ب.

(٧) في إعادة الصلاة مع الإمام، ص ٩٦، ح: ٢٩٧.

(٨) هو: بسر بن محجن بن أبي محجن الديليسي، وقيل: اسمه بشر، روى عن أبيه محجن، وروى عنه زيد بن أسلم. انظر الاستيعاب ٤١٩/٣، أسد الغابة ٦٥/٥ مع ترجمة أبيه، وسيأتي حديثه.

(٩) قوله: «وأجاز المغيرة... الصلوات» لا يوجد في (ب، ج، د).

(١٠) في (ب) "من" بدون واو.

(١١) في (د) "وأوترها".

(١٢) التهذيب ل ٢٦.

قال سحنون: فإن^(١) فعل فليعد الوتر^(٢)، وقال^(٣) يحيى بن عمر: لا يعيد الوتر^(٤).

ومن العتبية^(٥) قال سحنون عن أشهب: من صلى مع الإمام صلاة ظن أنه صلاها في بيته، ثم علم أنه لم يصلها فليعدها^(٦).

م لأنه إنما قصد بها فضل الجماعة.

قال: ولو كان قد صلاها في بيته، ثم دخل مع الإمام يريد فضل الجماعة، ثم أحدث بعد ركعة فلا يعيدها، وكذلك لو دخل في هذه على غير وضوء، ثم ذكر فلا يعيدها^(٧)، وقاله مالك.

قال لي^(٨) مالك: ولو^(٩) صلى هذه متوضئاً، ثم ذكر أن التي صلى^(١٠) في بيته على غير وضوء أن هذه تجزئه، ورواه عيسى عن ابن القاسم^(١١).

وقال عبد الملك في المجموعة: لا تجزئه؛ لأنه لم يقصد بها الفرض، وقال في الذي أحدث خلف الإمام، وقد صلى في بيته: عليه القضاء، إلا أن يحدث قبل ركعة.

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن مر بمسجد فسمع الإقامة وقد صلى وحده، فليس بواجب عليه إعادتها، إلا أن يشاء، وقال: كذلك كل^(١٢) من صلى

(١) في (ب) "وإن".

(٢) تهذيب دليل الطالب ل ٢٦ أ.

(٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(٤) تهذيب دليل الطالب ل ٢٦ أ.

(٥) في (ج) "ومن المدونة والعتبية".

(٦) في (ب) "فإنه يعيدها". انظر البيان ٨٢/٢.

(٧) انظر البيان والتحصيل ٨٨/٢.

(٨) "لي" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) في (ب، ج، د) "وإن".

(١٠) في (ب) "صلاها".

(١١) انظر البيان ٨٨/٢.

(١٢) في (ب، ج، د) "قال وكل".

في بيته، ثم أقيمت الصلاة^(١)، وهو في المسجد أعادها إلا / المغرب^(٢). ٥١/ب (١)

وذكر عن ابن القابسي^(٣) في من صلى وحده، فلا يعيد الصلاة^(٤) مع واحد؛ لأنه إنما يعيد الصلاة^(٥) في الجماعة، وأقل ذلك اثنان، ومثله ذكر^(٦) عن أبي عمران أنه لا يعيد مع واحد. قال: إلا أن يكون هذا الواحد هو^(٧) الإمام الراتب فيعيد معه^(٨)، لأنه كالجماعة^(٩).

واختلف في من صلى مع صبي، فقال^(١٠) بعض فقهاءنا: لا يعيد في جماعة^(١١)، وقال ابن عبد الرحمن: يعيدها^(١٢) في جماعة؛ لأن صلاة الصبي نافلة.

واختلف^(١٣) في أيام^(١٤) أبي محمد في من صلى في بيته مع امرأته هل يعيدها في جماعة؟ فذهب أبو الحسن وأبو عمران إلى^(١٥) أنه لا يعيدها في جماعة^(١٦).

(١) في (ب) "عليه الصلاة".

(٢) انظر المدونة ٨٧/١، وهو قول ابن القاسم عن مالك.

قوله: «ثم أقيمت الصلاة... أعادها»؛ «لأنه بين ثلاثة أمور: إما أن يخرج أو يجلس من غير صلاة أو يدخل مع الإمام، فالخروج لا يجوز؛ لأن فيه إذاية الإمام، ويظن الإمام أنه ممن لا يرى الصلاة خلفه، وإن جلس كان أشد؛ لأنه مخالف للإمام، لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلم يبق إلا أن يدخل معه». أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ١٣٠.

(٣) في (ب، ج، د) "ابن القاسم".

(٤) "الصلاة" لا توجد في (أ).

(٥) "الصلاة" لا توجد في (أ، ب).

(٦) في (ج، د) "وذكر مثله".

(٧) "هو" لا توجد في (أ).

(٨) في (ب) "الإمام الذي يكون راتباً، فإنه يعيد معه".

(٩) من قوله: وذكر... الجماعة في تهذيب الدليل ل ٢٦ أ.

(١٠) في (ب) "فرأى"، وفي (ج، د) "قال".

(١١) في (أ) "لا يعيدها"، انظر التهذيب ل ٢٦ أ.

(١٢) في (ب، ج، د) "يعيد".

(١٣) في (ج، د) "واختلفوا".

(١٤) "أيام" بياض في (ج).

(١٥) "إلى" لا توجد في (أ).

(١٦) تهذيب دليل الطالب ل ٢٦ أ.

قال أبو إسحاق: وإذا صلى وحده، فانظر: هل يعيدها مع آخر؟ فقد تأول بعض الناس أنه إنما يعيدها في جماعة، ولا يعيدها إذا كانت الجماعة إنما تكون جماعة به؛ فلأن الذي يصلي معه قد لا يكون له جماعة، ولأن صلاته إن كانت الأولى صار الذي صلى معه إنما صلى مع من لا فريضة عليه فلم يتم له معه جماعة، وأما إذا صلى رجلان فذكر الإمام منهما أنه كان على غير وضوء كانت صلاة من صلى معه جماعة لا يعيدها في جماعة، كما إذا صلى بجماعة الجمعة فذكر الإمام أنه كان على غير وضوء كانت لهم جمعة، وكانوا في حكم من صلى بإمام وأجزأتهم قراءته، وانظر لو ذكر المأموم أنه كان على غير وضوء فبطلت صلاته هل تكون صلاة الإمام جماعة، فلا يعيد في جماعة^(١)؟.

فصل ٢-: [في شهود العتمة والصبح]

٦٦/ج (١)
٣٩/أ (١)

ومن الموطأ^(٢)/ قال/ الرسول عليه السلام: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما»^(٣) أو نحو هذا.

وقال^(٤): «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

وقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة^(٥) أحب إلي من أن أقوم ليلة^(٦).

(١) قوله: «قال أبو إسحاق... جماعة لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) باب ما جاء في العتمة والصبح، ص ٩٤، ح: ٢٨٩، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: الحديث. قال في التمهيد: هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي ﷺ مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

(٣) في (أ) "لا يستطيعون شهودها".

(٤) صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه... الموطأ، باب ما جاء في العتمة والصبح ص ٩٤، ح: ٢٩٠، وهو في الصحيحين: البخاري في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر ١/١٥٩، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٢/٣٠.

(٥) "في جماعة" لا توجد في (أ).

(٦) قوله: «وقال عمر... ليلة» لا يوجد في (ج).

وهو في الموطأ، ما جاء في العتمة والصبح ص ٩٤، ح: ٢٩١.

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة،
ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة^(١).

فصل ٣-: [في الصلاة تقام والرجل في صلاة]

ومن المدونة قال ابن القاسم^(٢) : ومن أحرم بالظهر في المسجد فأقيمت عليه
الظهر فإن لم يركع^(٣) قطع بسلام ودخل^(٤) مع الإمام، وإن ركع صلى ثانية^(٥)،
ودخل مع الإمام^(٦).

م يريد إن لم يخف فوات ركعة مع^(٧) الإمام.

قال ابن القاسم : فإن^(٨) صلى ثلاثة صلى رابعة، ولا يجعلها^(٩) نافلة، ويسلم
ويدخل مع الإمام^(١٠).

م وهذا كله^(١١) إذا علم أن الإمام لا يسبقه بالركعة^(١٢)، فإن^(١٣) خاف ذلك،
فليقطع^(١٤) بسلام على أي حال كان، ويدخل مع الإمام.

وقد قال أشهب : في العتية قيل لمالك : فإن علم أن الإمام سيسبقه^(١٥) ببعض

-
- (١) الموطأ، باب ما جاء في العتمة والصبح ص ٩٥، ح : ٢٩٢.
 - (٢) في (أ، ب) "قال ابن القاسم في المدونة".
 - (٣) في (ج) "الظهر لم يركع"، وفي (د) "الظهر لم فليرجع".
 - (٤) في (ب) "ثم يدخل".
 - (٥) وسلم.
 - (٦) انظر المدونة ١/ ٨٧، ٨٨، وفيها : قلت : هذا قول مالك قال نعم.
 - (٧) "مع" لا توجد في (ب، ج، د).
 - (٨) في (ب، ج، د) "وإن".
 - (٩) في (ب) "ويجعلها".
 - (١٠) انظر المدونة ١/ ٨٧، ٨٨.
 - (١١) "كله" لا توجد في (ب).
 - (١٢) في (ب) "بركعة".
 - (١٣) في (ب، ج، د) "وإن".
 - (١٤) في (د) "فيقطع".
 - (١٥) في (ج، د) "يسبقه".

صلاته ويدرك بعضها قال : لا ينبغي له أن يصلي والإمام يصلي ، إلا أن يفرغ هو قبل أن يرفع الإمام من الركعة الأولى . قال أشهب : ولو لم يركع في المكتوبة حتى أقيمت الصلاة فليتم ركعتين ، ويدخل مع الإمام ، فإن خاف فوات الركعة معه ^(١) قطع ، ونحوه عن ابن حبيب .

م وفرق ابن القاسم بين الفريضة وبين النافلة ^(٢) ، فقال ^(٣) : إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة فإن ^(٤) كان ممن يخفف ^(٥) الركعتين ^(٦) فليتم ركعتين ، وإلا قطع ، وقال في الفريضة : يقطع ، إلا أن يعقد ركعة .

والفرق عنده ، - والله أعلم - هو ^(٧) أن الفريضة إذا قطعها هو يعود ^(٨) إليها ، والنافلة لا يعود إليها ؛ لأنه لم يعتمد قطعها وإنما ^(٩) جاء ما قطعها عليه .

وأيضا فإن نيته في / النافلة على حالها لم تتغير ، وفي الفريضة ^(١٠) قد تغيرت من الفرض إلى النفل فضعفت لهذا ؛ ولأنه في الفريضة إذا أمرته ^(١١) أن يتم ركعتين فهو قطع ^(١٢) لها فليقطع من الآن أولى ، وفي النافلة إذا أتم ركعتين فهو تمام لها فافترقا .

ومن المدونة قال ابن القاسم : فإن ^(١٣) أحرم بالمغرب فأقيمت عليه المغرب / ٥١ ب (٢)

(١) "معه" لا توجد في (ج) .

(٢) "بين" لا توجد في (ب، ج، د) .

(٣) في (ج، د) "قال" .

(٤) في (ب) "النافلة وإن" .

(٥) في (ج) "ويخفف" .

(٦) في (ب، ج) "ركوعه" .

(٧) "هو" لا توجد في (ج) .

(٨) في (د) "يعيد" .

(٩) "وإنما" لا توجد في (أ) .

(١٠) في (ب) "النافلة لم تتغير هي على حالها وفي الفريضة" .

(١١) في (ج) "أمرناه" .

(١٢) في (ب، ج، د) "قاطع" .

(١٣) في (أ) "وإن" ، وفي (ج، د) "ومن" .

فليقطع بسلام، ويدخل مع الإمام عقد منها^(١) ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً وخرج^(٢)، وإن صلى ثلاثاً سلم وخرج^(٣)، ولم يعدها^(٤).

م وإنما لم يضيف ركعة إذا كان قد عقد ركعة، ويسلم من اثنتين، كما يفعل في غيرها؛ لأن المغرب لا يتنفل قبلها.

وقال أيضاً^(٥) ابن القاسم وأشهب في المجموعة: إن صلى من^(٦) المغرب ركعة أضاف إليها ثانية، ودخل^(٧) مع الإمام، وإن صلى اثنتين سلم ودخل مع الإمام كسائر الصلوات، وإن أقيمت عليه وقد أمكن يديه من^(٨) ركبتيه ولم يرفع رأسه من الثالثة فقال ابن القاسم في المجموعة وأشهب في العتبية: فليرفع رأسه/ ويسجد ويتشهد ويسلم، ويضع يده على أنفه ويخرج من المسجد.

وقال أيضاً أشهب في المجموعة: إذا قام إلى الثالثة وركع فليرجع^(٩) إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه منها، فإذا رفع رأسه منها^(١٠) أتمها وخرج.

م وهذا على اختلافهم في عقد الركعة، فمن رأى أن عقد الركعة إمكان^(١١) اليمين من الركعتين رأى أنها ركعة قد^(١٢) انعقدت، وتمت الصلاة فلا يقطعها.

قال ابن حبيب: ومن أحرم في المغرب في غير المسجد ثم أقام قوم صلاة

(١) "منها" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) في (ج، د) "ويخرج".

(٣) في (ج، د) "ويخرج".

(٤) انظر المدونة ٨٨/١.

(٥) "أيضاً" لا توجد في (ب).

(٦) "من" لا توجد في (أ).

(٧) في (ب) "يضيف إليها ثانية ويدخل".

(٨) "من" لا توجد في (د).

(٩) في (ب) "وركع ولم يرفع فليرجع".

(١٠) "رأسه منها" لا توجد في (ب، ج، د).

(١١) "إمكان" لا توجد في (ج، د).

(١٢) "قد" لا توجد في (ب).

الجماعة فليتمادى، ولا يقطع، بخلاف من أحرم في المسجد فأقيمت عليه الصلاة^(١).

م والفرق في ذلك بين المسجد وغيره؛ فلأن النهي من النبي ﷺ عن صلاتين معاً^(٢) إنما كان في المسجد؛ ولأن^(٣) الإمام يؤذى بذلك من وجوه: إما أن يكون في صلاة جهر فيجهر عليه، وذلك غير جائز؛ لقوله عليه السلام لمن جهر بالقراءة خلفه: «ما لي أنازع القرآن»^(٤) ونهى عن ذلك.

وإذ^(٥) قد يقع في قلب الإمام أنه ممن لا يرى^(٦) الصلاة خلفه فيؤذيه/ بذلك، وإذ^(٧) قد يكون ذلك^(٨) تطرقاً لأهل البدع بأن لا يرى البدعي الصلاة خلف السني فيصلي وحده، ويقول: كانت على صلاة، وقد منع العلماء من الجمع في مسجد مرتين؛ وعللوه بما^(٩) يدخل بين الأئمة من الشحناء وللتطرق لأهل^(١٠) البدع بأن يجعلوا من يؤم بهم، فهذا مثله. والله أعلم^(١١).

ومن العتبية^(١٢) قال ابن القاسم عن مالك^(١٣): ومن دخل في صلاة

(١) "الصلاة" لا توجد في (أ).

(٢) قوله: «فلأن النهي . . .» كأنه يشير - والله أعلم - بذلك إلى قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لأحمد «إلا التي أقيمت»، نيل الأوطار ٨٤/٢.

(٣) في (أ) "لأن" بدون واو.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩١.

(٥) "إذ" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ج) "لا تؤذى".

(٧) "إذ" لا توجد في (ج).

(٨) "ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) في (ب) "لما".

(١٠) في (ب، ج، د) "ولتطرق أهل".

(١١) "والله أعلم" لا توجد في (أ).

(١٢) في (د) "ومن المدونة".

(١٣) "عن مالك" لا توجد في (ب).

فأقيمت^(١) عليه صلاة أخرى في المسجد، فإن طمع بتمامها ويدخل مع الإمام فعل، وإلا قطع ودخل معه^(٢)، فإذا سلم ابتداء الصلاتين^(٣).

قال ابن القاسم: إن صلى ركعة شفعتها، وسلم، ودخل مع الإمام^(٤)، وإن خاف فوات ركعة مع^(٥) الإمام قطع من ركعته بسلام ودخل^(٦) مع الإمام^(٧).

م وإنما^(٨) قال مالك: يتمها إن لم يخف فوات ركعة وفرق بينها وبين ما لو أقيمت عليه تلك الصلاة؛ لأن هذا^(٩) إذا أتمها ودخل مع الإمام حصلت له الصلاتان، وإذا قطعها ودخل مع الإمام فقد أبطل الأولى، ولم يعتد بصلاته مع الإمام للصلاة التي عليه، والذي أقيمت عليه تلك الصلاة^(١٠) يعتد بصلاته مع الإمام، ويحصل له فضل الجماعة، فلذلك فرق بينهما. والله أعلم.

وأما ابن القاسم فساوى بينه وبين إذا أقيمت عليه تلك^(١١) الصلاة التي هو فيها، ويحتمل أن مالكا ساوى^(١٢) أيضاً بينهما، ويقول: إذا أقيمت عليه تلك^(١٣) الصلاة التي هو فيها فطمع^(١٤) بتمامها قبل ركوع الإمام فعل، وإليه نحا في رواية أشهب، وهو القياس؛ لأنه إنما أمر بقطع ما دخل فيه؛ لثلاثين في صلاتين معاً

(١) في (ب) "وأقيمت".

(٢) في (ج، د) "مع الإمام".

(٣) انظر البيان والتحصيل ٢٢٢/١.

(٤) في (ب) "ودخل معه".

(٥) "مع" لا توجد في (أ، ج، د).

(٦) "ودخل" لا توجد في (د).

(٧) قوله: «وإن خاف... الإمام» لا يوجد في (ج).

(٨) في (ج، د) "فإنما".

(٩) في (ب) "هذه".

(١٠) قوله: «لأن... الصلاة» لا يوجد في (ج، د).

(١١) "تلك" لا توجد في (ج).

(١٢) في (أ) "يساوي".

(١٣) "تلك" لا توجد في (ب).

(١٤) في (ج، د) "وقطع".

فوجب أن يكون^(١) الحكم في ذلك سواء، والله أعلم^(٢).

فصل^(٣) - ٤- : [في من سمع الإقامة وهو يصلي في بيته فلا يقطع صلاته]

ومن المدونة قال مالك : ومن أحرم في بيته ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه يدركها فلا يقطع وليتماد^(٤).

م واجب عليه أن لا يقطع إذ ليس بصلاتين معاً، وقد قال الله تعالى : ﴿ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٥).

فصل - ٥- : [في الإتيان بمن يعيد صلاته]

قال مالك : ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحداً، فإن فعل أعاد من أتم به إذ لا يدري أيتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله تعالى / يجعل أيتهما شاء صلاته^(٦).

(٢) أ / ٤٠

(١) ج / ٦٧

وقد جاء في^(٧) الحديث «أن الأولى صلاته والأخرى^(٨) نافلة»^(٩) فكيف

(١) "يكون" لا توجد في (ج، د).

(٢) "والله أعلم" لا توجد في (ج، د).

(٣) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).

(٤) في (ج، د) "ويتمادى". انظر المدونة ٨٨ / ١.

وقوله : «فلا يقطع وليتمادى» قال ابن رشد في البيان ٣٤٩ / ١ : والوجه في ذلك : أنه لما دخل في الصلاة وجب عليه إتمامها، ولم ينبغ له أن يقطعها إلا لعذر، لقول الله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ ولا عذر له في الخروج لفضل الجماعة ؛ إذ ليس أتيانها بواجب عليه، فلا ينبغي له ترك واجب لما ليس بواجب. أ. هـ.

(٥) الآية من أولها : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾، محمد، الآية : ٣٣.

(٦) "يجعل أيتهما شاء صلاته" لا توجد في (ب، ج).

(٧) "في" لا توجد في (أ).

(٨) في (أ، ج، د) "الآخرة".

(٩) كما في الحديث الذي يرويه جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم، ولم يصليا معه، قال : علي بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما، قال : ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال : «فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة». أخرجه البغوي في شرح السنة، باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصليها معهم ٤٣٢ / ٣.

يعتدون بصلاة رجل هي له نافلة؟^(١).

قال ابن حبيب: يعيد من صلى خلفه أبداً أفذاذاً^(٢)، ولا يعيد الإمام.

م وإنما^(٣) قال: يعيدون أفذاذاً^(٤)؛ إذ قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها في جماعة، ووجب عليهم الإعادة خوفاً أن تكون الأولى صلاته، وهذه نافلة، فاحتاط للوجهين جميعاً^(٥).

فصل^(٦) ٦-: [لا يعيد مع الإمام من صلى في جماعة]

ومن المدونة^(٧) قال مالك: ومن صلى في جماعة مع واحد فأكثر^(٨) فلا يعيد في جماعة أكثر منها كان إماماً أو مأموماً، وليخرج من المسجد إذا أقيمت عليه^(٩) تلك الصلاة^(١٠).

م لأن الحديث إنما جاء في من صلى وحده، ثم أدركها في جماعة، وقد صلى محجن الثقفي في أهله فأمره النبي ﷺ أن يعيدها^(١١) في الجماعة^(١٢).

(١) انظر المدونة ٨٨/١.

(٢) "أفذاذاً" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (أ، ج، د) "إنما" بدون واو.

(٤) "أفذاذاً" لا توجد في (د)، وفي (ج) "أبداً".

(٥) "جميعاً" لا توجد في (أ، ب، د).

وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وقال: حسن صحيح.

(٦) "فصل" لا يوجد في (ج، د).

(٧) "ومن المدونة" لا توجد في (ب، ج، د).

(٨) في (ب، ج) "أو أكثر".

(٩) "عليه" لا توجد في (أ).

(١٠) انظر المدونة ٨٨/١.

(١١) في (أ، ب) "يعيد".

(١٢) في (ب) "جماعة"، والحديث.

أخرجه مالك في الموطأ، باب إعادة الصلاة مع الإمام ص ٩٥، ح: ٢٩٣، عن بسر بن محجن عن أبيه محجن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ وأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: ===

[باب-١٤-] في جمع الصلاة مرتين في المسجد

فصل-١-: [المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين]

قال مالك: ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين^(١)، وقاله سالم بن عبد الله وربيعة وابن شهاب والليث^(٢). قال مالك: إلا أن يكون مسجداً ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه^(٣).

م قيل: إنما لم يجمع في مسجد مرتين؛ لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء، ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه إمامه صلوا أفذاذاً.

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك^(٤): وإذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلوات، ولا يجمع فيه بعض^(٥) فلا أرى أن تجمع فيه الصلاة^(٦) مرتين ما يجمع فيه، وما لا يجمع^(٧) فيه^(٨)، وكذلك مسجد الحرس^(٩) لا يجمع فيه الظهر والعصر مرتين^(١٠).

وقال أشهب عن مالك: في مساجد الحرس^(١١) يجمع فيها^(١٢) الصبح

=== «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأنت برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت». والحديث أخرجه النسائي أيضاً في الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٣/٢.

(١) انظر المدونة ١/٧٩، ٨٠.

(٢) المدونة ١/٨٠.

(٣) انظر المدونة ١/٨٩.

(٤) "عن مالك" لا توجد في (ج، د).

(٥) "بعض" لا توجد في (د).

(٦) "الصلاة" لا توجد في (ب).

(٧) في النسخ "لا ما يجمع فيه، ولا ما لا يجمع"، والتصويب من العتبية.

(٨) "فيه" لا توجد في (أ، د).

(٩) في (ج، د) "الحرمين"، والتصويب من العتبية.

(١٠) انظر البيان ١/٣٠٧.

(١١) في (ج، د) "الحرمين".

(١٢) في (ب) "فيه".

والعشاءان، ولا يجمع فيها الظهر والعصر لا بأس^(١) أن يجمع فيها^(٢) الظهر والعصر قوم بعد قوم، وأما الصلوات التي تجمع فيها فلا أرى ذلك^(٣). قال: ولا يجمع في السفينة مرتين^(٤).

ومن المدونة قال مالك: وإذا جمع قوم في مسجد له إمام راتب ولم يحضر فله إذا جاء أن تجمع فيه^(٥).

قال مالك^(٦): وإذا^(٧) صلى فيه / إمامه وحده، ثم أتى أهله لم يجمعوا فيه^(٨) وصلوا أفذاذاً؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى^(٩).

قال ابن القاسم: وإن أتى هذا الإمام الذي صلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت فيه الصلاة^(٩) فلا يعيدها في جماعة؛ لأن مالكا قد جعله وحده جماعة^(١٠).

قال مالك: ومن وجد مسجداً قد جمع أهله فإن طمع بإدراك جماعة في مسجد غيره^(١١) خرج إليها^(١٢)، وإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا^(١٣)، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد^(١٤) الرسول عليه السلام^(١٥).

(١) في (ب) "ولا بأس".

(٢) في (ب) "بها".

(٣) انظر البيان والتحصيل ٣٠٧/١، ٤١٩/١.

(٤) انظر البيان والتحصيل ٤٤٥/١.

(٥) انظر المدونة ٨٩/١، قوله: «فله... فيه» هذا إذا لم يتأخر عن الوقت المعتاد منه أو قربه. من

شرح تهذيب المدونة ل ١٢٢ ب.

(٦) "مالك" لا توجد في (ب، ج، د).

(٧) في (ج، د) "فإذا".

(٨) انظر المدونة ٨٩/١.

(٩) في (ب، ج، د) "تلك الصلاة".

(١٠) انظر المدونة ٨٩/١.

(١١) في (أ) "مسجد أو غيره".

(١٢) في (ج، د) "إليه".

(١٣) "فيجمعوا" مطموسة في (ج).

(١٤) في (ب) "ومسجد".

(١٥) انظر المدونة ٨٩/١.

قال ابن القاسم: أو مسجد بيت المقدس فلا يخرجون منه، وليصلوا فيه أفذاذاً إذ هو^(١) أعظم لأجرهم من الصلاة في غيره في جماعة^(٢).

ابن حبيب: وروي^(٣) أن الرسول عليه السلام قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة في غيره من المساجد»^(٤).

وقال في الموطأ^(٥): «صلاة في مسجدي هذا^(٦) خير^(٧) من ألف صلاة فيما سواه^(٨)، إلا المسجد الحرام».

ابن حبيب: وقال الرسول عليه السلام: «إن صلاة في بيت المقدس خير من خمس مئة صلاة في غيره من المساجد، وإن صلاة/ في المسجد الجامع حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد^(٩)، وإن صلاة الجماعة أفضل من صلاة^(١٠) ألف بخمس وعشرين صلاة^(١١)، هذا إذا كانت

(١) "إذ" لا توجد في (أ).

(٢) في (أ) "في غيره جماعة"، وفي (ب) "في غيره في جماعة"، وانظر المدونة ١/٨٩.

(٣) في (ب) "روي".

(٤) أخرج نحوه ابن ماجه في سنته، باب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/٤٥١، ح: ١٤٠٦ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير. الإرواء ٤/٣٤٢.

(٥) باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ ص ١٣٣، ح: ٤٦٢ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٦) "هذا" لا توجد في (ج).

(٧) في (ب) "أفضل".

(٨) في (ج) "في غيره ما سواه"، وفي (د) "في غيره في سواه".

(٩) "من المساجد" لا توجد في (ب).

(١٠) "صلاة" لا توجد في (ب).

(١١) لم أعثر عليه. أما ما أورده من أن الصلاة في بيت المقدس تعدل خمس مئة صلاة، فقد ورد بذلك الحديث من ذلك «ما روى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه «الصلاة===

الجماعة^(١) أقل من خمسة وعشرين ، وإن كانت^(٢) أكثر من ذلك فالثواب^(٣) على عدد الرجال ، وكذلك إن كان العدد في الجامع أكثر من خمسة^(٤) وسبعين فالثواب على عدد الرجال ، وكذلك في الثلاثة^(٥) مساجد .

=== في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار إسناده حسن . انظر الفتح ٦٧ / ٣ ، والإرواء ٤ / ٣٤٢ .

(١) في (أ) "إن كانت عدد الجماعة" ، وفي (ج) "إذا كانت عدة الجماعة" .

(٢) في (أ) "وإن كانوا" ، وفي (ج ، د) "فإن كانوا" .

(٣) في (ب) "والثواب" .

(٤) في (ب) "خمس" .

(٥) في (أ) "وكذلك الثلاثة" ، وفي (ب) "وكذلك في الثلاث" .

[باب-١٥-] ما يكره أن يصلى فيه أو إليه أو به أو عليه^(١)، وما لا يكرهه/

٥٢/ب (٢)

روى ابن وهب أن النبي عليه السلام نهى عن الصلاة في المذبة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله^(٢) الحرام^(٣) ومعاطن الإبل^(٤).

م والعلة^(٥) في ذلك أن المذبة والمجزرة ومحجة الطريق لا تخلوا من النجاسات، والمصلي على ظهر بيت الله يستدبر بعضها^(٦)، وأما أعطان الإبل فلأنهم كانوا يستترون^(٧) بإبلهم في المناهل^(٨) للغائط والبول، فهي بذلك نجسة، وقيل: لأنها خلقت من جان، فتشغلهم عن الصلاة. وقد امتنع النبي ﷺ من الصلاة بواد، وقال إن به شيطاناً^(٩).

قال ابن حبيب: ويعيد من صلى في ذلك كله في العمد والجهل أبداً، وفي السهو في الوقت، إلا أن يضيق المسجد بالناس فيجوز أن يصلي في الطريق^(١٠).

قال ابن حبيب: وفي الحديث والمقبرة^(١١). قال ابن حبيب^(١٢): تأويل ذلك

(١) في (ب) "وإليه وبه وعليه".

(٢) لفظ الجلالة لا توجد في (ج، د).

(٣) "الحرام" لا توجد في (ب).

(٤) أخرجه سحنون في المدونة ٩١/١، وقال عقبه: ... عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن هذا. وأخرجه أيضاً الترمذي في سنن في الطهارة، باب كراهية ما يصلى. وأخرجه ابن ماجه في المساجد، باب المواضع التي يكون فيها الصلاة.

(٥) في (ج، د) "العلة".

(٦) في (ب، ج، د) "البيت يستدبر بعضه".

(٧) في (ج) "يستتر".

(٨) في المصباح "المنهل" المورد، وهو عين ماء ترده الإبل، وفي اللسان "المنهل" المشرب، ثم كثر ذلك حتى سميت منازل السفار على المياه مناهل. اللسان، باب النون، مادة: نهل، ٣١٠/١٤.

(٩) جزء من حديث مرسل أخرجه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة ص ٢٠، ح: ٢٥، عن زيد بن أسلم أنه قال ... وفيه: إن هذا دار به شيطان.

(١٠) في (ج، د) "فيجوز لهم أن يصلوا في الطريق". وانظر التهذيب ل ٢٦ ب.

(١١) أخرجه ابن ماجه في سننه في المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة ٢٤٦/١، ح: ٧٤٦، نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المذبة والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق، والحمام، والمعاطن الإبل، وفوق الكعبة.

(١٢) في (ب، ج، د) "قال ابن القاسم".

مقبرة المشركين. قال غيره: لأنها حفرة من حفر النار، كما جاء في الحديث^(١) كانت دائرة أو حديثة^(٢).

قال ابن حبيب: فمن صلى فيها عامداً أو جاهلاً، فإن كانت عامرة أعاد أبداً، وإن كانت دارسة^(٣) لم يعد، وقد أخطأ^(٤).

قال أبو محمد^(٥): وقد صلى النبي ﷺ على قبر السوداء^(٦) وإن^(٧) كان ذلك^(٨) خاصاً إذ لم يصل على غيره^(٩).

ففيه دليل على إباحة الصلاة في المقبرة، وقد صلى فيها الصحابة.

ومن المدونة: قال مالك: ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر^(١٠)، فلا بأس به إذا كان مكانه طاهراً^(١١)، وقد أجاز مالك الصلاة في المقبرة وعلى الثلج وفي الحمام^(١٢) إذا كان موضعه طاهراً، وفي مرابض الغنم. قال ابن القاسم: ومرابض البقر^(١٣).

قال مالك: ولا يصلي في أعطان الإبل التي في المناهل^(١٤).

(١) في (أ، ب) "جاء الحديث".

(٢) النواذر ل ٤٦ ب.

(٣) في (ج، د) "دائرة".

(٤) في (ب) "هذا خطأ، وانظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٦ ب.

(٥) "قال أبو محمد" لا توجد في (ب).

(٦) "السوداء" بياض في (ج، د).

والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة، البخاري في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٧) "إن" لا توجد في (ب).

(٨) "ذلك" لا توجد في (ج، د).

(٩) في (ب) "قبر".

(١٠) في (ج) "وبين يديه حائط أو قبر"، والمراد اتخذه سترة.

(١١) انظر المدونة ٩٠ / ١.

(١٢) "في" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٣) في (ب، ج، د) "أو مرابض البقر". انظر المدونة ٩٠ / ١.

(١٤) في (ب، ج، د) "في معائن الإبل التي في المناهل". وانظر المدونة ٩٠ / ١.

ابن وهب: ونهى الرسول عليه السلام عن الصلاة في معادن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر^(١).

قال ابن حبيب: ومن صلى في معادن الإبل أعاد أبداً في العمد والجهل، كمن صلى على موضع نجس^(٢)، وقد^(٣) كره مالك الصلاة فيها، وإن بسط^(٤) عليها ثوباً طاهراً^(٥).

ابن وهب: وقال أبو هريرة أحسن إلى غنمك^(٦) وامسح الرغام عنها وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة^(٧).

وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها واستحب أن يتنحى عنها^(٨)، وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها وللصور^(٩) التي فيها، وقاله^(١٠) عمر بن الخطاب^(١١).

قال مالك: إلا المسافر يلجئه إليها مطر أو برد أو نحوه^(١٢) ويبسط فيها^(١٣) ثوباً طاهراً، وإن وجد^(١٤) غيرها فلا يتزلها^(١٥).

(١) أخرجه سحنون في المدونة ٩/١، وقد سبق تخريجه ص.

(٢) في (أ) "والجهل كموضع نجس".

(٣) "قد" لا توجد في (ج).

(٤) في (ج، د) "بسطت".

(٥) في (أ، ج، د) "عليه ثوباً طاهراً"، النوادر ل ٤٦ ب، والتهذيب ل ٢٦ ب.

(٦) في (أ) "غنمك".

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في جامع ما جاء في الطعام والشراب ص ٦٦٧، ح: ١٦٩٣، عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال كنت ..

(٨) انظر المدونة ٩١/١.

(٩) في (ب) "والصور".

(١٠) في (ج) "وقال".

(١١) انظر المدونة ٩٠/١، ٩١.

(١٢) في (أ) مطر وبرد ونحوه.

(١٣) في (ب، ج، د) "عليها".

(١٤) في (ب، ج، د) "وجدت".

(١٥) انظر المدونة ٩١/١.

قال سحنون في العتبية: وأحب^(١) إلي أن/ يعيد من صلى فيها لضرورة أو ٤٢/١^(١) غير ضرورة في الوقت، كثوب النصراني^(٢).

وقال ابن حبيب: من صلى بثوب نصراني أو بثوب مسلم^(٣) لا يتنزه عن البول والخمر والنجاسة أعاد أبداً.

[فصل ١-: ما يكره أن يصلى إليه]

ومن المدونة: وقد^(٤) كره مالك^(٥) أن يصلى إلى القبلة فيها تماثيل^(٦).

م لأنه يصير كأنه ساجد إليها ويلهيه أيضاً نظره^(٧) إليها.

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن التماثيل تكون في الأسرة والقباب والمنابر وشبهها، فقال^(٨): هذا مكروه؛ لأنها خلقت خلقاً^(٩).

م وقال الرسول عليه السلام: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه^(١٠) تماثيل أو صورة»^(١١).

قال مالك: وأما ما كان في الثياب والبسط والوسائد وما يمتهن فلا بأس به^(١٢). وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن^(١٣) يقول: ما كان يمتهن فلا بأس به،

(١) في (أ) "أحب".

(٢) انظر البيان والتحصيل ٢٢٥/١.

(٣) في (أ) "بثوب النصراني أو في ميت مسلم".

(٤) "قد" لا توجد في (ب، ج، د).

(٥) "مالك" لا توجد في (أ).

(٦) انظر المدونة ٩١/١.

(٧) في (أ) "لها ويلهيه أيضاً نظرهم".

(٨) في (ب) "قال".

(٩) انظر المدونة ٩١/١.

(١٠) في (أ، ب) "فيها".

(١١) في (ج، د) "أو صور"، والتصويب من الموطأ. والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الصور والتماثيل.

(١٢) انظر المدونة ٩١/١.

(١٣) ابن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، أحد الأعلام، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، مات سنة ٩٤هـ، وقيل: ١٠٤هـ. الخلاصة ص ٤٥١، والتقريب ص ١٥٥.

وأرجو أن يكون خفيفاً، ومن تركه غير محرم له فهو أحب إلي^(١).

قال مالك: ولا يلبس خاتم فيه تماثيل ولا يصل به^(٢).

قال مالك: ولا يصلي في الكعبة، ولا في الحجر فريضة ولا ركعتي الطواف

الواجب ولا الوتر/ ولا ركعتي الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به^(٣)؛ لأن النبي ﷺ تنفل فيها^(٤)، ويقال: أنه دعا فقط^(٥).

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: من صلى في الكعبة فريضة أعاد

في الوقت، كمن صلى إلى غير القبلة^(٦) يريد؛ لأنه^(٧) يستدبر بعضها، ويريد^(٨) أنه صلى فيها^(٩) ناسياً؛ لأنه جعله كمن صلى إلى غير القبلة.

وقد قال^(١٠) أصبغ في كتاب ابن المواز: من^(١١) صلى في الكعبة عامداً أعاد

(١) في (ب) "إلينا"، وانظر المدونة ٩١/١.

(٢) انظر المدونة ٩١/١.

(٣) انظر المدونة ٩١/١.

(٤) أخرج مالك في الموطأ، باب الصلاة في البيت، ص ٢٧٥، ح: ٩٠٥، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنفي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى. وهو في الصحيحين البخاري في الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير الجمعة.

ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سواري. البخاري في الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، ومسلم في الحج.

(٦) "فقط" لا توجد في (ب).

(٧) انظر المدونة ٩١/١.

(٨) في (د) "ولأنه".

(٩) في (د) "يرد".

(١٠) "فيها" لا توجد في (ب).

(١١) في (ج، د) "قال وقال".

(١٢) في (ج، د) "في كتاب محمد ومن".

أبداً^(١)، فدل أن الناسي عنده يعيد في الوقت، وقال ابن حبيب: من صلى فوق ظهر^(٢) الكعبة أو في داخلها^(٣) فريضة أعاد أبداً في العمد والجهل^(٤)، كمن صلى^(٥) إلى غير القبلة.

قال محمد بن عبد الحكم عن أشهب: لا إعادة عليه^(٦).

م وقول ابن حبيب^(٧): أشبه بظاهر المدونة، وإنما فرقوا^(٨) بين سهوه وعمده، وجعلوه بخلاف من صلى في مكة إلى غير القبلة ناسياً، فقد^(٩) قالوا: فيه^(١٠) يعيد أبداً؛ لأنه معاين لها؛ لأن^(١١) الذي صلى في الكعبة / قد صلى إلى بعضها، فهو بخلاف من استدبر جميعها.

ولما روي أن النبي عليه السلام تنفل فيها، والتنفل^(١٢) لا يجوز إلا إلى^(١٣) القبلة، كالفريضة فكان ينبغي على^(١٤) هذا أن لا يعيد، وإن تعمد، خلا أنه^(١٥) روي في^(١٦) حديث آخر أنه إنما^(١٧) دعا فيها^(١٨) فقط، فلهذا توسط مالك أمره،

(١) النوادر ل ٤٦ ب.

(٢) "ظهر" لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) في (ب) "أو داخلها".

(٤) النوادر ل ٤٦ ب.

(٥) في (ب، ج، د) "كمصل".

(٦) النوادر ل ٤٦ ب.

(٧) في (ب، ج، د) "وقول أصبغ وابن حبيب".

(٨) في (ب) "فرق".

(٩) في (ب) "وقد".

(١٠) "فيه" لا توجد في (ب).

(١١) في (أ) "ولأن".

(١٢) في (ج، د) "والنفل".

(١٣) في (ب) "لا يجوز له التنفل إلا".

(١٤) "على" لا توجد في (د).

(١٥) في (ج، د) "وأن ما حكي أنه".

(١٦) "في" لا توجد في (ب).

(١٧) "إنما" لا توجد في (ب).

(١٨) "فيها" لا توجد في (أ).

فجعله يعيد في الوقت .

م ويحتمل عندي في من صلى في مكة إلى غير القبلة ناسياً أن^(١) يعيد في الوقت ، ويكون بخلاف من أسقط شيئاً من فروض الصلاة ناسياً لقوله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٢) نزلت في من صلى في غيم إلى غير القبلة ، ثم علم بعد الوقت .

وقد قال الرسول عليه السلام : «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه»^(٣) ، والرواية أنه^(٤) يعيد أبداً ، والله أعلم بالصواب .

وذكر بعض أصحابنا أن بعض أهل العلم قال في من صلى بالمدينة إلى غير القبلة : أنه يعيد أبداً ؛ لأن جبريل عليه السلام أقام قبلتها فهو مثل من صلى بمكة إلى غير القبلة أنه يعيد أبداً ، ويعيد في غير هذين الموضعين في الوقت ؛ لأن/ صلاته في الوقت مجتهداً أتم من صلاته بعد الوقت مجتهداً^(٥) ، فلذلك لم يعد بعد الوقت^(٦) ، والله أعلم^(٧) .

قال ابن المواز عن ابن القاسم : ومن صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت ، وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين من طواف السعي أو الإفاضة أعاد واستأنف^(٨) مادام^(٩) بمكة ، وإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدي .

م جعله في الفريضة يعيد في الوقت ، وكان يجب على هذا أن لا يعيد الركعتين إذا بلغ بلده لذهاب الوقت ، ويجب على قوله في الركعتين أن يعيد

(١) "أن" لا توجد في (ب)، وفي (ج، د) "أنه" .

(٢) الآية من أولها : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . البقرة، آية رقم : ١١٥ .

(٣) "وما استكروها عليه" لا توجد في (أ)، والحديث سبق تخريجه ص ٣٢٤ .

(٤) في (ج، د) "أن" .

(٥) "مجتهداً" لا توجد في (ب) .

(٦) في (ب) "لم يعد إذا خرج الوقت" .

(٧) "والله أعلم" لا توجد في (أ، ب)، تهذيب دليل الطالب ل ٢٦ ب .

(٨) في (ج، د) "وليستأنف" .

(٩) في (ب، ج، د) "ما كان" .

الفريضة أبداً، وإلا كان ذلك تناقضاً، والله أعلم.

فصل ٢-: [في الصلاة على جلد الميتة أو به]

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى ومعه جلد ميتة^(١) لم يدبغ أو شيء من لحمها أو عظمها أعاد في الوقت^(٢).

م يريد أنه إذا^(٣) صلى بذلك ناسياً.

قال مالك: ولا يعجبني أن يصلي على جلد ميتة^(٤) وإن دبغ، فإن فعل^(٥) أعاد في الوقت^(٦).

(١) ١/٤٣

م لعله يريد في هذا فعله ناسياً^(٧) أو عامداً^(٨) لحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٩). ويحتمل أن يكون ساوياً بينهما / كمساواته بينهما في البيع، والله أعلم^(١٠).

وقال ابن وهب: في العتبية: لا بأس أن يصلي بجلود الميتة أو عليها أو معها إذا دبغت، وقد قال الرسول عليه السلام: «زكاة كل أديم»^(١١) دباغه^(١٢)، وفي

(١) في (ج، د) "جلد حمار ميتة".

(٢) فإن مضى الوقت لم يعد" المدونة ١/ ٩١، ٩٢.

(٣) "إذا" لا توجد في (ج).

(٤) في (ب) "الميتة".

(٥) في (ب) "صلى".

(٦) انظر المدونة ١/ ٩٢.

(٧) في (ب) "ولعله يريد فعله ناسياً".

(٨) في (أ) "متأولاً".

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٩١ من حديث ابن عباس.

(١٠) "والله أعلم" لا توجد في (أ).

(١١) في (ج، د) "أدم".

(١٢) أخرج النسائي في سننه في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة نحوه من حديث عائشة رضي

الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «زكاة الميتة دباغها». وعند البيهقي ١/ ٢١ من حديث

سلمة بن المحبق وفيه ذكاتها دباغها، قال ابن حجر في التلخيص: وفي لفظ "زكاة الأديم

دباغه" وإسناده صحيح. التلخيص ١/ ٤٩.

حديث آخر «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(١).

ومالك يقول: طهر للانتفاع به والجلوس عليه، لقوله عليه السلام: «ألا انتفعتم بجلدها»^(٢)، وأما الصلاة عليه والبيع فلا.

قال مالك^(٣): ولا بأس أن يصلي^(٤) على جلود السباع وتلبس إذا ذكيت^(٥) لاختلاف الصحابة^(٦) في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم. ثم^(٧) قال: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي^(٨)؛ لأن الذكاة لا تعمل منه؛ لأن النبي عليه السلام حرم أكله^(٩).

قال ابن القاسم: وتوقف^(١٠) مالك عن الجواب في الكيمخت، ورأيت تركه أحب إليه^(١١).

(١) انظر البيان والتحصيل ١٥٦/٢.

(٢) جزء من حديث مشهور أصله في الصحيحين من حديث ابن عباس: البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. أما وروده بهذا اللفظ: فقد ورد نحوه عند النسائي في سننه في الفرع والعتيرة من حديث ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: «هلا انتفعتم بجلدها، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: رسول الله ﷺ: إنما حرم أكلها». السنن ١٧٢/٧.

(٣) قوله: «وقال ابن وهب في العتبية . . . قال مالك» لا يوجد في (أ).

(٤) في (ج، د) "بالصلاة".

(٥) انظر المدونة ٩٢/١.

(٦) لعلها في (ج، د) "لا خلاف للصحابة".

(٧) "ثم" لا توجد في (ب، ج، د).

(٨) انظر المدونة ٩٢/١.

(٩) كما في حديث جابر بن عبد الله نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الإبل. أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب لحوم الخيل ٢٢٩/٦، ومسلم في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

(١٠) في (أ) "وقف"، وفي (ج، د) "ووقف".

(١١) في (ج، د) "إلي" انظر المدونة ٩٢/١.

قوله: "الكيمخت" جلد الفرس إذا دبغ وجلد ما كان مثله. شرح غريب المدونة ص ٢٥، وفي البيان ٢٩/٢: الكيمخت جلد الحمار، وقيل: إنه جلد الفرس.

ومن العتبية قال سحنون: وقال علي عن مالك: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت، قال موسى: وقد جعله الصحابة في سيوفهم، ورأوا أن دباغه طهوره^(١).

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولا بأس به في السيوف خاصة لحاجة الناس / ٥٣ ب (٢) إلى ذلك، وإنما كره مالك بيعه والصلاة عليه، قال: والبغل بمنزلة الحمار، وأما الفرس فهو^(٢) أمثل.

قال ابن حبيب: ولو جعل أحد من الكيمخت شيئاً يسيراً في غير السيف^(٣) مثل زمام بغل أو لوزة في خف أخطأ وأعاد أبداً، وقاله مالك.

م ويحتمل أن يكون هذا خلاف للمدونة^(٤)؛ لأن مالكا إنما^(٥) استحبه تركه ولم يحرمه، وقد روى^(٦) الصحابة أن دباغه طهوره، فكيف يعيد من صلى به أبداً؟

قال سحنون في من ألقى عليه ثوب نجس، وهو في الصلاة فسقط عنه مكانه ولم^(٧) يثبت: أرى أن يتدئ الصلاة^(٨).

ومن المدونة قال مالك: وكل ما يؤخذ^(٩) من الميتة، وهي حية فلا^(١٠) يكون نجساً، فلا^(١١) بأس أن يؤخذ منها بعد موتها، ولا يكون ميتة، مثل: صوفها

(١) النوادر ل ٤٤ ب، والبيان ٣٩/٢.

(٢) في (ب) "فإنه".

(٣) في (ج، د) "سيف".

(٤) في (ب، د) "خلاف المدونة".

(٥) "إنما" لا توجد في (ج).

(٦) وفي (أ) "رأوا". وفي (ج، د) "ورى".

(٧) في (ب) "أولم".

(٨) النوادر ل ٤٥ أ.

(٩) في (أ، ج، د) "وكل ما كان يؤخذ".

(١٠) في (ب، ج، د) "ولا".

(١١) في (ب، ج، د) "ولا".

ووبرها وشعرها واستحسن غسله^(١).

وكره مالك أخذ القرن منها^(٢) والعظم والسن والظلف من / الميتة ورآه^(٣) ج/٦٩ (١) ميتة^(٣)، وكره أخذ القرن منها وهي حية أيضاً^(٤).

ابن المواز: وما قطع من طرف القرن والظلف مما^(٥) لا يؤلم الحي، ومما لك أخذه وبيعه في حياته فلك أخذه بعد موته^(٦).

ومن المدونة: وكره مالك الإدهان في أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها وبيعها وشرائها؛ لأنها ميتة^(٧).

ابن المواز: وإنما^(٨) كرهه مالك ولم يحرمه لإجازة من أجاز أن يمشط^(٩) بها، منهم: عروة بن الزبير وربيعه وابن شهاب^(١٠).

قال أبو إسحاق: وقد قيل: أن غلي^(١١) العظام في الماء المسخن كالدباغ للجلود، وأنها تطهر بذلك^(١٢).

م البخاري^(١٣): قال الزهري: أدركت ناساً من سلف العلماء / يمشطون^(١٤) أ/٤٣ (٢)

(١) انظر المدونة ٩٢/١.

(٢) "منها" لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) انظر المدونة ٩٢/١.

(٤) في (ج، د) "أيضا وهي حية". وانظر المدونة ٩٢/١.

(٥) في (ب) "فيما".

(٦) في (ب) "ماته"، وفي (د) "مواته".

(٧) انظر المدونة ٩٢/١.

(٨) في (أ، ب) "إنما".

(٩) في (أ، ج، د) "يمشط".

(١٠) لم أعثر لعروة وربيعه على شيء يدل على جواز الامتشاط بعظام الميتة، أما ابن شهاب الزهري فقد نقل عنه المصنف ما يدل على ذلك بعد سطرين من كلامه.

(١١) في (أ) "أبو إسحاق تغلية".

(١٢) من قوله: «قال أبو إسحاق... لذلك» جاء متقدماً في (ب، ج، د) "بعد قوله: "لأنها ميتة".

(١٣) "البخاري" لا توجد في (ج، د).

بعضام الميتة، كالفيل^(١) وغيره^(٢)، ويدهنون فيها، ولا يرون به بأساً^(٣).

وقال ابن سيرين وإبراهيم النخعي: لا بأس بتجارة العاج^(٤).

م فوجه^(٥) إجازتهم الامتشاط^(٦) بها قياساً على جلودها، وقد^(٧) قال الرسول عليه السلام «ألا انتفعتم بجلدها»^(٨). فكما جاز^(٩) الانتفاع بجلدها^(١٠) كذلك يجوز بعظمها.

ووجه قول مالك: أن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾^(١١) فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء، إلا أن السنة خصت^(١٢) الانتفاع بالجلد، وبقي ماسواه على أصل التحريم، خلا أنه كرهه ولم يحرمه مراعاة للخلاف. قال مالك في المدونة: ولا يتتفع بشيء من عظام الميتة ولا يوقد بها الطعام ولا الشراب^(١٣). قال سحنون: فإن فعل لم يفسد الطعام ولا الشراب^(١٤)، وأكرهه ندياً.

م يريد بخلاف ما يشوى عليه من خبز أو لحم؛ لأن ودك العظام تنجسه.

(١) في (ج، د) "بعضام الفيل".

(٢) في (ب) "ونحوه".

(٣) في (ب، ج، د) "بها بأساً"، وفي (ج، د) زيادة "خرجه البخاري".

(٤) صحيح البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٦٤/١.

(٥) في (أ) "وجه"، وفي (ب) "ووجه".

(٦) في (أ، ج، د) "المشط".

(٧) "قد" لا توجد في (ب).

(٨) سبق تخريجه ص ٥٨٥.

(٩) في (ب) "وكما يجوز"، وفي (أ) "وكما جاز"، وفي (د) "فلذا".

(١٠) في (د) "بها بجلدها".

(١١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(١٢) في (ب، ج، د) "شيء فخصت السنة".

(١٣) في (أ) "الطعام ولا شراب".

(١٤) في (ب) "والشراب".

قال مالك : ولا يحل اللبن ^(١) في ضروع الميتة ^(٢) ؛ لأنه ميتة بمنزلة الدم واللحم ^(٣) ، ولو كان طاهراً لأنجسه ، الوعاء أيضاً ^(٤) .

قال أبو إسحاق : وأما القدر إذا طبخت ^(٥) بذلك ، فإن كان الدخان لا يدخل القدر أكلت ، وإن انعكس الدخان فصار ^(٦) في القدر لم يؤكل ، وأما ما طبخ بها من خبز فيشبه أن يكون طاهراً ؛ لأن الميتة إذا أحرقت صارت ^(٧) رماداً ذهب عين الميتة وانقلبت إلى رماد ، فأشبهه انقلاب الخمر إلى الخل على مذهب من يرى ذلك طاهراً ، وأن الخل يؤكل ^(٨) .

قال مالك : ومن صلى بماء غير طاهر ، وهو يظنه طاهراً ثم علم ، فليغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه ويعيد الصلاة ما دام في الوقت .
م يريد ما لم يتغير أحد أوصافه ، ولو تغيرت أعاد أبداً ^(٩) .

(١) " اللبن " بياض في (ج) .

(٢) انظر المدونة ٩٢ / ١ .

(٣) في (ج ، د) " لأنه بمنزلة ميتة الدم واللحم " .

(٤) " أيضاً " لا توجد في (ب) .

(٥) في (ب) " لو طبخت " .

(٦) في (ب) " وصار " .

(٧) في (ب) " احترقت وصارت " .

(٨) قوله : « قال أبو إسحاق . . . يؤكل » لا يوجد في (ج ، د) .

(٩) " ولو تغيرت أعاد أبداً " لا توجد في (أ) .

[باب-١٦-] في وقت من أسلم أو صلى إلى غير القبلة أو أفاق أو جن أو بقي تحت الهدم

[فصل-١- في المصلي يستدبر القبلة أو يشرق أو يغرب]

قال أبو محمد: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب / ٥٤/ب (١) قبلة» (١)، وذكره مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب (٢) قال: وذلك إذا توجه إلى البيت (٣).

قال مالك: وعليه الأمر عندنا (٤).

وروى ابن وهب عن جابر بن عبد الله قال: صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علماً، فلما أصبحنا (٥) فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة (٦)، فذكرنا ذلك لرسول ﷺ فقال: «قد (٧) أحسنتم» ولم يأمرنا بالإعادة (٨).

وقال ابن شهاب وابن المسيب وربيعة وغيرهم: يعيد في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد (٩).

(١) أخرجه الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ١٧١/٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه في الصلاة، الصلاة في القبلة ٣٢٣/١، ح: ١٣١١، والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر. انظر تعليقه على سنن الترمذي ١٤٣/٢، والألباني في الإرواء ٣٢٥/١.

(٢) الموطأ، باب ما جاء في القبلة، ص ١٣٢، ح: ٤٦١، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٧٤/٢.

(٣) في (ب) "توجه البيت". انظر الأثر في الموطأ، باب ما جاء في القبلة، ص ١٣٢، برقم: ٤٦١.

(٤) النوادر ل ٤١.

(٥) في (ج، د) "أصبح"، والتصويب من المدونة.

(٦) قوله: «وعلمنا... القبلة» لا يوجد في (أ).

(٧) "قد" لا توجد في (ج، د).

(٨) في المدونة «ولم يأمرنا أن نعيد»، المدونة ٩٣/١. وفيه الحارث بن نبهان، والعزمي، وأخرجه

أيضاً الدار قطني في سننه في الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة ٢٧١/١، والحاكم في

المستدرک في الصلاة، باب القبلة ٢٠٦/١ بنحوه، وقال: هذا حديث محتج برواته كلهم غير

محمد بن سالم، فإنني لا أعرفه بعدالة، ولا جرح، قال الذهبي: قلت: هو أبو سهل واه.

(٩) المدونة ٩٣/١، وقوله: "وغيرهم": كعطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة.

قال مالك : ومن علم وهو في الصلاة ، أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع ، وابتدأ^(١) الصلاة بإقامة ، ولا يدور إلى القبلة ، وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد مادام في الوقت^(٢) ، ووقته / في الظهر والعصر إصفرار الشمس ، وفي العشائين طلوع الفجر ، وفي الصبح طلوع الشمس ، ولو علم وهو في / الصلاة أنه انحرف عن القبلة يسيراً فليتحرف إلى القبلة ، ويبنى^(٣) على صلاته^(٤) ، ولا يقطعها ؛ لقوله عليه السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »^(٥) .

م قال أبو محمد : ورأيت لبعض أصحابنا أن الدليل في النهار على رسم القبلة : أن ينظر إذا انتهى آخر نقصان الظل^(٦) ، وهو أن يأخذ في الزيادة ، فإن الظل حينئذ قبالة رسم القبلة^(٧) وذلك قبل أن يأخذ في الزيادة ، فيرجع^(٨) إلى المشرق ، ويستدل عليها بالليل بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش ، فاجعله^(٩) على كتفك الأيسر واستقبل^(١٠) الجنوب بوجهك^(١١) فما لقي بصرك فهو القبلة ، والقطب نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه وتدور عليها بنات نعش الصغرى والكبرى ، ورأس السمكة أحد الفرقدين وذنبها الجدي^(١٢) .

م وأما ما ذكر من الاستدلال بالليل فصواب ؛ لأنه لا يختلف في الشتاء

(١) في (ج ، د) " ويتدئ " .

(٢) انظر المدونة ٩٢ / ١ ، والمختصر ص ١٤ .

(٣) في (ج ، د) " بنى " .

(٤) انظر المدونة ٩٣ / ١ ، والمختصر ص ١٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٩٠

(٦) في (ج) " القبلة أن تستقبل ظلك " .

(٧) قوله : « أن ينظر ... القبلة » لا يوجد في (د) ، وقوله : « وهو أن يأخذ ... القبلة » لا يوجد في (ج) .

(٨) في (أ) " فيعوج " ، وفي بقية النسخ " فيعرج " ، والتصويب من النوادر .

(٩) في (ب) " تجعله " .

(١٠) في (ب) " مستقبل " .

(١١) " بوجهك " لا توجد في (أ) .

(١٢) النوادر ل ٤١ ب .

والصيف^(١)، وأما الاستدلال^(٢) بالزوال في النهار فالزوال يختلف في الشتاء والصيف؛ لأن^(٣) الشمس تطلع في الشتاء من^(٤) قرب القبلة، فلا يصح ما رسم من الاستدلال بالزوال.

فصل ٢-: [في أوقات الضرورة]

روي^(٥) أن الرسول ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»^(٦)، وهذه أوقات الضرورة.

قال ابن القاسم: في المرأة تحيض أو تطهر، والمسافر يخرج أو يقدم، والرجل يغمى^(٧) عليه أو يفيق من الإغماء أو من جنون مطبق فوقتهم في الصبح ما لم تطلع الشمس، وفي الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس^(٨)، وفي العشائين ما لم يطلع الفجر، فإذا بقي من وقت الصلاة^(٩) قدر صلاة أو ركعة^(١٠) منها فذلك وقت للآخرة^(١١)، وهم مدركوها، فتسقط عن التي حاضت حيثئذ، وعن الذي أغمي عليه، ويقصرها من سافر^(١٢) حيثئذ وظعن، وتجب على التي طهرت أو على من

(١) "في الشتاء والصيف" لا توجد في (أ).

(٢) في (ب، ج، د) "استدلاله".

(٣) في (ب، ج، د) "ولأن".

(٤) "من" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "وروي".

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ٩٤/١، من حديث أبي هريرة، وهو في الموطأ في وقوت الصلاة بنحوه ص ١٥، ح: ٤، وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ١٤٤/١، ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١٠٢/٢.

(٧) "يغمى" لا توجد في (د).

(٨) قوله: «وفي الظهر... الشمس» لا يوجد في (ج).

(٩) في (ب) "من النهار قدر".

(١٠) في (ج) "وركعة".

(١١) في (ب، ج، د) "الآخرة"، انظر المدونة ٩٣/١.

(١٢) في (ج، د) "يسافر".

أفاق، ويتمها القادم حينئذ، ولو/ بقي من الوقت قدر صلاة وركعة من الأخرى ٤٤/ ١ (٢) كانوا مدركين للصلاتين جميعاً على ما فسرنا، وكذلك النصراني يسلم والصبي يحتلم (١).

قال سحنون: قال ابن القاسم وأشهب وأكابر أصحابنا: فإن (٢) بقي من الليل قدر أربع ركعات صلوا (٣) المغرب والعشاء (٤).

م لأنه إذا صلى المغرب ثلاثاً (٥) بقيت ركعة للعشاء، وقد قال الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» (٦)، وهو (٧) الصواب.

وقال عبد الملك: إن كان لأربع ركعات فأقل صلوا (٨) العشاء فقط، وإنما للمغرب من الليل ما فوق أربع ركعات (٩).

وقال (١٠) أبو زيد عن ابن القاسم: وإن طهرت في السفر لثلاث ركعات من الليل فليس عليها إلا العشاء ركعتين، وقاله أشهب وأصبغ (١١). قال أصبغ: وهذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، وأخبرته أن ابن عبد الحكم نازعني فيها، وقال (١٢): تصلي الصلاتين جميعاً فقال لي (١٣): أصبت وأخطأ، وأخبر سحنون بقول ابن عبد الحكم وأصبغ، فقال: أصاب ابن عبد الحكم؛ لأنها لو صلت العشاء

(١) المختصر ص ١٤، وانظر النوادر ل ٥٨ ب.

(٢) في (أ، ب) "وإن".

(٣) في (ب، ج، د) "صلى".

(٤) النوادر ل ٥٨ ب.

(٥) "ثلاثاً" لا توجد في (أ).

(٦) سبق تخريجه ص ٥٠١.

(٧) في (أ) "وهذا".

(٨) في (ب، ج، د) "صلى".

(٩) النوادر ل ٥٨ ب.

(١٠) في (ب، ج، د) "قال".

(١١) النوادر ل ٥٨ ب.

(١٢) في (ب، ج، د) "وقال لي".

(١٣) "لي" لا توجد في (ج).

لبقيت ركعة للمغرب، والوقت لآخر الصلاتين، وكذلك لو حاضت لهذا التقدير لم تقضهما^(١) / وروى سحنون مثل هذا^(٢) عن ابن القاسم في المجموعة^(٣) / .
 م فصار في هذا الأصل ثلاثة أقاويل : قول : إنه^(٤) يراعي فيه أن^(٥) يدرك الصلاة الأولى وركعة من الثانية^(٦) ويقدر ذلك على أن يبتدئ^(٧) بالأولى ، وقول : يراعي فيه أن يدرك الصلاة^(٨) وركعة من الأخرى ويقدر^(٩) ذلك على أن يبدأ بالأولى^(١٠) أو بالآخرة^(١١) ، فأيهما^(١٢) صح له ذلك صلاهما جميعاً ، ويبدأ بالأولى ، وقول : يجعل الوقت كله لآخر الصلاتين ، فما^(١٣) فضل جعله للأولى ، وإن لم يبق لها^(١٤) شيء جعلها فائتة .

قال سحنون عن ابن القاسم في العتبية : وإن حاضت في الحضر لقدر خمس ركعات قبل الغروب ولم تكن صلت الظهر والعصر فلا قضاء عليها ، وإن^(١٥) كان لقدر أربع ركعات إلى ركعة / قضت الظهر فقط ؛ لأن وقتها قد خرج ، ولو كانت ناسية للظهر^(١٦) وقد^(١٧) صلت العصر ، وحاضت لأربع ركعات فأدنى فلا تقضي

(١) في (ج ، د) "تقضها" ، النوادر ل ٥٨ ب .

(٢) في (ب ، ج ، د) "مثل قوله هذا" .

(٣) النوادر ل ٥٨ ب .

(٤) "إنه" لا توجد في (أ ، ب) .

(٥) في (ج ، د) "أنه" .

(٦) في (ج ، د) "الأخرى" .

(٧) في (أ ، ب) "ويقدر أن يبدأ" .

(٨) في (أ) "صلاة" ، وفي (ج) "الصلاة الأولى" .

(٩) في (أ) "يقدر" .

(١٠) في (ج ، د) "ذلك أن يبتدئ" .

(١١) "أو بالآخرة" لا توجد في (د) .

(١٢) في (أ) "فأيهما" .

(١٣) في (ج ، د) "وما" .

(١٤) في (ج ، د) "لهما" .

(١٥) في (ب) "فإن" .

(١٦) في (ب) "نسيت الظهر" .

(١٧) في (أ) "قد" .

الظهر؛ لأنه وقت لها^(١).

م لأن كل من صلى العصر ناسياً للظهر^(٢) فذكر لأربع ركعات من النهار فإنه يصلي الظهر خاصة ولا يعيد العصر، إلا أن يبقى من الوقت بقية بعد صلاة الظهر، فصارت الظهر أحق بهذه^(٣) الأربع ركعات من العصر المصلاة.

قال عنه عيسى: وكمسافر^(٤) قد^(٥) صلى العصر ناسياً للظهر، وقد دخل لأربع ركعات فليصل الظهر حضرية، وكذلك لو لم يتم وضوءه حتى غابت الشمس فليصل الظهر حضرية^(٦)، كما وجبت عليه، وغير هذا خطأ.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إذا حاضت لقدر أربع ركعات^(٧) فأدنى ناسية للظهر وقد صلت العصر فإنها تقضي الظهر^(٨)، كما لو نسيتهما جميعاً؛ لأن الظهر قد خرج وقتها وهذا وقت العصر. ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم، قالوا: هو وقت العصر^(٩) وتقضي الظهر كصلاة خرج وقتها ولم^(١٠) تصلها حتى حاضت، وكذلك في التي تطهر ومسافر يقدم أو يظعن أو مغمى^(١١) عليه يفيق لمقدار صلاة^(١٢) من النهار^(١٣) فهي للعصر^(١٤) صلت الظهر أم

(١) انظر البيان والتحصيل ١٦٨/٢.

(٢) في (ج، د) "للعصر".

(٣) في (ج، د) "بعده".

(٤) في (ب) "في مسافر".

(٥) "قد" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) قوله: «وكذلك... حضرية» لا يوجد في (ج). النوادر ل ٤٩ أ.

(٧) في (ب) "وإذا حاضت لأربع ركعات".

(٨) النوادر ل ٥٨ ب.

(٩) في (ب، ج) "للعصر".

(١٠) في (ب) "فلم".

(١١) في (ب) "يغمى".

(١٢) في (ج، د) "لقدر الصلاة".

(١٣) في (ب) "لمقدار أربع ركعات من العصر".

(١٤) في (ج، د) "العصر".

نسيت^(١)، ويروى^(٢) في المسافر يقدم لركعة^(٣) وقد صلى العصر ونسي الظهر أن يصلي الظهر سفرية؛ لأنه قد^(٤) خرج وقتها، والذي دخل فيه وقت للعصر^(٥).

قال ابن حبيب: وأنا احتاط فأرى أن^(٦) على المسافر يقدم لركعة مصلياً للعصر ناسياً للظهر أن يصلي الظهر حضرية، وأوجب على الحائض حينئذ^(٧) قضاءها^(٨). وقد قال أصبغ أن الاستحسان^(٩) عماد العلم^(١٠)، ولا يكاد المفرق^(١١) في القياس إلا مفارقاً للسنة^(١٢).

وقال^(١٣) ابن المواز: قال ابن القاسم في الحائض تطهر والمغى عليه يفريق لقدر^(١٤) أربع ركعات من النهار ثم^(١٥) يذكر صلاة نسيها: فإنه يبدأ بالفائتة، ثم يصلي العصر^(١٦).

م لأن^(١٧) الفائتة قد تخلدت في الذمة وقد طهرت في وقت^(١٨) العصر / ٤٥ أ^(٢)

(١) في (أ) "صليت الظهر أم نسيت"، وفي (ج) "صليت العصر ونسيته"، وفي (د) "صليت الظهر ونسيته".

(٢) في (ب، ج، د) "وروى".

(٣) في (د) "الركعة".

(٤) "قد" لا توجد في (ج، د).

(٥) في (ج، د) "العصر". انظر النوادر والزيادات ل ٥٩ أ.

(٦) "أن" لا توجد في (أ، ج، د).

(٧) "حينئذ" لا توجد في (ب).

(٨) النوادر ل ٥٩ أ.

(٩) "الاستحسان" بياض في (أ، د).

(١٠) في (ب) "عماد العمل".

(١١) "المفرق" بياض في (ج، د).

(١٢) في (أ) "مفارق السنة".

(١٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(١٤) في (ب) "لمقدار".

(١٥) في (ج) "لم"، وفي (د) "ولم".

(١٦) النوادر ل ٥٩ أ، وفيه: وقال: يبدءان بالفائتة ثم يصليان هذه.

(١٧) في (ب، د) "ولأن".

(١٨) في (أ) "في الوقت وقت".

فوجبت^(١) عليها، ولكن تبدأ بالفائتة، كما لو ذكرت صلاة نسيتهما لقدر^(٢) أربع ركعات ولم تكن صلت العصر فإنها تبدأ بالفائتة ثم تصلي العصر، وكما^(٣) لوحضت حينئذ لسقطت العصر، فكذلك^(٤) إذا طهرت حينئذ يجب عليها؛ لأن ما سقط/ بالحیض يجب بالطهر، وهذا بين^(٥).

٧٠/ج (٢)

قال ابن المواز: ثم رجع ابن القاسم فقال: لا تصلي العصر إلا أن يبقى من الوقت بقية. قال ابن المواز: والأول أصوب؛ لأن من^(٦) أصل مالك وأصحابه في من سافر لركعتين ناسياً للظهر والعصر أنه يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية؛ لأنه كمسافر^(٧) سافر في وقتها، وعلى القول الآخر ينبغي أن تصلي الظهر ركعتين والعصر أربعاً^(٨).

م لأنه جعل ذلك الوقت للظهر^(٩) فوجه^(١٠) قول ابن القاسم هذا الآخر عندي كأنه رأى أن هذا الوقت الفائتة^(١١) أولى به^(١٢)؛ لقوله عليه السلام: «من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها»^(١٣) فإن^(١٤) الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ

(١) في (ب) "فوجب".

(٢) في (ب) "لمقدار".

(٣) في (ب) "وتصلي العصر كما".

(٤) في (ب) "كذلك".

(٥) في (ب، ج، د) "أبين".

(٦) "من" لا توجد في (أ).

(٧) "كمسافر" لا توجد في (ب، ج، د).

(٨) انظر النوادر ٥٩ أ.

(٩) قوله: «لأنه... للظهر» لا يوجد في (ج).

(١٠) في (ج، د) "وجه"، وفي (ب) "محمد ووجه".

(١١) في (ب، ج، د) "للفائتة".

(١٢) في (ج، د) "بها".

(١٣) أخرجه البخاري في المواقيت، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، بنحوه ١/١٤٨،

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ٢/١٣٨.

(١٤) "فإن" لا توجد في (ج).

لذِكْرِي^(١). فلما كان هذا الوقت مستحقاً للفائتة لم تجب عليها العصر لخروج وقتها، ولأنه^(٢) لما وجب عليها أن تبدأ بالفائتة إذ لا تصح صلاتها إلا بذلك وجب^(٣) أن تراعي الوقت بعد فراغها منها، كالغسل الذي لا تصح صلاتها إلا به، وهي^(٤) إنما تراعي الوقت بعد فراغها منه .
م والقول الأول أصوب لما قد بينا^(٥).

فصل - ٣ - : [أصحاب الضرورات ينظرون لما بقي من الوقت]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت^(٦) بعد/ فراغها من غسلها^(٧) وجهازها من غير توان ولا تفريط^(٨)، وكذلك المغمى عليه إنما يراعي بعد وضوئه، وهو القياس فيه وفي النصراني، إلا أنني استحسن في النصراني يسلم أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يسلم^(٩)؛ لقول مالك إذا أسلم النصراني في رمضان وقد مضى بعض^(١٠) النهار أنه يكف عن الأكل، ويقضي يوماً مكانه، فالصلاة^(١١) أخرى أن تكون عليه إذا أسلم في وقتها^(١٢).

وقال^(١٣) سحنون في كتاب ابنه: المراعاة^(١٤) في / الحائض تطهر والذي يسلم

(١) الآية من بدايتها: ﴿إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾ سورة طه، آية رقم: ١٣.

(٢) في (ب) "بخروج وقتها، ولأنه إنما".

(٣) في (ب) "وكذلك وجب".

(٤) "هي" لا توجد في (ب).

(٥) في (ب) "بيناه"، وفي (ج، د) "قدمنا".

(٦) "إلى ما بقي من" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "الغسل".

(٨) في (ب) "ولا تفريط، وإنما يراعي".

(٩) في (ج، د) "أسلم". انظر النوادر ل ٥٩ ب.

(١٠) في (ب) "في رمضان في بعض".

(١١) في (أ) "والصلاة".

(١٢) في (أ، ج، د) "ما أسلم في وقته".

(١٣) في (ب) "قال".

(١٤) في (ب) "المراعي".

أو يفيق من الإغماء^(١) سواء، ينظر^(٢) إلى ما بقي^(٣) من النهار^(٤) أو الليل^(٥) بعد غسل المغتسل ووضوء المتوضئ، لا ما قبل ذلك^(٦).

م وهذا^(٧) هو^(٨) القياس، وهو^(٩) الصواب إن شاء الله^(١٠).

ابن حبيب: وقاله أصبغ، وقال^(١١) مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم: تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت^(١٢) بعد الغسل، وأما النصراني يسلم والمغمى عليه يفيق فمن وقت أسلم أو أفاق^(١٣)، وبه أقول.

م والصواب والقياس^(١٤) ما قال سحنون، والاستحسان ما قال ابن القاسم، وأما اختيار ابن حبيب فلا وجه له؛ لأن المنع في الحائض والمغمى عليه^(١٥) من أمر الله فلا معنى للتفرقة بينهما، وأما^(١٦) النصراني فالمنع كان^(١٧) من قبله فاستحسن له^(١٨) أن يصلي ما أسلم في وقته، وما هو بالبين.

(١) في (ج، د) "والذي يفيق من الإغماء، والذي يسلم".

(٢) في (ب) "أن ينظر".

(٣) في (أ) "ما يبقى".

(٤) "النهار أو" لا توجد في (ج).

(٥) "أو الليل" لا توجد في (أ، ب).

(٦) النوادر ل ٥٩ ب.

(٧) في (أ) "هذا".

(٨) "هو" لا توجد في (د).

(٩) "هو" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٠) في (ب) "والله أعلم".

(١١) في (ج، د) "قال".

(١٢) "من الوقت" لا يوجد في (ج، د).

(١٣) في (ب) "وقت أسلم هذا أو أفاق هذا"، وفي (ج، د) "وقت يفيق أو يسلم". النوادر

ل ٥٩ ب.

(١٤) في (ب) "وهو القياس".

(١٥) في (ج، د) "وفي المغمى عليه".

(١٦) في (ب) "فأما".

(١٧) "كان" لا توجد في (د).

(١٨) "له" لا توجد في (ب).

قال أبو محمد: وينبغي في الصبي يحتلم أن يكون مثل قولهم في الحائض، ولم يختلف فيها قولهم^(١).

قال ابن القاسم في العتبية: فإن^(٢) أحدثت الحائض بعد غسلها أو المغمى عليه^(٣) بعد وضوئه فتوضأ فغربت الشمس فليقضيا ما لزمهما قبل الحدث، وأما إن علما قبل الصلاة أن الماء الذي كان به الوضوء أو الغسل^(٤) كان نجساً فليعد هذا^(٥) الغسل وهذا الوضوء بما طاهر^(٦)، ثم ينظر إلى^(٧) ما بقي من الوقت بعد الغسل والوضوء الثاني^(٨) فيعملان عليه، وإن لم^(٩) يعلمتا حتى صليا وغابت الشمس لم يعيدا الصلاة^(١٠).

وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه ساوى بين الحدث ونجاسة الماء، وألزمهما ما لزمهما بعد الطهر والوضوء الأول. قال: لأن هذا الماء النجس كان يجزئهما الصلاة به، وإن^(١١) خرج الوقت. قال أبو محمد: يريد نجاسة لم تغير الماء^(١٢).

م فكأنه^(١٣) يقول: إن الصلاة لازمة بهذا الطهر، وإنما الغسل الثاني^(١٤) استحسان^(١٤).

(١) "قولهم" لا توجد في (ب، ج، د). النوادر ل ٥٩ ب.

(٢) في (ب) "إذا".

(٣) في (ب، ج، د) "المغمى عليه".

(٤) في (أ، ج، د) "الغسل والوضوء".

(٥) في (ب، د) "فلتعد هذه".

(٦) "بماء طاهر" لا توجد في (ب).

(٧) "إلى" لا توجد في (ب).

(٨) "الثاني" لا يوجد في (ب).

(٩) في (ب، ج، د) "ولولم".

(١٠) انظر البيان والتحصيل ١/١٦٦.

(١١) في (ج، د) "إن".

(١٢) النوادر ل ٥٩ ب.

(١٣) في (ب) "كأنه".

(١٤) في (ب) "استحساناً"، وفي (ج، د) "استحباب".

ووجه قول ابن القاسم أن الغسل والوضوء بذلك الماء لا يجوز ابتداءً، كالذي تغير^(١) أحد أوصافه فهما كمن لم يتطهرا فيعملان على ما لزمهما بعد الطهر الثاني^(٢).

وقال^(٣) أشهب في العتبية/ في الحائض تتم طهرها^(٤) لثلاث ركعات من النهار، ثم علمت بنجاسة الماء -يريد نجاسة لم تغيره- فإن كانت إذا أعادت الغسل غربت الشمس فلتصل بذلك الماء في الوقت أحب إلي من صلاتها بماء طاهر بعد الوقت^(٥).

قال في المجموعة: ثم تتطهر وتعيد الصلاة احتياطاً^(٦).

فصل^(٧) -٤-: [في الحائض تقدر بعد طهرها مقدار ما بقي من الوقت]

قال في العتبية: وإن قدرت بعد طهرها خمس ركعات فلما صلت الظهر غربت الشمس، قال: فلتصل العصر، فإن^(٨) قدرت أربعاً فصلت العصر، ثم بقي من النهار^(٩) بقية فلتصل الظهر فقط، إلا أن يبقى من النهار بعدها ركعة فلتعد العصر^(١٠).

وقال ابن حبيب: إذا قدرت أربعاً فصلت العصر، ثم بقي قدر^(١١) ركعة فلتصل الظهر والعصر كما كان لزمها وإن^(١٢) غربت الشمس^(١٣).

(١) في (ب، ج، د) "تغيرت".

(٢) في (ب، ج، د) "الصحيح".

(٣) في (أ) "وقال".

(٤) في (ب) "فطهرها".

(٥) انظر البيان والتحصيل ٨٤/١.

(٦) النوادر ل ٥٠ أ.

(٧) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٨) في (أ) "وإن".

(٩) في (ج، د) "الوقت".

(١٠) انظر البيان والتحصيل ٨٤/١.

(١١) "قدر" لا توجد في (ب).

(١٢) في (ب) "ولو".

(١٣) انظر النوادر ل ٦٠ أ.

م ولم يعذرهما^(١) بخطئها في التقدير، وعذرهما أشهب، وجعلها كالناسية للظهر تصلي العصر^(٢)، ثم تذكر لأربع ركعات فأدنى فإنها تصلي الظهر، ولا تعيد العصر، إلا أن يبقى للعصر^(٣) بعد ذلك قدر ركعة.

م وقول أشهب أبين؛ لقول النبي ﷺ: «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٤).

وقال عيسى عن ابن القاسم: وإن قدرت خمس ركعات فلما صلت ركعة غربت الشمس فلتضف إليها أخرى وتسلم، وتصلي العصر، وكذلك/ لو صلت ٥٥/ب^(٥) ثلاثاً، ثم غربت الشمس^(٥) لأضافت رابعة، فتكون نافلة، وتصلي العصر^(٦).
ابن المواز^(٧) قال أصبغ: ولو قطعت في الوجهين كان واسعاً^(٨).

م وهذا^(٩) على اختلافهم في من أقيمت عليه المغرب وهو في المغرب فعلى مذهبه في المدونة أنه يقطع عقد ركعة أم لا^(١٠)، فيلزمه هاهنا أن يقطع إذ لا يجوز له أن يتنفل^(١١) حينئذ، وعلى قوله يشفع الركعة يشفع^(١٢) هاهنا؛ لأنه لم يعتمد ابتداء التنفل.

فصل ٥-: [في حكم من تحل عليه الصلاة وهو تحت الهدم أو مكتوماً ونحو ذلك]

ومن المدونة قال مالك^(١٣): ومن كان تحت الهدم فلم^(١٤) يستطع الصلاة

حكم صلاة من
كان تحت الهدم

(١) في (ج) "يعذروها".

(٢) في (ب) "للظهر ثم للعصر".

(٣) في (ب) "من النهار".

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٤.

(٥) قوله: «فلتضف... الشمس» لا يوجد في (د).

(٦) النوادر ل ٦٠ أ.

(٧) "ابن المواز" لا يوجد في (ب).

(٨) النوادر ل ٦٠ أ.

(٩) في (ج، د) "فهذا".

(١٠) في (ب) "أولا".

(١١) في (ب، ج، د) "له التنفل".

(١٢) في (ب، ج، د) "فيشفع".

(١٣) "قال مالك" لا توجد في (ب).

(١٤) في (ج، د) "ولم".

فعليه أن يقضي ما خرج وقته ؛ لأنه في عقله ، بخلاف المغمى عليه^(١) .

م وهذا^(٢) كالمريض الذي لا يجد من يناوله ماءً ولا تراباً .

وقال ابن نافع وأشهب عن مالك في غير المدونة / : لا يعيد الذي تحت الهدم .

وروى معن^(٣) عن مالك : في^(٤) الأسارى يكتفهم العدو لا يصلّون أياماً فلا صلاة عليهم ، إلا ما أدركوا وقته .

وذكر أبو جعفر الأبهري في الذي تحت الهدم والمصفدين إن كانوا على طهارة فعليهم الإعادة لما تركوا من أدائها بقدر طاقتهم ، وإن لم يكونوا على طهارة فيجب أن لا يكون عليهم إعادة ، كعجزهم^(٥) عما لا تصح الصلاة إلا به من وضوء أو تيمم^(٦) .

قال^(٧) ابن المواز : قال ابن القاسم^(٨) في المريض لا يجد من يناوله ماءً المريض لا يجد من يناوله ماء ولا تراباً قال : يصلي ويعيد أبداً ، وقال^(٩) أصبغ : لا يصلي إلا بوضوء أو تيمم^(١٠) ، وإن خرج الوقت ، وقاله ابن حبيب وغيره من البغداديين .

ومن سماع أشهب قال في المعطوبين^(١١) واحد متعلق على رجل وآخر في المعطوبين واحد متعلق على رجل وآخر على لوح .

(١) انظر المدونة ٩٣/١ ، والمختصر ص ١٤ .

(٢) في (ب) "فهو" ، وفي (ج ، د) "وهو" .

(٣) هو معن بن عيسى القزاز ، كان يبيع القز ، يكنى أبا يحيى ، روى عن مالك ، وروى عنه ابن المديني وابن معين والحميدي وسحنون ، ثقة ، خرج عنه البخاري ومسلم ، مات سنة ثمان وتسعين ومئة ، الديباج ص ٤٢٦ ، والطبقات ٥٠٣/٥ .

(٤) "في" لا توجد في (أ) .

(٥) في (ب ، ج ، د) "لعجزهم" .

(٦) في (أ) "ومن يتمم" .

(٧) في (ج ، د) "وقال" .

(٨) في (ب) "وابن القاسم" .

(٩) في (ب) "قال" .

(١٠) في (أ) "وتيمم" .

(١١) في (ج) "المطوبين" ، وفي (د) "المصلوبين" .

متعلق^(١) على لوح فليصلوا كذلك إيماء^(٢)، ولا إعادة عليهم، إلا أن يخرجوا فمن الوقت^(٣).

قال أبو محمد: وقيل: لا إعادة^(٤) عليهم أصلاً، ونحوه لأشهب^(٥) / . (٧١ ج^(٢))

فصل^(٦) ٦-:- [في المجنون يفيق بعد سنين يقضي الصوم ولا يقض الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن أصابه جنون فأقام به^(٧) سنين، ثم أفاق بعلاج أو غيره فليقض الصوم، ولا يقض من^(٨) الصلاة إلا ما أفاق في وقته^(٩).

قال ابن القاسم: وكذلك من بلغ مطبقاً، ثم أفاق بعد دهر^(١٠).

م أما إعادة الصوم فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١١)، وإنما لم يلزمه^(١٢) إعادة الصلاة فلأنه^(١٣) غير مخاطب بها لرفع القلم عنه، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة - فذكر - المجنون حتى يفيق»^(١٤)، وقياساً^(١٥) على الحيض؛ لأن الحيض عندهم

(١) "متعلق" لا توجد في (ب).

(٢) في (ب) "فصلوا كذلك أيضاً".

(٣) النوادر ل ٥٤ أ.

(٤) في (أ) "الإعادة".

(٥) النوادر ل ٥٤ أ.

(٦) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٧) في (ج) "ثم أقام".

(٨) "من" لا توجد في (ج).

(٩) انظر المدونة ٩٣/١، والمختصر ص ١٤.

(١٠) يقضي الصيام، وانظر المدونة ٩٤/١.

(١١) الآية من أولها: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(١٢) في (ج، د) "تلزم".

(١٣) في (ب) "لأنه".

(١٤) سبق تخريجه ص ٣٩٧.

(١٥) في (ب) "قياساً".

كالمرض^(١) فهي تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة بالإجماع، وبه جاء الأثر^(٢)،
وكان ابن عمر إذا أغمي عليه لا يقضي الصلاة^(٣).

(١) في (ب) "كالمرض".

(٢) "وبه جاء الأثر" يياض في (ج، د).

(٣) المدونة ١/ ٩٤.

[باب ١٧-] في اللباس في الصلاة وصلاة الحرائر والإماء والعراة والمكفّتين ثيابهم^(١).

أدلة اللباس في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢)، وصلى عليه السلام في ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقيه^(٣)، وقال: «ومن^(٤) لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به^(٥)، وإن كان الثوب^(٦) قصيراً فليأتر به^(٧)».

قال البخاري^(٨): من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه.

قال^(٩) في حديث آخر: «فإن كان واسعاً التحف به، وإن كان ضيقاً ايتزر به^(١٠)».

(١) في (ب، ج، د) "والمكفّت ثيابه".

(٢) الآية من بدايتها: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾، سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) في (أ) "عاتقه"، والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، ص ١٠٠، ح: ٣١٤، عن عمور بن أبي سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً...»، وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ٩٤/١. ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٦١/٢.

(٤) في (أ) "من" بدون واو.

(٥) "ملتحفاً به" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ب) "ثوباً".

(٧) قوله: «فإن كان... به» جاء متقدماً في (ج، د).

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، ص ١٠٠، ح: ٣١٩، من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «... الحديث. وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً ٩٥/١، ومسلم في الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل.

(٨) في صحيحه في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ٩٥/١، من حديث أبي هريرة، يقول: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من... الحديث.

(٩) البخاري في صحيحه في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً ٩٥/١، عن سعيد بن الحرث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره... وفيه قال: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأتر به».

(١٠) قوله: «قال البخاري... - إلى قوله -... ايتزر به» جاء متقدماً في (ج، د)، ولا يوجد في (أ).

وقال في حديث آخر: «أو كلکم یجد ثوبین»^(١)، وذكره البخاري^(٢)، ونهى الرسول ﷺ أن تصلي المرأة إلا في الدرع السابغ والخمار، وقال: «لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض»^(٣) إلا بخمار»^(٤)، وكانت عائشة رضي الله عنها تصلي في الدرع والخمار السابغ^(٥).

وقالت^(٦) أم سلمة زوج النبي ﷺ: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يستر^(٧) ظهور القدمين^(٨).

[فصل-١- في صلاة الحرائر]

قال مالك رحمه الله: وإذا صلت المرأة بادية الشعر/ أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة^(٩) في الوقت^(١٠).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ص ١٠٠، ح: ٣١٥، عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان».

(٢) في (ب) "ذكره البخاري"، وفي (ج، د) "خرجه البخاري"، في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، ٩٥/١ بنحوه، وهو في مسلم في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ٦١/٢.

(٣) "المحيض" لا توجد في (ج).

(٤) أخرجه مالك في المدونة ٩٥/١، من حديث مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة...» الحديث. وأخرجه الترمذي

وابن ماجه

(٥) "السابغ" لا توجد في (ب)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ص ١٠١، ح: ٣٢٠.

(٦) في (ب، ج، د) "وكانت".

(٧) في (أ) "ستر"، وفي (ج، د) "كان يستر".

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ص ١٠١، ح: ٣٢١.

(٩) "الصلاة" لا توجد في (ج، د).

(١٠) انظر المدونة ٩٤/١، والمختصر ص ١٤.

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإنما أعادت في الوقت^(١)؛ لأن الإعادة لم تكن في ذلك بالقوية عند أهل العلم، وسواء كانت جاهلة أو عامدة أو ناسية^(٢). قال^(٣) مالك في العتبية: ووقتها في الظهر وفي العصر إلى^(٤) اصفرار الشمس^(٥).

ومن المدونة قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا صلت المرأة متتعبة بشيء أنها لا تعيد، وذلك رأيي، والتلثم مثله^(٦). وقال^(٧) ابن حبيب: ولا ينبغي أن تصلي متلثمة أو متتعبة، فإن فعلت أخطأت، ولم تعد، وقاله ابن القاسم^(٨). قال عبد الوهاب: وقد نهى الرسول ﷺ أن يغطي الرجل أنفه في الصلاة، وقال: «خطم كخطم الشيطان»^(٩). قال مالك: وإذا كانت الحرة^(١٠) بالغة أو مراهقة فلا تصل إلا وهي مستترة، بمنزلة المرأة الكبيرة^(١١).

(١) "في الوقت" لا توجد في (د). وفي التهذيب: وإنما لم تعد الحرة الصلاة إلا في الوقت إذا صلت منكشفة.

(٢) تهذيب دليل الطالب ل ٢٧ أ.

(٣) في (ب) "وقال".

(٤) "إلى" لا توجد في (أ).

(٥) انظر البيان ٢/ ١٤٢.

(٦) في (أ) "والتلثم مثله"، وفي (ج، د) "التلثم مثله"، وانظر المدونة ١/ ٩٤، والمختصر ص ١٤.

(٧) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٨) انظر النوادر ل ٤٣ ب.

(٩) في (ب) "شيطان". وانظر المعونة ١/ ٢٣١، والحديث أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، باب وضع الثوب على الأنف في الصلاة ٢/ ٨٣، نحوه من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه؛ فإن ذلك خطم الشيطان، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة. والخطم: المتقار من كل طائر، ومن كل دابة مقدم الأنف المصباح ١/ ١٧٤.

(١٠) في (ج، د) "الجارية الحرة".

(١١) انظر المدونة ١/ ٩٤، والمختصر ص ١٤.

قال ابن القاسم: والجارية الحرة التي لم تبلغ المحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة، وقد بلغت إحدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة^(١) تؤمر بأن تستر من نفسها في الصلاة ما تستر^(٢) الحرة البالغة^(٣).

وقال أشهب: وإذا^(٤) صلت الصبية التي لم تبلغ المحيض بغير قناع - وهي ممن تؤمر بالصلاة^(٥) - فلتعد^(٦) في الوقت، وكذلك الصبي يصلي عرياناً، فإن صلياً بغير وضوء أعاداً أبداً^(٧).

وقال^(٨) سحنون: إنما يعيدان^(٩) بالقرب^(١٠)، ولا يعيدا بعد اليومين ٧٢/ج^(١١) والثلاثة^(١٢).

[فصل ٢- في لباس أم الولد في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك^(١٣): ولا تصل أم الولد إلا/ بقناع كالحرّة^(١٤) بدرع أو قرقل^(١٥) تستر به صدور قدميها^(١٦)، فإن صلت بغير قناع فأحب إلي أن تعيد في

(١) "سنة" لا توجد في (أ).

(٢) في (ب) "أن تستر في الصلاة كما تستر".

(٣) في (ج، د) "المرأة البالغة"، انظر المدونة ٩٤/١، والمختصر ص ١٤.

(٤) في (ب) "إذا" بدون واو.

(٥) "بالصلاة" لا توجد في (د).

(٦) في (أ، ب) "فتعيد".

(٧) النوادر ل ٤٣ ب، والتهذيب ل ٢٧ أ. وإنما قال أشهب: يعيدان أبداً؛ لئلا تترك نفوسهم إلى

التهاون بالصلاة، شرح تهذيب المدونة ل ١٣١ أ.

(٨) في (ب) "قال" بدون واو.

(٩) في (ب) "يعيد".

(١٠) في (ج، د) "في الوقت".

(١١) النوادر ل ٤٣ ب، والتهذيب ل ٢٧ أ.

(١٢) "قال مالك" لا توجد في (ج).

(١٣) في (ب) "مثل الحرّة".

(١٤) "قرقل" بياض في (ج، د).

(١٥) في (ب، ج، د) "يستر ظهور قدميها".

الوقت^(١)، ولا أوجبها عليها كوجوبه على الحرة^(٢).

[فصل ٣- في لباس الأمة في الصلاة]

قال: والأمة تصلي بغير قناع^(٣) وذلك^(٤) شأنها، وقاله ابن عباس وربيعة والنخعي^(٥).

قال مالك: وكذلك المكاتب والمديرة والمعتق بعضها، ولا تصلي الأمة إلا بثوب يستر جميع جسدها^(٦).

قال ابن القاسم: والتي لم تلد من السراري تصلي كما تصلي الأمة التي لم يتسراها سيدها^(٧).

قال^(٨) أصبغ في الواضحة: ويستر الأمة في الصلاة ما يستر الرجل، ولو صلت هي والرجل مكشوف في البطن ما ضرهما، وعورتهما من السرة إلى الركبتين، ويجوز أن تصلي الأمة في ثوب واحد متوشحة به^(٩).

قال أصبغ: ولو صلت الأمة مكشوفة الفخذ لأعادت^(١٠) في الوقت، ولو صلى الرجل مكشوف الفخذ لم يعد، وهي فيما انكشف مما بطن من عورتها كالحرّة^(١١).

(١) "في الوقت" لا توجد في (ج، د).

(٢) انظر المدونة ١/ ٩٤، ٩٥، والمختصر ص ١٤،

والقرقل: ثوب لا كمان له، قال أبو عبيد: القراقل قمص النساء، واحدها قرقل، شرح تهذيب المدونة ١/ ١٣١.

(٣) في (د) "بقناع".

(٤) في (أ، ج، د) "ذلك" بدون واو.

(٥) المدونة ١/ ٩٥.

(٦) انظر المدونة ١/ ٩٤، ٩٥، والمختصر ص ١٤.

(٧) في المدونة ١/ ٩٥، والمختصر ص ١٤.

(٨) في (أ) "وقال".

(٩) النوادر ل ٤٣، وفيه: ... في ثوب واحد تخالف بين طرفيه. والتهذيب ل ٢٧ أ.

(١٠) في (ج، د) "أعادت".

(١١) تهذيب دليل الطالب ل ٢٧ أ.

[فصل-٤- في عورة المرأة والرجل]

قال أبو محمد عبد الوهاب: وجميع بدن^(١) الحرة عورة، إلا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢)، وأما^(٣) عورة الرجل فمن سرته إلى ركبته^(٤)، وقيل: من فوق العانة إلى الركبة، خلافاً لمن قال العورة السوأتان فقط^(٥)، دليلنا^(٦) قوله عليه السلام: «إن الفخذ عورة»^(٧)، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٨). قال: وكذلك عورة الأمة مثل عورة الرجل لجواز تقليبها عند الشراء، ورؤية شعرها وذراعيها، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الإمام إذا لبس الأزر، ويقول لا تتشبهن بالحرائر^(٩).

[فصل-٥-: في الأمة تعتق في الصلاة]

قال ابن القاسم في الأمة تعتق في الصلاة بعد عقد ركعة^(١٠) من الفريضة

(١) "بدن" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) في (ب) "فأما".

(٤) في (أ) "ركبته".

(٥) قال بذلك الظاهرية، المحلى ٢١٠/٣، وفيه: والعورة المفترض سترها على الناظر، وفي الصلاة من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط، وليس الفخذ منه عورة.

(٦) في (أ) "ودليلنا".

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في الحمام، باب النهي عن التعري ٤٠/٤، من حديث جرهد قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة»، وأخرجه أيضاً الترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة ١١٠/٥، ح: ٢٧٩٥، وقال: «هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل، وأحمد في المسند ٤٧٨/٣، والدارقطني في سننه ٢٢٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧٥/١، والحديث صححه البيهقي في سننه ٢٢٨/١.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في الحمام، باب النهي عن التعري ٤٠/٤، ح: ٤٠١٥، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة. وأخرجه أيضاً الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٨/١، ح: ١٤٦٠.

(٩) انظر المعونة ١/٢٣٠، ٢٣١. والأثر أخرجه البيهقي في سننه ٢٦/٢.

(١٠) في (أ، ج، د) "تعتق بعد ركعة".

ورأسها منكشف : فإن لم تجد من يناولها خماراً ولا وصلت إليه صلت و^(١) لم تعد، وإن قدرت على أخذه ولم^(٢) تأخذه أعادت في الوقت، وكذلك العريان يجد ثوباً^(٣).

وقال^(٤) أصبغ : لا تعيد^(٥) كالتميم يجد الماء بعد أن دخل في الصلاة، وإنما استحسن^(٦) لها الاستتار حينئذ، وليس بواجب عليها^(٧) وإنما تعيد في الوقت إذا أخذها العتق قبل أن تدخل في الصلاة / ، كناسي الماء في رحله، وإن كنت أقول في هذا أنه يعيد أبداً ؛ لأنه من أهل الماء^(٨).

وقال سحنون : إذا عتقت^(٩) في الصلاة ورأسها منكشف فلتقطع، وتبتدىء، وكذلك العريان يجد ثوباً في الصلاة^(١٠).

فوجه قول ابن القاسم : فلأنها دخلت في^(١١) الصلاة بما يجوز لها فلم تجب عليها إعادة، كواجد الماء بعد أن دخل في الصلاة، فإن^(١٢) وصلت إلى الخمار ولم^(١٣) تستتر به أعادت ؛ لأنها قدرت على الاستتار من غير بطلان ما تقدم لها فخالفت واجد الماء في رحله^(١٤) في هذا.

(١) "صلت و" لا توجد في (أ ، ب).

(٢) في (ب) "فلم".

(٣) النوادر والزيادات ل ٤٣ ب.

(٤) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٥) في (ب) "ولا يعيد".

(٦) في (أ، ج، د) "يستحسن"، والتصويب من النوادر.

(٧) "عليها" لا توجد في (أ).

(٨) انظر النوادر ل ٤٣، ٤٤.

(٩) في (أ) "أعتقت".

(١٠) انظر النوادر ل ٤٤ أ.

(١١) "في" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٢) في (أ) "وإن".

(١٣) في (ج، د) "فلم".

(١٤) "في رحله" لا توجد في (أ، ب).

ووجه قول أصبغ: فلأنها^(١) كواجد الماء بعد دخوله في الصلاة بالتيمم كما قال^(٢).

ووجه قول سحنون: فلأنها حرة صلت بعض صلاتها^(٣) بغير خمار فوجب أن تعيد أصله^(٤) الجميع^(٥).

وروي عن ابن القاسم إذا اعتقت في الصلاة جعلتها نافلة، وإن لم تصل إلا ركعة أضافت إليها أخرى وسلمت^(٦)، ولو أن إماماً صلى بقوم فوق^(٧) ثوبه عنه وهو راع فانكشف فرجه ودبره فإن أخذه مكانه ورفع^(٨) رأسه فذلك يجزئه، وكذلك إن أخذه بعد رفع رأسه إذا لم يبعد.

قال سحنون: وليعد^(٩) كل من نظر إلى فرجه ممن خلفه، ولا شيء على من لم ينظر إليه^(١٠). وروي عن سحنون أن صلاته وصلاة من خلفه فاسدة، وإن أخذه مكانه. قال أبو إسحاق: لم يجعل في الجواب الأول انكشافه يضره إذا استتر بالقرب، وقد مرّ به وقت وهو فيه منكشف وهو يصلي، وفي هذا نظر، إلا أن يستخف ذلك؛ لأن ستر العورة ليس من فروض الصلاة فيستخف ذلك ليساره مدة انكشافه، وأما قول سحنون أن من نظر إلى فرجه فسدت صلاته ففيه نظر؛ لأن النظر إلى فرجه متعمداً معصية، وليس إذا عصى في الصلاة^(١١) فسدت صلاته ولا

(١) في (أ، ج، د) "أنها".

(٢) في (ب) "كما قالت".

(٣) "بعض صلاتها" لا توجد في (ب).

(٤) "أصله" لا يوجد في (ج، د).

(٥) "أصله الجميع" بياض في (ج، د).

(٦) "وسلمت" لا توجد في (أ).

(٧) في (أ) "ووقع".

(٨) في (ب) "رفع".

(٩) في (أ) "يعيد".

(١٠) "إليه" غير واضحة في (أ).

(١١) في (أ) "عصى في صلاته".

أرأيت لو سرق في الصلاة^(١) داراهم أو غصب ثوباً في صلاته أكان يفسد صلاته بفعله المعصية في الصلاة^(٢).

قال عطاء في المدونة في المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد، قال: تأتزر به، قال^(٣) وكيع يعني إذا كان صغيراً^(٤).

فصل ٦-: [في مسائل متنوعة]

كيفية صلاة العريان

قال مالك: ويصلي العريان قائماً ويركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلي^(٥) قاعداً، فإن كانوا جماعة في نهار صلوا^(٦) أفذاذا متباعدين قياماً، وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضاً جمعوا وتقدمهم إمامهم^(٧).

قال مالك: ولا بأس/ أن يصلي الرجل محلول الأزار^(٨) وليس عليه منزر

٧٢/ج (٢)
الرجل يصلي محلول الأزار

(١) "في الصلاة" غير واضحة في (أ).

(٢) قوله: «وروي عن ابن القاسم . . . لمعصيته في الصلاة» لا يوجد في (ج، د).

(٣) في (ب) "وقال".

(٤) المدونة ٩٥/١.

(٥) "ولا يصلي" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ج، د) "يصلون".

(٧) انظر المدونة ٩٥/١، والمختصر ص ١٤، قوله: ويصلي العريان . . . «اختلف العلماء في ستر العورة في الصلاة هل هو من فروض الصلاة أو من سنتها بعد اتفاقهم أنه فرض إسلامي عن أعين المخلوقين، ونشأ عن خلافهم هذا خلافهم في صحة صلاة من صلى عرياناً، فمن قال: يصلي عرياناً، قال: إن ستر العورة ليس بفرض من فروض الصلاة، كما في هذه الرواية عن الإمام مالك، قال في شرح المدونة: «صلوا أفذاذا متباعدين» هذا يدل على أن ستر العورة ليس من فرائض الصلاة؛ إذ لو كانت من فرائض الصلاة لما جازت لمن عدم الثياب، ويمكث حتى يجد ما يستتر به، كما قال فيمن عدم الماء والصعيد أنه لا يصلي حتى يجد أحدهما، ومن قال: أن ستر العورة فرض في الصلاة قال: ينتظر حتى يجد ثوباً فيصلي به. انظر شرح تهذيب المدونة ل ١٣٢ أ.

(٨) في (ج، د) "الأزار"، جمع زر، وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب الذي يكون مشقوقاً من تحت حلقه، قال الشيخ أبو محمد صالح: إنما يجوز إذا كان ذا لحية كثيفة؛ لأنه لا ينظر عورته، وظاهر الكتاب سواء كان ملتجئاً أولاً. أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ل ١٣٢ ب.

سراويل، وهو أستر من الذي يصلي متوشحاً بثوب واحد^(١).

قال في آخر الكتاب^(٢): ولا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه^(٣) قميص إلا مئزر ورداء وبطنه منكشف^(٤)، ورأيت عبد الله بن الحسن^(٥) وبعض أهل الفضل يفعل ذلك^(٦).

قال أشهب في مرضى في بيت صلى أحدهم في ليلة مظلمة إلى غير القبلة وهم يظنون أنهم إلى القبلة، أو كان الإمام إلى القبلة وهم إلى غيرها، أو هم إليها وهو إلى غيرها ولم يتعمد، قال: إن أصاب الإمام القبلة لم يعد، وأعاد من خلفه، وإن أخطأ الإمام القبلة أعاد هو وهم أصابوا القبلة أو أخطأوها.

قال أبو إسحاق: في هذا نظر؛ لأن الإمام إذا أخطأ القبلة وأصابها من وراءه يجب أن يجزئهم على قياس قولهم: إذا كان الإمام ناسياً للوضوء أن الصلاة تجزئهم؛ لأن الوضوء لا يحمله الإمام عنهم، وإنما تفسد صلاتهم بأمر يكون فعل الإمام فعلاً لهم، يكون هو حامله عنهم كالقراءة، وأما استقبال القبلة فهو فرض عليه وعليهم فلا يحمله عنهم، كالوضوء^(٧). والسدل أن يسدل طرفي^(٨) إزاره ويكشف صدره وفي وسطه مئزر أو سراويل فتتم صلاته؛ لأنه مستور العورة.

قال في العتبية: واشتمال/ الصماء المنهي عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته^(٩) وليس عليه مئزر، وأجازه مالك إن كان عليه مئزر،

(١) انظر المدونة ١/ ٩٥، ٩٦، والمختصر ص ١٤. قوله: «يصلي متوشحاً بثوب» التوشح: مثل لبسة القصار يأخذ الثوب فيتزربه ويخالف طرفيه بين كتفيه ويعقد هما على صدره. أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ١/ ١٣٢.

(٢) يعني: آخر كتاب الصلاة الأول من المدونة.

(٣) "عليه" لا توجد في (ب).

(٤) في (ج، د) "منكشفة".

(٥) ابن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد، ثقة جليل القدر، مات سنة (١٤٥هـ). التقريب ص ٤٩٩، والخلاصة ص ١٩٤.

(٦) في (ب) "يفعلون ذلك". انظر المدونة ١/ ١٠٨، والتهذيب ل ٢٧ ب.

(٧) قوله: «قال أشهب... كالوضوء» لا يوجد في (أ، ج، د).

(٨) في (أ، ب) "طرف".

(٩) في (ب) "من تحت".

ثم كرهه . قال ابن القاسم : وتركه أحب إليّ للحديث ، وليس يضيق^(١) إذا كان مؤتزرًا^(٢) .

قال مالك : والاضطباع أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده^(٣) اليمنى /^(٤) . معنى الاضطباع ٤٩ أ^(١) .
قال ابن القاسم : وهو^(٥) من ناحية الصماء^(٦) .

قال مالك في المدونة : ومن^(٧) صلى بسر اويل أو متزر وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ولا غيره^(٨) . الصلاة بالسراويل أو الأزار ، وهو يقدر على الثياب

وكره مالك في العتبية الصلاة في السراويل ، إلا أن لا يجد غيرها^(٩) .
م لأنه من زي العجم ؛ ولأنه^(١٠) يصف والمتزر أفضل منه^(١١) ، وقد صلى جابر بن عبد الله يقوم وعليه ثوب شده إلى ثنديه^(١٢) أو فوقهما^(١٣) ، وقال : «إن

(١) في (ج، د) "لحديث أنس يضيق" . قوله : «للحديث» : يعني حديث النهي عن اشتمال الصماء كما في حديث أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ، واللبستان اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . البخاري في اللباس ، باب اشتمال الصماء ، قال في الفتح ٤٠٢ / ١ : ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قاله الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة على الصحيح ؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر .

(٢) انظر البيان ١ / ٢٢٧ ، ٢٧٨ .

(٣) في (أ) "يد" .

(٤) النوادر ل ٤٢ ب .

(٥) في (ب) "وهي" .

(٦) النوادر ل ٤٢ ب .

(٧) في (أ) "من" بدون واو .

(٨) في (ج، د) "ولا في غيره" . انظر المدونة ١ / ٩٦ .

(٩) في (ب، ج، د) "غيره" . انظر البيان ١ / ٤٤٧ .

(١٠) "من زي العجم ، ولأنه" لا توجد في (أ) .

(١١) في (ب) "والإزار أفضل" . انظر المعونة ١ / ١٣٢ .

(١٢) "ثنديه" بياض في (ج، د) . والشدوة : لحم الثدي أو اللحم الذي حول الثدي . اللسان ،

مادة : (ثند) ، باب الشاء ٢ / ١٣٤ .

(١٣) في (ب) "ثنوته أو قربها" .

النبي عليه السلام فعله»^(١).

ابن حبيب: ويكره للرجل أن يصلي في ثوب رقيق يصف ، أو خفيف يشف ، ومن فعل ذلك أعاد الصلاة رجلاً كان أو امرأة ؛ لأنه شبيه بالعريان ، إلا أن يكون رقيقاً صفيقاً لا يصف إلا عند ريح فلا يعيد^(٢).

فصل ٧-: [في المكثتين ثيابهم ونحوها]

قال مالك: ومن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميته فإن^(٣) كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فصلها كما هو فلا بأس بذلك^(٤)، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعراً أو ثوباً فلا خير في ذلك^(٥).

قال سليمان: ليكفت ليستر، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾^(٦) أي: سترًا.

م وإنما قال ذلك ؛ لقول النبي عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة

(١) النوادر ل ٤٢ أ. والحديث في الصحيحين نحوه، عن محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر ابن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحقاً به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع، قال: نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي ﷺ يصلي لنا. البخاري في الصلاة، باب الصلاة بغير رداء ٩٧/١، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٦١/٢، ٦٢، وعند البغوي في شرح السنة ٤٢٠/٢، وروي عن جابر أنه صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب.

(٢) النوادر ل ٤٢ أ.

(٣) في (ب) "أو شمر الكمين أو جمع شعره بوقاية".

(٤) في (ج، د) "به".

(٥) انظر المدونة ٩٦/١، والمختصر ص ١٦.

والخلاصة: أن كفت الشعر والثوب على حالين يكره ويباح، فالإباحة فعل ذلك لغير الصلاة لعمل كان يعمل فشمر كميته أو كفت شعره لعمله ثم أدركته الصلاة فيجوز له أن يصلي على حاله ؛ لأنه لم يقصد بفعله الصلاة. وحال الكراهة أن يقصد بفعله الصلاة، وأن يصون شعره أو ثوبه أن تصيب الأرض. انظر المعونة ٢٣٥/١.

(٦) سورة المرسلات، الآية: ٢٥.

أعضاء ولا أكفت شعراً ولا ثوباً»^(١).

فأخبر^(٢) أن النهي عن ذلك إنما هو إذا قصد به الصلاة^(٣). ونهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص^(٤)، وكرهه علي بن أبي طالب^(٥)، وأن عمر بن الخطاب حل شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة^(٦) حلاً عفيفاً، وكرهه ابن مسعود، وقال: «إن الشعر يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر»^(٧).

وقال أبان بن عثمان^(٨): مثل الذي يصلي عاقصاً شعره مثل المكتوف^(٩).

قال سليمان: المعقوص المصفور.

(١) في الصحيحين من حديث ابن عباس، البخاري في الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم ١/١٩٧، ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود ١/٣٥٤.

(٢) في (أ) "فأعلم".

(٣) انظر المدونة ١/٢٣٢.

(٤) المدونة ١/٩٦، وفيه مجهول، قال في تخريج أحاديث المدونة ١/٤٦٢: عن رجل هذا الرجل ضعيف بالجهالة، وقد بينه ابن ماجه والدارمي واسمه أبو سعيد المدني، وهو عند البزار والطبراني في الكبير «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص». ورجاله ثقات.

(٥) المدونة ١/٩٦.

(٦) "في الصلاة" لا توجد في (أ).

(٧) المدونة ١/٩٦.

(٨) ابن عفان الأموي، أبو سعيد المدني، ثقة. مات سنة (١٠٥هـ). التقريب ص ١٠٣، والخلاصة ص ١٥.

(٩) في (ج، د) "المكشوف". انظر المدونة ١/٩٦. وعند مسلم في صحيحه في الصلاة، باب أعضاء السجود ١/٣٥٤، بسنده إلى ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يخلعه فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال: ما لك ورأسك؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

[باب-١٨-] ما جاء^(١) في قضاء المأموم

روي أن الرسول عليه السلام جعل مدرك ركعة مدركاً للصلاة^(٢).

[فصل-١- في من أدرك مع الإمام ركعة هل يكبر بعد سلامه للقضاء؟]

قال مالك رحمه الله: ومن أدرك مع الإمام ركعة فقام بعد سلامه يقضي فلينهض بغير تكبير^(٣)، وكذلك إن^(٤) أدرك معه ثلاث ركعات فليقم/ بغير تكبير؛^(٥) لأنه كبر حين رفع رأسه من آخر سجود الإمام، والإمام حبسه، إذ^(٥) لم يستطع خلافه فجلس معه، وليس بموضع جلوس له، فأما^(٦) لو كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين فليقم بتكبير^(٧).

م فكل من أدرك ركعتين قام بتكبير^(٨)، وما سوى ذلك يقوم^(٩) بغير تكبير. وقال ابن الماجشون: يقوم بتكبير سواء^(١٠) أدرك معه^(١١) ركعة أو ثلاثاً، وعاب قول ابن القاسم^(١٢).

فوجه^(١٣) قوله: إن السنة التكبير في كل خفض ورفع^(١٤)، وهذا/ من ذلك.^(١٥)

(١) "ما جاء" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) في (ج، د) "الصلاة". والحديث سبق تخريجه ص ٥٠١.

(٣) في (ج، د) "سلام الإمام فليقم بغير تكبير".

(٤) في (ب) "إذا".

(٥) في (أ) "إذا".

(٦) في (ب، ج) "وأما".

(٧) انظر المدونة ٩٦/١، والمختصر ص ١٥.

(٨) قوله: «فكل... بتكبير» لا يوجد في (ج، د).

(٩) "يقوم" لا توجد في (ج، د).

(١٠) "سواء" لا توجد في (أ، ج، د).

(١١) "معه" لا توجد في (ب).

(١٢) النوادر ٧١ أ.

(١٣) في (أ) "وجه قوله"، وفي (ج، د) "وجه قولهم". والضمير من قوله يعود إلى قول ابن

الماجشون.

(١٤) في (أ) "أورفع"، وفي (ج) "ورفع قيام وسجود"، وفي (د) "ورفع وسجود وقيام".

قال مالك : وإن^(١) أدرك التشهد الأخير^(٢) قام بتكبير ، فإن^(٣) قام بغير تكبير أجزأه^(٤) .

قال أبو إسحاق : على قياس قوله : إنه يقوم بغير تكبير ؛ لأن التكبيرة الأولى التي جلس بها هي تكبيرة الإحرام فأشبهه تكبيرة السجود الأخير إذا أدرك الركعة الأخيرة أنه يجزئه ولا يحتاج وقت قيامه إلى تكبيرة ؛ لأنه قد أنابه ، وإنما حبسه الإمام عن القيام ، وإذا أدرك الإمام في التشهد الآخر أحرم وجلس ، ولم يقل يجلس بغير إحرام ليدرك الإمام ؛ لأن له فضلاً في إدراكه التشهد . وقد اختلف إذا أدركه في التشهد في الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فروى ابن القاسم عن مالك أنه / يحرم ويجلس ، فإذا طلعت الشمس ركع للفجر .

٥٧/ب (٢)

قال ابن حبيب : إذا لم يركع للفجر فجلس بغير إحرام فإذا سلم الإمام ركع ثم أحرم^(٥) .

[فصل ٢- في العمل في قراءة المسبوق]

قال مالك^(٦) : وإن^(٧) أدرك من الظهر ركعة قرأ^(٨) فيها بأم القرآن فإذا قام بعد سلام الإمام يقضي فليأت بركعة بأم القرآن^(٩) وسورة ويجلس^(١٠) ، ثم يتشهد^(١١) ؛ لأنها ثانيته^(١٢) ، ثم يأتي بركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة ويقوم^(١٣) ؛ لأنها

(١) في (ب) "ومن" .

(٢) في (ج، د) "الآخر" .

(٣) في (ب) "وإن" .

(٤) انظر المدونة ٩٧/١ .

(٥) قوله : «قال أبو إسحاق ... أحرم» لا يوجد في (أ، ج، د) .

(٦) في (ج، د) "وقال" .

(٧) في (ب) "وإذا" .

(٨) في (ب) "فقرأ" .

(٩) في (ب، ج، د) "يقضي قرأ بأم القرآن" .

(١٠) في (ج، د) "وجلس" .

(١١) في (ب) "ويتشهد" ، وفي (ج، د) "فتشهد" .

(١٢) في (ب، ج، د) "ثانية" .

(١٣) "ويقوم" لا توجد في (أ) .

ثالثة، ويقرأ في الرابعة^(١) بأم القرآن وحدها^(٢) ويتشهد ويسلم^(٣)؛ لأنها آخر صلاته^(٤)، وإن كانت صلاة جهر جهر^(٥) في قضاء الأولين، وكذلك فعل ابن عمر، وهو الأمر عندنا^(٦).

قال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته^(٧)، يريد في القيام والجلوس. ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته قال^(٨) مالك^(٩): إلا أنه يقضي مثل الذي فاته^(١٠)، - يريد - من القراءة، وقاله ابن عمر وابن مسعود ومجاهد^(١١).

قال مالك: ومن أدرك ركعة من المغرب صارت صلاته جلوساً كلها^(١٢).

قال ابن المسيب: وكذلك من^(١٣) فاتته^(١٤) منها ركعة^(١٥).

(١) في (ب) "الثالثة"، وفي (ج، د) "الثانية".

(٢) "وحدها" لا توجد في (أ).

(٣) "ويسلم" لا توجد في (ب).

(٤) انظر المدونة ٩٦/١، ٩٧، والمختصر ص ١٥.

(٥) "جهر" لا توجد في (أ، ج، د).

(٦) انظر المدونة ٩٧/١.

(٧) انظر المدونة ٩٧/١.

(٨) قوله: «في القيام... قال» لا يوجد في (ب).

(٩) "مالك" لا يوجد في (أ، ب).

(١٠) انظر المدونة ٩٧/١، والمختصر ص ١٥.

قوله: «ما أدرك... فاتته» الأصل في هذا قوله ﷺ: إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، وفي بعضها: وما فاتكم فاقضوا، فاعتمد الشافعي الحديث الأول فأتوا، فقال: ما أدرك فهو أول صلاته في الأفعال والأقوال؛ لأنه الذي يلي إحرامه. واعتمد أبو حنيفة الثاني قوله: فاقضوا، قال: ما أدرك فهو آخر صلاته في الوجهين لتكون صلاته موافقة لنية الإمام. ومالك استعمل الخبرين ما أدرك فهو أول صلاته يعني في القيام والسجود، ويقضي مثل الذي فاتته في القراءة، فهو أول صلاته في الأفعال وآخرها في الأقوال. أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ل ١٣٤.

(١١) المدونة ٩٧/١، والمختصر ص ١٥.

(١٢) انظر المدونة ٩٧/١، والمختصر ص ١٥.

(١٣) في (أ) "إن".

(١٤) في (ج، د) "فاتته".

(١٥) المدونة ٩٧/١.

قال مالك: ومن^(١) وجد الإمام قد سجد^(٢) سجدة أحرم وسجد معه ولم ينتظره^(٣)؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٤) الحديث، وكذلك كان يفعل ابن عمر^(٥).

قال مالك: وإن^(٦) أحرم والإمام راع فلم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فليس بمدرک للركعة، وقد^(٧) قال عبد الله بن عمر: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

قال مالك^(٨): هو وزيد بن ثابت: وإن^(٩) أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة، وهو^(١٠) في الموطأ^(١١).

قال أبو محمد: وكل فذ أو إمام^(١٢) فبان - يريد - في القيام / والجلوس والقراءة، قال: وكل مأموم فقاض في القراءة خاصة^(١٣)، لا في قيام أو جلوس. م واختصاره أن كل مصل فبان في القيام والجلوس والقراءة، والمأموم^(١٤) في القراءة خاصة فإنه يقضي على نحو^(١٥) ما فاتته.

(١) في (ب) "وإن".

(٢) "سجد" مطموسة في (ب).

(٣) في (ب) "فلا ينتظره". انظر المدونة ٨٦/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢١.

(٥) انظر المدونة ٩٧/١.

(٦) في (ج، د) "فإن".

(٧) "وقد" لا توجد في (ب، ج، د).

(٨) "مالك" لا يوجد في (ب، ج، د). والأثر لم أعثر عليه.

(٩) في (ج، د) "فإن".

(١٠) في (د) "وهذا".

(١١) باب ما يفعل من جاء والإمام راع، ص ١١٥.

(١٢) في (ب) "كل فذ وإمام".

(١٣) "خاصة" لا توجد في (ب).

(١٤) في (أ، ج، د) "أن كل مصل إلا المأموم".

(١٥) في (أ، ب) "يقض نحو".

المسبوق يجد
الإمام في السجود

ما تدرك به
الركعة

[باب-١٩-] في صلاة النافلة وتحية المسجد وما يكره من أوقاتها ومواضعها.

[فصل-١- في صلاة النافلة]

أدلة مشروعية
صلاة النافلة

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾^(١) وصلى النبي ﷺ النافلة بالمرأة واليتيم^(٢)، وقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة^(٤).

وقال عليه السلام: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم»^(٥) إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»^(٦).

لا بأس بصلاة
النافلة في جماعة

قال مالك رحمه الله: ولا بأس بصلاة النافلة في جماعة ليلاً أو نهاراً^(٧). قال ابن أبي زمنين: معناه أن يكون القوم قليلاً كالرجلين والثلاثة مما لا يكون مشتهراً^(٨).

صلاة النافلة في
وقت النهي

(١) تمام الآية ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾، الإسراء، الآية: ٧٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب الأمر الوتر، ص ٨٩، ح: ٢٦٥، من حديث عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: الحديث. وهو في الصحيحين: البخاري في العيدين، باب ما جاء في الوتر ١٢/٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٧١/٢.

(٤) «إذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن» أخرجه مالك في الموطأ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ص ٨٨، ح: ٢٦، وهو في مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ١٦٥/٢.

(٥) في (ب) "بالليل فغلبه عليها نوم"، وفي (ج، د) "بليل فتغلبه عليها عين".

(٦) في (أ، ج، د) "صدقة عليه".

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في صلاة الليل، ص ٨٦، ح: ٢٥٣، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أيضاً أبو داود في التطوع، باب من نوى القيام فنام ٣٤/١. والنسائي في قيام الليل، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ٢٥٧/٣.

(٧) في (ج، د) "ليلاً ونهاراً". انظر المدونة ٩٧/١.

(٨) تهذيب دليل الطالب ل ٢٧ ب.

قال^(١) ابن حبيب: قال مالك: ولا يصلي^(٢) بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس^(٣)، وقاله^(٤) النبي ﷺ^(٥).

قال مالك: وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم فلا بأس^(٦) بذلك^(٧).

قال: ومن دخل مسجداً قد صلى أهله المكتوبة فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إن^(٨) كان في بقية من الوقت^(٩).

وكان ابن عمر وغيره يبدأ بالمكتوبة^(١٠).

قال أبو إسحاق: لأن الكراهية أن يدخل الإنسان المسجد فيجلس / ولا يصلي فيصير كالبيوت المسكونة، فإذا صلى فرضاً أو نفلاً أجزأه ذلك^(١١)، وإن جاء بعد الفجر فرقع ركعتين قبل ركعتي الفجر لجاز ذلك، ولو اجتزأ بركعتي الفجر لأجزأه ذلك^(١٢)، ولو ركع الفجر^(١٣) في داره ثم أتى المسجد لا ينبغي^(١٤) أن يركع

(١) في (أ، ب) "قاله".

(٢) في (ب) "قال لا يصلي".

(٣) "الشمس" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "قاله" بدون واو.

(٥) كما في الحديث الذي ذكره المصنف في ص ٦٢٠.

(٦) في (ب، ج، د) "لا بأس".

(٧) انظر المدونة ٩٧/١، والمختصر ص ١٥.

(٨) في (ب) "إذا".

(٩) انظر المدونة ٩٧/١، والمختصر ص ١٥.

(١٠) انظر المدونة ٩٧/١، والمختصر ص ١٥، في شرح التهذيب ل ١٣٥: «وقد كان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة، كأنه يقول يجوز أن يتطوع قبل المكتوبة، والأولى أن يبدأ بالمكتوبة كما كان ابن عمر يفعل». أ. هـ.

(١١) "ذلك" لا توجد في (أ).

(١٢) قوله: «وإن جاء... ذلك» لا يوجد في (ب، ج، د).

(١٣) "الفجر" لا يوجد في (أ).

(١٤) في (أ، ج، د) "ثم جاء لا ينبغي".

ركعتين قبل جلوسه؛ لأن^(١) الصلاة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح قد تجوز لمن فاتته حزبه من الليل فداخل^(٢) المسجد أولى أن يركع.

قال مالك: وإن ذكر^(٣) صلاة بقيت^(٤) عليه فلا يتنفل قبلها، وليبدأ بها^(٥).

قال ابن القاسم: وليس هذا مثل الأول؛ لأن ذلك^(٦) معه بقية من الوقت^(٧).

ولم يوقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعاً معلوماً، وإنما يوقت في هذا

أهل العراق^(٨).

قال مالك: ومن دخل في نافلة فقطعها عامداً لزمه^(٩) أعادتها؛ وإن كان ذلك

لعلة لم يعدها^(١٠).

قال مالك: وإن أحرم في نافلة ثم أقيمت^(١١) عليه الصلاة المكتوبة قبل أن

يركع، فإن كان ممن / يخفف ركوعه إذا أسرع وقرأ بأمر القرآن فقط أدركه قبل أن

يركع فليتم ركعتين، ويدخل معه، وأما الثقيل / فليقطع بسلام، ويدخل معه، ولا

يقضي النافلة التي قطعها إلا أن يشاء؛ لأنه لم يتعمد^(١٢) قطعها، ولكن^(١٣) جاء ما

قطعها عليه، وإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة^(١٤)؛ لأنه دخل في^(١٥) الفريضة بنية

(١) في (ب، ج) "فإن".

(٢) في (أ) "حزبه لداخل".

(٣) في (ب) "تذكر".

(٤) "بقيت" لا توجد في (أ، ب).

(٥) انظر المدونة ٩٧/١، والمختصر ص ١٥.

(٦) في (ج، د) "ذاك".

(٧) في (أ) "عليه بقية من وقتها"، وانظر المدونة ٩٧/١، والمختصر ص ١٥.

(٨) انظر المدونة ٩٧/١، ٩٨، والمختصر ص ١٥.

(٩) في (ب) "فعليه".

(١٠) في (ب) "فلا يعدها".

(١١) في (ب) "النافلة فأقيمت".

(١٢) في (أ) "فقطعها لأنه لم يتعمد".

(١٣) "ولكن" لا توجد في (أ).

(١٤) انظر المدونة ٩٨/١، والمختصر ص ١٥.

(١٥) "في" لا توجد في (ب، ج، د).

النافلة وقد أحرم أيضاً قبل إمامه فليعد أبداً .

قال : وكان مالك يكره إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يتنفل أحد، ويذكر أن الرسول ﷺ خرج إلى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر، فقال : أصلاتان معاً^(١) ؟ - يريد - بذلك نهياً .

قال مالك : ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعده تربص^(٢) قليلاً، ثم يتنفل^(٣) ما أحب^(٤) .

م لأن الوتر خاتمة لما قبله^(٥)، لقوله عليه السلام : «صلى ركعة توتر له ما قد صلى»^(٦)، فإذا أوصله^(٧) بالركوع بعده فقد خالف، وإذا تربص قليلاً كان كابتداء تنفل . قال ابن القاسم : وإن^(٨) انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب^(٩) .

قال مالك : ومن كان وحده أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل بعد سلامه^(١٠) في موضعه أو حيث أحب من المسجد، إلا يوم الجمعة، وأما الإمام فلا يتنفل في موضعه في جمعة ولا غيرها^(١١)، وليقم عنه . قيل لابن القاسم : هل فسر لكم

(١) في المدونة يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهياً . المدونة ٩٨/١ . والحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ مرسلأ في باب ما جاء في ركعتي الفجر ص ٩٢، ح : ٢٨٠، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال : أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح .

(٢) في (ب) "فليتربص" .

(٣) في (ب) "وليتنفل" .

(٤) انظر المدونة ٩٨/١، والمختصر ص ١٥ .

(٥) في (ب، ج) "ما قبله" .

(٦) سبق تخريجه ص ٦٢٣ .

(٧) في (ب) "وإذا أوصله"، وفي (أ) "فإذا أوصله" .

(٨) في (ب) "وإذا" .

(٩) انظر المدونة ٩٨/١، والمختصر ص ١٥ .

(١٠) في (ج، د) "صلاته" .

(١١) "في جمعة ولا غيرها" لا توجد في (ب، ج، د) .

مالك لم كره للإمام أن يتنفل في^(١) موضعه؟ قال: لا، إلا أنه قال: عليه أدركت الناس^(٢)، وفي الثاني إيعاب هذا.

فصل ٢-: [في تحية المسجد]

وكره مالك لمن دخل المسجد فأراد^(٣) القعود أن يقعد حتى يركع ركعتين قبل أن يجلس^(٤)؛ لقول النبي عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، وهو في الموطأ^(٥).

قال مالك: إلا أن يكون مجتازاً لحاجته^(٦) فجائز أن يمر فيه ولا يركع^(٧)، وذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان^(٨)، وبلغ مالكا عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر فيه^(٩) مجتازاً ولا يركع، ولم

(١) "في" لا توجد في (أ).

(٢) وانظر المدونة ٩٨/١، ٩٩، والمختصر ص ١٥. قال القاضي عياض في شرح تهذيب المدونة ١٣٦، ١٣٧ ل معللاً لكرهه مالك تنفل الإمام في موضعه، بعد أن نقل عدة علل: والذي يظهر لي أنه كما نهى أن يصلي على أرفع مما عليه أصحابه لعله التكبر والترفع عليهم كما علل بعض شيوخنا، وهو معنى قول مالك؛ لأن هؤلاء يعبثون لذلك نهيناه عن صلاته بموضعه منفرداً لتلك العلة، ولم يكن بد من تقديمه فيه للصلاة ليتبين أنه الإمام ويقتدي به فإذا كملت الصلاة لم يبق لانفراده عنهم وتمييزه المجلس دونهم إلا الترفع كالذي يصلي أرفع منهم. أ. هـ.

(٣) في (ب، ج، د) "وأراد".

(٤) "قبل أن يجلس" لا توجد في (أ، ب)، وانظر المدونة ٩٩/١. «ومعناه: إذا كان على وضوء في وقت يجوز فيه الركوع، كما قال أبو محمد في رسالته» شرح تهذيب المدونة ١٣٧ ل.

(٥) "وهو في الموطأ" جاءت متقدمة في (ج، د) بعد قوله: "قبل أن يجلس". الموطأ، باب انتظار الصلاة والمشى إليها، ص ١١٣، ح: ٣٨٦، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/١١٤، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ٢/١٥٥.

(٦) في (ب) "لحاجة".

(٧) انظر المدونة ٩٩/١ «فظاهره وإن كانت حاجته خارج باب المسجد من الباب الذي يخرج منه، وأنه يخرج من المسجد لحاجته». أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ل ١٣٧.

(٨) انظر المدونة ٩٩/١، والمختصر ص ١٥.

(٩) "فيه" لا توجد في (أ).

يعجبه ما كره زيد من ذلك^(١).

قال أبو عمران: أجاز زيد المرور في المسجد ابتداء^(٢) ولا يركع، وفعله وكرهه^(٣) في الرجوع، ولا يركع وهو نص / في المجموعة لا إشكال فيه، وهو في المدونة مشكل يفهم منه الخلاف، وليس بخلاف^(٤).

وقال ابن القاسم: ورأيت^(٥) مالكا يخرقه مجتازاً ولا يركع^(٦)، ومسجد الجماعة ومسجد القبائل في ذلك سواء^(٧)؛ لعموم الحديث^(٨).

قال مالك: وصلاة النافلة في الليل والنهار مثني^(٩)، وقاله ابن عمر^(١٠).

[فصل ٣- في الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه]

قال مالك: ولا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس وسط السماء في جمعة ولا غيرها، ولا أعرف النهي عن ذلك، وما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يهجرون^(١١)، ويصلون نصف النهار، وما يتقون شيئاً^(١٢).

م وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لما رواه مالك في الموطأ أن النبي ﷺ قال: «لا تتحروا بصلاتكم عند^(١٣) طلوع الشمس ولا عند^(١٤)»

(١) انظر المدونة ٩٩/١، والمختصر ص ١٥.

(٢) في (أ، ج، د) "في الابتداء".

(٣) في (ب) "وكره".

(٤) «ليس بخلاف في المرور الأول، وأما الثاني فهو خلاف، ولم يأخذه مالك». أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ١٣٧ ل.

(٥) في (ب) "رأيت" بدون واو.

(٦) قوله: «ولم يعجبه ما كره... ولا يركع» لا يوجد في (ج، د). وانظر المدونة ٩٩/١.

(٧) انظر المدونة ٩٩/١.

(٨) يعني الحديث السابق ص ٦١٨.

(٩) انظر المدونة ٩٩/١، والمختصر ص ١٥.

(١٠) المدونة ٩٩/١، والموطأ، باب ما جاء في صلاة الليل، ص ٨٧، ح: ٢٥٩.

(١١) في (ب) "يجهرون"، وفي (ج) "يسجدون".

(١٢) انظر المدونة ١٠٧/١.

(١٣) "عند" لا توجد في (أ، ب).

(١٤) "عند" لا توجد في (أ، ب).

غروبها فإنها تطلع بين قرني^(١) شيطان، أو قال على قرن^(٢) شيطان أو نحو هذا^(٣).
وكان عليه السلام يقول: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا
غاب حاجب الشمس^(٤) فأخروا الصلاة^(٥) حتى تغيب^(٦)».

وروي في^(٧) حديث آخر أنه عليه السلام: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب^(٨) الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(٩)»، وهذه^(١٠)
حجتنا على الشافعي رضي الله عنه في جواز^(١١) ما له سبب مثل: تحية المسجد،

(١) في (ب) "تطلع بقرني".

(٢) "شيطان أو قال على قرن" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) المصنف دمج بين روايتين هما في الموطأ، كما ذكر، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح أو
العصر، ص ١٤٦، ح: ٥١٤، ٥١٥.

أولاهما: عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين...
حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر
أربعاً...». وهو في مسلم في المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر ١١٠/٢.

وثانيتهما: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها». وهو في الصحيحين: البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا يتحر
الصلاة قبل غروب الشمس ١/١٤٥، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى
عن الصلاة فيها ٢/٢٠٧.

(٤) في (ب) "فإذا كان عند غروبها"، وفي (أ) ف "إذا غاب حاجز الشمس".

(٥) "الصلاة" لا توجد في (ب).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ص ١٤٦، ح:
٥١٣، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ... الحديث. وهو في
الصحيحين: في البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
١/١٤٥، ومسلم في المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٢/٢٠٧.

(٧) "في" لا توجد في (أ، ج، د).

(٨) في النسخ "تغيب"، والتصويب من الموطأ.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ص ١٤٦، ح:
٥١٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في المسافرين، باب الأوقات
التي نهى عن الصلاة فيها ٢/٢٠٧.

(١٠) في (ب) "وهذا".

(١١) في النسخ "جوازه".

وسجود القرآن، وصلاة الخسوف أن تصلى^(١) في ذلك الحين^(٢).

قال مالك في المستخرجة: ولم يزل من أمر الناس الصلاة في المساجد يصلي في المسجد يهجرون ويصلون، وأما في الليل ففي البيوت أحب إليّ، وقد كان النبي ﷺ إذا أراد التنفل ليلاً يفضّل البيت، والتنفل في البيوت أحب إليّ من التنفل^(٤) في مسجد النبي ﷺ، إلا للغرباء ففيه أحب إليّ^(٥).

ابن حبيب: وقد^(٦) قال النبي ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم واجعلوا^(٧) بيوتكم مساجد، ولا تجعلوها قبوراً، فإن صلاة المرء في بيته نور^(٨) /». ٥٨/ب (٢)

(١) "أن تصلى" لا توجد في (ج، د)، "وفي (ب) تصلى".

(٢) انظر المذهب مع المجموع ١٦٨/٤.

(٣) يدل على هذا قول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن، الموطأ في صلاة النبي ﷺ في الوتر، ص ٨٨، ح: ٢٦٠.

(٤) في (أ، ج، د) "إلي منها".

(٥) قوله: «من التنفل... أحب إليّ» لا يوجد في (ج، د).

(٦) "قد" لا توجد في (أ، ج، د).

(٧) قوله: «من صلاتكم... واجعلوا» لا يوجد في (أ).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، والظاهر - والله أعلم - أنه مركب من حديثين:

أما الحديث الأول: فهو في الصحيحين: البخاري في المساجد، باب كراهية الصلاة في المقابر ١١٢/١، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازه في المسجد ١٨٧/٢، بنحوه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»، واللفظ لمسلم.

وأما الحديث الثاني: فهو عند ابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيوت ٤٣٨/١، ح: ١٣٧٥ بنحوه، عن عاصم بن عمرو قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه، قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذن جئتم، قالوا: نعم، قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: «أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم». في الزوائد مداره على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء وقال البخاري: لم يثبت حديثه، سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ٤٣٨/١.

وقال عليه السلام: «فضل صلاة التطوع في الخلوة»^(١) على صلاة العلانية^(٢) كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ»^(٣). وسئل عليه السلام عن صلاة الأوابين فقال: «صلاة الضحى وما بين المغرب والعشاء»^(٤).

ومن العتبية قال مالك: ومن دخل / المسجد الحرام فليبدأ بالطواف قبل الركوع، وأما في مسجد^(٥) الرسول عليه السلام فليبدأ بالركوع قبل السلام على النبي ﷺ وكل واسع، وأحب مواضع التنفل فيه صلى النبي ﷺ وهو العمود المحلق^(٦)، وأما في الفريضة فالتقدم إلى الصفوف أحب إلي^(٧).

(١) في (أ، ج، د) "فضل صلاة الخلوة في التطوع".

(٢) "على صلاة العلانية" لا توجد في (ج، د).

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، باب التطوع في البيوت ٢٤٧/٢، عن صهيب بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة». وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن مصعب الفرقاني، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أحمد.

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن قد جاءت النصوص بأن صلاة الضحى هي صلاة الأوابين، من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ١٧١/٢، من حديث زيد بن أرقم، قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاة الأوابين إذا أرمضت الفصال». وعند البغوي عن ابن عباس قال: إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب إلى العشاء، وهي صلاة الأوابين. شرح السنة ٤٧٤/٣.

(٥) في (ب، ج، د) "وأما المسجد".

(٦) "المحلق" لا توجد في (أ).

(٧) انظر البيان والتحصيل ٣٦/٤، ١٣٣/١٧.

[باب -٢٠- في الإشارة في الصلاة والتسبيح والضحك والعطاس والتثاؤب

والنفخ والنظر في كتاب وانفلات الدابة فيها

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^(١).

وقال الرسول ﷺ : «من عمل النبوة الاستكانة في الصلاة^(٢) وكانوا

يتكلمون فيها حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٣) فحرم الكلام^(٤).

[فصل -١- في الإشارة في الصلاة]

قال ابن القاسم : ولا بأس بالإشارة^(٥) الخفية في الصلاة إلى الرجل ببعض

حوادثه ، وقد أجاز^(٦) مالك أن يرد جواباً بالإشارة ، فهذا مثله^(٧) ، وقد أومأت

عائشة إلى نسوة - وهي في الصلاة - أن كلن^(٨).

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٢ .

من العتية قال سحنون : أخبرني ابن القاسم ، قال : سمعت مالكا يقول في تفسير ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ قال : الإقبال عليها ، والخشوع فيها . البيان ١ / ٢١٩ .

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، لكن أخرج مسلم في صحيحه في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ٢ / ٢٩ نحوه عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، أسكنوا في الصلاة . . . الحديث . وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه في الصلاة ، باب في السلام ١ / ٢٦٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨ .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه ، في تفسير سورة البقرة ، باب ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ٥ / ١٦٢ ، ومسلم في صحيحه في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢ / ٧١ نحوه . عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدهنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت .

(٥) في (أ) "ولا بالإشارة" .

(٦) في (ب، ج، د) "أجاز له" .

(٧) في (ب) "وهذا مثله" . انظر المدونة ١ / ٩٩ ، والمختصر ص ١٥ . في شرح تهذيب المدونة ل ١٣٧ : وصفه الإشارة بينها في مصنف أبي داود قال : قلت لبلال : كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : هكذا وبسط كفه وجعل بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق .

(٨) "كلن" غير واضحة في (ج، د) . والأثر في المدونة ١ / ١٠١ .

السلام على
المصلي

ولم يكره مالك السلام على المصلي؛ لأنه قال: من سلم^(١) عليه - وهو يصلي - في فريضة أو نافلة فليرد مشيراً بيده أو برأسه^(٢).

وقد رد النبي ﷺ في الصلاة إشارة بيده^(٣)، وروي^(٤) بإصبعه، وقاله ابن عمر^(٥).

[فصل ٢- في التسبيح في الصلاة].

قال مالك: ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء، وضعف مالك^(٦) أمر التصفيق^(٧)؛ لحديث التسبيح^(٨) وهو قوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»^(٩).

(١) في (د) "من صلى يسلم".

(٢) انظر المدونة ٩٩/١، والمختصر ص ١٥.

(٣) أخرج الترمذي في سنته في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢/٢٠٣، ح: ٣٦٨ عن ابن عمر قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في سنته في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة مطولاً. والبخاري في شرح السنة ٢٣٦/٣.

(٤) عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد إلي إشارة بإصبعه. أخرجه الشافعي في الأم ١/٩٧، والترمذي في سنته، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢/٢٠٤، وقال: وحديث صهيب حسن. والنسائي في الصلاة، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد السلام، والبخاري في شرح السنة ٢٣٦/٣.

(٥) المدونة ١/١٠١. قال في شرح تهذيب المدونة: «ولأن الإشارة مما تعم بها البلوى ويحتاج إليها فلذلك جازت» ل ١٣٧.

(٦) "مالك" لا توجد في (أ).

(٧) في النسخ "التسييح"، والتصويب من المدونة.

(٨) انظر المدونة ١/١٠٠، والمختصر ص ١٥.

(٩) جزء من حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، ص ١١٤، ح: ٣٩٠، عن سهل بن سعد الساعدي. وهو في الصحيحين: البخاري في الإذن، باب من دخل ليؤم الناس ١/١٦٧، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٢/٢٥.

قال الباجي في المنتقى ١/٢٩٣: قوله: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" هذا عام في الرجال والنساء، فإن من تقع على كل من يعقل من الذكور والإناث. أ. هـ.

قال ابن القاسم: ومن استأذن رجلاً في بيته وهو يصلي فسبح به، يريد^(١) أن يعلمه أنه في الصلاة فلا بأس به^(٢).

قال ابن حبيب: وما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه به^(٣) رجلاً أو ليستوقفه فذلك جائز^(٤). وقد استأذن رجل على ابن مسعود - وهو يصلي - فقال: ﴿ادْخُلُوا / مِصرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾^(٥).

فصل ٣-: [في الضحك في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: وإن^(٦) قهقهه المصلي وحده قطع، وابتدأ الصلاة/، وإن كان مأموماً تبادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته^(٧)، ولا شيء عليه إن^(٨) تبسم، صلى وحده أو مأموماً^(٩).
قال ابن القاسم في العتبية: ساهياً كان أو عامداً^(١٠)، وقال أشهب عن مالك: يسجد الساهي قبل السلام^(١١) وقال ابن عبد الحكم: يسجد له^(١٢) بعد السلام^(١٣).

(١) في (ب) "فليسبح يريد".

(٢) انظر المدونة ١/ ١٠٠.

(٣) "به" لا توجد في (ج، د)، وفي (ب) "بذلك".

(٤) تهذيب دليل الطالب ل ٢٧ أ.

(٥) الآية من أولها ﴿فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمين﴾ سورة يوسف، الآية: ٩٩.

وانظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٧ أ، والأثر لم أعثر عليه في غير التهذيب.

(٦) في (ب) "فإن".

(٧) في (ب) "الصلاة".

(٨) في (ب) "إذا".

(٩) انظر المدونة ١/ ١٠٠، والمختصر ص ١٥.

(١٠) في (ج، د) "كان ساهياً أو عامداً". انظر البيان ٢/ ٤٦.

(١١) النوادر ل ٥٠.

(١٢) "له" لا توجد في (ج، د).

(١٣) في (ب) "وقال ابن عبد الحكم: يسجد بعد السلام، قال أشهب: قبل السلام".

م فوجه قوله: إذا قهقهه المصلي أعاد صلاته^(١) قوله^(٢) ﷺ: «من قهقهه في الصلاة أعادها»^(٣).

ووجه قول ابن القاسم: ولا شيء^(٤) عليه إن تبسم^(٥) قوله^(٦) عليه السلام: «من قهقهه فليعد» فدل أن من تبسم لا شيء^(٧) عليه، ولم يأمره^(٨) بإعادة، ولا سجود؛ ولأنه يسير، كالإشارة، أو التسبيح^(٩) للشيء، أو الاستماع لخبر يسير، واليسير^(١٠) لا يمكن التحرز منه^(١١).

ووجه قول أشهب: فلأنه^(١٢) نقص من الهيئة التي هي الخشوع والاستكانة^(١٣).

ووجه قول ابن عبد الحكم: فلأنه زيادة^(١٤).

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقول ابن عبد الحكم أصح من قول أشهب؛ لأن الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال دون الاعتدال^(١٥).

(١) في (ب) "الصلاة".

(٢) في (ج، د) "فلقوله".

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، بنحوه ١٦٤/١، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قهقهه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة». قال الدارقطني: وقد رواه عبد الكريم أبو أمية عن الحسن عن أبي هريرة، وعبد الكريم متروك، والراوي له عنه عبدالعزيز بن الحصين، وهو ضعيف أيضاً. أ. هـ.

(٤) في (أ، ب) "لا شيء" بدون واو.

(٥) في (ب) "إذا تبسم".

(٦) في (ج، د) "فلقوله".

(٧) في (ب) "من تبسم بخلافه ولا شيء".

(٨) في (ب) "ولم يأمرهم".

(٩) في (ب، ج، د) "والتسبيح".

(١٠) في (أ) "لمخبر بشيء يسير ولأنه يسير".

(١١) في (أ) "الاحتراز منه".

(١٢) في (أ) "فإنه".

(١٣) في (ب) "الهيئة والاستكانة والخشوع والهيئة".

(١٤) انظر الأقوال وتوجيهها، المعونة ١/٢٧٦، ٢٧٧.

(١٥) في (أ، ب) الاعتقاد، وفي (ج، د) "الاعتدال" والتصويب من المعونة.

م وقول ابن القاسم أصحابها^(١) لما بينا .

ومن المدونة ابن وهب : وقد صلى النبي ﷺ وبين يديه حفرة فاقبل رجل في عينيه شيء^(٢) نحوه للصلاة^(٣) والقوم ينظرونه^(٤) فسقط فيها فضحك بعض القوم^(٥) فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من ضحك فليعد صلاته »^(٦) .

قال سحنون : إذا ضحك^(٧) الإمام ناسياً ، فإن^(٨) كان شيئاً خفيفاً سجد لسهوه بعد السلام^(٩) ؛ وإن كان عامداً أو جاهلاً فسدت^(١٠) عليه وعليهم^(١١) .

قال ابن حبيب : من قهقهه عامداً أو ساهياً أو مغلوباً فسدت صلاته ، وليقطع ، وإن^(١٢) كان مأموماً تمادى وأعاد / ، وإن كان إماماً استخلف في السهو والغلبة^(١٣) ، ويتدى في العمد ، ورواه عن مالك .

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية^(١٤) : إذا قهقهه الإمام متعمداً أعاد

(١) في (أ) "أصح" .

(٢) "في عينه شيء" لا توجد في (أ ، ب) .

(٣) في (ب ، ج ، د) "نحو الصلاة" .

(٤) "والقوم ينظرونه" لا توجد في (ب ، ج ، د) .

(٥) في (ب) "فضحك أصحابه" ، وفي (ج ، د) "أصحاب النبي ﷺ" .

(٦) أخرجه البيهقي والدارقطني من طرق . قال ابن حجر في التلخيص ١ / ١١٥ : وحديث

الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية ، وقد اضطرب عليه فيه .

سنن الدارقطني ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١ / ١٦١ ، وسنن البيهقي في الطهارة ،

باب من ترك الوضوء من القهقهة عن الصلاة ١ / ١٤٦ .

(٧) "إذا ضحك" لا توجد في (ج ، د) .

(٨) في (ب) "وإن" .

(٩) في النسخ "كالكلام" والتصويب من النوادر .

(١٠) في النسخ "أفسد" والتصويب من النوادر .

(١١) النوادر ل ٥٠ ب ، والتهذيب ل ٢٧ أ ،

(١٢) في (ب) "ويقطع فإن" .

(١٣) النوادر ل ٥٠ ب .

(١٤) "في العتبية" لا توجد في (أ) .

الصلاة^(١)، وإن كان مغلوباً استخلف^(٢) من يتم بهم ويتم هو معهم^(٣) ثم يعيد، ويعيدون^(٤)، إذا فرغوا^(٥).

قال يحيى بن عمر: قوله: وإن كان مغلوباً فلا يعجبني إن أخرها^(٦).
م والقياس ما قال سحنون: أنه كالكلام؛ لأنهم جعلوا النفخ كالكلام^(٧)،
فهذا^(٨) أشبه به منه.

ووجه قول ابن حبيب: أن النبي ﷺ / «أمر من ضحك أن يعيد»^(٩) ولم يسأل
من سهو ولا غلبة، وإنما قال: يستخلف الساهي والمغلوب؛ لأنه جعله كمن
أحدث في صلاته^(١٠) ساهياً أو مغلوباً، وهذا أحوط، والأول أقيس.

فصل^(١١) - ٤- : [في العطاس والتثاؤب في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: ولا يحمد الله المصلي إن عطس، فإن فعل ففي
نفسه، وتركه خير له^(١٢).

-
- (١) في (ب) "صلاته".
(٢) استخلف غير مقروءة في (أ).
(٣) في (أ) "غيره فأتى بهم ويتم هو الصلاة".
(٤) في (ب) "ثم يعيد هو صلاته، وفي بعض الروايات ويعيدون". وفي (ج، د) "ثم يعيدون".
(٥) انظر البيان ١/ ٥١٤.
وقوله: "قال عيسى... ويعيدون" جاء متقدماً في نسخة (أ) بعد قوله: "أن تبسم... أو مأموماً".
(٦) "إن أخرها" لا توجد في (ج، د)، وقوله: "قال يحيى... أخرها" لا يوجد في (أ).
انظر النوادر ل ٥٠ ب.
(٧) قوله: «لأنهم... كالكلام» لا يوجد في (ج، د).
(٨) في (ب، ج، د) "وهذا".
(٩) سبق تخريجه ص ٦٣٥.
(١٠) "في صلاته" لا توجد في (أ، ب).
(١١) "فصل" لا يوجد في (ب).
(١٢) انظر المدونة ١/ ١٠٠، والمختصر ص ١٥. في شرح التهذيب ل ١٣٨ ظاهره كان في فرض أو نافلة، ويدل عليه قوله: «ولا يرد على من شتمه».

قال ابن القاسم: ولا يرد على من شمته إشارة، كان في فريضة أو نافلة، ورأيت مالكا إذا تثائب - في غير الصلاة - وضع يده على فيه ونفث^(١)، ولا أدري ما فعله في الصلاة^(٢).

وقال^(٣) مالك في الواضحة: من تثائب وهو يقرأ في صلاة أو غيرها فليقطع قراءته، وليضع^(٤) يده على فيه حتى ينقطع تثاؤبه^(٥).

فصل^(٦) - ٥ -: [في النفخ في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك^(٧): ولا يعجبني النفخ في الصلاة، وأراه بمنزلة الكلام^(٨).

قال ابن القاسم: ومن نفخ متعمداً أو جاهلاً أعاد الصلاة، كمن تكلم متعمداً/، وإن كان ناسياً^(٩) سجد لسهوه^(١٠). قال^(١١) ابن عباس: «النفخ في الصلاة كلام»^(١٢). وقال علي بن زياد عن مالك أكره النفخ، ولا أراه يقطع الصلاة^(١٣).

(١) النفث: البزق، وقيل: إذا بزق ولا ريق معه. المصباح ٦١٥/٢.

(٢) انظر المدونة ٩٩/١، ١٠٠.

قوله: "... إذا تثائب في غير الصلاة ... ونفث" ونفث بظاهر اليمنى وباطنها، وأما اليسرى بظاهرها فقط؛ لأنها تلاقي الأنجاس. قوله: "ولا أدري ما فعله في الصلاة" قال ابن زمنين: لا ينفث في الصلاة. شرح تهذيب المدونة ل ١٣٩.

(٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(٤) في (ب) "ويضع".

(٥) انظر النوادر ل ٤٩ ب، وتهذيب دليل الطالب ٢٧ أ.

(٦) "فصل" لا يوجد في (ب).

(٧) قال مالك "لا توجد في (أ)".

(٨) انظر المدونة ١٠٤/١.

(٩) في (ب، ج، د) "سahياً".

(١٠) انظر المدونة ١٠٤/١، ١٠٥.

(١١) في (أ، ب) "وقال".

(١٢) في (ب) "كالكلام"، وفي المدونة ١٠٥/١: "بمنزلة الكلام".

(١٣) في (ج، د) "يقطع ذلك صلاته".

كالكلام^(١)، واختلف عنه^(٢) في التنحج، فروي عنه^(٣) أنه كالكلام، وروي عنه^(٤) أنه لا شيء عليه^(٥). وذكر الأبهري عن ابن القاسم: إذا تنحج ليسمع إنساناً أو أشار إليه أنه لا شيء عليه^(٦).

قال الأبهري: لأنه^(٧) ليس^(٨) بكلام، وليس له حروف هجائية^(٩).

فصل^(١٠) -٦-: [في النظر في كتاب في الصلاة].

ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك^(١١): ومن كان^(١٢) في فريضة أو نافلة فنظر في كتاب بين يديه فجعل يقرأ - يريد في نفسه - قال: إن كان ناسياً^(١٣) سجد لسهوه، وإن كان عامداً ابتداء الصلاة^(١٤).

(١) "كالكلام" لا توجد في (ب). النوادر ل ٤٩ أ، ب.

(٢) "عنه" لا توجد في (أ، ب).

(٣) "عنه" لا توجد في (ب).

(٤) "عنه" لا توجد في (ب).

(٥) انظر النوادر ل ٤٩ أ.

(٦) في (ب) "إليه فلا شيء".

(٧) "لأنه" بياض في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "وليس".

(٩) "وليس له حرف هجائية" بياض في (ج، د). النوادر ل ٤٨ أ، وتهذيب دليل الطالب ل ٢٧.

شرح تهذيب المدونة ل ١٤٤، قال ابن بشير: «وأما إذا كان التنحج بغلبة فلا خلاف في صحة الصلاة، وأما إن كان بغير غلبة ففي المذهب قولان: أحدهما: أنه بمنزلة الكلام فيها، فينظر في السهو والعمد، والثاني: أنه ليس بمنزلة الكلام، وهو خلاف في شهادة صورة هل يتركب منه حروف كما يتركب من الكلام، أو لا يتركب منه ذلك. أ. هـ.

(١٠) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١١) "قال مالك" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٢) في (أ) "أقام".

(١٣) في (ب) "سahياً".

(١٤) انظر المدونة ١/١٠٥، وهو من كلام ابن القاسم.

قال^(١) سحنون في المجموعة: إلا أن يكون الشيء^(٢) الخفيف فلا يبطل ذلك صلاته^(٣).

فصل -٧-:- [في الكلام في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن سلم من اثنتين ساهياً، ثم التفت فتكلم، فإن كان شيئاً خفيفاً بنى على صلاته، وسجد لسهوه، وإن تباعد وأطال القعود والكلام ابتداء الصلاة، ولا حد في ذلك/. وأما إن خرج من المسجد فليبتدئ الصلاة^(٥).

قال ابن القاسم: ولو أكل أو شرب في انصرافه ابتداء الصلاة، وإن لم يطل^(٦)، وقد تكلم النبي ﷺ ساهياً، وبنى على صلاته، ودخل فيما بنى^(٧) بتكبير، وسجد لسهوه بعد السلام^(٨).

فصل -٨-:- [في انفلات الدابة في الصلاة]

قال ابن القاسم^(٩) قال مالك^(١٠): ومن انفلتت دابته - وهو يصلي - مشى إليها فيما قرب، إن كانت بين يديه، أو عن يمينه أو عن يساره^(١١)، وإن بعدت

(١) في (ب) "وقال".

(٢) في (ب) "في الشيء".

(٣) ابن بشير: لاشتغاله عن الصلاة، لا للقراءة. شرح تهذيب المدونة ل ٤٤ أ.

(٤) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).

(٥) انظر المدونة ١/ ١٠٥.

قال عبد الوهاب في المعونة ١/ ٢٣٩، ٢٤٠: «الكلام عامداً لا لإصلاح الصلاة يبطلها من غير خلاف، فأما الكلام سهواً فلا يبطلها...؛ لقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»؛ ولأنه كلام أتى به سهواً أشبه أن يقول: السلام عليكم». أ. هـ.

(٦) قوله: «قال ابن القاسم... يطل» لا يوجد في (ج، د). وانظر المدونة ١/ ١٠٥.

(٧) "بنى" بياض في (ج، د)، وفي (ب) "ينى".

(٨) في (ب) "سلامه". وانظر المدونة ١/ ١٠٥.

(٩) "قال ابن القاسم: لا توجد في (أ).

(١٠) "قال مالك" لا توجد في (ب).

(١١) وبنى على صلاته. المدونة ١/ ١٠٤.

قوله: "فيما قرب": معناه ووجهه إلى القبلة لا يشرق ولا يغرب" شرح التهذيب ١٤٣ ل.

طلبها وقطع صلاته وابتدأها^(١). وروى موسى بن معاوية في العتبية أن النبي ﷺ قال: «إذا انفلتت دابة أحدكم فليتبعتها حتى يأخذها، ويرجع إلى صلاته لا يشتد عليه طلبها»^(٢).

م ولأنه^(٣) يشغل سره بها فلا يدري^(٤) ما يصلي.

قال مالك: وإن خشي على دابته أو صبي^(٥) الهلاك من سقوط في بئر ونحوه قطع، وكره له الانحراف أو القطع في الشاة تأكل عجيناً أو ثوباً.

قال ابن حبيب: إن كان فساداً كثيراً قطع.

ومن كتاب ابن سحنون في إمام مسافر صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف^(٦) عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعاً خاف عليه التلف فذلك عذر يبيح له أن يستخلف، ولا تفسد على من خلفه. وروى موسى أن

(١) انظر المدونة ١/ ١٠٤.

(٢) البيان ٢/ ١١٤، والحديث لم أعثر عليه.

وبداية الأثر كما في العتبية: «... عن الأزرق بن قيس قال: كنا بشاطئ مهران، فجاء رجل على فرس له فتزل عنه يصلي، فأفلت منه فاتبعه حتى أخذه ورجع إلى مصلاه، فقال بعضنا: ما أهون على هذا صلاته، فسمع الرجل فجاء فوقف بنا، فقال: قد سمعت قائلكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا... الحديث.

قال ابن رشد في البيان ٢/ ١١٤: «الرجل المذكور في الحديث، هو: أبو برزة الأسلمي، وليس فيه بيان قدر ما اتبع فرسه إليه في قلة ذلك من كثرته، ولا إن كان رجع إلى مصلاه، فابتدأ صلاته من أولها أو بنى عليها، فإن كان أراد أنه رجع إلى مصلاه فبنى على صلاته، فيحمل أمره على اتباعه إياه لم يكثر، إنما مشى إليه قليلاً عن يمينه أو عن يساره أو أمامه، وإن كان أراد أنه قطع صلاته فاتبع فرسه حتى أخذه، ثم رجع إلى مصلاه فابتدأ صلاته، فالمعنى في ذلك أنه بعد عنه، أو صار خلفه، فاحتاج أن يستدبر القبلة إليه، وهذا هو قول مالك في المدونة: أنه يقطع ويبتدئ، وإن بعدت عنه دابته قداماً أو يميناً أو شمالاً أو صارت خلفه، وهذا إذا كان في سعة من الوقت، وأما إذا كان في خناق منه، فإنه يتمادى على صلاته وإن ذهب دابته ما لم يكن في مفازة، ويخاف على نفسه إن ترك دابته حتى يصلي». أ. هـ.

(٣) في (ب) "م ولا يشتغل". وفي (ج، د) "لأنه يشتغل".

(٤) في (ب) "لا يدري".

(٥) في (ب) "على دابة أو على صبي".

(٦) في (ج، د) "فخاف".

عائشة رضي الله عنها قالت: أتت هدية إلى النبي ﷺ وهو يصلي وأنا نائمة فكسلت^(١) أن أقوم فأفتح^(٢) الباب فمضى رسول الله ﷺ ففتح^(٣) الباب ورجع^(٤) إلى مصلاه^(٥)، وخرج صاحب الهدية فمضى رسول الله ﷺ فأغلق^(٥) الباب ورجع إلى الصلاة^(٦). قال موسى: وكانت نافلة^(٧).

(١) في (ب) "وكسلت".

(٢) في (ب، ج، د) "وافتح".

(٣) في (ب، ج، د) "حتى فتح".

(٤) في (ب، ج، د) "الصلاة".

(٥) في (ب) "واغلق".

(٦) لم أعر عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة ٩٢/١، ح: ٩٢٢ نحوه، والنسائي في السهو ١١/٣، باب المشي أمام القبلة خطى سيره، وزاد فيه "تطوعاً" بعد قوله: يصلي. وأخرجه البغوي في شرح السنة، باب العمل اليسير لا يبطل الصلاة ٢٧٠/٣.

(٧) البيان ١١٧/٢. وفيه قال محمد بن رشد: قول الصمادحي إنها كانت نافلة صحيح بدليل أن الفريضة إنما كان يصليها في المسجد بالناس، لا في بيته، والمعنى في ذلك - والله أعلم - أن الباب كان في قبلته، وكان قريباً من مصلاه، فتقدم إليه في فتحه وغلقه، ثم رجع القهقري إلى مصلاه في صلاته دون أن يستدبر القبلة، وهذا جائز أن يفعل في النافلة وفي الفريضة أيضاً إذا دعت إلى ذلك الضرورة. أ. هـ.

[باب-٢١-] في صيانة المسجد وخروج النساء والصبيان إليه .

قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ ^(١) .

وقال النبي ﷺ : «النخامة ^(٢) في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» ^(٣) .

[فصل-١- في صيانة المسجد من البصاق]

قال مالك رحمه الله : فلا يبصق ^(٤) أحد على حصير المسجد ^(٥) ، ويدلكه برجليه ، ولا بأس أن يبصق تحت الحصير ^(٦) .

قال ابن القاسم : وكذلك إن كان المسجد ^(٧) غير محصب فلا يبصق تحت قدمه ويحككه برجله بمنزلة الحصير ^(٨) .

قال مالك رحمه الله : وإن كان المسجد محصباً فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يمينه ويساره ^(٩) وتحت قدمه ويدفنه / ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة ^(١٠) . قال : وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره ^(١١) رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه ، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال ، كان مع

(١) تمام الآية ﴿ يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ . سورة النور ، الآية : ٣٦ .

(٢) في (ب) "في النخامة" .

(٣) أخرج نحوه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك «بزاق في المسجد ... الحديث . صحيح البخاري في الصلاة ، كفارة البزاق ١/١٠٧ ، ومسلم في المساجد ،

باب النهي عن البصاق في المسجد ٢/٧٦ .

(٤) في (ب) "ولا يبصق" .

(٥) في (ج ، د) "في المسجد" .

(٦) انظر المدونة ١/١٠١ .

(٧) قوله : «ويدلكه ... المسجد» لا يوجد في (ج ، د) .

(٨) انظر المدونة ١/١٠١ .

(٩) في (ج ، د) "وعن يساره" .

(١٠) انظر المدونة ١/١٠١ .

(١١) "يساره" مطموسة في (د) .

الناس أو وحده^(١).

ورأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد فحتها، ثم قال: «أحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق في وجهه، إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، فإن لم يجد فليبصق في ثوبه ويعركه بيده، هذا معنى الحديث^(٢).

قال في رواية ابن وهب^(٣): وليبصق^(٤) عن يساره وتحت رجله اليسرى.

وقال الرسول عليه السلام: «من أكل الثوم فلا يقربن مسجدنا يؤذينا برائحته»^(٥).

فصل ٢-: [حكم قتل القملة والبرغوث في المسجد]

قال مالك: وأكره قتل القملة^(٦) والبرغوث في المسجد، فإن^(٧) أصاب قملة

(١) انظر المدونة ١/١٠١.

قوله: "يدفنه": «إنما قال في البصاق يدفنه لظهارته، وأما الدم وما كان نجساً فلا يدفنه. وروى ابن حبيب عن مالك في من دمي في فمه وهو في المسجد أنه ينصرف حتى تزول عنه، وإنما ذلك أن الدم ينجس فيجب أن ينزه المسجد عنه ظاهراً وباطناً، والبصاق طاهر، ولكنه كرهه المنظر فممنع من ظهوره، ولم يمنع منه إذا استتر». أ. هـ. شرح تهذيب المدونة ١٣٩ ل.

(٢) أخرجه مالك في المدونة ١/١٠١، من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب النهي عن البصاق ٢/٧٦.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لا يتنخم أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى». المدونة ١/١٥٢. وفي البخاري في الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه ١/١٠٦، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

(٤) في (أ) "ويبصق".

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً ٢/٧٩ نحوه، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم».

(٦) إنما كره قتل القملة في المسجد، ولم ير دفنها فيه بخلاف النخامة لنجاستها؛ ولأنه قد روي أن النبي ﷺ نهى عن قتل القملة في المسجد، وأمر بإخراجها منه. شرح تهذيب المدونة ١٤٠ ل.

(٧) في (ب) "وإن".

في الصلاة فلا يلقيها في المسجد^(١)، ولا يقتلها فيه، وإن كان في غير صلاة. قال ابن نافع: وليصرها في ثوبه^(٢). قال مالك: ولا بأس^(٣) أن يطرحها إن كان^(٤) في غير المسجد^(٥).

ابن حبيب: قتل البرغوث في المسجد أخف من القملة، وأجاز قتلها في الصلاة^(٦) في غير المسجد، قاله مطرف وابن الماجشون.

فصل ٣:- [في حكم البناء يكون فوق المسجد أو تحته].

قال مالك في باب بعد هذا: ومن بنى مسجداً وبنى^(٧) فوقه بيتاً يرتفق به^(٨) فلا يعجبني ذلك؛ لأنه يصير مسكناً يجمع فيه ويأكل^(٩). وقد كان عمر بن عبدالعزيز إمام هدى وكان يبيت فوق ظهر المسجد^(١٠)، - مسجد النبي ﷺ - فلا تقر به فيه امرأة^(١١). قال مالك: وجائز أن يكون البيت تحت المسجد، ويورث البنيان الذي تحت/ المسجد، ولا يورث المسجد إذا^(١٢) كان صاحبه قد^(١٣) أباحه للناس^(١٤). قال ابن القاسم: وإنما هو حبس من الأحباس^(١٥).

(١) في (أ) "في المسجد في الصلاة". انظر المدونة ١٠٢/١.

(٢) النوادر ل ٥٠ أ.

(٣) في (أ) "لا بأس" بدون واو.

(٤) "إن كان" لا توجد في (ج، د).

(٥) في (ج) "في غير الصلاة". انظر المدونة ١٠٢/١.

(٦) في (ج، د) "في غير صلاة".

(٧) في (أ، ج، د) "أو بنى".

(٨) يعني يتنفع به. انظر المصباح، كتاب الفاء، مادة: (رفق) ٢٣٤/١.

(٩) انظر المدونة ١٠٨/١.

(١٠) "المسجد" لا يوجد في (ب، ج، د).

(١١) انظر المدونة ١٠٨/١.

(١٢) في (ب) "إن".

(١٣) "قد" لا توجد في (ب).

(١٤) انظر المدونة ١٠٨/١.

(١٥) انظر المدونة ١٠٨/١.

فصل (١) - ٤:- [في خروج النساء إلى المسجد].

قال مالك: ولا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد^(٢). قال في الموطأ^(٣):
وبلغني^(٤) أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله»^(٥).

وقال في حديث آخر^(٦): «من شهدت منكن العشاء فلا تمس طيباً». وكانت
عاتكة^(٧) زوجة عمر بن الخطاب تستأذنه إلى المسجد فيسكت^(٨) فتقول:
لأخرجن، إلا أن تمنعني فلا يمنعها^(٩). ويدل على خروجهن إليه قول عائشة رضي
الله عنها: «كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس»^(١٠). وقد^(١١) قالت عائشة رضي الله عنها أيضاً^(١٢): «لو أدرك رسول الله

(١) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٢) انظر المدونة ١٠٦/١.

(٣) في باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، ص ١٣٣، ح: ٤٦٥، من حديث ابن عمر.
وهو في الصحيحين: البخاري في الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن عمر، ومسلم في
الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد ٣٢/٢.

(٤) "وبلغني" غير مقروءة في (ج، د).

(٥) قال الباجي: هذا يحتمل وجهين: أحدهما: إن ذلك حق لهن يقضى لهن به. والثاني: إن
ذلك على طريق الحض والتدب لأزواجهن على أن لا يمنعهن. أ. هـ.(٦) عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء...» الموطأ،
باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، ص ١٣٣، ح: ٤٦٦، وهو مرسل، وفي مسلم
موصولاً عن زينب - امرأة عبد الله - في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ٣٣/٢.

(٧) بنت زيد بن عمرو بن نفيل.

(٨) "فيسكت" لا توجد في (ج، د).

(٩) الموطأ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(١٠) سبق تخريجه ص ٤٣٥.

(١١) "قد" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٢) "أيضاً" لا توجد في (ب).

ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد^(١) كما منعه نساء بني إسرائيل^(٢).
قال في المدونة: وأما العيدين والاستسقاء فلا بأس أن تخرج كل امرأة متجالة^(٣).

فصل ٥-: [في الصبي يؤتى به المسجد]

قال مالك: وإذا كان الصبي يعبث^(٤) لصغره فلا يؤتى به المسجد، وإذا^(٥)
كان لا يعبث ويكف^(٦) إذا نُهي فلا بأس به^(٧).

قال مالك: ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا^(٨)، وهو حين تنزع أسنانه.

وروى ابن وهب^(٩) أن النبي ﷺ قال: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

قال أشهب: قال مالك: إذا^(١٠) أثغر الصبي أمر بالصلاة، وأدب عليها. قال

(١) في (ب) "من الخروج إلى المساجد".

(٢) قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمره: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم. الموطأ،
باب خروج النساء إلى المساجد، ص ١٣٣، ح: ٤٦٨، وهو في الصحيحين بنحوه،
البخاري في خروج النساء إلى المساجد ١/ ٢١٠، ومسلم في خروج النساء إلى المساجد
٣٤/ ٢.

(٣) انظر المدونة ١/ ١٠٦.

والتجالة: التي انقطعت حاجة الرجال عنها. من شرح تهذيب المدونة ل ١٤٧.

(٤) "الصبي يعبث" مطموسة في (د).

(٥) في (ب، ج، د) "وإن".

(٦) في (ج، د) "أو يكف".

(٧) "فلا بأس به" مطموسة في (د). انظر المدونة ١/ ١٠٦.

(٨) "بالصلاة إذا أثغروا" مطموسة في (د). انظر المدونة ١/ ١٠٢.

(٩) عن غير واحد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسيرة الجهني صاحب النبي... الحديث.

المدونة ١/ ١٠٢، وأخرج حديث عبد الله بن عمرو أيضاً الحاكم في المستدرک ١/ ٢٥٨،

وأخرج حديث سيرة أيضاً الحاكم في المستدرک ١/ ٢٥٨ بلفظ "علموا الصبي الصلاة ابن

سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر". قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه

الذهبي.

(١٠) في (ب) "وإذا".

عيسى / عن ابن القاسم : وحيث يفرق بينهم في المضاجع . وقال ابن حبيب : إذا ^(١) ج/٧٦
بلغ أحد منهم ^(١) عشر سنين فلا ينام ^(٢) أحد منهم مع أحد من أبويه ، ولا من
إخوته ، ولا من غيرهم ^(٣) ، إلا وعلى كل واحد منهم ثوب ، والله المستعان وبه
التوفيق ^(٤) .

(١) "أحد منهم" لا توجد في (أ) ، وفي (ج ، د) "أحدهم" .

(٢) في (أ ، ج ، د) "فلا يتجرد" .

(٣) في (ج ، د) "أحد أبويه ، ولا مع إخوته أو غيرهم" .

(٤) "والله المستعان وبه التوفيق" لا توجد في (أ ، ب) .

[باب-٢٢-] في القنوت^(١) في صلاة^(٢) الصبح والدعاء في الصلاة وغيرها.

[فصل-١- في القنوت في صلاة الصبح]

روي أن الرسول ﷺ قال: «سلوا^(٣) الله حوائجكم البتة^(٤) في صلاة الصبح»^(٥).

ودعا النبي ﷺ على مضر، فجاءه^(٦) جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبأً ولا لعناً، إنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون. قال: ثم^(٧) علمه هذا القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك/ ونتوكل عليك^(٨) ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجذ، إن عذابك بالكافرين ملحق»^(٩)، فقنت به النبي صلى الله عليه

(١) القنوت في اللغة: مصدر، ويطلق على القيام في الصلاة... ودعاء القنوت، أى دعاء القيام، ويسمى السكوت في الصلاة قنوتاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ من المصباح، كتاب القاف، مادة: (قنت).

(٢) "صلاة" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) في (أ، ب) "اسئلوا".

(٤) "البتة" لا توجد في (ج، د).

(٥) في (أ) "الصلاة".

والحديث أخرجه مالك في المدونة ١/١٠٣، عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «...». وأخرجه أيضاً السيوطي في جامع الصغير، قال الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٣/٢٢١.

وقوله فيه: "البتة" أي على سبيل الجزم والقطع. انظر المصباح، كتاب الباء ١/٣٥.

(٦) في (ب) "فجاء".

(٧) في (د) "ثم قال".

(٨) "ونتوكل عليك" لا توجد في (أ).

(٩) والحديث أخرجه مالك في المدونة ١/١٠٣، بسنده إلى خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل... الحديث. وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه في الصلاة، باب دعاء القنوت ٢/٢١٠، وقال: هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً. أ. هـ.

وسلم في الفجر^(١).

وأن ابن مسعود^(٢) والحسن وأبا موسى الأشعري وابن عباس، وغيرهم^(٣) قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية^(٤). - يريد - مضى^(٥) العمل بها، وليست بسنة لازمة.

وقد كان^(٦) ابن عمر لا يقنت في الصلاة، قاله مالك في الموطأ^(٧). وكذلك ذكر ابن حبيب أن القنوت ليس سنة ولا فريضة^(٨)، ولكنه مستحب مرغّب فيه.

(١) في المدونة ١٠٣/١ عن عطاء أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر.

وأخرج البيهقي في سننه في الصلاة، باب دعاء القنوت ٢١١/٢، عن سعيد بن عبد الرحمن أيزبي عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق... وصحح إسناده.

وقوله: "نترك من يفجرك" أي يعصيك ويخالفك.

وقوله: "نحفد" أي نسارع في طاعتك.

وقوله: "ملحق" أي لاحق، يقال: ألحق بمعنى لحق. من شرح السنة للبغوي ١٣١/٣.

(٢) "ابن مسعود" ليس في المدونة.

والمروي عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في الفجر. أخرج عنه ذلك البغوي في شرح السنة ١٢٤/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان لا يقنت في الفجر ١٠١/٢.

(٣) قنتوا في الفجر. المدونة ١٠٣/١، والمصنف لابن أبي شيبة، باب من قنت في الفجر ١٠٤/٢.

وقوله: "وغيرهم" كابن سيرين، والبراء بن عازب وغيرهم. انظر المدونة ١٠٣/١، والمصنف لابن أبي شيبة، باب من يقنت في الفجر ويراه ١٠٤/٢.

(٤) في المدونة ١٠٣/١.

والمصنف لابن أبي شيبة، باب من قنت في الفجر ويراه ١٠٤/٢، وقال ابن أبي ليلى القنوت في الفجر سنة ماضية.

(٥) في (ج، د) "لمعنى".

(٦) في (ب) "قال".

(٧) الموطأ، باب القنوت في الصبح، ص ١١١، ح: ٣٧٧. والمصنف لابن أبي شيبة، باب من كان لا يقنت في الفجر ١٠٢/٢.

(٨) "ولا فريضة" لا توجد في (د).

وقد قنت النبي ﷺ وترك، ولم يتركه نهياً عنه ولا كراهية له، لكنه^(١) كان يفعل ذلك فيما لم يكن فرضاً^(٢)، ولا سنة لازمة لتعرف أمته المفروض والمسنون من غيره^(٣).

ودل على ذلك أن الصحابة وتابعيهم^(٤) عملوا به من بعده، ونهى مالك وأصحابه عن تركه.

ومن المدونة قال مالك: القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع، والذي أخذ به في نفسي قبل الركوع^(٥). وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنت في الفجر بعد الركوع^(٦). ابن حبيب: وروى عن النبي ﷺ مثله. قال في المدونة: وأن ابن سيرين وغيره^(٧) قنتوا قبل الركوع^(٨). ابن حبيب وفعله علي وعروة بن الزبير^(٩).

(١) في (ج، د) "ولا كراهة لكنه".

(٢) في (أ، ب) "مفترضاً".

(٣) في (أ) "المفترض عليهم والمسنون من غيره".

(٤) في (ب) "والتابعين"، وفي (ج، د) "وتابعيه".

(٥) انظر المدونة ١/١٠٢. واختار ابن حبيب القنوت بعد الركوع، وبه قال الشافعي؛ لحديث أنس الذي أخرجه البيهقي في سننه في الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ٢/٢٠٨، عن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: إن فلاناً أخبرني أنك قلت: بعد الركوع، قال: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً... الحديث.

قال صاحب الجوهر النقي: فأخبر في هذه الرواية الصحيحة أن القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع، وإن الذي بعده إنما كان شهراً. أ. هـ.

(٦) انظر المدونة ١/١٠٣. وسنن البيهقي في الصلاة ٢/٢٠٩. وقال البيهقي: والصحيح عن عمر بعده. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في مصنفه في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ٢/١٠٥.

(٧) مثل الربيع بن خثيم.

(٨) المدونة ١/١٠٣، ١٠٤.

(٩) أخرج ذلك البيهقي في سننه في الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ٢/٢٠٨، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في مصنفه في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ٢/١٠٥.

ومن المدونة قال مالك : وإذا قنت رجل ^(١) قبل الركوع فلا يكبر له ^(٢) ، وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع ^(٣) . وهذا ^(٤) يدل أنه كان يقنت ^(٥) قبل الركوع .

قال ابن القاسم : ولا يجهر به إمام أو غيره ^(٦) .

قال مالك : ولا سهو على من نسيه ^(٧) .

م إذ ليس بلازم عنده ^(٨) .

قال : وليس عنده ^(٩) فيه دعاء مؤقت ولا وقوف مؤقت ^(١٠) .

ولابن سحنون أنه يسجد له ، وهو مذهب الحسن وسفيان الثوري . وابن

القاسم يرى أنه إن سجد له أبطل الصلاة ^(١١) .

فصل ٢- : [في الدعاء في الصلاة]

قال مالك : وللمصلي أن يدعو في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه

لذنيه وأخراه ^(١٢) ، وبلغني أن عروة بن الزبير قال ^(١٣) : إني لأدعو الله في

(١) "رجل" لا يوجد في (ب) .

(٢) انظر المدونة ١٠٢/١ .

(٣) المدونة ١٠٣/١ ، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في التكبير في قنوت الفجر من فعله ١٠٧/٢ .

(٤) في (ج ، د) "فهذا" .

(٥) "يقنت" لا توجد في (د) .

(٦) في (ج ، د) "ولا غيره" . انظر المدونة ١٠٣/١ .

(٧) انظر المدونة ١٠٢/١ .

(٨) في (ج ، د) "عنده بلازم" .

(٩) "عنده" لا توجد في (أ ، ب) .

(١٠) "مؤقت" لا توجد في (ب) . انظر المدونة ١٠٢/١ .

(١١) قوله : «ولابن سحنون . . . الصلاة» لا يوجد في (أ ، ج ، د) .

(١٢) في (ب) "وأخوته" .

(١٣) في (ب) "وبلغني عن ابن الزبير أنه قال" .

حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح^(١).

قال ابن وهب عن مالك: لا بأس^(٢) أن يدعو الله في الصلاة^(٣) على الظالم، وكان مالك يكره الدعاء في الركوع^(٤).

وسئل أبو^(٥) محمد بن أبي زيد هل يدعوا في الصلاة لقوم بأسمائهم؟ فقال: ذلك جائز يقول: / اللهم افعل بفلان. وذكر ابن القرطي أنه إن بدأ بالاسم، فقال: يا فلان فعل الله بك كذا فسدت صلاته، وما رأيت له غيره.

فصل ٣-: [في الذكر أدبار الصلوات]

ومن الموطأ^(٦) روي^(٧) عن / أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في كل يوم^(٨) مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب وكتبت^(٩) له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد^(١٠) عمل أكثر^(١١) من ذلك».

و «من قال سبحان الله وبحمده في كل من يوم^(١٢) مئة مرة حطت عنه

(١) في (أ) "كلها حتى الملح". المدونة ١/١٠٢.

(٢) في (ب) "ولا بأس".

(٣) في (ج، د) "في صلاتك".

(٤) انظر المدونة ١/١٠٢، ١٠٣.

(٥) "أبو" لا توجد في (ج، د).

(٦) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ص ١٤٠، ح: ٤٨٨.

وهو في الصحيحين: البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح.

(٧) في (أ) "وروي".

(٨) في (ب، ج، د) "في كل يوم".

(٩) في النسخ "وكتب".

(١٠) في (ج، د) "رجل".

(١١) في النسخ "أفضل".

(١٢) في (أ) "في يومه"، وفي (ب، ج، د) "في كل يوم".

خطاياها^(١)، وإن^(٢) كانت مثل زبد البحر^(٣).

و «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، وحمد^(٤) ثلاثاً وثلاثين، وختم المئة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت^(٥) ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر^(٦).
وروى مالك^(٧) عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إنما الباقيات الصالحات قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٨).

(١) في النسخ "حطت خطاياها كلها". والتصويب من الموطأ.

(٢) في (أ، ج، د) "ولو".

(٣) الموطأ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ص ١٤٠، ح: ٤٨٩، بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من... الحديث». وهو في الصحيحين: البخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح.

(٤) في (ب، ج، د) "وحمد الله".

(٥) في (ب) "غفرت له".

(٦) الموطأ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ص ١٤٠، ح: ٤٩٠، بسنده عن أبي هريرة أنه قال: من سبح... وهو في مسلم مرفوعاً في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٧) في الموطأ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ص ١٤٠، ح: ٤٩١.

(٨) في (د) "إلا بالله العلي العظيم".

[باب-٢٣-] في صفوف الرجال والنساء وتسوية الصفوف وسد الفرج.

روي أن «خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها»^(١)، وذلك أن شأن النساء التستر.

وقال عليه السلام: «لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا عليه»^(٢). وكان عليه السلام يقول - قبل أن يحرم-: «اعتدلوا وتراصوا»^(٣)، وكان أمير المدينة يعاقب من خرج عن الصف^(٤).

[فصل-١- في موقف المأموم والصلاة خلف الصف وحده]

قال مالك رحمه الله: ومن صلى خلف الصفوف وحده أجزأه^(٥). قال ابن وهب: إذا خرج أحد عن الصف صحت صلاته^(٦)، ولا بأس أن يصلي كذلك، وهو الشأن^(٧)، ولا يجبذ إليه أحدًا، فإن جبد إليه^(٨) أحدًا؛ ليقيمه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، بنحوه ٣٢/٢، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير... أولها وشرها آخرها».

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٤٢٦.

(٣) جاء الأمر بالاعتدال والتراص قبل الإحرام في أحاديث، من ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه في الجماعة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ١٧٦/١ من حديث أنس، وفيه «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»، وفي سنن أبي داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف ١٧٩/١، ح: ٦٦٩ من حديث أنس أيضًا، وفيه «استووا وعدلوا صفوفكم».

(٤) النوادر ل

(٥) انظر المدونة ١٠٥/١، والمختصر ص ١٦.

قوله: "ومن... أجزأه" قال عبد الملك: من صلى خلف الصفوف وفي الصف موضع لو شاء أن ينصرف إليه نهض، فعليه الإعادة، قال ابن حبيب: من خرج من الصف بغير عذر فلا إعادة عليه، وروى ابن وهب عن مالك أن عليه الإعادة؛ لقوله ﷺ لأبي بكره وقد حضره الناس فركع دون الصف: زادك الله حرصًا ولا تعد، أي لا تعد إلى الركوع دون الصف، وقد قيل: إن المعنى في ذلك: لا تعد إلى التأخر عن الصف حتى تأتي وقد حضرك الناس، وهو الأظهر إذ لم يأمره بإعادة تلك الصلاة. شرح تهذيب المدونة ١٤٥ ل.

(٦) قوله: «قال ابن وهب... صلاته» لا يوجد في (ب، ج، د).

(٧) "الشأن" بياض في (ج، د).

(٨) "إليه" لا توجد في (ج، د).

معه فلا يتبعه^(١)، وهذا خطأ ممن فعله^(٢)، وخطأ من الذي جبذه^(٣).

قال ابن حبيب: ولا بأس إن رأى رجلاً بقربه خرج عن الصف أن يشير إليه أن يستوي^(٤)، إن لم يشغله ذلك عن صلاته.

قال مالك في المدونة: ومن دخل المسجد - وقد قامت الصفوف - قام حيث شاء، إن شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره. وتعجب مالك ممن يقول^(٥):
يمشي حتى يقف/ حذو الإمام، وإن كانت^(٦) طائفة عن يمين الإمام، أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف، ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه^(٧).

(١) في (أ) "أحدًا لقيمه معه، فإن جبذه فلا يتبعه".

(٢) في (ج، د) "وهو خطأ من الذي فعله".

(٣) انظر المدونة ١/١٠٥.

قوله: "إذا خرج أحد... صحت صلاته" قال ابن رشد: الخروج في الصلاة عن الصف منهي عنه، وإنما جاز ذلك للضرورة، ولو فعله من غير عذر لكان قد أساء، ولم تكن عليه إعادة^{أ. هـ.} من شرح تهذيب المدونة ل ١٤٥.

(٤) في (ج، د) "ليستوي".

(٥) في (أ، ج، د) "قال".

(٦) في (ج، د) "كان".

(٧) انظر المدونة ١/١٠٥، والمختصر ص ١٦.

قوله: "وتعجب مالك... حذو الإمام" أي: ممن يقول: أن الصف لا يبتدئ إلا خلف الإمام. شرح تهذيب المدونة ل ١٤٦.

قوله: "إن كانت طائفة... عن يمينه" قال في شرح تهذيب المدونة ل ١٤٦: «هنا ثلاثة أسئلة: الأول منها: أن تكون طائفة عن يمين الإمام، وليس في الصف الثاني أحد خلفه، ولا في الصف الأول، ولا عن يساره أحد. السؤال الثاني: أو حذوه في الصف الثاني، أي: خلفه ولا عن يمينه أحد ولا عن يساره، ولا خلفه في الصف الأول. الثالث: أن تكون هذه الطائفة خلفه في الصف الأول، وليس في الثاني أحد، ولا عن يساره، ولا عن يمينه. أجاب عن سؤال واحد منها، وهو إذا كانت طائفة عن يمين الإمام فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام فيجترئ به في جواب السؤالين الآخرين.

قال عبد الحق: ... قيل للشيخ أبي عمران لم أباح أن يقوم الرجل في الصف ولا يلصق بالطائفة التي عن يمين الإمام، وهذا من تقطيع الصفوف؟ قال: إن تقطيع الصفوف تبدد الناس في الصلاة، وهذا إنما يلصق بصاحبه فلا يدخله ما ذكرنا. أ. هـ.

ابن حبيب: وهو كصف يبنى عليه^(١).

[فصل ٢- في سد الفرج في الصفوف]

وكره مالك تقطع الصفوف، ونهى عنه، والشأن في الصلاة سد الفرج وتسوية الصفوف^(٢). فإذا^(٣) رأى المأموم فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن^(٤) يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليتقدم إليها ليسدها^(٥)، ولا بأس أن يخرق إليها صفوفًا/ رفقًا.

٧٧/ج (١)

قال^(٦) مالك: ولا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد^(٧)، يعني أنه لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعمد - يريد - وليس ذلك من تقطع الصفوف الذي نهى عنه.

وكره ابن مسعود الصلاة بين السواري^(٨) - يريد^(٩) - إذا كان المسجد متسعًا.

[فصل ٣- في المرأة تصلي بين صفوف الرجال]

قال مالك: وإذا صلت امرأة بين صفوف الرجال لم تفسد على أحد من

(١) والمعنى - والله أعلم - أن هذا الداخل وقد اكتملت الصفوف له أن يقوم حيث شاء، ولن جاء بعده أن يصف معه؛ لأنه بمثابة صف جديد أو صف لم يكتمل.

(٢) في (أ) "سد الفرج في الصفوف".

(٣) في (ج، د) "وإذا".

(٤) "عن" لا توجد في (أ).

(٥) في (أ) "يسدها".

(٦) في (ب، ج، د) "ابن حبيب قال مالك".

(٧) انظر المدونة ١/١٠٦، والمختصر ص ١٦.

وقوله: "الأساطين" جمع اسطوانة، وهي السارية. انظر المصباح، كتاب السين، باب سطح. قوله: "ولا بأس..." "لأن موضع السواري كالفرج، وإنما الكراهة فيه؛ لأنه موضع النعال ولا تؤمن النجاسات". شرح تهذيب المدونة ل ١٤٦.

(٨) المدونة ١/١٠٦.

(٩) "يريد" لا توجد في (ج، د).

الرجال صلاته^(١)، ولا على نفسها^(٢).

قال مالك^(٣): ومن وجد المسجد قد امتلأ من الرجال وامتلات رحبته من النساء^(٤) فصلى خلف النساء فصلاته تامة، ولا يعيد^(٥).

(١) في (أ) "أحد صلاته من الرجال".

(٢) انظر المدونة ١/١٠٦، والمختصر ص ١٦.

(٣) "مالك" لا يوجد في (أ، ج، د).

(٤) "من النساء" لا توجد في (ج، د).

(٥) انظر المدونة ١/١٠٦، وفيها ولا يعيدون، والمختصر ص ١٦.

وقوله: "رحبته" رحبة المسجد: الساحة المنبسطة، والجمع رحاب. أ. هـ. من المصباح، كتاب الرءاء، مادة: رحب.

[باب-٢٤-] جامع القول في ^(١) الصلاة والتزويق ^(٢) والمصحف والحجر يكون في القبلة

[فصل-١- في من انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه]

قال مالك رحمه الله: ومن انصرف من صلاته لحدث ^(٣) أو رعاف ظن ^(٤) أنه أصابه، ثم تبين له أنه ^(٥) لا شيء به، ابتداء الصلاة، ولو كان إماماً أفسد على من خلفه ^(٦).

قال ابن القاسم: ومن قول مالك: إن الإمام إذا قطع / صلاته عامداً أفسد على من خلفه ^(٧).

قال سحنون في الذي انصرف من صلاته ^(٨) لرعاف ^(٩) ظن أنه أصابه: معناه إذا ^(١٠) كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه ^(١١) في المحراب؛ لأنه خرج على غير يقين، ولو كان في ظلمة أو وقت لا يعرف الدم من الماء لابتداء هو ^(١٢) الصلاة وحده وصلاة القوم تامة.

قال مالك: ومن ^(١٣) أحدث بعد التشهد وقبل السلام ^(١٤) أعاد الصلاة ^(١٥).

(١) "القول في" لا توجد في (أ).

(٢) التزويق: التزيين والتحسين. انظر المصباح، كتاب الزاي ١/ ٢٦٠.

(٣) في (ب) "عن صلاة لحديث".

(٤) في (أ، ب) "فظن".

(٥) في (ب) "أن".

(٦) انظر المدونة ١/ ١٠٤، والمختصر ص ١٦.

(٧) انظر المدونة ١/ ١٠٤، والمختصر ص ١٦.

(٨) "من صلاته" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) في (أ) "للرعاف".

(١٠) في (ب) "إن".

(١١) في (ج، د) "أن يعلم منه خرج".

(١٢) "هو" لا توجد في (ب).

(١٣) في (ب) "من" بدون واو.

(١٤) في (ب) "بعد التشهد، وقبل سلام الإمام"، وفي (ج، د) "بالتشهد وبالسلم".

(١٥) انظر المدونة ١/ ١٠٤، والمختصر ص ١٦.

فصل ٢-: [في اختلاف نية الإمام عن المأموم]

قال مالك: ومن دخل مسجداً وهم في صلاة الظهر فظن أنهم في العصر، فصلّى معهم ينوي العصر لم تجزئه عن العصر، وعليه إعادتها^(١)؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٢) فلم تجز مخالفته في نية^(٣) ولا غيرها.

قال مالك: وإذا نوى الإمام بصلاته الظهر، ونوى من خلفه العصر أجزأته، ولم تجزئهم، وأعاد بهم العصر^(٤).

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في من أتى المسجد يوم الخميس يظنه^(٥) يوم الجمعة، فوجد الإمام في الصلاة، فدخل معهم ينوي الجمعة فصلّى الإمام الظهر أربعاً، فصلاته تجزئه^(٦)؛ لأن الجمعة ظهر، وإن أتى يوم الجمعة يظنه يوم خميس فوجد الإمام في الصلاة^(٧)، فدخل معهم ينوي الظهر، فصلّى^(٨) الإمام الجمعة فليعد صلاته، وذلك رأيي^(٩)؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بنية^(١٠) وتحصيلها^(١١) أنه^(١٢) إذا وقع الظن على يوم الجمعة^(١٣) أجزأه، وإلا لم يجزئه.

(١) انظر المدونة ١/ ١٠٤، والمختصر ص ١٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٧.

(٣) "في نية" لا توجد في (أ، ب).

(٤) انظر المدونة ١/ ١٠٤، والمختصر ص ١٦.

(٥) في (ج، د) "فظنه".

(٦) في (أ) "مجزأة".

(٧) في (ج، د) "وإذا أتى يوم الجمعة فوجد الإمام في الصلاة، فظنه يوم الخميس".

(٨) في (أ) "بصلاة".

(٩) انظر المدونة ١/ ١٠٤.

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٠٤، والمختصر ص ١٦.

(١١) في (أ) "تحصيلها"، وفي (ب) "وتحصيله".

(١٢) "أنه" لا توجد في (ب).

(١٣) "الجمعة" لا توجد في (د).

"وقوله: وقع الظن...: يعني أنه ظن أن يوم الخميس الجمعة فصلّى معهم ظهراً أجزأته

قال ابن المواز: ولا يبنى على إحرامه الأول. وقال أشهب: لا تجزئه في الوجهين جميعاً.

م وهو أقيس.

وقال^(١) أصبغ: يجزئه في الوجهين جميعاً، ولو أنه حين دخل ينوي^(٢) صلاة إمامه أجزاء ما صادف من ذلك. سحنون مثله، وقال في مقيم أو مسافر^(٣) دخل مع الإمام لا يدري ما هو، ونوى صلاته أجزاءه^(٤) وإن خالفه. ويتم المقيم بعد المسافر، ويتم المسافر مع المقيم.

وقال أشهب في مسافر دخل مع إمام^(٥) يظنه مسافراً أو يظنه مقيماً فتبين له خلاف ظنه أنه يجزئه في الوجهين جميعاً.

وقال/ ابن القاسم: لا يجزئه.

٧٧/ج (٢)

ابن المواز: وهو الصواب^(٦)؛ لأن المسافر إذا أحرم على اثنتين، فأتمهما أربعاً فهي فاسدة، وإذا أحرم لأربع، فسلم^(٧) من اثنتين أن صلاته فاسدة، ولا يشبه ذلك من جاء يوم خميس^(٨) يظنه يوم الجمعة، فأحرم للجمعة فتمادى الإمام حتى أتم^(٩) أربعاً أن^(١٠) ذلك يجزئه؛ لأن هاتين ضريرتان، وقد زاد ولم ينقص، وكذلك من دخل يوم الجمعة، وقد رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية وهو يرى أنه

(١) في (أ) "قال" بدون واو.

(٢) "نوى" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (ب) "لو أن مقيماً أو مسافراً".

(٤) في (أ، ب) "أجزأه".

(٥) في (ب، ج، د) "الإمام".

(٦) في (ج، د) "صواب".

(٧) في (ب، ج، د) "على أربع ثم سلم".

(٨) في (ب) "الخميس".

(٩) في (ب) "أتمها".

(١٠) "أن" لا توجد في (أ، ب).

مدرك للصلاة فتمادى بإحرامه ذلك فأتى^(١) أربعاً، أن^(٢) ذلك يجزئه، وكان أحب إلى مالك^(٣) أن يتدئ إحراماً جديداً.

فصل ٣- :- [لا بأس بالشيء الخفيف يكون في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن كان في صلاة فريضة فأنصت لمخبر يخبره^(٤) فإن كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به^(٥). قال: والصغير إذا أتى أباه - وهو في المكتوبة - نحاه عن نفسه، / ولا بأس بتركه في النافلة^(٦).

٥٦ / ٢

ومن العتبية قال ابن القاسم في امرأة تحمل ولدها تركع به وتسجد في الفرض، قال: لا ينبغي ذلك، فإن فعلت ولم يشغلها ذلك^(٧) عن الصلاة لم تعد^(٨). قال أشهب: وسئل مالك عن حمل^(٩) النبي ﷺ أمامة بنت ابنته زينب في الصلاة ووضعها إذا سجد^(١٠) هل ذلك للناس اليوم؟ قال: ذلك جائز

(١) في (ب) "أتمها".

(٢) "أن" لا توجد في (أ، ب).

(٣) "مالك" مطموسة في (ج، د).

(٤) في (ب) "للمخبر خبره".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٠٦، والمختصر ص ١٦.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٠٧، والمختصر ص ١٦.

(٧) "ذلك" لا توجد في (أ، ب).

(٨) في (ب) "لم تعدها". وانظر البيان ٢/ ١٤٨.

قوله: "لا ينبغي ذلك" إذا كان ذلك من أجل حب ولدها من غير ضرورة، وأما إذا اضطرت إلى ذلك، ولم تجد من يكفيها، وأمكن ألا يشغلها عن صلاتها مع ألا تضعه بالأرض في ركوعها وسجودها فذلك لها جائز أن تفعله. أ. هـ.

(٩) في (ج، د) "عن حمل إمامه".

(١٠) أخرج مالك في الموطأ، باب جامع الصلاة، ص ١١٨، ح: ٤١٠، عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/ ١٣١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٢/ ٧٢.

للضرورة، وأما^(١) أن يجد من يكفيه ذلك فلا^(٢).

فصل -٤-: [في الالتفات في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن كان بين أسنانه طعام كفلقة^(٣) الحبة فابتلعه في صلاته^(٤) لم يقطع ذلك صلاته^(٥).

قال ابن القاسم^(٦): وإذا التفت المصلي لم يقطع ذلك صلاته^(٧). قال ابن القاسم: وإن كان بجميع جسده^(٨).

وقال^(٩) الحسن: إلا أن يستدبر القبلة فيبتدئ صلاته^(١٠).

وقال^(١١) أبو هريرة: ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال الله له^(١٢): أنا خير لك مما التفت إليه^(١٣).

(١) في (ب) "فأما".

(٢) انظر البيان ١/١٤٨.

(٣) في المصباح، كتاب الفاء، مادة: فلق: تفلق الشيء تشقق، والفلق: القطعة.

(٤) في (ب) "في الصلاة".

(٥) انظر المدونة ١/١٠٧، والمختصر ص ١٦.

وإنما لم يقطع ذلك صلاته؛ «لأن فلق الحبة ليست بأكل له بال تبطل به الصلاة، ألا ترى أنه إذا ابتلعها الصائم فلا يفطر على ما في الكتاب، فإذا كان الصوم لا يبطل به فأحرى الصلاة». أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ١٤٨.

(٦) "ابن القاسم" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٧) انظر المدونة ١/١٠٧، والمختصر ص ١٦.

(٨) انظر المدونة ١/١٠٧.

(٩) في (أ، ج، د) "قال" بدون واو.

(١٠) في (ج، د) "فليبتدئ صلاته". المدونة ١/١٠٧.

(١١) في (أ، ج، د) "قال" بدون واو.

(١٢) في (ب) "يقال له".

(١٣) المدونة ١/١٠٧.

ابن حبيب: قال ^(١) الرسول ﷺ: «إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنها المهلكة» ^(٢).

فصل ^(٣) ٥-: [ما يكره في الصلاة من قرن الرجلين ووضع شيء في فمه أو كفه ونحو ذلك]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يروح رجله في الصلاة، وعاب ^(٤) أن يقرنهما/ وهو أن يعتمد عليهما معاً ^(٥)، ولا يعتمد على إحداهما ^(٦). وقد كان بالمدينة من يفعل ^(٧) ذلك فعيب ذلك ^(٨) عليه ^(٩).

قال أبو محمد: أعاب ^(١٠) أن يجعل حظهما من القيام سواء راتباً لا بد من ذلك، فهذا لا خير فيه، فإن ^(١١) فعل ذلك اختياراً وكان متى شاء روح واحدة ^(١٢)،

(١) في (ج، د) "وقال".

(٢) في (ج، د) "الهلكة".

والحديث أخرج نحوه الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٤/٢، ح: ٥٨٩، عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة! فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة». قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة، باب كراهيته الالتفات في الصلاة ٢٥٣/١، ح: ٧٣٥. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر. انظر تعليقه على سنن الترمذي ٤٨٤/٢.

(٣) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٤) في (أ، ب) "وأعاب"، وفي هامش (ب) "وكره".

(٥) "معاً" لا توجد في (أ).

(٦) في (ب) "أحدهما". انظر المدونة ١٠٧/١، والمختصر ص ١٦.

قوله: "لا بأس... يعتمد عليهما" قال القاضي عياض: «يعني أنه لا يقرنهما ولا يعتمد عليهما مقابل يفرق بينهما، يعتمد أحياناً على هذا وأحياناً على هذا، وأحياناً عليهما، وهو معنى يروح، ويقال: يراوح، ولا يجعل قرانهما سنة الصلاة، فهو الصفد المنهي عنه». من شرح تهذيب المدونة ١٤٨ ل.

(٧) في (ج، د) "يعمل".

(٨) "ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) انظر المدونة ١٠٧/١.

(١٠) في (ج، د) "عاب".

(١١) في (ج، د) "وإن".

(١٢) في (ب) "رجله الواحدة".

وقام على الأخرى فهذا يجوز .

م وأنها مكروهة ؛ لأنه خلاف فعل النبي ﷺ ، والسلف بعده ، ويصير يشتغل بذلك عن الصلاة .

وكره مالك أن يصلي وفي فيه دراهم أو دينار^(١) ، أو شيء من الأشياء^(٢) .
قال ابن القاسم : فإن فعل فلا إعادة عليه^(٣) .

وكره مالك أن يصلي وكمه محشو بخبز أو غيره^(٤) ، وكره أن يفرقع أصابعه في الصلاة^(٥) ، وقاله ابن عباس^(٦) .

م إنما^(٧) كره مالك^(٨) ذلك كله ؛ لاشتغاله عن الصلاة .

قال مالك : ومن كثر التراب^(٩) بجبهته أو كفه فله مسحه^(١٠) ، وإذا سلم

(١) في (أ) "وفي فيه درهم أو دينار" ، وفي (ب) "وفي فيه دنائير" .

(٢) انظر المدونة ١/١٠٨ ، والمختصر ص ١٦ ، قال علي عن مالك : إنما كره مخافة أن يخل بالقراءة ، فإن أخل بأمر القرآن بطلت صلاته ، وإن كان أخل بغيرها فلا شيء عليه . شرح تهذيب المدونة ل ١٤٨ .

(٣) انظر المدونة ١/١٠٨ .

(٤) في (ج ، د) "أو بغيره" . انظر المدونة ١/١٠٨ ، والمختصر ص ١٦ .

(٥) انظر المدونة ١/١٠٨ .

قال ابن رشد في البيان ١/٣٦٣ : «وقع في المدونة كراهية ذلك في الصلاة خاصة ، ولم يتكلم على ما سوى الصلاة ، وكرهه . . . في الصلاة ، وفي المسجد ، وفي غير المسجد ؛ لأنه من فعل الفتيان وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن ، وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره من المواضع ؛ لأنه من العبث الذي ينبغي أن لا يفعل في المساجد» . أ . هـ .

(٦) انظر المدونة ١/١٠٨ ، والمختصر ص ١٦ .

(٧) في (ب ، ج ، د) "وإنما" .

(٨) "مالك" لا يوجد في (ج ، د) .

(٩) في (ج ، د) "كثر ذلك" .

(١٠) انظر المدونة ١/١٠٨ ، والمختصر ص ١٦ .

قوله : "كثر التراب" خرج مخرج الغالب ؛ لأنه هو الذي يمسخ . أ . هـ . من شرح تهذيب المدونة ل ١٤٩ .

قوله : "فله مسحه" ولا يقال : أنه أثر عبادة ، كما قيل في الوضوء أنه لا يمسخ بالمنديل ؛ لأنه يذهب بنور الوجه» . شرح تهذيب المدونة ل ١٤٩ .

المصلي انصرف ، إن شاء عن يمينه أو عن يساره^(١) .

فصل ٦- : [في القراءة في الركعتين الآخريتين]

قال ابن القاسم : قال مالك : ولا أعرف^(٢) التسبيح في الركعتين الأخيرتين^(٣) .

م خلافاً لمن يرى أنه^(٤) يسبح / فيهما ولا يقرأ^(٥) ، ودليلنا^(٦) قوله عليه السلام : « كل ركعة لم يقرأ^(٧) بأم القرآن / فيها فلم يصلها إلا وراء إمام »^(٨) .
قال مالك : وإذا مر الإمام بذكر النار ؛ وهو يقرأ في الصلاة ، فتعوذ رجل من^(٩)

(١) في (أ) "أو يساره" . انظر المدونة ١/١٠٨ ، والمختصر ص ١٦ .

قوله : "عن يمينه أو عن يساره" «لا يحجر عليه في ذلك ، وهذه إشارة لمن يقول لا ينصرف إلا عن يمينه» . أ . هـ . من شرح تهذيب المدونة ١٥٠ ل .

(٢) في (ب ، ج ، د) "ولا يعرف مالك" .

(٣) الأخيرتين . انظر المدونة ١/١٠٨ ، والمختصر ص ١٦ .

قوله : "ولا أعرف . . ." أي أن الإمام مالك لا يعرف في الركعتين الأخيرتين من الرباعية إلا القراءة فقط ، أما التسبيح فقط أو التسبيح مع القراءة فلا يعرفه . وفي البيان ١/٣٣٦ : «وقد قال ابن القاسم في سماع أبي زيد : ولو أعلم أن أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر ما صليت خلفه» . أ . هـ .

(٤) في (أ ، ب) "أن" .

(٥) وهم «أهل العراق فمنهم من يقول يسبح فيهما ولا يقرأ ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقرأ فيهما .

ومنهم من أجاز التسبيح ، ورأى القراءة فيهما أفضل ، وهو مذهب أبي حنيفة .

ومنهم من أجاز القراءة ورأى التسبيح فيهما أفضل ، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي .

ومنهم من قال : إن شاء قرأ فيهما بأم القرآن وزاد منه ما كان في معنى الدعاء على ما روي عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال : سمعت أبا بكر الصديق قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بأم القرآن ، وبهذه الآية : ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ الآية . وإن شاء سبح فيهما ولم يقرأ . أ . هـ . من البيان ١/٣٣٦ .

(٦) في (ب) "دليلنا" .

(٧) في (ب) "لا يقرأ" .

(٨) سبق تخريجه ص ٤١٢ .

(٩) "من" لا توجد في (أ ، ب) .

خلفه قال : ترك التعوذ^(١) أحب إلي ، فإن^(٢) تعوذ فسرّاً^(٣) .

فصل ٧- : [في الفتح على الإمام في القراءة]

قال مالك : وإذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من كان^(٤) خلفه ، وإن كان هذا في صلاة ، وهذا في صلاة أخرى فلا يفتح أحدهما على صاحبه ، ولا ينبغي لأحد أن يفتح على من ليس معه في صلاة^(٥) .

قال ابن القاسم في المجموعة : فإن فعل أعاد صلاته أبداً ، وهو كالكلام . وقال^(٦) ابن حبيب : لا يعيد^(٧) .

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ صلى للناس يوماً الصبح^(٨) فقرأ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ فأسقط آية فلما^(٩) فرغ قال : أفي المسجد أبي بن كعب؟ قال : نعم ها أنذا يا رسول الله ! قال : ما منعك أن تفتح عليّ حين أسقطت؟ قال : خشيت^(١٠)

(١) في (أ) " خلفه فترك التعوذ " .

(٢) في (أ) " وإن " .

(٣) في (ج ، د) " فإن تعوذ فيتعوذ سرّاً " . وانظر المدونة ١/ ١٠٩ ، والمختصر ص ١٦ .

(٤) " كان " لا توجد في (ج ، د) .

(٥) انظر المدونة ١/ ١٠٧ ، والمختصر ص ١٦ .

قوله : " وإذا وقف . . . خلفه " قال ابن حبيب : « لا ينبغي أن يلحق القارئ وإن تعايا ، وإن خرج من سورة إلى سورة حتى ينتظر التلقين ، قال عبد الحق : ولو أسقط آية أو أكثر من أم القرآن فهنا ينبغي أن يلحق وإن لم يقف ، لا سيما أن قائل يقول : إنه كمن ترك جملة القرآن يعيد صلاته بذلك » . أ . هـ . من شرح تهذيب المدونة ١٤٨ ل .

قوله : " ولا ينبغي لأحد . . . صلاة " ظاهره كان المفتوح عليه تالياً أو في صلاة أخرى .

(٦) في (أ) " قال " بدون واو .

(٧) " قال ابن حبيب : لا يعيد " لا توجد في (ج ، د) .

(٨) " الصبح " لا توجد في (د) .

(٩) " فلما " لا توجد في (د) .

(١٠) في (ج ، د) " حسبت " .

أنها نسخت، قال: فإنها لم تنسخ^(١).

وكره مالك إذا بشر الرجل ببشارة أن يخسر ساجداً^(٢).

فصل ٨-: [في التزويق في القبلة]

قال ابن القاسم: ويتصدق بثمان ما يجمر به المسجد ويخلق^(٣) به^(٤) أحب إليّ من تجمير المسجد وتخليقه^(٥). قلت: فهل كره مالك أن يكون في القبلة مثل

(١) أخرجه مالك في المدونة ١/ ١٠٧، عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف «أن... الحديث.

وأخرج نحوه أبو داود في سننه في الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة ١/ ٢٣٨، ح: ٩٠٧، عن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: «فما منعك؟».

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب تلقين الإمام ١/ ٧٠، زاد فيه: «أن تفتح علي». وقال: قلت: رواه أبو داود خلا قوله: أن تفتح علي. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون». أ. هـ.

(٢) انظر المدونة ١/ ١٠٨، والمختصر ص ١٦.

ووجه كراهة مالك لسجود الشكر ما قال ابن رشد: أنه لم يره مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من هذه الوجوه. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ١٤٩ ل. وانظر زيادة تفصيل فيه...

قال اللخمي: اختلف في سجود الشكر، فكرهه مالك في المدونة، وذكر ابن القصار أنه قال: لا بأس به، وبه أخذ ابن حبيب، وهو الصواب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من قرأ في سجوده سورة ص سجدها: سجدها داود توبة وأسجدها شكراً. وحديث أبي قال: أتى النبي ﷺ أمر بشر به فخر ساجداً، ذكره الترمذي، وحديث كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجداً. أخرجه البخاري أ. هـ.

(٣) في المصباح، كتاب الخاء، مادة: خلق: الخلق: ما يخلق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه صفرة. أ. هـ.

(٤) "به" لا توجد في (أ).

(٥) انظر المدونة ١/ ١٠٧.

قوله: "ويتصدق... أحب إليّ" عياض، يعني: أنه أعظم للأجر، لا أنه يكره تجمير المسجد وتخليقه، بل هذا كله مما يندب إليه، وفعله الصدر الأول، ولكن رأى مالك أن الصدقة أفضل وتجميره هو تبخيره بالبخور وتخليقه هو جعل الخلق في حيطانه، وهو الطين المعجون بالزعفران. شرح تهذيب المدونة ل ١٤٧.

الكتاب الذي كتب في مسجد الفسطاس؟ قال: سمعت مالكا، وذكر له مسجد المدينة وما عمل فيه من التزييق^(١) في قبلته وغيرها^(٢)، فقال كره ذلك الناس حين فعلوه؛ لأنه يشغل الناس في صلاتهم، ويلهيهم نظرهم إليه^(٣)، ولقد^(٤) أراد عمر ابن عبد العزيز حين ولي الخلافة نزعاً، فقليل له: إن ذلك لا يخرج منه^(٥) كبير^(٦) شيء من الذهب فتركه^(٧).

[فصل في المصحف والحجر يكون في القبلة]

قال مالك^(٨): وإذا جعل المصحف في القبلة ليصلي إليه فلا خير فيه، وإن كان ذلك موضعه ومعلقه فلا بأس به^(٩).

وكان ابن عمر^(١٠) يكره الصلاة إلى هذه الحجارة التي توضع بالطريق تشبيهاً بالأنصاب^(١١).

قيل لمالك: أفكره^(١٢) ذلك؟ قال: أما الحجر الواحد^(١٣) فإني أكرهه، وأما

(١) في (ج، د) "فيه والتزييق".

(٢) في (ب، ج) "أو غيرها".

(٣) انظر المدونة ١/١٠٩، والمختصر ص ١٦.

(٤) في (ب، ج، د) "ولهذا".

(٥) "منه" لا توجد في (أ).

(٦) في (ب) "لأخرج منه كثير".

(٧) المدونة ١/١٠٩.

(٨) "مالك" لا يوجد في (ج، د).

(٩) انظر المدونة ١/١٠٩، والمختصر ص ١٦.

(١٠) في (ب) "وكان عمر".

(١١) المدونة ١/١٠٩، والمختصر ص ١٦.

وقوله: "بالأنصاب" في المصباح، كتاب النون، مادة: نصب: النصيبة: حجارة تنصب حول الحوض ويسد ما بينها من الخصاص... ونصبت الحجر رفعت علامته، والنصب حجر نصب وعبد من دون الله، وجمعه: أنصاب. أ. هـ.

(١٢) في (ب) "تكره".

(١٣) في (أ) "قال له مطرف: الحجر الواحد".

الحجارة التي لها عدد^(١)، فلا بأس بذلك^(٢).

وبالله التوفيق^(٣).

كمل كتاب الصلاة الأول^(٤) من الجامع، والحمد لله.

(١) في (ب) وأما الحجارة الكثيرة العدد، وفي (ج) "وأما الحجارة لها عدة".

(٢) انظر المدونة ١٠٩/١.

(٣) "وبالله التوفيق" لا توجد في (أ، ب).

(٤) في (أ) "تم الصلاة الأول".

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

كتاب الصلاة الثاني

[باب -١-] في سجود القرآن^(٢)

٥٧ / أ (٢)

وسجد النبي ﷺ في عزائم سجود القرآن^(٣) ، وروي أن تركه^(٤) السجود في المفصل^(٥) آخر فعله^(٦) ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعله^(٧) .

[فصل -١- في عدد سجود التلاوة ومواضعها من كتاب الله]

عدد سجود
التلاوة

قال مالك رحمه الله : أجمع الناس ، وفي رواية أخرى الأمر المجتمع عليه عندنا على^(٨) أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء^(٩) ، وقاله^(١٠) ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وغيرهم^(١١) .

(١) "البسملة" لا توجد في (أ ، ب) .

(٢) في (أ) "سجود بعد الصبح" . قال أبو عمر في الاستذكار ٨ / ١١٢ : أصل هذا الباب - يعني باب ما جاء في سجود القرآن - عند العلماء قوله تعالى : ﴿إِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تَوْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ .

(٣) على خلاف في عدد عزائم سجود القرآن .

وقوله : "عزائم" في المصباح ، كتاب العين ، مادة : (عزم) : عزائم السجود : ما أمر بالسجود فيها . أ . هـ .

(٤) في (ب) "ترك" .

(٥) قال القاضي عياض في المشارق ٢ / ١٦٠ : الفصل من القرآن قصير سوره ، وفي شرح تهذيب المدونة ل ١٥١ : وسمي مفصلاً لكثرة فصوله بالبسملة . أ . هـ . وقد اختلف في حد المفصل فقليل : من سورة محمد ، وقيل : من سورة ق ، وقيل : من الحجرات ، وقيل : من الرحمن . انظر المشارق ٢ / ١٦٠ ، وشرح تهذيب المدونة ل ١٥١ .

(٦) في (أ) "فعله" .

(٧) في (أ ، ب) "بالأحدث من فعله" .

(٨) "على" لا توجد في (ب) .

(٩) ينظر الموطأ ، باب سجود القرآن ، النوادر ل ١٢١ ، والتهذيب ل ٢٧ .

(١٠) في (ب) "قاله" .

(١١) يتكرر النقل من قوله : وقاله "ابن عباس . . . وغيرهم" . فيما بعد بشيء من البسط .

يريد مالك أن^(١) الإجماع وقع على هذه العزائم، وأن الاختلاف وقع في غيرها، ولم يرد أنهم أجمعوا أن لا سجود إلا في هذه العزائم كما ظن بعض الناس، فأخطأ في ظنه. فأما المفصل: فلم ير مالك السجود فيه؛ [لأن النبي ﷺ ترك السجود فيه^(٢)]، بعد أن كان سجد.

وروى أبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت أن النبي ﷺ كثيراً لم يسجد في النجم بعد ما قدم المدينة^(٣).

[فصل - ٢ - عدد سجود التلاوة وبيان مواضعها من كتاب الله]

قال ابن عباس: السجود في إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء^(٤)، وقاله ابن عمر^(٥)، وهو قول سعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد^(٦) وسعيد

(١) "أن" لا توجد في (ب).

(٢) ما بين القوسين سقط من النص أكمل من الدليل.

(٣) المصنف دمج بين حديثين:

أولهما: ما أخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ "والنجم" فلم يسجد فيها، البخاري أبواب سجود القرآن وستها، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢/٣٣، ومسلم في المساجد، باب سجود التلاوة ٢/٨٨.

وثانيهما: أخرجه أبو داود في مصنفه في الصلاة، باب من لم يرد السجود في المفصل ٢/٥٨، ح: ٣٤٣، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

قال في التلخيص ٢/٨: أخرجه «أبو داود»، وأبو علي بن السكن في صحيحه من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة، وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنهما ضعيفان. أ. هـ. وقال في النصب ٢/١٨٢: إسناده ليس بالقوي ويروى مرسلًا. أما حديث أبي سعيد الخدري فلم أعثر عليه. وانظر من قوله: "يريد... المدينة" انظر النوادر ل ١٢١ أ، والتهذيب ل ٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته في الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل ٢/٥٨، ح: ١٤٣.

(٥) البغوي في شرح السنة، باب سجود القرآن ٣/٣٠٢.

(٦) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، من قال: ليس في المفصل سجود، ولم يسجد فيه ١/٣٦٨.

ابن جبير^(١) وطاؤوس وعطاء^(٢).

قال/ مالك في المدونة: وهي في: المص، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والسجدة^(٣) أولها، والفرقان، والهدد، والم تنزيل، وص، وحم تنزيل فصلت^(٤)، والسجدة في^(٥) ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٦) في قولنا، وقاله/ الليث، ونافع ابن أبي نعيم القارئ^(٧).

قال ابن حبيب: هذا قول مالك، والذي أرى أنها خمس عشرة سجدة، ترك مالك الأخذ منها بأربع: وهي السجدة الآخرة من الحج، وسجدة النجم^(٨) و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وقد ثبت أن النبي ﷺ سجد فيهن^(٩)، وأنا

(١) أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه، باب كم في القرآن من سجدة.

(٢) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: ليس في المفصل سجود، ولم يسجد فيه ٣٦٨/١، والنقل من قوله: "ابن عباس... عطاء" من النوادر ل ١٢١، والتهذيب ل ٢٨.

(٣) "والسجدة" لا توجد في (أ، ج، د).

(٤) "فصلت" لا توجد في (أ، ب).

(٥) في (ب، ج، د) "فيها".

(٦) الآية من بدايتها: ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ فصلت، الآية: ٣٧.

(٧) انظر المدونة ١/١٠٩، ١١٠،

ونافع: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الإمام حبر القرآن، كان إماماً في القراءة، ولد سنة بضع وستين، وتوفي سنة تسع وستين ومئة. الخلاصة ص ٣٩٩، والتقريب ص ٩٩٥.

(٨) في (أ) "والنجم".

(٩) قوله: "وقد ثبت... فيهن" أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس». البخاري في سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين. وأخرجه البغوي في شرح السنة، باب سجود القرآن ٣/٣٠١، وأخرج نحوه مسلم في سجود تلاوة القرآن عن ابن مسعود ٢/٨٨، وأخرج الترمذي في سننه في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج، عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأها». قال أبو عيسى هذا الحديث ليس إسناده بالقوي. وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه في الصلاة، باب ما جاء في عدد آي القرآن. وفي صحيح مسلم في المساجد، باب سجود التلاوة ٢/٨٩، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

٦٢/ب (١)
مواضع سجود
التلاوة من كتاب
الله تعالى.
٧٨/ج (٢)

أخذ بذلك اتباعاً لفعل النبي ﷺ^(١)، وفعل الأئمة بعده^(٢).

وفي الموطأ أن عمر وابن عمر سجداً في الحج سجدتين^(٣)، وسجد عمر في "النجم"^(٤)، وأمر عمر بن عبد العزيز أن يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٥). قال مالك: وليس العمل عليه^(٦).

قال ابن حبيب: ويسجد في الأعراف في آخرها عند قوله عز وجل: ﴿وَسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(٧)، وفي الرعد ﴿وَزَلَّالَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾^(٨)، وفي النحل ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٩)، وفي سبحان ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(١٠)، وفي مريم ﴿سُجَّدًا وَبُكْيَا﴾^(١١)، وفي الحج السجدة الأولى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾^(١٢).

(١) في (أ) "لفعله عليه السلام".

(٢) انظر النوادر ل ١٢١.

(٣) في (ب) "مرتين". والأثر في الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن، ص ١٣٨، ح: ٤٨١، ٤٨٢.

(٤) في (أ) "والنجم". والأثر في الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن، ص ١٣٨، ح: ٤٨٣.

(٥) الأم ١/١٣٦.

(٦) في (ب) "عليه العمل عندنا"، وفي (ج، د) "ليس عليه العمل". وانظر الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن ص ١٣٨.

(٧) الآية من بدايتها: ﴿إِلَى الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبَحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٨) الآية من بدايتها: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مِنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾، الرعد، الآية: ١٥.

(٩) الآية من بدايتها: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، النحل، الآية: ٥٠.

(١٠) الآية من بدايتها: ﴿وَيُخَوِّنُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، الإسراء، الآية: ١٠٩.

(١١) الآية من بدايتها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هُدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكْيَا﴾، مريم، الآية: ٥٨.

(١٢) الآية من بدايتها: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنَ فِي السَّمَوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَهِنْ اللَّهُ فَمَالَهُ مِنْ مُكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾، الحج، الآية: ١٨.

وفي الثانية^(١) ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وفي الفرقان^(٣) ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾^(٤)، وفي النمل ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٥)، وفي ألم تنزيل ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٦)، وفي ص ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾^(٧)، وقيل: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾^(٨)، وفي حم تنزيل ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٩)، وقاله^(١٠) علي وابن مسعود رضي الله عنهما^(١١)، وقال ابن عباس في ٥٨/أ^(١٢)

(١) في (ب) "الثانية منها".

(٢) الآية من بدايتها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، الحج، الآية: ٧٧.

(٣) "الفرقان" غير واضحة في (أ).

(٤) الآية من بدايتها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، الفرقان، الآية: ٦.

(٥) سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٦) الآية من بدايتها: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، السجدة، الآية: ١٥.

وانظر النوادر ل ١٢١، والتهذيب ل ٢٧، ٢٨.

(٧) الآية من بدايتها: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، سورة ص، الآية: ٢٤.

(٨) سورة ص، الآية: ٢٥.

(٩) الآية من أولها: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، فصلت، الآية: ٣٧.

(١٠) من قوله: "وفي ألم تنزيل . . . وقاله" "والمثبت" لا يوجد في (أ).

(١١) النوادر ل ١٢١، والتهذيب ل ٢٧، ٢٨.

والأثر أخرج الطحاوي في معاني الآثار نحوه ٣٥٩/١: أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى من حم - يعني بالأولى: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ - .

قوله^(١): ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾^(٢)، وكل واسع، والأول أحب إلينا^(٣).

وفي النجم في^(٤) خاتمتها^(٥)، وكذلك ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٦). وسجود القرآن من السنن المؤكدة، المندوب إليها، وليست بواجبة، ولا حجة لمن أوجبها؛ بأن الله تعالى مدح من سجد وذم من لم يسجد^(٧) بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٨)؛ لأن هذه الآية إنما نزلت في الكفار، دليله قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾^(٩).

[فصل - ٣ :- حكم سجود التلاوة .]

وقد^(١٠) قال عمر في الموطأ: «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»^(١١).

(١) "في قوله" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) الآية من بدايتها: ﴿فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾، فصلت، الآية: ٣٨.

والأثر أخرج الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣٥٩، عن مجاهد قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السجدة التي في حم، قال: اسجد بآخر الآيتين - يعني ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ -، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٢، ح: ٤٢٨٠، وعبد الرزاق ٣/ ٣٣٨، ح: ٥٨٧٤.

(٣) النوادر ل ١٢١، والتهذيب ل ٢٧، ٢٨.

(٤) "في" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "ختمها".

(٦) في (ج، د) "ربك ثم". انظر النوادر ل ١٢١، والتهذيب ل ٢٧، ٢٨.

(٧) قوله: «مدح... لم يسجد» لا يوجد في (أ).

(٨) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٩) سورة الانشقاق، الآية: ٢٢.

(١٠) "قد" لا توجد في (ب، ج، د).

(١١) أخرجه مالك في الموطأ، باب في سجود القرآن، ص ١٣٨، برقم: ٤٨٤، وهو مختصر، وسيأتي بطوله، وهو في البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

وروي نحوه عن النبي ﷺ^(١) ومن قرأ سورة^(٢) في آخرها سجدة فسجد ثم قام فإن شاء ركع^(٣) وإن شاء قرأ من الأخرى شيئاً ثم ركع .

ومن المدونة قال مالك : ومن قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحب إليّ أن يسجدها^(٤) إلا أن يكون في غير إبان^(٥) صلاة فلا أحب له أن يقرأها حينئذ ، وليتعدّها إذا قرأ ، يريد يتعدى موضع ذكر السجدة خاصة^(٦) ، لا الآية التي هي فيها^(٧) ، وقد قيل : يقرأها ولا يتعدّها ، ولا يترك شيئاً من القرآن ؛ لأن سجودها ليس بواجب^(٨) .

قال مالك وأكره أن يخطر فيها المتوضئ وليقرأها ، وكره له مالك قراءتها

(١) قوله : "وروي نحوه للنبي . . . " لعله يشير - والله أعلم - لما أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد وأمرت بالسجود ، وأبيت فلي النار» . وأصرح منه ما جاء في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال : «قرأت على النبي ﷺ فلم يسجد» .

(٢) في (ب) "في سورة" .

(٣) في (ب) "سجد" .

(٤) في (ب) "أن يسجد بها" .

(٥) "إبان : وقت" .

(٦) في (ب) "موضع السجود خاصة" .

(٧) انظر المدونة ١/ ١١٠ .

للخمي : لا يخلو قارئ السجدة من ثلاثة أحوال : إما أن يكون في نفل أو في فرض أو في غير صلاة ، فإن كان في نفل سجد ، وإن كان في فرض في جماعة كره له ذلك إذا كان يخشى أن يخلط على من معه ، وذلك في موضعين في الجماعة الكثيرة في صلاة الجهر ، وفي اليسيرة في صلاة السر ، فإن فعل وقرأ سورة فيها سجدة استحب له أن لا يقرأ السجدة ، فإن قرأها سجد ، ويعلن قراءة السجدة في صلاة السر ؛ ليعلم من خلفه أنه لذلك سجد ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فيسمعنا الآية أحياناً . أ . هـ . شرح تهذيب المدونة ١/ ١٥٢ .

(٨) في (د) "ليس بشيء" .

قوله : «وقد قيل . . . بواجب» لا يوجد في (أ) .

خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء^(١) في صلاة أو غيرها ثم يسجد لها^(٢).

قال مالك: وإن^(٣) قرأها غير متوضئ أو قرأها^(٤) متوضئ في غير إبان سجودها

نهي عن ذلك^(٥)، وكذلك من قرأها في صلاة فلم يسجد لها فلينه عن ذلك^(٦).

قال^(٧) ابن القاسم: ولا شيء عليه^(٨)، وكان مالك^(٩) يستحب لمن قرأها في

إبان سجودها أن يسجدها^(١٠) من غير إيجاب^(١١).

قال مالك: ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء

وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، ويسجدها كصلاة الجنائز، وإذا أسفر أو

تغيرت^(١٢) الشمس فأكره^(١٣) له^(١٤) أن يقرأها حيثئذ، فإن فعل لم يسجدها^(١٥).

وروي عن مالك في / المختصر والواضحة: أنه لا يسجدها^(١٦) بعد الصبح

ولا بعد العصر^(١٧)، وقاله مطرف وابن الماجشون، قالوا: ورخص^(١٨) في ذلك بعد

(١) "شيء" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) في (أ، ب) "يسجدها". وانظر المدونة ١/ ١١١.

(٣) في (ب) "وإذا".

(٤) "قرأها" لا توجد في (ب، ج، د).

(٥) انظر المدونة ١/ ١١١.

(٦) في (ب) "فلم ينه عن ذلك". انظر المدونة ١/ ١١١.

(٧) في (ب) "وقال".

(٨) في (ب) "لا شيء عليه". وانظر المدونة ١/ ١١١.

(٩) "مالك" لا يوجد في (ج، د).

(١٠) في (ب) "يسجد بها".

(١١) انظر المدونة ١/ ١١١.

(١٢) في (ج، د) "فإذا أسفر أو تغيرت".

(١٣) في (ب) "فيكره".

(١٤) "له" لا توجد في (ج، د).

(١٥) انظر المدونة ١/ ١١٠.

(١٦) في (ب) "لا يسجد بها".

(١٧) وهو قوله في الموطأ: «أي أنه لا يسجدها بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس، ولا بعد العصر

إلى أن تغرب». انظر المتقى ١/ ٢٥٢.

(١٨) في (أ) "وقد يرخص"، وفي (ج، د) "ويرخص له".

الصبح قبل الإسفار، فأما بعد العصر فلا، كما لا يركع^(١) حينئذ لطوافه، ويركع بعد الصبح/ ما لم يسفر^(٢).

٥٨ / ١ (٢)

م فوجه قوله: يسجدها بعد الصبح وبعد العصر: كصلاة الجنائز؛ فلأنه اختلف في وجوبها، كما اختلف في صلاة الجنائز^(٣)، فكانت أقوى من النوافل. ووجه قوله: لا يسجدها^(٤) بعد الصبح ولا بعد العصر: قياساً على النوافل، وهو^(٥) أولى، وكذلك في الموطأ وغيره^(٦).

فصل^(٧) - ٤:- [في من نسي السجدة ثم ذكرها وهو في الصلاة]

ومن المدونة قال مالك: وإن قرأها في نافلة فنسي سجودها حتى ركع ورفع^(٨) رأسه من ركوعه^(٩)، أو ذكر^(١٠) وهو راكع، فأحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية^(١١).

أبو محمد: يريد يقرأ الحمد^(١٢)، ثم الآية التي فيها السجدة فيسجد، ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع أم القرآن.

م وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: بل^(١٣) يقدمها على قراءة^(١٤) أم القرآن،

(١) في (ب) "لا يرجع".

(٢) انظر النوادر ل ١٢١ ب.

(٣) انظر المنتقى ٣٥٢ / ١.

(٤) في (ب) "لا يسجد".

(٥) في (ب) "وهي".

(٦) باب ما جاء في سجود القرآن. وانظر المنتقى ٣٥٢ / ١.

(٧) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٨) في (ب، ج، د) "حتى رفع".

(٩) في (ب) "ركوعها".

(١٠) في (أ) "يريد أو ذكر"، وفي (ج، د) "يريد أو ذكرها".

(١١) انظر المدونة ١ / ١١٠.

(١٢) في (ب) "أبو محمد بن أبي زيد أنه يقرأ أم القرآن".

(١٣) "بل" لا توجد في (ب).

(١٤) "قراءة" لا توجد في (ج، د).

وإنما يكره أن يقدم قبل^(١) أم القرآن ذكراً أو دعاء^(٢) في الركعة الأولى .

ومن المدونة^(٣) قال مالك : وإن لم يذكر^(٤) حتى ركع الثانية من النافلة فذكرها

- وهو رাকع - تمادى ، ولا شيء عليه ، إلا أن يدخل في نافلة أخرى^(٥) .

م جعل^(٦) عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع : أحدها^(٧)

هذه ، والثاني^(٨) : في الذي ذكر سجود سهو^(٩) قبل السلام من فريضة في

فريضة^(١٠) أو نافلة وهو رাকع أنه / يتمادى^(١١) ، والثالث^(١٢) : في الذي نسي السورة

التي مع أم القرآن فذكر^(١٣) وهو رাকع فإنه^(١٤) يتمادى ، والرابع في^(١٥) الذي يقدم

القراءة^(١٦) على التكبير في صلاة العيدين فيذكر^(١٧) وهو رাকع فإنه يتمادى في

هذا^(١٨) كله .

(١) في (ج ، د) "علي" .

(٢) في (ب) "ذكر أو دعاء" .

(٣) "ومن المدونة" لا توجد في (أ ، ج ، د) .

(٤) في (ج ، د) "يذكره" .

(٥) «فإذا قام إليها قرأها وسجدها» . المدونة ١ / ١١١ .

(٦) في (ب) "جعلوا" .

(٧) في (ج ، د) "إحداها هذه" ، وفي (أ ، ب) "هذه أحدها" .

(٨) في النسخ "والثانية" ، والتصويب من شرح تهذيب المدونة .

(٩) في (ب ، ج ، د) "السهو" .

(١٠) "في فريضة" لا توجد في (ج ، د) .

(١١) "وهو رাকع أنه يتمادى" لا توجد في (أ ، ج ، د) .

(١٢) في النسخ "والثالثة" ، والتصويب من شرح تهذيب المدونة .

(١٣) في (ب) "فذكرها" .

(١٤) في (ب) "إنه" .

(١٥) في النسخ "والرابعة" ، والتصويب من شرح تهذيب المدونة .

(١٦) في (أ) "أم القرآن" .

(١٧) في (ب) "فذكر" .

(١٨) في (ج ، د) "في ذلك" .

ومسألة خامسة وهي إذا نسي الركوع فلم يذكر إلا في ركوع التي تليها^(١)،
وسادسة في من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع
الثانية فرآه ابن القاسم فوتاً في المجموعة، وقاله أشهب في العتبية.
واختلف قول أشهب^(٢) فقال في المجموعة: ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية
فإنه يتمادى^(٣).

قال ابن القاسم: ولا يقرأها في فريضة^(٤). قال ابن حبيب^(٥): فإن قرأها فيها
ولم^(٦) يسجد لها، ثم ذكر^(٧) في الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى بخلاف النافلة^(٨)،
قال ابن حبيب: وقال أيضاً يقرأها في الثانية ويسجد^(٩) وإن كانت فريضة^(١٠)،
وقاله مالك وأصحابه^(١١).

قال ابن حبيب: وإذا جاوز القارئ السجدة بيسير فليسجد لها، ويقرأ^(١٢) من
حيث انتهى، وإن كان كثيراً رجع إلى السجدة فقرأها وسجد لها^(١٣)، ثم رجع إلى
حيث انتهى في القراءة^(١٤).

(١) في (ب) "إلا في ركوعه من التي".

(٢) "أشهب" لا يوجد في (ج، د).

(٣) قوله: «مسألة خامسة... فإنه يتمادى» لا يوجد في (أ).

(٤) فإن هو قرأها فلم يسجد لها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى. المدونة
١١٠/١.

(٥) "قال ابن حبيب" لا توجد في (أ).

(٦) في (ب) "فلم".

(٧) في (ب) "ذكرها".

(٨) انظر النوادر ل ١٢٢.

(٩) في (ب، ج) "ويسجد لها".

(١٠) في (أ) "في فريضة".

(١١) انظر النوادر ل ١٢٢.

(١٢) في (ج، د) "وليقرأ".

(١٣) في (ج، د) "وسجد".

(١٤) النوادر ل ١٢١ أ.

قال مالك في المجموعة: وإن^(١) سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهواً فليسجد/ بعد السلام. قال: ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لها ويسجد بعد السلام^(٢).

فصل^(٣) - ٥:- [في تلاوة الإمام لسجود التلاوة في ما لا يجهر فيه]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأكره للإمام أن يتعمد في الفريضة قراءة سورة^(٤) فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم^(٥). قال: وأكره أن يتعمدها الفذ أيضاً في الفريضة، وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه^(٦)، وقيل عن مالك: لا يكره للفذ ولا للإمام^(٧) في مسجد يقل أهله؛ لأنه/ لا يخلط عليهم.

قال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام السجدة^(٨) فيما يسرف فيه^(٩)؛ لأنه يخلط عليهم^(١٠)، وأما فيما يجهر فيه فجائز إذا كان من خلفه قليل لا تخفى عليهم قراءته، ولا يخاف أن يخلط^(١١) عليهم. ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك.

(١) في (ج، د) "فإن".

(٢) النوادر ل ١٢٢.

(٣) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).

(٤) "سورة" لا توجد في (أ).

(٥) انظر المدونة ١/ ١١٠.

(٦) انظر المدونة ١/ ١١٠، ١١١. قوله: "وأكره للإمام أن... وأكره أن يتعمدها الفذ"

«ظاهرة كانت الجماعة يسيرة أو كثيرة، كانت جهراً أو سراً» أ. هـ. من شرح التهذيب ل ١٥٢.

وإنما كره مالك للإمام والفذ تعمد قراءة سورة فيها سجدة لثلاث علل بالإمام: «أحدها

التخليط على من خلفه، الثانية: التخليط على نفسه، الثالثة: أنه يدخل في صلاته نفلاً، وفي

الفذ علتان: التخليط على نفسه، ولأنه يدخل في صلاته ما ليس منها». أ. هـ. من شرح

تهذيب المدونة ١٥٢ ل.

(٧) في (ج، د) "في الفذ ولا للإمام".

(٨) في (ج، د) "لا يقرأها إمام المسجد".

(٩) النوادر ل ١٢١ ب.

(١٠) من قوله: «قال ابن حبيب... عليهم» لا يوجد في (أ).

(١١) في (ب) "قراءته لا يخلط عليهم". وانظر المستقى ١/ ٣٥٠.

وهذا^(١) أصح من رواية ابن القاسم؛ لأن النبي ﷺ سجدها في الفريضة والنافلة.

قال ابن المواز: وقال^(٢) أشهب: ولا يقرأ^(٣) الإمام في الخطبة يوم الجمعة سجدة، فإن^(٤) فعل فليتنزل^(٥) فيسجد^(٦) ويسجد الناس معه، فإن لم يفعل^(٧) فليسجدوا هم، ولهم في الترك سعة؛ لأنه إمامهم، وينبغي أن يعيد قرائتها إذا صلى ويسجد^(٨).

وروى علي عن مالك في المجموعة: أنه لا يتزل ولا يسجد^(٩)ها، وأن العمل على آخر فعل عمر^(١٠).

وفي الموطأ أن^(١١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه^(١٢). ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى^(١٣) فتهيئوا للسجود فقال عمر: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا^(١٤).

(١) في (ب) "وهذه".

(٢) في (ب) "قال" بدون واو.

(٣) في (أ) "لا يقرأ" بدون واو.

(٤) في (ج، د) "وإن".

(٥) "فليتنزل" لا توجد في (ب).

(٦) في (ب) "فليسجد"، وفي (ج، د) "ويسجد".

(٧) في (ج، د) "لم يسجد هو".

(٨) في (ب، ج، د) "وسجد". النوادر ل ١٢١ ب.

(٩) في (ب) "ولا يسجد".

(١٠) النوادر ل ١٢١ ب.

(١١) "وفي الموطأ أن" لا توجد في (ب).

وانظر الأثر في الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن، ص ١٣٨، ح: ٤٨٤.

(١٢) "معه" لا توجد في (د).

(١٣) في (ج، د) "ثم قرأها في الجمعة الآخرة".

(١٤) في (ب) "فمنعهم من السجود". والأثر سبق تخريجه ص ٦٧٦.

فصل (١) - ٦ :- [في بعض الأحكام المتعلقة بسجود القرآن]

ومن المدونة قال مالك : ومن قرأ سجدة^(٢) في الصلاة فليكبر إذا سجدها ،
وإذا رفع^(٣) رأسه منها^(٤) .

واختلف قوله إذا كانت في غير صلاة ، فكان يضعف التكبير لها قبل السجود
وبعده ، ثم قال : أرى أن يكبر . قال ابن القاسم : وكل ذلك واسع^(٥) .

م والتكبير أحسن ؛ لما روى عمر أن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن فإذا مر/
بالسجدة كبر وسجد^(٦) ؛ ولأنه سجود شرعي فيكبر في أوله والرفع^(٧) منه ،
كسجود الصلاة^(٨) .

قال مالك : ولا يسلم بعدها^(٩) .

(١) "فصل" لا يوجد في (أ) .

(٢) في (ب) "السجدة" .

(٣) "رفع" لا توجد في (د) .

(٤) انظر المدونة ١١١/١ .

قوله : "ويكبر إذا سجد . . ." ؛ لأنها بين زمانين تحريم وتحليل ، فوجب أن يكبر كما يكبر في
كل خفض ورفع . أ . هـ . شرح تهذيب المدونة ١٥٢ ، ١٥٣ ل .

(٥) انظر المدونة ١١١/١ .

(٦) في المدونة عن ابن عمر ١١٢/١ ، ولم أجد من خرجه عن عمر كما قال المصنف ، ولعله ابن
عمر فأسقط النسخ ابن فبقيت عمر .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب ٦٠/٣ ، ح : ١٤١٣ ،
عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن . . . كبر وسجد وسجدنا» .

قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر . . .

وأخرجه أيضاً البيهقي في الصلاة ، باب من قال : يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ٣٢٥/٢ .

«في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله بن عمر متكلم فيه ، ضعفه ابن المديني ، وكان يحيى
بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال ابن حنبل : كان يزيد في الأسانيد ، وقال صالح بن محمد : لين
مختلط الحديث» . الجوهر النقي مع السنن ٣٢٥/٢ .

(٧) في (ب) "وإذا رفع" .

(٨) انظر المعونة ١/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والمتقى ٣٥٣/١ .

(٩) انظر المدونة ١١١/١ . عبد الحق : لم يذكر أنه اختلف قوله في السلام منها ؛ لأن السلام إنما
يكون في موضع فيه إحرام وقيام ، ألا ترى أن صلاة الجنائز لما كان فيها إحرام وقيام كان فيها
سلام . أ . هـ . شرح تهذيب المدونة ١٥٣ ل .

م لأن التسليم تحليل من إحرام، ولا إحرام لها كالطواف لما لم يحتج إلى إحرام لم يحتج إلى تحليل^(١).

قال مالك: ولا يركع بها^(٢) في صلاة أو غيرها^(٣)؛

م لأنه إن قصد بها الركعة فلم يسجدها، وإن قصد بها السجدة فهذا أحالها عن صفتها، وذلك غير جائز.

قال ابن القاسم في العتبية: فإن تعمد الركوع بها أجزأته الركعة في الفريضة والنافلة، ولا أحب له ذلك، وليقرأها في النافلة في الثانية ويسجد، وإن كان ذلك سهواً فذكر^(٤) وهو رাকع فليخر ساجداً، ويقوم، ويتدئ القراءة^(٥).

قال ابن حبيب: ويسجد بعد السلام إذا^(٦) كان أطال الركوع^(٧).

قال ابن القاسم: وإن^(٨) لم يذكر حتى أتم الركعة^(٩) ألغاه.

م يريد ألغى الركعة؛ لأنه نوى بها السجدة، وكذلك في العتبية^(١٠).

م يريد ثم يسجد السجدة، ثم يقوم، فيقرأ بشيء^(١١)، ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام، وروى أشهب عن مالك أنها تجزئه ركعة، وإن ركعها ساهياً عن السجدة، وكذلك ما روى علي عن مالك في المجموعة^(١٢).

قال: ويقرأ السجدة فيما بقي من صلاته، ويسجد بعد السلام. وقاله

(١) انظر المعونة ٢٨٦/١، والمتقى ٣٥٣/١.

(٢) أي: لا يجعل الركوع بدلاً منها. شرح تهذيب المدونة ١٥٣ ل.

(٣) انظر المدونة ١١١/١.

(٤) في (ج، د) "وذكرها".

(٥) انظر البيان والتحصيل ٩/٢.

(٦) في (ج، د) "إن".

(٧) النوادر ل ٢١ أ-ب.

(٨) في (ج، د) "فإن".

(٩) في (ج، د) "الركوع".

(١٠) البيان والتحصيل ٩/٢.

(١١) في (ج، د) "شيئاً".

(١٢) في (ج، د) "وكذلك روي عن مالك في المجموعة". النوادر ١٢١ ب.

المغيرة، إلا في سجود السهو^(١).

قال أبو محمد: ينبغي أن يكون معنى قوله: ركع ساهياً سهى عن السجدة وقصد الركعة، فأما^(٢) لو خر إلى السجدة^(٣) فلما حنى^(٤) صلبه على ذلك نسي السجدة^(٥)، فبقي راکعاً فهذا^(٦) لا يجزئه؛ لأنه نوى بانحطاطه السجدة التي ليست بفريضة فلا/ تجزئه عن فريضة^(٧) - والله أعلم - إلا على قول من يرى^(٨) أنه إذا ظن أنه في نافلة، فصلّى^(٩) ركعة، ثم تبين له أنه في فريضة^(١٠) أنها/ تجزئه.

٦٣/ب^(١)

٨٠/ج^(١)

م وعلى هذا التأويل يكون وفاقاً لقول ابن القاسم^(١١). وظهر لي أن الذي قصد أشهب أنه^(١٢) يجزئه، وإن^(١٣) انحط للسجدة؛ لأنه لم يخالف فعل الركعة، فلا تضره النية لانعقادها في أول الفريضة، وليس عليه تجديدها، في كل/ ركعة، وهو مذهبه في الذي يصلي الفريضة فيظن أنه في نافلة فلا يذكر إلا بعد ركعة أن تلك الركعة تجزئه؛ لأن فعل تلك^(١٤) الركعة في الفريضة والنافلة^(١٥) سواء، فلا تضره^(١٦) النية لانعقادها من أول الفريضة. فمذهبه في السجدة كمذهبه في

٦٠/أ^(١)

(١) النوادر ١٢٢.

(٢) في (ب) "وأما"، وفي (د) "فلما".

(٣) في (ج، د) "للسجدة".

(٤) في (ج، د) "انحنى".

(٥) "فلما حنى صلبه على ذلك نسي السجدة" لا توجد في (ب).

(٦) في (ب) "وهذا".

(٧) في (أ) "فرضه"، وفي (ب) "فريضته".

(٨) في (ب) "رأى".

(٩) في (ب) "فيصلي".

(١٠) "ثم تبين له أنه في فريضة" لا توجد في (أ).

(١١) في (د) "لابن القاسم".

(١٢) في (ب، ج، د) "أنها".

(١٣) في (ب) "ولو".

(١٤) "تلك" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٥) "والنافلة" لا توجد في (د).

(١٦) في (ب) "ولا تضره".

الركعة . والله أعلم .

فصل (١) - ٧ :- [في سجود التلاوة للقارئ والمستمع]

ومن المدونة قال مالك : وإذا^(٢) قرأ السجدة من لا يكون لك إمام^(٣) من رجل - يريد من أهل البدع^(٤) - أو امرأة أو صبي ، وهو قريب منك^(٥) ، وأنت تسمع^(٦) ، فلا سجود عليك^(٧) . قال ابن حبيب : وإن جلست إليه^(٨) .

قال مالك : ومن قرأ سجدة تلاوة فسجدها^(٩) ، فليس على من سمعها^(١٠) أن يسجدها ، إلا أن يجلس إليه^(١١) .

(١) "فصل" لا يوجد في (أ) .

(٢) في (ج ، د) "فإذا" .

(٣) في (ب ، ج ، د) "بإمام" .

(٤) "يريد من أهل البدع" لا توجد في (أ ، ج ، د) .

(٥) "منك" لا توجد في (ب) .

(٦) في (أ) "تسمعه" .

(٧) انظر المدونة ١ / ١١١ .

«على من سمع السجدة أن يسجد وذلك بخمسة شروط : أن يكون القارئ على وضوء ويسجد حيثئذ ، وتكون قراءته لا يسمع الناس حسن قراءته ، والسامع ممن قصد الاستماع فهذه جملة متفق عليها ، وإن كان القارئ ممن لا يؤتم به كالمرأة والرجل الفاسق ، أو على غير وضوء أو كان السامع ممن لا يقصد الاستماع لم يكن عليه سجود» . أ . هـ . من شرح تهذيب المدونة ١٥٣ ل .

قال عبد الحميد الصائغ : «قوله : "من ليس لك إمام من رجل" يحتمل أن يكون الرجل على غير وضوء ، ويحتمل أن يكون بدعياً أو سكراناً فمن قال : إن أهل البدع يكفرون بنفس القول فلا يكون إماماً لك ، ومن قال : إنما يكفرون إذا التزموا مآل القول فيسجد معه ، والصبي على القول : بأنه يؤم في النافلة يسجد معه ، وهل السجود لأجل القرآن ، أو لأجل القارئ؟ فإن كان لأجل القراءة فلا يلتفت إلى القارئ ، وإن كان لأجل القارئ فلا سجود إذا لم يسجد القارئ» . أ . هـ . شرح تهذيب المدونة ١ / ١٥٣ .

(٨) النوادر ١٢١ ب .

(٩) في (ج ، د) "فسجد لها" .

(١٠) في (د) "سمعه" .

(١١) انظر المدونة ١ / ١١١ .

قوله : "إلا أن يجلس إليه" يريد للتعليم .

وكره مالك أن يجلس إليه لا يريد تعليمًا، وكره أن يجلس الرجل متعمداً لقراءة القرآن وسجوده فيسجد^(١) بهم، لا يريد تعليمًا. قال: ومن قعد إليه فعلم أنه - يريد قراءة سجدة فليقم عنه^(٢). قال في العتبية: فإن سجد فلا يسجد معه^(٣). قال ابن القاسم: ومن جلس إليه قوم^(٤) - يريد للتعليم^(٥) - فقرأ سجدة فلم يسجد بها فليسجد^(٦) من جلس إليه^(٧).

م لأن سجود القرآن سنة مندوب إليها فعلى^(٨) من قرأها^(٩) أو سمع^(١٠) القراءة أن يسجد بها، فليس^(١١) ترك القارئ لها يسقطها عن السامع^(١٢).

قال^(١٣) ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يسجد إلا أن يسجد بها^(١٤) قارئها. قال: ولو كان كما قال ابن القاسم لزمهم^(١٥) إذا تركها الإمام في صلاته^(١٦) بهم أن يسجدونها^(١٧) دونه، ولكن إنما يسجدون

(١) في (ب) "فسجد".

(٢) انظر المدونة ١/ ١١١.

«قوله: "فليقم عنه" فيعامله بنقيض مقصوده؛ لأن مقصوده أن يسجد فيسجد معه فيكون إماماً». شرح تهذيب المدونة ل ١٥٤.

(٣) في (أ) "يسجد معه"، وفي (د) "فلا يسجدون معه". انظر البيان ١/ ٢٧٨.

(٤) "قوم" لا توجد في (ب).

(٥) في (ج، د) "يريدون التعليم".

(٦) في (ج، د) "فليسجدها".

(٧) انظر المدونة ١/ ١١١.

(٨) "فعلى" لا توجد في (أ).

(٩) في (ج، د) "قرأ".

(١٠) في (ب، ج، د) "استمع".

(١١) في (ب) "وليس".

(١٢) في (ج، د) "لها بالذي يسقطها عن المستمع".

(١٣) "قال" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٤) في (ج، د) "إلا أن يسجد قارئها". وانظر النوادر ل ١٢١ ب.

(١٥) في (ج، د) "لزمهم".

(١٦) في (ب) "صلاة".

(١٧) في (ب، ج، د) "يسجدوها".

بسجوده ويتركون بتركه .

وروى ابن وهب في المدونة «أن رجلاً قرأ سورة فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فسجد فسجد معه رسول الله ﷺ، ثم قرأ آخر^(١) فلم يسجد وانتظره رسول الله ﷺ أن يسجد فلم يسجد،^(٢) فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله ﷺ: كنت إماماً^(٣) فلو سجدت سجدت^(٤) معك^(٥) .

(١) ٦٠/أ

م وهذا أصوب من قول ابن القاسم؛ للحديث المذكور .

قال ابن حبيب: وإذا مر المعلم والمتعلم بسجدة فقال ابن القاسم: يسجدان أول مرة، ثم قال: لا يسجدان بعد^(٦) . وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليس ذلك عليهما أولاً ولا آخر^(٧) .

م فوجه قول ابن القاسم: فلأن السجود مندوب إليه فيستحب لقارئه والمستمع له^(٨) أن لا يتركه، فإذا تكرّر ذلك عليهما استخف^(٩) لهما تركه، إذ ليس بواجبه، كوضوء الجنب للنوم إنه إذا أحدث لم يكن عليه إعادة الوضوء؛ لأن ذلك يتكرّر عليه، فكذلك هذا^(١٠) .

(١) في (ج، د) "أخرى" .

(٢) "فلم يسجد" لا توجد في (ب) .

(٣) في (ب) "أنت إمامنا" .

(٤) في (أ) "إماماً فلم تسجد" .

(٥) في (ب) "ولو سجدت لسجدنا معك" .

قوله: "أن رجلاً" قال الشافعي في الأم ١٣٦/١: إني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد . وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار . أ . هـ . أخرجه سحنون في المدونة ١١٢/١ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً . . . وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في السجود . والشافعي في الأم ١٣٦/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة تقرأ السجدة .

(٦) "بعد" لا توجد في (ب، ج، د) . النوادر ل ١٢١ ب .

(٧) في (ب) "لا في الأولى ولا في الأخرى" . النوادر ل ١٢١ .

(٨) في (ب، ج، د) "إليه" .

(٩) في (ب) "فاستخف" .

(١٠) في (ب) "وكذلك هاهنا" .

ووجه قول ابن عبد الحكم وأصبغ : أنه لما كان ذلك يكثر على المعلم والمتعلم استخف له^(١) تركه .

ومن المدونة قال مالك : ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس أو غيره^(٢) لقراءة القرآن^(٣) .

ومن العتبية قال : والقراءة في المسجد محدثة ولن^(٤) يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان^(٥) عليه أولها ، والقرآن حسن^(٦) .

قيل : فالنفر^(٧) في المسجد إذا/ خف أهله جعلوا رجلاً حسن الصوت يقرأ لهم فكرهه مالك^(٨) . قيل : فقول عمر لأبي موسى الأشعري : ذكرنا ربنا ، قال : ما سمعت بهذا^(٩) قط ، وكره القراءة بالألحان . وقال : اتخذوا ذلك لأكل الدراهم عليه^(١٠) . وكره اجتماع القراء يقرؤون في سورة واحدة ، وقال : لم يكن من عمل الناس ورأها بدعة^(١١) .

(١) في (أ) "لها" .

(٢) "أو غيره" لا توجد في (ج ، د) .

(٣) انظر المدونة ١/ ١١٢ .

(٤) في (ب) "محدث وليس" .

(٥) في (ب) "كانت" .

(٦) انظر البيان والتحصيل ١/ ٢٤٢ .

قال ابن رشد : يريد أن التزام القراءة في المسجد يثر صلاة من الصلوات أو على وجه مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة ، مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح فرأى ذلك بدعة ، وأما القراءة على غير هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد ، ولا وجه لكرهيتها . أ . هـ .

(٧) في (ب) "والنفر" .

(٨) "فكره مالك" غير واضحة في (أ) . و "مالك" لا توجد في (ب) .

(٩) "بهذا" غير واضحة في (أ) .

(١٠) في (أ ، ب) "للأكل عليه" . وانظر البيان ١/ ٢٧٥ . قال محمد بن رشد : إنما كره مالك رحمه الله للقوم أن يقولوا للحسن الصوت : إقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته ، لا إذا قالوا ذلك له استدعاء لركة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة . . . أ ، هـ .

(١١) في (ج ، د) "ورآه بدعة" . انظر البيان ١/ ٢٩٨ . قال ابن رشد : إنما كرهه - يعني اجتماع القراء - لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف ، ولأنهم يتغنون به الألحان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضاً وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء . . . أ . هـ .

[باب ٢-] في حمل المصحف وحليته وتحزيبه^(١)، وقراءة القرآن للجنب والحائض

أدلة اشتراط
الطهارة لمس
المصحف

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمُسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾^(٣).

وفي كتاب عمرو بن حزم^(٤) الذي كتبه له^(٥) رسول الله ﷺ «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٦).

[فصل ١-: لا يحمل المصحف إلا متوضئ]

ومن المدونة قال مالك: ولا يحمل^(٧) المصحف غير متوضئ^(٨) لا على

(١) في (أ) "وتحزنته".

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٣) سورة عبس، الآية: ١٤.

قال مالك رحمه الله في الموطأ، ص ١٣٤: أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾ إنما هي بمتزلة هذه الآية التي في عبس وتولى، قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامِ بَرَّةٍ﴾.

قال الباجي في المنتقى ١/ ٣٤٥: ذهب مالك رحمه الله في هذه الآية إلى أنها على الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسّه إلا الملائكة المطهرون، وقال: إنه أحسن ما سمع في هذه الآية، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة، وقالوا: إن المراد بالكتاب المكنون: المصاحف التي بأيدي الناس، وقوله تعالى: ﴿لا يمسّه﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإن معناه النهي؛ لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نرى اليوم من يمسّه غير طاهر فثبت أن المراد به النهي. أ. هـ.

(٤) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان، الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الضحاك، شهد الخندق، واستعمله الرسول ﷺ على أهل نجران، مات سنة إحدى وخمسين. الاستيعاب ٢٥٦/٣، أسد الغابة ٢٠٢/٤.

(٥) "له" لا توجد في (أ، ب).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، باب الأمر بالوضوء لمن مس المصحف، ص ١٣٤، ح: ٤٦٩. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ١٠: وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل.

(٧) في (أ) "فلا يحمل".

(٨) في الموطأ: ولكن إنما كره ذلك؛ لمن يحمله، وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له. أ. هـ.

وسادة ولا بعلاقة^(١)، إلا أن يكون في تابوت أو خُرج^(٢) أو نحو ذلك، فيجوز أن يحمله غير المتوضئ، أو يهودي أو نصراني^(٣). قال ابن القاسم: لأن الذي يحمل المصحف على وسادة/ أراد حملانه لا حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت والغرارة^(٤) والخُرج^(٥)، ونحو ذلك، إنما أراد حملان ما سواه؛ لأن ذلك^(٦)/ مما يكون فيه المتاع مع المصحف^(٧).

[فصل ٢- في حكم مس المصحف على غير وضوء للتعليم]

قال مالك في المختصر: وأرجو أن يكون مس الصبيان للمصاحف^(٨)؛ للتعليم وهم على غير وضوء^(٩) خفيفاً، ولا بأس بإمساحهم الألواح، قال مالك في العتبية: استخف للرجل والصبي يتعلم^(١٠) القرآن إمساك اللوح فيه القرآن^(١١) على غير وضوء. قال ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكل ألواح الصبيان^(١٢). وقال ابن حبيب: يكره ذلك للرجال ويستخف^(١٣) للصبيان مس الأجزاء كالألواح، ويكره لهم مس المصحف الجامع^(١٤)، إلا على وضوء^(١٥). وقال

(١) في (أ) "ولا بعلاقته".

(٢) الخُرج: وعاء معروف. المصباح المنير ١/١٦٦، مادة: (خرج).

(٣) انظر المدونة ١/١١٢.

(٤) الغرارة: الجوّالق، واحدة الغرائر التي للتبن، اللسان، ٤٦/١٠، باب الغين، مادة: غرر.

(٥) "وَالْخُرْج" لا يوجد في (ج، د).

(٦) في (ب) "لأن كان ذلك".

(٧) انظر المدونة ١/١١٢.

(٨) في (ب) "مس المصحف للصبيان"، وفي (ج، د) "مس الصبيان المصاحف".

(٩) "وضوء" لا توجد في (د).

(١٠) في (أ) "يتعلموا".

(١١) "القرآن" لا توجد في (ج).

(١٢) في (ب) "الألواح للصبيان". انظر البيان ١/٤٣.

(١٣) في (أ) "قال ويستخف".

(١٤) "الجامع" لا توجد في (د).

(١٥) في (ج، د) "غير وضوء".

أشهب عن مالك في العتبية: لا أرى لغير المتوضى^(١) مس اللوح فيه القرآن^(٢).
 م اختصار^(٣) هذا الاختلاف: قول: إنه لا يكره لمعلم أو متعلم^(٤) من رجل
 أو صبي مس اللوح فيه القرآن على غير وضوء، وقول: إنه^(٥) يكره ذلك لهم،
 وقول: إنه^(٦) يكره للرجال دون الصبيان، واستخف للصبيان مس المصحف
 للتعليم، وقول^(٧): يكره لهم مس المصحف الجامع^(٨).

[فصل - ٣ - في حكم تعليق بعض القرآن على الصبي والحائض]

قال مالك في العتبية: ولا بأس بما يعلق على الحائض والصبي في العنق من
 القرآن^(٩) إذا خرز عليه جلدًا^(١٠) أو جعل في شيء يكنه^(١١)، ولا يعلق وليس عليه

(١) في (ب، ج، د) "متوضى".

(٢) انظر البيان ٤٤١/١، وفيه: معناه: إذا كان يقرأ منه على غير وجه التعليم؛ لأنه قد خففه...
 إذا كان على وجه التعليم... وحمل كلامه على أن بعضه مفسر لبعض أولى من حمله على
 الخلاف ما أمكن ذلك. أ. هـ.

(٣) في (ب) "واختصار".

(٤) في (ب، ج، د) "أنه يكره للمعلم أو المتعلم".

(٥) في (ب) "أنهم لا يكره"، وفي (ج، د) "أنه لا يكره".

(٦) "أنه" لا توجد في (أ).

(٧) في (أ) "وقيل".

(٨) قال ابن بشير: أما المتعلم فلا خلاف في جواز مسه المصحف بغير طهارة؛ لأنه مضطر إلى
 مسه، وليشق عليه تكرار الوضوء، وأما المعلم ففيه قولان: أحدهما: أنه كالمتعلم، والثاني:
 أنه لا ضرورة به إلى ذلك، كسائر الناس، وهذا ينبغي أن يكون خلافًا في حال، فإن كان
 حافظًا يستغني عن مطالعة المصحف فهو كغير المتعلم، وإن كان مفتقرًا إلى مطالعته لقلة
 حفظه، وهو يحتاج إلى التعليم لأجر معجل أو مؤجل فهو كالمتعلم. من شرح تهذيب المدونة
 ل ١٥٥ أ.

(٩) قال في البيان ٤٣٦/١: «إنما استخف ما يعلق في أعناق الصبيان والحیض من النساء من
 القرآن مع أن السنة قد أحكمت أن لا يمس القرآن إلا طاهرًا إكرامًا له من أجل أن ذلك شيء
 يسير منه». أ. هـ.

(١٠) "جلدًا" لا توجد في (أ، ج، د).

(١١) في (د) "ويكنه". في البيان ٤٣٦/١: «وإنما شرط في إجازة ذلك أن يكون في كنٍّ من
 قصبة حديد وشبه ذلك صيانة له أن تصيبه نجاسة أو أذى؛ لأن لذلك عنده تأثيرًا في جواز
 مسه على غير طهارة؛ لأنه لا يجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلاقة ولا على وسادة».

شيء، وما رأيت من يفعله، ولا بأس أن يكتب ذلك للحبلى أو شيء^(١) من ذكر الله وأسمائه يعلق^(٢) عليها، فأما ما لا يعرف، والكتاب العبراني^(٣) والعقد في الخيط، فأكرهه^(٤).

[فصل-٤:- الجنب يكتب في صحيفة آية من القرآن]

قال في سماع ابن القاسم في الجنب يكتب على الصحيفة^(٥) بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآية من القرآن: أنه^(٦) لا بأس به، قيل: فتقرأ الكتاب الذي يعرض عليك وفيه^(٧) آيات من القرآن، فقال: لا بأس به وأرجو^(٨) أن يكون خفيفاً.

[فصل-٥- في تزيين المصاحف وتشكيلها، وجعلها أسداساً وأسباعات]

قال ابن القاسم: وكره مالك تزيين المصاحف بالخواتم، وأن تعشر بالحمرة، وقال: تعشر بالسواد، ولا بأس أن تحلى بالفضة، ولا بأس أن يشكل منها ما يتعلم^(٩) فيه الغلمان، فأما^(١٠) أمهات المصاحب/ فلا، وكره^(١١) أن يكتب القرآن

(١) في (ب) "أن يكتب للحبلى شيء".

(٢) في (ب) "ويعلق".

(٣) في البيان ٤٣٨/١: «وكره أن يعلق على الحبلى الكتاب بما لا يدري وبالعبراني الذي لا يعرف ما هو؛ لأن الاستشفاء إنما يكون بكلام الله تعالى وبأسمائه الحسنى، وبما يعرف من ذكره جل جلاله وتقدس أسمائه». أ. هـ.

(٤) في (ب) "فإنى أكرهه".

في البيان ٤٣٨/١: «وأما العقد في الخيط فكرهه؛ لأن الرقى إنما يكون بذكر الله، لا بما أمر الله بالاستعاذة منه من فعل السواحر اللائي ينفش على العقد يرقها، قال تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾». أ. هـ.

(٥) في (أ) "يكتب الصحيفة وفيها".

(٦) "أنه" لا توجد في (ب).

(٧) في (أ، ج، د) "الكتب التي تعرض عليك وفيها".

(٨) في (أ، ج، د) "قال: أرجو".

(٩) في (ب) "ما يتعلمون".

(١٠) في (ب) "وأما".

(١١) في (ب) "فلا وكرهه".

(٢) ٦١ / أ

أسداساً أو أسباعاً^(١)، وقال: قد جمعه الله/، وهؤلاء يفرقونه^(٢).

[فصل ٦- في حكم قراءة القرآن عن ظهر قلب للحائض والجنب ومن كان على غير وضوء]

قال أبو محمد: قال مالك: ولا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين^(٣) عند أخذ مضجعه أو يتعوذ لارتياح ونحوه لا على جهة^(٤) التلاوة، فأما^(٥) الحائض فلها أن تقرأ لطول أمرها، فإنها^(٦) لا تملك طهرها - يريد - فإن طهرت ولم تغتسل بالماء^(٧) فلا تقرأ حينئذ؛ لأنها قد ملكت طهرها.

وفي كتاب^(٨) الوضوء من هذا^(٩) قال مالك^(١٠): وللطاهر الذي^(١١) على غير وضوء أن يقرأ ما بدا له^(١٢) ما لم يمس المصحف.

(١) في (ب، ج، د) "وأسباعاً".

(٢) انظر البيان ٣١٠ / ١، وفيه - تعليقاً على العتبية -: «أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي ﷺ شيئاً بعد شيء حتى كمل الدين واجتمع القرآن جملة في الأرض كما أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوجب أن يحافظ على كونه مجموعاً، فهذا وجه كراهية مالك لتفريقه». أ. هـ.

(٣) في (ب) "أو الآيتين".

(٤) في (ب) "وجه".

(٥) في (ب) "وأما".

(٦) في (أ) "وإنها".

(٧) "بالماء" لا توجد في (ب).

(٨) "كتاب" لا يوجد في (أ، ج، د).

(٩) "من هذا" لا توجد في (ب).

(١٠) "مالك" لا يوجد في (أ).

(١١) "الذي" لا توجد في (د)، وفي (ب) "التي".

(١٢) في (ب) "لها".

[باب - ٣ -] في سترة المصلي والمرور بين يديه.

[فصل - ١ - في سترة المصلي].

قال مالك^(١): وقال الرسول ﷺ: «يستر المصلي مثل مؤخرة الرجل يحطه»^(٢) يستر المصلي مثل مؤخرة الرجل بين يديه» قال ذلك يوم غزوة تبوك^(٣).

قال مالك: وهو من نحو عظم الذراع - يريد - في الارتفاع^(٤). قال: وإني لأحب أن يكون في مثل جلة^(٥) الرمح أو الحربة^(٦). - يريد - في غلظه. وقال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل^(٧) إلى سترة وليدن^(٨) من سترة، فإن الشيطان يمر بينه وبينها»^(٩). وقد صلى النبي ﷺ إلى بعيه^(١٠)، وفعله ابن

(١) "قال مالك" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) في النسخ "يجعله"، والتصويب من المدونة.

(٣) في (ب) "قال الرسول عليه السلام يوم غزوة تبوك يستر المصلي قدر مثل... الخ. والحديث أخرجه سحنون في المدونة ١/١١٣، عن ابن وهب «وقد سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ما يستر الرجل المصلي؟ فقال: مثل... الخ». وفيه انقطاع ٥٥/٢. وعند مسلم في صحيحه في الصلاة، باب سترة المصلي ٥٥/٢، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «كمؤخرة الرجل».

(٤) انظر المدونة ١/١١٣.

(٥) في (أ) "مثل جلّه"، وفي (ج، د) "مثل في جلة في".

(٦) في (ب) "والحربة". انظر المدونة ١/١١٣.

(٧) "فليصل" لا توجد في (ج، د).

(٨) في النسخ "فليدن"، والتصويب من المدونة.

(٩) أخرجه سحنون في المدونة بنحوه ١/١١٣، من حديث جبير بن مطعم، وهو مرسل. وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه في الصلاة، باب الدنو من السترة ٢/٢٧٢، وقد جاء الحديث موصولاً من حديث سهل بن أبي حثمة في سنن الدارقطني في الصلاة، باب الدنو من السترة ٢/٢٧٢.

(١٠) أخرجه سحنون في المدونة ١/١١٤، من حديث ابن عمر، وفي الصحيحين نحوه: صحيح البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة ١/١٢٨، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي ٥٥/٢.

عمر^(١). وروى أن النبي ﷺ كان يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر الشاة^(٢). قال

بعض القرويين: معنى هذا الحديث: أنه إذا سجد كان بينه وبين القبلة قدر ممر قدر ستره المصلي الشاة، المعنى: إذا وقف يكون بينه وبين القبلة قدر ممر الشاة. وقال بعض أصحابنا: وهذا التأويل حسن، ولو أن المراد إذا وقف يكون بين القبلة وبين رجله قدر ممر الشاة لكان يحتاج إذا أراد السجود أن يتأخر يسيراً وذلك عمل^(٣). قال أبو محمد وفي حديث «قدر ثلاثة أذرع»^(٤). والله أعلم^(٥). فإذا تؤول الحديث الأول اتفق معنى الحديثين، والله أعلم^(٦).

قال مالك في المجموعة: وإذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إن خف، وإن شغله عن الصلاة فليدعه^(٧).

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن صلى على مكان مشرف فإن كان يغيب عنه رؤوس الناس، وإلا جعل ستره، / والستره أحب إلي^(٨).

٦٤/ب (١)

الاستار بالخط

(١) المدونة ١/ ١١٤، وهو في الموطأ، باب ستره المصلي في السفر، ص ١١٠، ح: ٣٦٩، والبيهقي ٢/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة، في الصلاة، باب الدنو من السترة، عن سهل قال: كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين القبلة ممر الشاة، وهو في الصحيحين، إلاقوله: "وبين القبلة" ففيهما "وبين الجدار"، البخاري في ستره المصلي، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والستره ١/ ١٢٦، ومسلم في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة ٢/ ٥٩.

(٣) التهذيب ل ٢٨.

(٤) كما في حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة... وفيه: ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع». الحديث بطوله في سنن النسائي في القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة ٢/ ١٦٣.

(٥) ما بين القوسين في (أ، ج، د) هكذا مع فروق بسيطة «فقل معنى ذلك أنه إذا سجد كان بينه وبين القبلة قدر ممر الشاة، فقل: لا بين رجله وبين القبلة هذا المقدار؛ لأنه كان يحتاج أن يتأخر إذا سجد فيصير ذلك عملاً، يؤيد ذلك أن في حديث آخر أن بينه وبين القبلة قدر ثلاثة أذرع فهذا يتمكن له السجود من غير تأخير».

(٦) "والله أعلم" لا توجد في (أ، ب).

(٧) في (ج، د) "عن صلاته فليدعه". التهذيب ل ٢٨ ب.

(٨) إلا ألا يجد. التهذيب ل ٢٨.

ومن المدونة قال مالك: الخط باطل^(١)، لا أعرفه.

قال أبو محمد/ وصورته عند من يذهب إليه أن يخط خطأ من القبلة إلى دبر^(٢) القبلة^(٣) عوضاً من السترة^(٤).

قال مالك: ولا بأس أن يصلي في السفر إلى غير السترة^(٥). وقد صلى النبي ﷺ إلى الفضاء^(٦).

قال مالك: ولا يصلي في الحضر إلا إلى سترة^(٧).

قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن فيه أن لا يمر^(٨) بين يديه أحد مثل الجنائز يحضرها فتحضره الصلاة خارجاً، ونحو ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة^(٩).

قال مالك: ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام^(١٠) الإمام إلى ما قرب^(١١) منه من الأساطين بين يديه، وعن يمينه، وعن يساره، وإلى خلفه يقهقر قليلاً ليستتر^(١٢) بها إذا كان ذلك قريباً، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه،

(١) انظر المدونة ١/١١٣.

وقوله: «الخط باطل» الكلام هنا في السترة، وهي من فضائل الصلاة. التهذيب ل ١٥٥.

(٢) في (ب) "الدور"، وفي (ج، د) "الدبر".

(٣) "القبلة" لا توجد في (ب).

(٤) «بحيث لو كان قائماً كان أمامه، وقيل: بل من اليمين إلى اليسار، ومنعطف الطرفين كالهلال، وقيل: بل صورته من شرق إلى غرب من غير انعطاف». أ. هـ. من شرح المدونة ل ١٥٥.

(٥) في (ب) "سترة"، انظر المدونة ١/١١٤.

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ١/١١٣، عن الحكم «أن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء». وأخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس بنحوه. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد.

(٧) انظر المدونة ١/١١٣.

(٨) في (ب) "يأمن أن يمر".

(٩) انظر المدونة ١/١١٣.

(١٠) "سلام" لا توجد في (ب).

(١١) في (ب) "يقرب".

(١٢) في (ب) "يستتر".

وليدراً ما يمر بين يديه ما استطاع^(١).

قال مالك: والسترة قدر مؤخرة الرجل في^(٢) جلة الرمح^(٣)، قيل له: فإن كان السوط ونحوه؟ فكرهه، وقال: لا يعجبني^(٤).

فصل ٢-: [في المرور بين يدي المصلي]

قال مالك: ولا أكره أن يمر الرجل بين الصفوف والإمام يصلي؛ لأن الإمام سترة لهم، وإن لم يكونوا إلى سترة، وكذلك من رعف أو أصابه حقن/ فليخرج عرضاً، ولا يرجع إلى عجز المسجد، ولو ذهب إلى عجز المسجد لبال^(٥) قبل أن يخرج^(٦). قال: وكان سعد بن أبي وقاص يمشي بين الصفوف عرضاً حتى يقف في مصلاه^(٧). ابن وهب: وفعله ابن عباس والنبي ﷺ يصلي بالناس^(٨)، ولم

(١) انظر المدونة ١/ ١١٣.

«قوله: "يقهقر" عياض: القهقرى: مقصور الرجوع إلى خلفه، ووجهه مستقبل إمامه».

(٢) "في" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) انظر المدونة ١/ ١١٣، ومؤخرة الرجل: العود الذي خلف الراكب، وجلة الرمح: أي غلظة. وللسترة خمس شروط ذكرها اللخمي وغيره: «أن تكون طاهرة ثابتة نحو من عظم الذراع، في جلة الرمح غير ملهيه من كراهة تزويق القبلة. من شرح تهذيب المدونة ل ١٥٥.

(٤) انظر المدونة ١/ ١١٣.

(٥) "لبال" مطموسة في (ج)، وبياض في (د).

(٦) انظر المدونة ١/ ١١٤.

قوله: "لأن الإمام سترة لهم" قال ابن بشير: «اختلفت ألفاظ المذهب في علة سقوط السترة عن المقتدين، فقال بعضهم: لأن سترة الإمام سترة لهم، وقال بعضهم: لأن الإمام سترة لهم، واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد، أو مختلف معناه: فيكون معنى الأول: أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي الساترة للمأموم، وإذا سقطت سترته كان المأموم باقياً على حكم الاستتار، وإن ذهبت سترة الإمام... فعلى أن العبارتين بمعنى واحد يكون معنى قوله في الكتاب "والإمام سترة لهم": أي وسترة الإمام سترة لهم على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

(٧) المدونة ١/ ١١٤، وهو في الموطأ بنحو، باب الرخصة في المرور بين يد المصلي، ص ١٠٩،

ح: ٣٦٦.

(٨) "بالناس" لا توجد في (ج).

ينكر عليه أحد^(١).

وروي أن الرجل إذا أحرم قام الإحرام من الأرض إلى السماء فأى شيء يقطعها^(٢).

قال^(٣) مالك: ولا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي^(٤)، خلافاً لمن قال: يقطعها الحائض والحمار والكلب الأسود^(٥).

ابن وهب: وقد قال الرسول ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»^(٦)، وكذلك روى مالك في الموطأ^(٧) أن علي ابن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي».

قال مالك: وإن كان عن يمين المصلي رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن

(١) في (ب) "فلم ينكر ذلك عليه"، والحديث أخرجه مالك في المدونة ١/١١٤، وهو في الموطأ ص ١٠٩، ح: ٣٦٥، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، مطولاً، وهو في الصحيحين بنحوه: البخاري في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/١٢٦، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي ٢/٥٧.

(٢) قوله: «وروي... يقطعها» لا يوجد في (أ).

(٣) في (ب) "يعني قال".

(٤) انظر المدونة ١/١١٤.

(٥) الخلاف في المسألة للإمام أحمد رحمه الله حيث يرى أن الكلب الأسود البهيم يقطع الصلاة، أما المرأة والحمار الأهلي، ففي مذهبه روايتان: إحداهما: لا تبطل، وهو الصحيح، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. والأخرى: تبطل، وهي اختيار الشيخ تقي الدين، وقال: هو مذهب أحمد. قلت: وهو الصواب. أ. هـ. ملخصاً من تصحيح الفروع بهامش الفروع ١/٤٧٢، لكن هل مرور الصغيرة يقطع الصلاة؟ ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة لا يصدق عليها أنها امرأة، فلا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار. أ. هـ. ص ٤٧٤.

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ١/١١٤، عن صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث بطريق مكة «أن رسول الله ﷺ قال: ...» وأخرجه الدارقطني في سننه في الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة، مطولاً عن أنس. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب لا يقطع الصلاة شيء، ٢/٦٢، من حديث أبي أمامة، وقال: إسناده حسن.

(٧) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ص ١٠٩، برقم: ٣٦٧.

يمينه أن يناول ثوباً للذي على يساره من بين يديه لم يصلح^(١) ذلك^(٢) / ولا يصح أن يناوله المصلي نفسه^(٣) الثوب أو البو. قال^(٤): لأنه يكره أن يمر بين يدي الإمام بثوب أو بو^(٥). قال: أو إنسان أو غير ذلك^(٦).

وروى ابن وهب / أن قطاً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فحجسه برجله^(٧).

قال^(٨) مالك في الموطأ^(٩): أن رسول الله ﷺ قال^(١٠): «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(١١). وقال أبو جهيم^(١٢): قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي

(١) في (أ) "لم يصح".

(٢) "ذلك" لا توجد في (ب).

(٣) في (ب) "بنفسه".

(٤) "البو" قال "بياض في (ج، د). وقوله: قال: يريد ابن القاسم.

(٥) "البو" جلد ولد الناقة يحشى تبناً أو ثماماً أو حشيشاً لتعطف عليه الناقة إذا مات ولدها ثم يقرب إلى أم الفصيل لترأه فتدرّ عليه. انظر اللسان، باب الباء، مادة: بوه ١/ ٥٤٤.

(٦) انظر المدونة ١/ ١١٤.

(٧) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١١٥، .. عن قبيصة بن ذؤب، وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك، قال: بادر رسول الله ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة. قال الهيثمي: فيه منديل بن علي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد، باب رد من يمر بين يدي المصلي. ٢/ ٦٠. وفي مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٥، عن أبي مجلز أن رسول الله ﷺ بادر هراً أو هرة القبلة.

(٨) في (أ) "وقال".

(٩) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ص ١٠٨، برقم: ٣٦٠، ... عن أبي سعيد الخدري عن أبيه، «أن سرل الله ... الخ.

وهو في الصحيحين بنحوه: البخاري في الصلاة، باب يرد المصلي من مريين يديه ١/ ١٢٩، ومسلم في الصلاة، باب منع المارين يدي المصلي ٢/ ٥٦.

(١٠) في (ب) "الموطأ، قال رسول الله ﷺ: إذا".

(١١) في (ب) "فإنه شيطان".

(١٢) في (أ) "أبو جهيم"، وفي (ب، ج، د) "أبو الجهر"، والتصويب من الموطأ.

وأبو جهيم: هو أبو الجهم بن الحارث الأنصاري، كان أبوه من كبار الصحابة، وهو أنصاري من بني مالك بن النجار، روى عنه عمير، مولى ابن عباس، وبسر بن سعيد الحضرمي. أسد الغابة ٦/ ٥٨، والاستيعاب، ت: ٢٩٤١.

المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر^(١): لا أدري أقال^(٢): أربعين يوماً أو شهراً أو سنة^(٣)؟

وقال كعب الأحبار^(٤): لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه^(٥).

قال أشهب في المجموعة: إذا مر بين يديه شيء في بعد منه فليرده^(٦)

بالإشارة، ولا يمشی إليه، فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فدرأه^(٧) فلم يفعل. فلا ينازعه، فإن ذلك شيطان^(٨)، والمشي إليه أشد من ممره، فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته^(٩).

قال ابن نافع^(١٠) عن مالك: يمنعه بالمعروف، وقد درأ^(١١) رجل رجلاً فكسر

أنفه^(١٢)، فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه: لو تركته لكان^(١٣) أهون من

(١) هو: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبید الله التميمي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، مات سنة تسع وعشرين. التقريب ص ٣٥٩.

(٢) في (ب) "قال".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ص ١٠٨، ح: ٣٦١، وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي ١/١٢٩، ومسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ٢/٥٨.

(٤) ابن مائع، كان على دين اليهود، ثم أسلم في خلافة عمر رضي الله عنه، كان كثير العلم، مات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه. الطبقات ٧/٣٠٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ص ١٠٩، ح: ٣٦٢.

(٦) في (ب) "بين يدي المصلي شيء من بعيد فليرده".

(٧) في (أ) "فداراه".

(٨) "شيطان" لا توجد في (ب، ج، د).

(٩) التهذيب ل ٢٨ ب.

(١٠) في (ب) "قال ابن وهب عن مالك".

(١١) في (أ) "دارى".

(١٢) في (ب) "رجلا على عهد عثمان".

(١٣) في (أ) "كان".

هذا^(١). قال ابن شعبان: في مثل هذا تكون^(٢) الدية على العاقلة^(٣).

(١) التهذيب ل ٢٨ ب.

(٢) في (أ) "وتكون".

(٣) في (ب) "ابن شعبان وتكون الدية في هذا على العاقلة". انظر التهذيب ل ٢٨ ب.

[باب ٤-] جامع القول^(١) في جمع الصلاتين ليلة المطر وفي المرض والسفر .

[فصل ١- في جمع الصلاتين في ليلة المطر] .

روي أن الرسول ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر^(٢) .

قال ابن قسيط^(٣) : اجمع ليلة المطر سنة ، وقد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ذلك^(٤) .

قال مالك : يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد في المطر^(٥) ، ويجمعون أيضاً إذا كان طين وظلمة ، وإن لم يكن مطر^(٦) . قال في العتبية : وإذا كان المطر لا ينقطع ، وليس لتعجيلهم منفعة لدوامه فلا بأس أن يجمعوا^(٧) . قيل : فإن فيهم قريب الدار إذا خرج منها/ دخل المسجد^(٨) ؟ قال : أرى أن يجمع القريب والبعيد^(٩) . قال يحيى بن عمر : ويجمع معهم المعتكف^(١٠) .

(١) " جامع القول " لا توجد في (أ ، ج ، د) .

(٢) في (ب) " روي أن الرسول عليه السلام جمع بين الصلاتين في السفر " .

وحديث المتن أخرجه البخاري بنحوه ، في صحيحه في مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ١٣٧/١ ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة .

(٣) " قسيط " بياض في (ج ، د) .

وابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، يكنى أبا عبد الله ، كان ثقة كثير الحديث . مات سنة (١٢٢ هـ) . الطبقات ٣٩٦/٥ .

(٤) في (أ) " وعمر عثمان وعلي على ذلك " . وانظر المدونة ١١٥/١ .

(٥) في (ب) " في الشتاء ليلة المطر " .

(٦) انظر المدونة ١١٥/١ .

(٧) انظر البيان والتحصيل ٤٠٦/١ .

(٨) في (ب) " إذا خرج من المسجد دخل داره من ساعته " .

(٩) انظر البيان والتحصيل ٤٠٦/١ .

قال محمد بن رشد في البيان ٤٠٤/١ : « وهذا كما قال ؛ لأن اجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخل معهم من قرب ، إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم فيصلوا كل صلاة في وقتها جماعة ؛ لما في ذلك من تفريق الجماعة ، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة لقول رسول الله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » . أ . هـ .

(١٠) النوادر ل ٥٧ ب ، والتهذيب ل ٢٨ .

م إنما أبيع ذلك لقريب الدار والمعتكف^(١)؛ لإدراك^(٢) فضل^(٣) الجماعة، وقد جمع النبي ﷺ بأصحابه، وفيهم القريب والبعيد/. وقد^(٤) قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥).

٨٢/ج (١)
٦٤/ب (٢)

م واختلف في المرأة يكون بيتها بجوار المسجد فهي^(٦) أبداً تصلي مع الناس: فحكي عن أبي عمران أنها لا تجمع معهم؛ لأنها لا عذر لها بالخروج إلى المسجد، فهي بخلاف المعتكف؛ لأن المعتكف^(٧) أخذه حكم المسجد، ولا يقدر على مخالفة الإمام، فيجلس والإمام يصلي، ولا يقدر على الخروج من المسجد؛ لا اعتكافه^(٨). وقال غيره: تجمع المرأة معهم، كالمعتكف، وإنما جمع^(٩) لإدراك فضل^(١٠) الجماعة، فكذلك المرأة^(١١).

ومن المجموعة^(١٢) قال مالك: وسنة الجمع في المطر أن ينادى للمغرب في أول الوقت، ثم يؤخر^(١٣) شيئاً، ثم تقام الصلاة^(١٤) فتصلي، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد في مقدمه^(١٥). قال^(١٦) ابن حبيب: في صحن المسجد أذاناً ليس

المرأة بقرب المسجد فتصلي فيه هل تجمع مع الناس للمطر؟

سنة الجمع في المطر

(١) من قوله: «إنما... المعتكف» لا يوجد في (ج، د).

(٢) في (ب) "ليدرك".

(٣) في (ج، د) "فضيلة".

(٤) "قد" لا توجد في (أ).

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٠.

(٦) في (ب) "وهي".

(٧) في (أ، ج، د) "هذا".

(٨) في (أ) "للاعتكاف". التهذيب ل ٢٩ أ.

(٩) في (ب) "جمعه".

(١٠) في (ج، د) "فضيلة".

(١١) التهذيب ل ٢٩ أ.

(١٢) في النسخ "ومن المدونة". والتصويب من النوادر.

(١٣) في (ب) "ويؤخر".

(١٤) "الصلاة" لا توجد في (أ، ب).

(١٥) النوادر ل ٥٧ أ، والتهذيب ل ٢٨ ب.

(١٦) في (ج، د) "وقال".

بالعالي ثم يقيم فيصلها، وينصرفون^(١) قبل^(٢) مغيب الشفق^(٣). وقال محمد بن عبد الحكم: يجمع بينهما عند مغيب الشمس^(٤)، ولا يؤخر المغرب^(٥)، وذكر أنه قول ابن وهب، ورواه البرقي عن أشهب^(٦). وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو العباس^(٧)، وكان يذهب شيخنا أبو الحسن إلى مذهب المدونة.

قال مالك في العتبية: ولا يوتر من جمع بينهما قبل مغيب الشفق^(٨) ولا يتنفل بين المغرب والعشاء، ولكن يثبت كما هو حتى يصلي العشاء، وإنما جمع للرفق^(٩) بالناس^(١٠). وقال^(١١) ابن حبيب: من شاء تنفل بينهما مادام يؤذن للعشاء.

قال مالك في العتبية: ولا يتنفل^(١٢) بعد العشاء في المسجد^(١٣).

قال ابن حبيب: ولا يوترون في بيوتهم حتى يغيب الشفق.

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر في

الحضر^(١٤).

(١) في (ب) "ثم ينصرفون".

(٢) "قبل" لا توجد في (د).

(٣) النوادر ل ٥٧، والتهذيب ل ٢٨.

(٤) في (ج، د) "الشفق".

(٥) "ولا يؤخر المغرب" لا توجد في (ب).

(٦) النوادر ل ٥٧، والتهذيب ل ٢٨.

(٧) في (أ، ب) "وإليه كان يذهب شيخنا ابن أبي العباس".

(٨) قال ابن رشد في البيان ١/ ٢٥٩: «وقوله: "إنه لا يوتر قبل أن يغيب الشفق" صحيح؛ لأن

الوتر من صلاة الليل، ولا ضرورة تدعو إلى تعجيله قبل مغيب الشفق». أ. هـ.

(٩) "للفرق" بياض في (ج، د).

(١٠) "ولئلا ينقلبوا ثم يرجعون إلى العشاء". البيان ١/ ٤٤١. قال ابن رشد في البيان

١/ ٤٤١: «الوجه فيما اختاره مالك من ترك التنفل بعد المغرب إذا جمع بين الصلاتين هو

أنه لو أبيح ذلك للناس لكثير ذلك من فعلهم، وإنما أريد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا

وعليهم إسفار». أ. هـ.

(١١) في (ب) "قال" بدون واو.

(١٢) في (ب) "لا يتنفل" بدون واو.

(١٣) انظر البيان والتحصيل ١/ ٤٤١.

(١٤) انظر المدونة ١/ ١١٥.

من صلى المغرب في
بيته ثم دخل المسجد
فوجدهم قد جمعوا
٦٣ / أ (٢)

قال مالك: ومن أتى المسجد - وقد^(١) صلى في بيته المغرب^(٢) - فوجدهم قد جمعوا فلا يصلي^(٣) العشاء حتى يغيب/ الشفق^(٤). قال^(٥) في المختصر: إلا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة؛ لما يرجا فيهما من الفضل. قال أبو محمد: يريد^(٦) فيعذر بأن يصلي فيه^(٧) قبل مغيب^(٨) الشفق؛ لفضله، كما عذر ليدرك فضل الجماعة بالجمع^(٩).

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أتى المسجد^(١٠) - وقد صلى المغرب في بيته^(١١) - فوجدهم في العشاء، فلا بأس أن يصليها معهم^(١٢).
م لأنه إنما قدمت العشاء قبل وقتها؛ لإدراك فضل^(١٣) الجماعة، وهذا من ذلك.

قال^(١٤) ابن حبيب: ومثله في المختصر: لا يدخل معهم في العشاء، فإن دخل معهم^(١٥) أساء، ولا يعيد^(١٦)؛ لأنه مما اختلف فيه. وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ^(١٧).

(١) "قد" لا توجد في (ج، د).

(٢) في (ب، ج، د) "صلى المغرب في بيته".

(٣) في (أ) "لا يصلي"، وفي (ج، د) "لم يصلي".

(٤) انظر المدونة ١/ ١١٥.

(٥) في (أ) "وقال".

(٦) "قال أبو محمد يريد" لا توجد في (أ، ج، د). والتصويب من التهذيب.

(٧) في (أ) "أن يصلي فيهما"، وفي (ج، د) "أن يصلي فيه".

(٨) "مغيب" لا توجد في (ب).

(٩) النوادر ل ٥٧، والتهذيب ل ٢٩ أ.

(١٠) "المسجد" لا يوجد في (أ، ج، د).

(١١) "في بيته" لا توجد في (د).

(١٢) انظر المدونة ١/ ١١٥.

(١٣) في (ج، د) "فضيلة".

(١٤) في (ج، د) "وقال".

(١٥) "معهم" لا توجد في (ب).

(١٦) في (ب) "ولم يعد". النوادر ل ٥٧.

(١٧) النوادر ل ٥٧.

وقال^(١) أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب فهم يتنفلون لها إذ وقع^(٢) المطر أيجمعون؟ قال: لا ينبغي أن يعجلوا^(٣) العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل وقوع المطر^(٤). قال عنه ابن أبي زمنين: فإن فعلوا فلا بأس بذلك^(٥). قال أبو محمد: وأعرف فيها قولاً آخر لا أذكر قائله^(٦).

م وينبغي على قياس قول^(٧) ابن عبد الحكم الذي يرى الجمع في أول الوقت أن يكون إذا وقع المطر بعد صلاة المغرب أن يجمعوا.

ومن العتبية قيل: أفيجمعون في المطر في رمضان وهم لا ينصرفون حتى يجمع في المطر في رمضان والقوم يقتتوا^(٨)؟ قال: أحب إلي أن لا يجمعوا، وإن جمعوا ثم قتلوا فهم في سعة^(٩). يقتتون

قال^(١٠) أبو محمد: قال أبو بكر: إنما يجمعون؛ للرفق، فإذا جمعوا/ قبل ٨٢/ ج^(٢) مغيب الشفق، ثم قتلوا فعليهم إعادة العشاء. قال أبو محمد: إنما لم ير مالك عليهم الإعادة؛ لأنه لا بد أن ينصرف بعضهم، وأحب^(١١) إلي أن يكون الأقل في حكم الأكثر^(١٢).

(١) في (ب) "قال" بدون واو.

(٢) في (ج، د) "إذ قد وقع".

(٣) في (ج، د) "يعجل".

(٤) النوادر ل ٥٧ ب.

(٥) التهذيب ل ٢٩ أ.

(٦) في (ب) "لا أعرف من قاله". وانظر النوادر ل ٥٧.

(٧) "قول" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ب) "حتى يقتتون".

(٩) انظر البيان ١/ ٤٢٢.

قال ابن رشد: «وقوله: "إنهم لا يجمعون إذا كانوا لا ينصرفون حتى يقتتوا" صحيح؛ لأن الجمع إنما هو رخصة وتخفيف لمشقة الرجوع في الظلام بعد مغيب الشفق». ١/ ٤٢٣.

(١٠) في (ب) "وقال".

(١١) في (ب) "فأحب".

(١٢) في (ج، د) "للاقل حكم الأكثر".

فصل ٢- : [في جمع المريض بين الصلاتين]

روي^(١) أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر^(٢).

قال مالك: أراه في مطر^(٣)، وجمع بينهما في السفر حين جذبه السير، وجمع بين المغرب والعشاء^(٤) في^(٥) ليلة المطر، وفعله الخلفاء بعده؛ للرفق بالناس، فالمرضى^(٦) أولى بالجمع^(٧) من المسافر وغيره؛ لشدة ذلك عليه، وهو أتعب من المسافر، وأشد مؤنة^(٨).

ومن المدونة قال مالك: فإذا خاف/ المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا^(٩) زالت الشمس - لا قبل ذلك - وبين العشائين عند الغروب، ورأى له مالك في ذلك سعة^(١٠). قال: فأما إن كان^(١١) الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق^(١٢) من غير خوف على عقله جمع بين الظهر والعصر في

(١) في (أ) "وروى".

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ص ١٠٢، برقم: ٣٢٧، عن ابن عباس أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. وأخرجه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١٥١/٢.

(٣) الموطأ، ص ١٠٢، قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٤: قال مالك لعله كان في مطر، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ: «من غير خوف ولا مطر، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر.

(٤) قوله: «في غير خوف... والعشاء» لا يوجد في (ب).

(٥) "في" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) في (ب) "والمريض".

(٧) في (ج، د) "والمريض أولى بالرفق والجمع".

(٨) لشدة الوضوء عليه في البرد. من المدونة ١/ ١١٦.

(٩) في (ب، ج، د) "وإذا".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١١٦.

(١١) في (ب) "وأما من كان".

(١٢) في (ج، د) "له لشدة مرض أو بطن منخرقة".

وسط وقت الظهر، وبين العشائين عند غيبوبة الشفق^(١).

وقال ابن حبيب: إذا كان الجمع أرفق به^(٢) جمع^(٣) آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، كالمسافر^(٤).

وقال^(٥) مالك في المختصر: إذا^(٦) خاف المريض أن يغلب على عقله، أو يشق عليه الوضوء، فلا بأس أن يجمع بين الصلاتين، يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء^(٧)، كالمسافر.

م أما^(٨) الذي يخاف أن يغلب على عقله فأحب^(٩) إليّ أن يجمع بينهما عند الزوال؛ خوفاً أن يغلب على عقله فلا يصليهما وهو كان قادراً على أن يصليهما، وأما الذي يرى الجمع أرفق به فليجمع كجمع المسافر، فيصلّي^(١٠) كل صلاة في وقتها خير من أن يصلي العصر قبل وقتها من غير اضطرار إلى ذلك. وروى ابن نافع أنه لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله، ولكن يصلي كل صلاة لوقتها، فما^(١١) أغمى عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه.

(١) انظر المدونة ١/١١٦.

قوله: "في وسط الوقت" قال في شرح تهذيب المدونة ١٥٨ ل ب: «فتأول بعض المشائخ أن المراد بوسط الوقت وقت الاختيار، وهو نصف القامة، وإليه ذهب ابن أخي هشام، ولا بن شعبان القروي إنه ثلث القامة؛ لبطء حركة الظل، وزيادته أول الوقت وسرعة ذلك بعده، فالتقدير بالثلث عنده وسط، وقال غيره: بل ربع القامة، وهو قول ابن حبيب، وقال آخرون: بل المراد بالوقت كله ووسطه آخر القامة، وهو اختيار أبي عمران، وحكى سحنون مثله... الخ» أ. هـ.

(٢) لشدة النهوض والوضوء لكل صلاة فليجمع.

(٣) في (ج، د) "جاء".

(٤) النوادر ل ٥٦.

(٥) في (ب) "قال" بدون واو.

(٦) في (ب) "وإذا".

(٧) النوادر ل ٥٦ أ.

(٨) في (ب) "وأما".

(٩) في (ج، د) "أحب".

(١٠) في (ب) "يصلي".

(١١) في (ب) "كما".

فصل (١) - ٣ -: [في وقت الجمع بين الصلاتين للمسافر]

ومن المدونة قال مالك : ولا يجمع المسافر في حج أو غيره^(٢) حتى يجد به السير ، ويخاف فوات أمر ، فيجمع بين الظهر والعصر ، يؤخر الظهر فيصلحها في آخر وقتها ، ثم يصلي العصر في أول وقتها ، إلا أن يرتحل^(٣) عند الزوال ، فيجمع بينهما حينئذ^(٤) في المنهل ، ويجمع بين العشاءين مقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ، والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق^(٥) ، ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر^(٦) . قال سحنون : وهما في ذلك كالظهر والعصر .

م وإنما^(٧) قال ذلك : لأن أصل الجمع في السفر إنما هو تخفيف على المسافر ، وعون له على سفره ، وفي الجمع له في المنهل غاية التخفيف ، فأبىح له ذلك . وإنما قال : يجمع المسافر في الحج وغيره خلافاً لأبي حنيفة في قوله : لا

(١) "فصل" لا يوجد في (أ) .

(٢) في (ب) "ولا غيره" .

(٣) في (ب ، د) "يكون يرتحل" .

(٤) "حينئذ" لا توجد في (ب) .

(٥) قوله : «العشاء . . . الشفق» لا يوجد في (ج ، د) .

(٦) في (ج ، د) "ولم يذكر في المغرب والعشاء الرحلة" . انظر المدونة ١١٧/١ .

قوله : "ولا يجمع . . . ويخاف فوات أمر" ظاهره أنه لا يجمع إلا بشرطين ، وفي المسألة ثلاثة أقوال : أحدها هذا ، وقال ابن حبيب : إذا جده السير وإن لم يخف فوات أمر ، وقال أشهب : يجوز اختياراً وإن لم يجده السير ، وسواء كان سفرًا تقصر فيه الصلاة أم لا . أ . هـ . شرح تهذيب المدونة ل ١٥٩ أ .

وقوله : "فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر" يريد إذا ارتحل قبل الزوال ، ويقدر النزول بعد الغروب ، يدل عليه قوله بعد هذا : إلا أن يرتحل بعد الزوال . شرح تهذيب المدونة ل ١٥٩ .

(٧) في (ب) "إنما" بدون واو .

(٢) ٦٤ / أ

يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة / (١).

ودليلنا (٢) عليه حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء (٣).

وروى ابن عمر نحوه (٤)، واعتباراً بسفر الحج (٥).

قال أشهب في المجموعة: لا أحب الجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر، إلا بعرفة أول الزوال، وهي السنة. قال: وللمسافر - وإن لم يجد به السير - من الرخصة في جمعهما ما ليس للمقيم، وله في جد / السير أكثر مما له إذا لم يجد به السير، وللمقيم أيضاً في ذلك رخصة؛ لأنه يصلي في آخر (٦) الوقتين اللذين (٧) وقت جبريل عليه السلام للنبي ﷺ (٨).

(١) قال ابن الهمام في شرح فتح القدير ٤٨ / ٢: «ولا يجمع عندنا في سفر بمعنى أن يصلي العصر مع الظهر في وقت إحداهما، والمغرب مع العشاء كذلك... بل بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها فيتزل فيصليها في آخره، ويفتح الآتية في أول وقتها، وهذا جمع فعلا لا وقتا، لنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» يعني غلس بها، فكان قبل وقتها المعتاد، فعلها فيه منه ﷺ وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته، وما في مسلم من حديث ليلة التعريس أنه ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى». وعارض بهما أحاديث الجمع.

(٢) في (ب) "دليلنا" بدون واو.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ص ١٠١، برقم: ٣٢٥. وهو في صحيح مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٥٠ / ١.

(٤) في الصحيحين: البخاري في التقصير، باب يؤذن ويقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء. ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٨ / ١.

(٥) في (ب) "اعتبار السفر الحج". انظر المعونة ٢٥٩ / ١.

(٦) النوادر: "أحد".

(٧) في (أ) "الذي".

(٨) في (ج، د) "وقت له جبريل ﷺ". والحديث سبق تخريجه ص ٤٢٩.

فإذا فاء الفى قامة كان للظهر آخر وقت، وللعصر أول وقت، وأول^(١) الوقت فيهما جميعاً^(٢) أحب إلينا^(٣)، وإذا ساغ للحاضر ساغ^(٤) للمسافر، وإن لم يجد به السير، وكذلك في المغرب والعشاء، ويكون مغيب الشفق وقتاً لهما يشتركان فيه مع ما روي من جمع المسافر، ولم يذكر جد السير به^(٥)، وأما في جد السير فمجتمع عليه^(٦).

وقد جمع النبي ﷺ في آخر وقت هذه وأول وقت هذه^(٧)، وذلك أن ينقضي الظهر والفى قامة أو يبتدئها حينئذ^(٨) والفى قامة، ثم يقيم فيصلّي العصر بعدها، أو تنقضي المغرب وقد غاب الشفق، أو يبتدئها حينئذ، ثم يقيم فيصلّي العشاء بعدها^(٩)، وهذا في الظهر والعصر أجوز منه في المغرب والعشاء؛ لأن المغرب إنما ذكر لها وقت واحد في الحديث^(١٠).

قال أبو محمد عبد الوهاب: ويجوز الجمع في طويل السفر وقصيره خلافاً للشافعي في قوله: لا يجوز إلا في سفر القصير^(١١).

قال: ودليلنا عليه^(١٢) أنه سفر مباح فأشبهه ما تقصر فيه الصلاة^(١٣)؛ لأن^(١٤)

(١) في (ب) "فأول".

(٢) "جميعاً" لا توجد في (أ، ب).

(٣) في (ج، د) "إلى".

(٤) في (أ، ج، د) "جاز".

(٥) في (ب، ج، د) "جده السير".

(٦) النوادر ل ٥٦ ب.

(٧) كما في فعله ﷺ في جمع التأخير.

(٨) "حينئذ" لا توجد في (أ، ب).

(٩) "بعدها" لا توجد في (ج، د).

(١٠) النوادر ل ٥٦ ب.

(١١) في (أ، ج، د) "القصر". المجموع ٣٧٠/٤، مغني المحتاج ٢٧٣/١، نهاية المحتاج ٢٦١/٢.

(١٢) "عليه" لا توجد في (أ).

(١٣) "الصلاة" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٤) في (أ، ج، د) "ولأن".

كل رخصة تعلقت بالصلاة في الحضر لعذر جازت في قصر السفر وطويله^(١).
 قال ابن المواز: والجمع^(٢) في السفر توسعة ورخصة لمن احتاج إليه، وليس ذلك
 بسنة لازمة^(٣) / .

٦٥ / ب (٢)

(١) كسائر الرخص، وانظر المعونة ١/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) في (ب) "الجمع" بدون واو.

(٣) انظر النوادر ل ٣١ ب.

(١) ٦٥ / ١

[باب ٥-] جامع^(١) القول في قصر الصلاة للمسافر^(٢)أدلة جواز القصر
في السفر

روى مالك في الموطأ^(٣) قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»، وهو في البخاري^(٤) أيضاً. وروى أن النبي ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال^(٥): «إنا قوم سفر، فأتموا الصلاة»^(٦)، ومن رواية مالك أن عمر فعل ذلك بمكة، وقال لأهلها: «أتموا الصلاة فإننا قوم سفر»^(٧)، ولم يقل ذلك بعرفة ولا بمنى؛ لأن أكثرهم أهل سفر.

(١) "جامع" لا يوجد في (ب).

(٢) قال عبد الوهاب في المعونة ١/ ٢٦٧: «والصلوات المقصورة هي الرباعية، وقصرها إلى نصفين، وما كان منها يسر القراءة فيه أسررت في الباقي منه، وما كان يجهر في نصفه الأول دون الآخر، فإنه يجهر فيما يصليه، أو الذي يقصر هو ما يسر فيه، مثل العشاء الآخرة فيصلّيها مقصورة ركعتين يجهر بالقراءة في كليهما، والمغرب والصبح لا يدخلان في القصر، ولا خلاف في هذا».

(٣) في الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، ص ١٠٣، ح: ٣٣٢.

(٤) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ ١/ ٩٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها ٢/ ١٤٢، ١٤٣.

(٥) في (ب) "وقال".

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٢١، من حديث ابن جدعان، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه في الصلاة، باب متى يتم المسافر، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين بنحوه، ٣/ ١٥٧.

قال ابن حجر في التلخيص ٢٠/ ٤٦: حسنه الترمذي، وعليه ضعيف. وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة، كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق. أ. هـ.

(٧) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٢١، وهو في الموطأ في الصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام، ص ١٠٥، ح: ٣٤٤، وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة في الصلاة، وزاد فيه: ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغني أنه قال شيئاً، باب صلاة المقيم خلف المسافر ٤/ ١٨٣.

وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام بمكة أتم معه، وإذا صلى وحده قصر^(١)، وقد قيل لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر، فقال: يابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً عليه السلام ولا نعلم شيئاً، فإتينا نفعلاً كما رأينا يفعل^(٢).

ابن وهب: وقد قال ناس يا رسول الله إنا كنا مع فلان في السفر فأبى^(٣) إلا أن يصلي لنا أربعاً^(٤)، فقال النبي ﷺ: «إذا^(٥) والذي نفسي بيده تضلون»^(٦).
م يريد إن صليتم أربعاً.

[فصل ١- في خلاف أصحاب مالك في حكم القصر في السفر]

قال أبو الفرج المالكي: اختلف أصحاب مالك في قصر الصلاة في السفر^(٧)، فقال بعضهم: هو^(٨) فرض، وقال بعضهم: هو^(٩) سنة، ورواه أبو المصعب عن مالك^(١٠).

وقال عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في القصر^(١١) هل هو فرض للمسافر

(١) الموطأ في الصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام، ص ١٠٥، ح: ٣٤٦، وروى سحنون في المدونة نحوه ١/ ١٢١.

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٢١، وهو في الموطأ، في الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، ص ١٠٣، ح: ٣٣١.

(٣) في (ب) "وأبى".

(٤) في النسخ "أن يصلي لنا إلا أربعاً"، والتصويب من المدونة.

(٥) في (ب) "أما".

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٢١، قال في تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة

٥٣٢/٢: «حديث المدونة ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن جساس، وهو مجهول،

والحديث أرسله عطاء بن يسار، ولم أقف على أحد خرج هذا الحديث في كتب السنن

والمسانيد». أ. هـ.

(٧) في (ب) "في القصر في السفر".

(٨) في (د) "هو بعضهم".

(٩) "هو" لا توجد في (أ).

(١٠) النوادر ل ٩٤ ب.

(١١) في (أ) "في قصر المسافر".

أو سنة^(١)؟ فذهب أكثرهم إلى أن فرضه التخيير، إلا أن القصر أفضل، وهو ستة^(٢)، وقاله ابن وهب عن مالك، وذهب جماعة من البغداديين إلى^(٣) أن القصر فرضه.

م فوجه قول من قال: إن القصر فرضه^(٤) أن النبي ﷺ قصر في السفر ولم يتم^(٥). وقال^(٦) غيره: قال النبي عليه السلام/ : «إن الله جعل فرض الحاضر أربعاً، وفرض المسافر ركعتين»^(٧).

وقد قالت عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة»^(٨) الحضر وأقرت صلاة السفر^(٩). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة العيد/ ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افتري»^(١٠).

فإن قيل: لو^(١١) كان فرضه ركعتين لم يجز له^(١٢) أن يتم خلف المقيم.

(١) في (أ، ب) "المسافر أو سنته".

(٢) في (ب، ج، د) "سنة".

(٣) "إلى" لا توجد في (أ).

(٤) "فرضه" لا توجد في (ج، د).

(٥) في (ب) "ولم يتم فيه".

والأثر أخرجه البخاري ومسلم ما يدل عليه من حديث ابن عمر يقول: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم، البخاري، أبواب التقصير ٣٨/٢، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، واللفظ له، ومسلم في المسافرين ١٤٤/٢.

(٦) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه نحوه في المسافرين، في صلاة المسافرين وقصرها ١٤٣/٢، عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(٨) "صلاة" لا توجد في (ب).

(٩) قوله: «وقد... السفر» لا يوجد في (ج، د). والحديث سبق تخريجه ص ٧١٥.

(١٠) أخرجه النسائي نحوه في الصلاة، باب عدد صلاة الجمعة ١١١/٣.

(١١) في (أ) "فلو".

(١٢) "له" لا توجد في (أ، ج، د).

فالجواب^(١): إن هذا لا يمنع أن يكون فرضه ركعتين، ثم إذا صلى خلف المقيم يصير فرضه فرض المقيم، كالعبد والمرأة فرضهما أربع، ثم أنهما^(٢) لو صليا الجمعة خلف الإمام لصار ذلك فرضهما^(٣).

واحتج الذين قالوا إنه مخير بين القصر والإتمام - وقاله الأبهري - إن^(٤) النبي ﷺ قصر وأتم، وصام وأفطر^(٥)، فعلم بذلك أنهما يجريان مجرى واحداً، وأن الخيار إلينا في ذلك. وأما ما احتج^(٦) به من قال: إن الله تعالى جعل صلاة^(٧) الحاضر أربعاً وصلاة المسافر ركعتين، فمعناه^(٨) إن اختار؛ لأن النبي عليه السلام أتم وقصر. قال^(٩) الأبهري: أما^(١٠) قولهم: إنما أتم خلف المقيم اتباعاً لإمامه وهو فرضه، كالمرأة والعبد في الجمعة، فإننا نقول: إن العبد والمرأة دخلا في خطاب آية الجمعة، إلا أنهم عذرا في التخلف؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده، والمرأة عورة مشغولة بخدمة زوجها فهما كالمرضى والمسافر خوطبا في الجملة وعذرا في التخلف.

قال عبد الوهاب: وقد قال أنس: «كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقصر^(١١) ومنا من يتم فلا يعيب^(١٢) بعضنا على

(١) في (ب) "والجواب".

(٢) "أنهما" لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) تهذيب الدليل ٢٩ أ.

(٤) في (أ، ج، د) "فإن".

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، باب القيلة للصائم ١٨٩/٢، عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر، ويصوم». وقال ابن حجر في الدراية ٢١٤/١: «ورواته ثقات، وأخرجه البيهقي موقوفاً بإسناد صحيح». أ. هـ.

(٦) في (ب، ج، د) "ما احتجوا".

(٧) في (ب) "جعل فرض صلاة".

(٨) في (أ) "معناه".

(٩) في (أ) "وقال".

(١٠) في (أ، ب) "فأما".

(١١) في (أ) "المقصر".

(١٢) في (ج، د) "ولا يعيب".

بعض»^(١).

ولأن أصحابنا هؤلاء [قد] أجازوا للمسافر أن يصلي خلف المقيم ويتم، فلو^(٢) كان فرضه القصر ما جاز له الإتمام، كما أن الحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يكن له أن يقصر خلف المسافر^(٣). وقد أكثروا من^(٤) الاحتجاج لكل قول، وهذا آيين^(٥) ذلك، والله أعلم^(٦) بالصواب^(٧).

فصل^(٨) ٢-: [في تحديد مسافة القصر]

لا يقصر المسافر

حتى تكون مسافة

سفره أربعة برد

٦٦/ب (١)

ومن المدونة قال مالك: ولا يقصر المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد/ فأكثر^(٩).

(١) أخرج البيهقي في سننه في الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ١٤٥/٣، نحوه... ثنا عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنا معشر أصحاب الرسول ﷺ «كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر».

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «... حديث عمران بن زيد التغلبي عن العمى عن أنس، قلت: العمي ضعيف... وقال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج بخبره، وفي كتاب ابن الجوزي أيضاً: عمران التغلبي، قال يحيى: لا يحتج به، وقال المزني في كتابه: مختلف فيه». أ. هـ.

(٢) في (ب) "ولو".

(٣) المعونة ١/٢٦٨، وما بين القوسين زيادة منها.

(٤) "من" لا توجد في (أ، ب).

(٥) في (ب) "آيين من".

(٦) "والله أعلم" لا توجد في (أ).

(٧) "بالصواب" لا توجد في (أ، ب).

(٨) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٩) انظر المدونة ١/١١٩، والمختصر ١٨.

قوله: "أربعة برد"، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وهي ستة عشر فرسخاً؛ لأن البريد ثلاثة فراسخ، وهي اثنا عشر ميلاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل عشر غلاء، والغلوة مائتا ذراع، وهي مائة باع. وقد قيل: إن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع. من البيان ١/٤٣٠.

م وإنما^(١) قال ذلك ؛ لأن النبي ﷺ وابن عمر وابن عباس قصرُوا الصلاة إلى ذات^(٢) النصب، وهي من المدينة على أربعة برد^(٣). وقد روي أن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة^(٤) لا تقصروا لأقل من أربعة برد»^(٥).

قال مالك: ولا يتم^(٦) حتى ينوي إقامة أربعة / أيام^(٧)، وإنما قال ذلك ؛ لأن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب^(٨) قالوا: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتم، وما لم يجمع على ذلك فليقصر. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا^(٩).

م واستدل على ذلك بعض أصحابنا من البغداديين بأن النبي ﷺ قال: «لا

(١) في (أ) "إنما" بدون واو.

(٢) "ذات" بياض في (د).

(٣) أخرج ذلك سحنون في المدونة ١/ ١٢٢.

ومالك في الموطأ، باب ما يجب فيه القصر، ص ١٠٤، ح: ٣٣٦ عن ابن عمر [أنه] ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. وفي الموطأ أيضاً عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برداً. وعند البغوي في شرح السنة في الصلاة، باب جواز القصر في حال الأمن، ٤/ ١٧٢، وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

(٤) "يا أهل مكة" لا توجد في (ب)، وفي (أ) "لأهل مكة".

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ٢/ ٣٨٧، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ٣/ ١٣٧، من حديث ابن عباس بنحوه، وكذلك الطبراني. قال ذلك ابن حجر ٢/ ٤٦، وقال: «... وإسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة. والصحيح عن ابن عباس من قوله». أ. هـ.

(٦) في (أ) "ثم لا يتم".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.

(٨) أخرج كل ذلك سحنون في المدونة ١/ ١٢٢، ١٢٣.

(٩) في (أ) "بيلدنا".

يقيم من مهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاث^(١). فممنع المهاجر أن يتخذ مكة قراراً فوق ثلاثة أيام، فدل على أن الثلاثة ليست في حيز الإقامة، وأن الأربعة فما فوق إقامة^(٢).

م وذلك حجتنا على أبي حنيفة في قوله: لا يتم حتى ينوي إقامة خمسة^(٣) عشر يوماً^(٤).

قال^(٥) ابن القاسم في المدونة: الذي^(٦) رجع إليه مالك أن الإقصار في أربعة برد، وكان يقول: في مسيرة^(٧) يوم^(٨) وليلة^(٩).

قال غيره: وإنما كان يقول^(١٠): تقصر الصلاة^(١١) في يوم وليلة^(١٢)؛ لقول ابن عمر تقصر في اليوم والليلة^(١٣).

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكن عند مسلم في صحيحه في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، نحوه، ١٠٨/٤ من حديث العلاء ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة».

(٢) انظر المعونة ١/ ٢٧٠.

(٣) "خمس" لا توجد في (د).

(٤) ودليل أبي حنيفة على ذلك ما أخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتابه "الحجة على أهل المدينة" ١/ ١٧٠، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر. وانظر الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٢٤٨، والجامع الصغير له أيضاً ٨٤، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٤، والبدائع ١/ ٩٧.

(٥) في (أ) "وقال".

(٦) في (أ) "والذي".

(٧) في (أ) "مسافة".

(٨) "يوم" لا يوجد في (د).

(٩) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ل ١٨.

(١٠) "يقول" لا توجد في (د).

(١١) "الصلاة" لا توجد في (ب).

(١٢) قوله: «قال غيره... ليلة» جاء متأخراً في (ج، د).

(١٣) في (أ) "في اليوم التام"، وفي (ج، د) "في اليوم" (بدون التام).

والأثر في الموطأ، باب ما يجب فيه القصر، ص

م ولقول/ الرسول ﷺ: «لا يحل^(١) لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مع غير ذي محرم منها/ سفر^(٢) يوم وليلة^(٣). فجعل للسفر حرمة إذا كان يوماً وليلة. فدل أن ما دون ذلك بخلافه. وإنما رجع مالك إلى القول بأربعة برد؛ لأن البريد يضبط، ويتحصل في الشتاء والصيف والسريع والبطيء، وليس^(٤) اليوم واللييلة كذلك.

قال مالك في العتبية: ويقصر في خمسة وأربعين ميلاً^(٥). وقال ابن الماجشون في الواضحة: يقصر في أربعين ميلاً، وذلك قريب من الأربعة برد^(٦).

قال^(٧) ابن القاسم في العتبية: ومن^(٨) قصر في ستة وثلاثين ميلاً فلا إعادة لو قصر المسافر في أقل من أربعة برد عليه^(٩). قال ابن المواز: وقال ابن عبد الحكم: يعيد في الوقت^(١٠)، وقال يحيى ابن عمر: يعيد أبداً^(١١).

م فوجه قول ابن القاسم: فلأن الثلاثة برد سفر يدخل في قوله عليه السلام: «يا أهل مكة لا تقصروا فإننا^(١٢) قوم سفر^(١٣)؛ ولأنه إنما نقص من

(١) في (أ) "لا يجز".

(٢) في (أ) "مسيرة".

(٣) أخرج الإمام مالك في الموطأ نحوه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها». وهو في الصحيحين بنحوه. البخاري في التقصير، باب في كم تقصر الصلاة ٢/ ٣٥ - ٣٦، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٤/ ١٠٥.

(٤) في (ب) "قال مالك: وليس".

(٥) انظر البيان والتحصيل ١/ ٤٤٩.

(٦) النوادر ل ٩١ أ.

(٧) في (أ) "وقال".

(٨) في (أ) "من" بدون واو.

(٩) انظر النوادر ل ٩١.

(١٠) انظر النوادر ل ٩١.

(١١) انظر النوادر ل ٩١.

(١٢) قوله: «يا أهل مكة... فإننا» لا يوجد في (أ، ج، د).

(١٣) سبق تخريجه ص ٧١٥.

الأربعة برد الربع والربع في الأصول^(١) في حد القلة، فوجب أن لا يغير الحكم.

ووجه قول يحيى بن عمر يعيد أبداً^(٢) : قوله عليه السلام : «يا أهل مكة لا تقصروا لأقل^(٣) من أربعة برد».

ووجه قول ابن عبد الحكم / : أنه لما ترجح الأمر^(٤) عنده من أن^(٥) يجزئه أو لا يجزئه توسط قولاً بين القولين، فجعله يعيد في الوقت.

قال^(٦) ابن عبد الحكم : وإن قصر في أقل من ستة وثلاثين ميلاً^(٧) أعاد أبداً؛ لأنه لم يختلف فيه^(٨).

فصل^(٩) - ٣ - : [في مكان القصر]

لا يقصر المسافر
حتى يبرز عن
بيوت قريته

ومن المدونة قال مالك^(١٠) : ومن أراد سفرًا فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية^(١١) حتى لا يحاذيه أو يواجهه منها شيء، وكل ذلك في البحر، ثم يقصر^(١٢). قال : وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل بيوت القرية أو قربها،

(١) في (ب) "الأصل".

(٢) "يعيد أبداً" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) في (أ) "في أقل من أربعة برد". والحديث سبق تخريجه ص ٧٢٠.

(٤) في (أ) "القول".

(٥) في (أ) "من أنه"، وفي (ج) "يرآه".

(٦) في (أ) "وقال".

(٧) "ميلاً" لا يوجد في (أ).

(٨) النوادر ل ٩١.

(٩) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١٠) "قال مالك" لا توجد في (ب).

(١١) «اعلم أن الأصل هو الإتمام والإقامة، والفرع القصر والسفر، فلا يتقل من الأصل الذي هو

الإقامة والإتمام إلى الفرع الذي هو القصر في السفر إلا بالنية والفعل، ويتقل من الفرع

الذي هو القصر والسفر إلى الأصل الذي هو الإقامة والإتمام بالنية...» أ. هـ. من شرح

تهذيب المدونة ل ١٦٠ ب.

(١٢) "ثم يقصر" لا توجد في (ب). وانظر المدونة ١/ ١١٨، والمختصر ص ١٨.

ولم يحد في القرب حداً^(١)، وقال في الميل: إنه يقصر^(٢).

م وإنما قال ذلك؛ لأن ابن عمر كان إذا سافر قصر، وهو يرى البيوت، وإذا^(٣) رجع قصر حتى يدخل البيوت^(٤). وقد رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه خصاً حين خرج من البصرة، فقال: لولا هذا الخصر لصلينا ركعتين^(٥).

لا يقصر الأمير إلا إذا برز من الموضع الذي يتكامل أكرياؤه فيه.

قال في العتبية: في الأمير يخرج عن المدينة على ثلاثة أميال حتى يتكامل أكرياؤه وحشمه قال: لا يقصر حتى يجتمع على المسير^(٦) - يريد - فيقصر، إذا برز من ذلك الموضع الذي يتكامل فيه أكرياؤه.

وقال في من يخرج^(٧) من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو يقيم بهم^(٨) اليوم واليومين كما يصنع الأكرياء حتى يجتمع إليه الناس^(٩) أنه يقصر^(١٠).

قال أبو محمد: قال يحيى بن عمر: ولم ير ذلك في الأمير يخرج على الميلى حتى يجتمع ثقله، وقال يتم. وقال عنه ابن نافع في المجموعة: أحب إلي أن يتم^(١١) / إذا كان الأكرياء يجلسون الناس^(١٢).

م والأمير^(١٣) وغيره سواء، وإنما ذلك اختلاف من قوله:

(١) في (أ) "ولم يحد حداً"، وفي (ب) "ولم يحد القرب". انظر المدونة ١١٨/١، والمختصر ص ١٨.

(٢) المختصر ص ١٨.

(٣) في (ب) "فإذا".

(٤) أخرجه سحنون في المدونة ١٢٢/١.

(٥) أخرجه سحنون في المدونة ١٢٣/١.

(٦) انظر البيان والتحصيل ٢٨٥/١.

(٧) في (ب) "خرج".

(٨) "بهم" لا توجد في (أ، ج، د).

(٩) في (ج، د) "يجتمع إليه الناس".

(١٠) النوادر ل ٩٠ ب، وانظر البيان والتحصيل ٣٥٠/١.

(١١) في (أ، ج، د) "يتموا".

(١٢) النوادر ل ٩٠ ب.

(١٣) في (أ، ج، د) "الأمير" بدون واو.

وقيل إن^(١) الفرق بين ذلك^(٢)، إن الأمير السير إليه، وهو القاصد للإقامة، والخارج إلى بئر عميرة ليست الإقامة إليه، بل خرج على النفاذ.

م ولو عكس هذا لكان أصوب؛ لأن^(٣) الأمير إليه السير، وعادته الخروج عازماً على السفر، والآخر ليس إليه السير، وإنما يريد الأكرياء، فهو^(٤) كمن واعد قوماً للسفر وهو لا يريد إلا بسيرهم، فإنه يتم^(٥).

٨٤/ج (٢)
للمسافر القصر
حتى يقرب من
مدينته مثل الميل
فيتم

قال ابن القاسم عن مالك: وإذا قدم من سفره/ فنزل من مدينته^(٦) على ميل أو ميلين ليقيم حتى يدخل فإنه يقصر، إلا أن يقرب جداً ولم يحد القرب، قال: وإنما يحد في هذا^(٧) أهل العراق^(٨).

قال أشهب وابن/ نافع عن مالك في المسافر إذا رجع إلى أهله: فإنه يقصر ٦٧/أ (١)
حتى يدنوا من البيوت مثل الميل ونحوه فيتم الصلاة.

المسافر يتردد في
نية السفر بعد أن
قطع أميال هل
يقصر؟

ومن كتاب ابن المواز: ومن خرج مسافراً ثم نزل على قدر^(٩) أميال، ثم بدا^(١٠) له في الرجعة، ثم لم يبرح حتى رجعت نيته إلى السفر في الوقت، ثم حضرت الصلاة فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع، ولو شيعهم^(١١) رجل وهو يريد الرجعة فقدموه يصلي بهم قبل أن يفترقوا فلم يدخل في^(١٢) الصلاة حتى نوى السفر وعزم عليه^(١٣) فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع.

(١) "إن" لا توجد في (ج، د).

(٢) "بين ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) في (أ) "أن".

(٤) في (ب، ج، د) "وهو".

(٥) في (د) "إلا بسيرهم فهذا يتم".

(٦) في (ب) "المدينة".

(٧) في (ب) "في ذلك".

(٨) من قوله: "قال ابن القاسم" في النوادر ل ٩٠ أ.

(٩) في (أ) "قدر أربعة".

(١٠) في (أ) "فبدا".

(١١) في (أ) [لعلها] "سبقهم".

(١٢) "في" لا توجد في (ب).

(١٣) في (أ، ب) "وعزم على ذلك".

م وإنما قال ذلك؛ لأن الأصل الإقامة والسفر فرع طارئ عليه فوجب أن يرجع إلى الأصل بالنية ولا يتقل عنه إلا بالفعل، وهو الظعن.

ومن المدونة قال مالك: ومن واعد قومًا للسفر ليمر بهم وبينه وبين موضعه ما لا تقصر في مثله الصلاة^(١) أو تقدمهم حتى يلحقوه، فإن كان عازمًا على السفر على كل حال خرج^(٢) القوم الذين واعدهم^(٣) أم لا، فليقصر إذا برز عن قريته، وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم^(٤)، في المبسوط^(٥): وعن^(٦) الموضع الذي يلحقونه فيه^(٧).

فصل ٤- [في قصر المسافر بحرًا]

قال مالك^(٨): ويقصر المسافر في البحر إن نوى مسيرة^(٩) يوم تام^(١٠).

قال عبد الملك في المجموعة: وإن توجه إلى سفر فيه بر وبحر فإن كان في أقصاه باتصال البحر مع البر^(١١) ما يقصر فيه الصلاة^(١٢) قصر إذا برز^(١٣). قال ابن المواز: وإذا^(١٤) كان ليس بينه وبين البحر ما تقصر فيه الصلاة^(١٥)، فانظر: فإن كان

(١) "الصلاة" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) في (ب) "خارج".

(٣) "الذين واعدهم" لا توجد في (ج، د).

(٤) المختصر ص ١٨.

(٥) "في المبسوط" لا توجد في (أ، ج، د).

(٦) في (أ، ج، د) "أو عن".

(٧) المختصر ص ١٨.

(٨) في (ج، د) "قال مالك في المبسوط".

(٩) في (أ) "سير"، وفي (ج، د) "سفر".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٢٤.

(١١) في (ب) "البحر مع البحر".

(١٢) "الصلاة" لا توجد في (أ).

(١٣) انظر النوادر ل ٩١ أ.

(١٤) في (أ) "إذا" بدون واو.

(١٥) "الصلاة" لا توجد في (أ).

المركب لا يبرح إلا بالريح، فلا يقصر حتى يركب ويبرز عن موضع قلع^(١) منه بالريح^(٢) - يريد - إذا كان في سفره من ذلك الموضع ما تقصر فيه الصلاة^(٣).

قال ابن المواز: وإن كان يخرج بالريح وبالقفذ فليقصر حين يبرز عن قريته^(٤).

ومن المدونة قال مالك: ويقصر النواتيه وإن كان معهم الأهل والولد. وقاله^(٥) سالم بن عبد الله.

قال مالك: ولو ردته الريح إلى الموضع الذي خرج منه فليتم فيه ما حبسته الريح حتى يظعن ثانية^(٦). قال سحنون: هذا إن كان له وطنًا، وإلا قصر فيه أبدًا إلا أن ينوي / إقامة أربعة أيام.

٦٧ / أ (٢)

م وإن لم يكن له وطنًا إلا أنه كان نوى فيه إقامة أربعة أيام فأكثر، فكان^(٧) يتم فيه، ثم خرج فردته الريح إليه^(٨) فهذا^(٩) يدخل فيه^(١٠) اختلاف. قول مالك في الذي أقام بمكة بضعة عشر يومًا فأوطنها ثم خرج ليعتمر من الجحفة ثم يعود إلى مكة فيقيم بها اليوم^(١١) واليومين، فقال^(١٢) مالك: مرة يتم في يوميه، ثم رجع

(١) في (أ) "قلد".

(٢) "بالريح" لا توجد في (ب)، وفي (ج، د) "موضع نزوله - يريد - إن كان". انظر النوادر ل ٩١ أ.

(٣) "الصلاة" لا توجد في (ب). انظر النوادر ل ٩١ أ، والتهذيب ل ٢٩ ب.

(٤) انظر النوادر ل ٩١ أ، والتهذيب ل ٢٩ ب.

(٥) انظر المدونة ١/ ١١٩، ١٢٣، والمختصر ص ١٨.

وقوله: "النواتيه" هم: «خدم المراكب، وإنما قال ذلك [يعني يقصرون] لثلاثتهم أنه لما كان معهم الأهل هم كالمقيمين». من شرح تهذيب المدونة ل ١٦٢ أ.

(٦) انظر المدونة ١/ ١٢٤، والمختصر ص ١٨.

(٧) في (ب) "وكان".

(٨) "إليه" لا توجد في (ب).

(٩) في (أ، ج، د) "فهذه".

(١٠) في (ج، د) "فيها".

(١١) "اليوم" لا يوجد في (ب، ج، د).

(١٢) في (ب) "قال".

إلى أنه يقصر، وكذلك هذا^(١)، والله أعلم.

[فصل ٥- في من سافر ثم رجع قبل أن يبلغ المسافة هل يقصر؟]

قال مالك: ومن خرج مسافراً سافراً تقصر في مثله الصلاة، فسار ما لا يقصر في مثله الصلاة^(٢)، ثم رجع إلى بيته في حاجة بدت له^(٣) فليتم في رجوعه حتى يبرز ثانية، وقيل: يقصر ما لم يدخل بيوت^(٤) القرية^(٥).

م فوجه قول مالك: فلأن رجوعه سفر غير الخروج، فلا يضاف إليه، ولو جاز هذا القصر من خرج إلى مسافة بريدين، إذا كان^(٦) نيته أن يرجع من ساعته ولا يقيم، وهذا لا يقوله أحد.

ووجه الثانية: فلأن رجوعه إنما كان لحاجته لا كسراً عن سفره/ الأول، فهو^(١) عليه ما لم يدخل وطنه^(٧) فوجب أن/ يقصر.
م والأول أبين لما قدمنا، والله أعلم^(٨).

[فصل ٩- ٦-: من خرج في طلب حاجة متى يقصر]

ومن المدونة قال مالك: ومن خرج في طلب أبق له^(١٠) أو حاجة فليل له: من خرج في طلب حاجة أتم في سفره وقصر في رجوعه عند مالك^(١١) هي بين يديك على بريدين فمشى كذلك أياماً ولا يدري^(١٢) غايته سفره^(١٢)، فليتم

(١) في (أ، ب، ج) "هذه".

(٢) في (أ) "ما لا تقصر فيه صلاة".

(٣) "بدت له" لا توجد في (ب، ج، د).

(٤) "بيوت" لا توجد في (ب).

(٥) انظر المدونة ١/... والمختصر ص ١٨.

(٦) في (ج، د) "كانت".

(٧) في (ب) "في وطنه".

(٨) "والله أعلم" لا توجد في (أ، ب).

(٩) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١٠) "له" لا توجد في (ب، ج، د).

(١١) في (ب) "لا يدري".

(١٢) "سفره" لا توجد في (ج، د).

في سفره^(١)، ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر^(٢).

م ومن غير الأم^(٣) واختلف أصحابنا^(٤) المتأخرون إذا كان لما بلغ هذا الذي خرج في طلب آبق^(٥) على رأس أربعة برد، فأراد الرجوع، فقليل له: إن حاجتك^(٦) في موضع كذا على بريدين بين يديك أو عن يمينك^(٧) أو عن شمالك، فقال^(٨): أنا أبلغ ذلك الموضع، ثم أتمادى منه إلى داري على كل حال وجدته أو لم^(٩) أجده^(١٠)، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر حتى يرجع من الموضع الذي أخبر أن العبد فيه؛ لأنه لا يضاف مسيره إلى رجوعه^(١١).

وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه يقصر من رأس أربعة برد؛ لأنه قد نوى الرجوع، وقال: أنا أخذ في رجوعي من الموضع الذي ذكر له أن العبد فيه، فهو كالراجع، وكما لو أخذ من ذلك الموضع لوعر^(١٢) في طريقه الأولى أو/ الحاجة غير الآبق فهو كمبتدئ سفرًا من ذلك الموضع، وكالذي^(١٣) يريد سفرًا إلى جهة قبله بلده فذكر أن له حاجة على بريدين، في دبور^(١٤) بلده، فقال: أخرج إلى هذه الحاجة في دبور بلدي، ثم أرجع إلى طريقي، ولا أدخل مدينتي، ثم أتمادى

(١) في (ب) "سيره"، وفي (ج، د) "مسيره".

(٢) انظر المدونة ١/١١٩، والمختصر ص ١٨.

(٣) "ومن غير الأم" لا توجد في (أ، ج، د).

(٤) "أصحابنا" لا توجد في (ب).

(٥) في (ب) "الآبق".

(٦) في (أ) "حاجته".

(٧) "أو عن يمينك" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "قال".

(٩) في (ب) "أم لا".

(١٠) "أجده" لا توجد في (ب).

(١١) في (أ، ج، د) "مسير إلى رجوع".

(١٢) "لوعر" لا توجد في (ج، د).

(١٣) في (ب) "وكذلك الذي".

(١٤) في (أ) "دبر".

إلى تمام^(١) سفري، أنه يقصر من حين يبرز عن قريته، فكذلك^(٢) الذي بلغ رأس^(٣) أربعة برد فقال: أنا^(٤) أبلغ موضع كذا ثم أتمادى منه إلى داري لا فرق بينهما، والله أعلم.

[فصل ٧- في من يدور في القرى هل يقصر؟]

ومن المدونة قال مالك: ومن خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد قصر^(٥). قال ابن القاسم: والسعاة مثله^(٦).

قال مالك: ومن خرج إلى مكة ونوى أن يسير يوماً ويقيم يوماً قصر من حين خرج^(٧) من بيته حتى يأتي مكة^(٨). ومن العتبية قال سحنون: وإن نوى أن يسير يوماً ويقيم أربعة أيام، فهذا^(٩) يقصر في مسيره، ويتم في مقامه^(١٠)، وكذلك عنه في المجموعة في من خرج^(١١) ينوي أن يسير^(١٢) ثلاثين ميلاً أو عشرين ميلاً^(١٣) ثم يقيم أربعة أيام، ثم يمشي مثل ذلك، ثم يقيم أربعة أيام أنه^(١٤) يقصر من حين يخرج^(١٥) في مسيره، ويتم في مقامه، وقاله ابن الماجشون. وذكر ابن المواز

(١) في (ب) "على غاية".

(٢) في (ب) "وكذلك، وفي (ج، د) "فذلك".

(٣) "رأس" لا توجد في (ج، د).

(٤) "أنا" لا توجد في (أ، ج، د).

(٥) انظر المدونة ١١٩/١، والمختصر ص ١٨.

(٦) انظر المدونة ١١٩/١، والمختصر ص ١٨.

والسعاة: هم جباة الزكاة، من شرح تهذيب المدونة ل ١٦٢ أ.

(٧) في (ب) "يخرج".

(٨) انظر المدونة ١١٩/١، والمختصر ص ١٨.

(٩) في (ج، د) "ويقيم يوماً قصر أربعة أيام فهذا".

(١٠) انظر البيان والتحصيل ٧٦/٢.

(١١) في (ب) "يخرج".

(١٢) "أن يسير" لا توجد في (أ، ب).

(١٣) "ميلاً" لا توجد في (أ، ب).

(١٤) في (ب) "فإنه".

(١٥) في (ب) "يأخذ".

خلافه، وأنه تراعى مسافته إلى الموضع الذي نوى فيه^(١) الإقامة، وجعله كوطنه، فإن^(٢) كان بين كل موضعين أقل من أربعة برد أتم ولم يقصر.

م وقول سحنون أولى؛ لأنه لما نوى في أول سفره أن يسير كذلك فهو مسافر إلى غاية القصر حقيقة، ولا يضره تخلل الإقامة، كما أن من نوى أن يصوم في سنة يوماً بعد أربعة أيام أنه يجزئه التبييت في أول ليلة، ولا يضره تخلل الفطر، ويصير حكمه حكم^(٣) الصوم المتصل، فلذلك هذا حكمه حكم السفر المتصل، ولا يضره^(٤) تخلل الإقامة، وليس نية الإقامة، كدخوله وطنه^(٥)؛ لأن دخوله وطناً له يوجب عليه الإتمام، وإن لم ينو الإقامة^(٦)، وإقامته في غير وطنه لا يوجب ذلك عليه إلا بنية إقامة أربعة أيام، فهو أضعف من وطنه.

فصل^(٧) ٨-:- [لا يقصر إلا في سفر يجوز له الخروج فيه]

ومن المدونة قال مالك: ومن / خرج يريد الصيد على مسيرة^(٨) أربعة برد للصيد هل يقصر؟ قصر الصلاة، إن كان ذلك عيشه^(٩).

قال ابن القاسم: فإن^(١٠) خرج / متلذذا، فلم أره يستحب له قصر^(١١) الصلاة^(١٢). وقال: أنا لا أمره بالخروج، فكيف أمره بقصر الصلاة^(١٣)؟.

(١) في (أ) "إلى موضع نوى فيه".

(٢) في (ب) "وإن".

(٣) في (ب) "كحكم".

(٤) في (ب) "فلا يضره".

(٥) في (ب، ج، د) "كدخوله وطناً له".

(٦) في (أ) "إقامة".

(٧) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٨) "مسيرة" لا توجد في (ج، د).

(٩) انظر المدونة ١/١١٩، والمختصر ص ١٨.

(١٠) في (أ، ب) "وإن".

(١١) في (ب، د) "القصر".

(١٢) في (ج، د) "بالقصر أعني قصر الصلاة". انظر المدونة ١/١١٩، ١٢٠، والمختصر ص ١٨.

يقول الباجي في المنتقى ١/٢٦١: إذا ثبت ذلك فالأسفار على ثلاثة أضرب سفر عبادة

كالغزو والحج، وسفر مباح كسفر التجارات، وسفر مكروه كسفر الصيد للذة، وسفر==

قال ابن شعبان: فإن^(١) قصر المتلذذ للصيد لم يعد للاختلاف فيه؛ لأن الصيد مباح، وقد أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو.

لا يقصر العاصي
بسفره

قال ابن حبيب: إنما يقصر في سفر^(٢) يجوز له^(٣) الخروج فيه غير باغ ولا عاد، فأما^(٤) من خرج باغياً أو عادياً أو/ قاطعاً للرحم أو طالباً لإثم^(٥)، فلا يجوز له القصر، كما لا يباح له الأكل من الميتة عند الضرورة^(٦).

م والذي قال ابن حبيب: هو المذهب، إلا قوله لا يباح له^(٧) أكل الميتة عند الضرورة^(٨)، والصواب أن له أكلها لإحياء نفسه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٩) وليس في ترك الأكل إلا ذهاب^(١٠) نفسه، وهذه معصية أخرى.

ومن حجة من منعه أنه قادر على استحداث التوبة، فيجوز له الأكل^(١١).

مذهب أبي حنيفة
القصر في سفر
المعصية

وقد^(١٢) ذهب أبو حنيفة إلى أن^(١٣) له القصر، كما أن^(١٤) له أكل الميتة إذا

=== المعصية. أ. هـ. وأما السفر المكروه فقال مالك لما سئل عن القصر في سفر المتصيد للذة: أنا لا أراه... ووجه ذلك أنه سفر غير مباح فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية.

- (١) في (أ) "وإن".
- (٢) في (ب) "يجوز القصر في سفر".
- (٣) "له" لا توجد في (أ).
- (٤) في (ب) "وأما".
- (٥) في (ج، د) "للإثم".
- (٦) في (ب) "إلا عند الضرورة". تهذيب دليل الطالب ل ٢٩.
- (٧) "له" لا توجد في (ب).
- (٨) في (ب) "الميتة إلا عند".
- (٩) الآية من أولها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، سورة النساء، الآية: ٢٩.
- (١٠) في (أ، ج، د) "وليس في الإتمام ذهاب".
- (١١) قوله: «وهذه... فيجوز له الأكل» لا يوجد في (أ، ج، د). وانظر الدليل ل ٢٩.
- (١٢) "قد" لا توجد في (ب).
- (١٣) إلى أن العاصي والمطيع في سفرهما في رخصة القصر سواء، واستدلوا بإطلاق نصوص الرخصة، ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وقوله ﷺ: «يسمح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، وقوله: «فرض المسافر ركعتان» ونحو هذا. فهذه الأدلة مطلقة فيجب إعمال إطلاقها إلا بمقيد، ولا مقيد. ===

اضطر إليها، ففرق له بعض أصحابنا بأن قال ^(١): إن الله تعالى قد ^(٢) فرض عليه إحياء نفسه مع القدرة على ذلك من غير ^(٣) أن يتلف بها نفساً أخرى ^(٤) حرمتها كحرمة نفسه، وإذا كان الأمر على هذا فكأنه توجه ^(٥) عليه فرضان: أحدهما النزوع عما هو عليه من المضي والسعي ^(٦) في معصية الله، والآخر ^(٧): إحياء نفسه حتى يتناول ما يرد به رmqه ^(٨) فأمر ^(٩) بالأمرين جميعاً ^(١٠)، فإن فعلهما فهو المراد، وإن فعل أحدهما لم نأمره بتركه من أجل أنه لم يفعل الآخر، وهذا كمن أمر بترك الزنا وشرب الخمر فأقلع عن أحدهما، فلا يجوز أن يقال له: لا تترك هذا حتى تترك الآخر ^(١١)، بل يقال له: أنت ممدوح على ترك ما تركت، ومذموم على ما أقمّت عليه، وإنما لم يجز له الفطر والقصر عندنا؛ لأنهما رخصتان معيتتان ^(١٢) على السفر، فلا يباحا للعاصي، فيكونا عوناً له ^(١٣) على المعصية، فيصير ممنوعاً من سفر معاناً عليه، وهذا تناقض.

=== انظر شرح فتح القدير ٢/٤٦، ٤٧، والبدائع ١/٩٣.

(١٤) "أن" لا توجد في (أ).

(١) في (ب) "فإن قالوا".

(٢) "قد" لا توجد في (ب).

(٣) "غير" لا توجد في (ب).

(٤) "أخرى" لا توجد في (أ).

(٥) في (ب) "هكذا فقد توجه".

(٦) "السعي" لا توجد في (أ).

(٧) في (ب) "والأخرى".

(٨) في (أ) "النفس بتناول ما يرد رmqه".

(٩) في (أ، ج، د) "فأمرناه".

(١٠) في (ب) "معاً".

(١١) في (أ) "هذا الآخر".

(١٢) في (ب) "وجهان معينان".

(١٣) في (ج، د) "فيكون قوة له".

م ولأن^(١) النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، فلما لم يصحح^(٣) سفره عليه السلام عاصياً لم يصح أن يفطر أو يقصر فيه .

فصل^(٤) - ٩ -: [في المسافر ينوي الإقامة]

ومن المدونة قال مالك: وإذا أجمع المسافر في بر أو بحر على مقام^(٥) أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة، وصام حتى يظعن من مكانه^(٦).
إذا أجمع على الإقامة أربعة أيام أتم.

قال ابن الماجشون وسحنون^(٧): إذا دخل في بعض النهار، فإن نوى إقامة عشرين صلاة أتم^(٨)، وقال ابن القاسم في العتبية: يلغي يوم دخوله، ولا يحسبه^(٩).

م هذا أصل مختلف فيه في العدد والأيمان، فهذا على ذلك^(١٠)، والقياس البناء على بعض اليوم، والاحتياط أن يلغي بعض اليوم، ويبتدئ الذي يليه من أوله. قال عيسى عن ابن القاسم: وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام ثم قصر أعاد أبداً، وكذلك في كتاب ابن سحنون، وأنكر سحنون قول من قال: يعيد في الوقت^(١١).

إذا قصر المسافر في حال إقامته أعداد.

ومن المدونة قال مالك^(١٢): وإذا صلى مسافر^(١٣) ركعة ثم نوى الإمام

(١) في (ب) "فلأن".

(٢) سبق تخريجه ٤١٠.

(٣) في جميع النسخ "يصح"، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٥) في (ب) "إقامة".

(٦) انظر المدونة ١١٩/١، والمختصر ص ١٨.

(٧) قوله: «ويظعن... سحنون» لا يوجد في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "سنة أتم"، وانظر النوادر ل ٩٣ ب.

(٩) انظر البيان والتحصيل ٢٦/٢، ٢٧.

وفيه: «وإنما قال ابن القاسم إنه يلغي اليوم الذي دخل فيه، إلا أن يكون دخل أول النهار؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، ثم خرج يوم التروية، وذلك أحد وعشرون أو اثنان وعشرون صلاة، فقصر بمنى ﷺ بعد أن أقام بمكة». أ. هـ.

(١٠) قوله: «وهذا أصل... على ذلك» لا يوجد في (ب).

(١١) قوله: «وكذلك... الوقت» لا يوجد في (أ). وانظر النوادر ل ٩٣ ب.

(١٢) "مالك" لا يوجد في (ج).

(١٣) في (أ) "المسافر".

الإقامة^(١) شفّعها وسلم، وكانت نافلة، وأبدأ صلاة مقيم^(٢). وإن نوى الإقامة^(٣) بعد تمامها لم أر عليه الإعادة واجبة، وإن أعاد فحسن، وأحب إلي أن يعيد^(٤).

ابن المواز: وإذا نسي المسافر القصر حتى بقي من النهار ركعة فصلّى الركعة وغربت الشمس^(٥)، ثم نوى الإقامة بعد خروج الوقت^(٦) فإن صلاته تبطل، ويبتدئ صلاة مقيم^(٧). وقال أصبغ: يبتدئ صلاة سفر^(٨)؛ لأنه نوى الإقامة بعد خروج الوقت فكأنه^(٩) يقضي ما فات^(١٠).

م قال محمد: ولو ابتدأها/ بعد ما غربت^(١١) الشمس لم تضره نية الإقامة، وليتماد فيها سفرية، ولو أغمي عليه فيها فلا بد من قضائها، ولو أحرم بها^(١٢) قبل الغروب، ثم أغمي عليه فيها بعد الغروب لسقطت عنه^(١٣).

م ويجب على قوله في المسافر ألا^(١٤) تسقط عنه^(١٥)؛ لأنه إنما أغمي عليه بعد خروج الوقت.

قال أصبغ في امرأة صلت ركعة من العصر، ثم غربت الشمس فحاضت،

(١) "الإقامة" لا توجد في (ب).

(٢) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.

(٣) قوله: «شفّعها... الإقامة» لا يوجد في (ج، د).

(٤) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.

(٥) "الشمس" لا توجد في (ج، د).

(٦) "بعد خروج الوقت" لا توجد في (أ، ب).

(٧) انظر تهذيب دليل الطالب ل ٢٩.

(٨) في (أ) "مسافر".

(٩) في (أ، ج، د) "وكأنه".

(١٠) في (أ، ج، د) "مالزمه". التهذيب ل ٢٩.

(١١) في (أ، ج، د) "بعد غروب".

(١٢) في (أ، ج، د) "لها".

(١٣) التهذيب ل ٢٩.

(١٤) في (ج) "أن".

(١٥) "عنه" لا توجد في (د).

فإنها تسقط عنها إعادتها^(١).

م ويجب على قوله في المسافر أن يقضيها.

وقال سحنون في المسافر: يتمادى^(٢)، ولا يضره ما نوى بعد خروج الوقت،

وكذلك الحائض تقضيها^(٣)؛ لأنها حاضت بعد خروج الوقت^(٤).

٦٩ / أ (٢)

٦٨ / ب (١)

في الإمام ينوي
الإقامة

قال مالك^(٥) في / المجموعة: وإذا^(٦) نوى الإمام الإقامة بطلت / صلاته

وصلاة من خلفه، ثم قال: يستخلف من يتم^(٧) بالقوم، وينصرف هو فيبتدئ^(٨)

صلاة مقيم.

قال ابن القاسم في العتبية: وإن نوى الإقامة بعد أن صلى ركعة^(٩) وخلفه

مقيمون فليقدم من يتم بهم، ويقطع هو صلاته، وإن كان خلفه مسافرون

ومقيمون، فإن قدم مسافراً سلم هو والمسافرون من ركعتين، وأتم المقيمون

لأنفسهم بقية صلاتهم.

م كما كانوا يفعلون مع إمامهم^(١٠).

قال ابن القاسم: فإن^(١١) قدم حضرياً صلى بهم ركعة بقية صلاة الإمام^(١٢)

(١) تهذيب دليل الطالب ل ٢٩.

(٢) في (ب) "يتمادى المسافر".

(٣) في (ب) "وأما الحائض فتقضيها".

(٤) قوله: «وكذلك... الوقت» جاء متقدماً في (ج، د) بعد قوله: «بعد خروج الوقت».

التهذيب ل ٣٠.

(٥) "مالك" لا يوجد في (أ).

(٦) في (ب) "إذا".

(٧) في (ج، د) "يؤم".

(٨) في (ب) "وينصرف ويبتدئ صلاة مقيم".

(٩) "بعد أن صلى ركعة" لا توجد في (أ).

(١٠) النوادر ل ٩٤ أ، والبيان والتحصيل ١٤ / ٢.

قوله: «وخلفه مقيمون» في البيان "مسافرون"، وفي الهامش وفي (ق) "مقيمين"، ولعل

الصواب ما في نسخة (ق). والله أعلم.

(١١) في (أ) "وإن".

(١٢) "الإمام" لا توجد في (أ).

الأول^(١) ثم أشار إليهم^(٢) أن اجلسوا، ثم أتم هو^(٣) وحده وسلم هو والسفريون، ثم أتم المقيمون بعد سلامه^(٤). قال عيسى^(٥): أحب إلي أن ينتقض^(٦) عليهم أجمع^(٧).

قال ابن القاسم: وإذا^(٨) استخلف هذا الخارج فلا يضيف ركعة^(٩) ويجعلها نافلة، بمنزلة ما لو كان وحده، وليدخل معهم، فيتم^(١٠) بقية الصلاة، وتجزئه^(١١).

وقال^(١٢) عيسى: بل يتدئ هو وهم^(١٣) أحب إلي^(١٤).

م أما^(١٥) قوله: إذا نوى الإقامة وخلفه مقيمون فليقدم من يتم بهم فصول؛ لأنه لم يختلف على المأمومين شيء من أمرهم؛ لأنهم دخلوا^(١٦) على الإتمام فهم عليه، فيصلي^(١٧) بهم المستخلف بقية صلاة الأول، ثم يشير إليهم أن اجلسوا، ثم يتم هو لنفسه ويسلم^(١٨) ويتم المقيمون لأنفسهم أفذاذاً بعد سلامه،

(١) "الأول" لا توجد في (ب).

(٢) كلهم المسافرين والمقيمين.

(٣) "هو" لا توجد في (أ).

(٤) النوادر ل ٩٤.

(٥) في (أ، ب، ج) "وقال".

(٦) "ينتقض" لا توجد في (ج، د).

(٧) النوادر ل ٩٤، والبيان والتحصيل ١٤/٢، ١٥.

(٨) في (ب) "إذا" بدون واو.

(٩) في (أ، ج، د) "وركعة".

(١٠) في (ب) "و يتم".

(١١) النوادر ل ٩٤.

(١٢) في (ب) "قال" بدون واو.

(١٣) "وهم" لا توجد في (ب).

(١٤) النوادر ل ٩٤.

(١٥) في (أ) "وأما".

(١٦) في (ب، ج، د) "أمرهم ودخلوا".

(١٧) في (أ) "يصلي".

(١٨) "ويسلم" لا توجد في (ب).

وأما قوله: وإن كان خلفه مقيمون ومسافرون فقدم مسافراً فصواب أيضاً؛ لأن خليفته كهو، فلم يتغير عليهم شيء من أمرهم، وأما إن قدم حضرياً، فقول عيسى أبين؛ لأنه قد حصل^(١) للمسافرين^(٢) في هذه الصلاة إمامان مسافر ومقيم، وحكمهم في الصلاة خلف كل واحد منهم^(٣) مختلف، فإن أتموا خلف الثاني، فقد خالفوا ما دخلوا عليه وخالفوا فعل الأول، وإن لم يتموا فقد خالفوا فعل^(٤) الثاني، والمسافر إذا أدرك خلف المقيم ركعة لزمه الإتمام؛ ولأنه إمامهم في هذه الركعة المستخلف عليها لو فسدت/ عليه لفسدت عليهم، فلذلك قال عيسى: أحب إلي أن تنتقض عليهم صلاتهم.

ووجه قول ابن القاسم: أن صلاتهم قد انعقدت على حالة^(٥) الأول، وإنما هذا الثاني يفعل بهم بقية عمل الأول، ثم يشير إليهم بالجلوس ليتم هو ما كان يلزمه، ويسلم بهم، ويتم الحضريون بعد سلامه، كما كانوا يفعلون^(٦) مع الأول. وأما قوله: إذا استخلف هذا الخارج فليدخل معهم، ويتم بقية الصلاة، وتجزئه - يريد - أنه يقطع ما كان فيه، ويدخل بإحرام/ جديد، ويتمادى مع الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هذا بقية صلاته، وتجزئه.

[فصل - ١٠ - في من دخل مكة فأقام بها ثم ينوي العمرة والبقاء بمكة يومين هل يقصر؟]

ومن المدونة قال مالك: ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوماً فأوطئها، ثم بدا له أن يخرج ليعتمر من الجحفة، ثم يعود^(٧) إلى مكة ويقوم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها فليتم الصلاة في يومه و^(٨) يوميه؛ لأن مكة كانت له وطناً، ثم قال:

(١) في (ج، د) "جعل".

(٢) "للمسافرين" لا توجد في (ب).

(٣) "منهم" لا توجد في (ب، ج، د).

(٤) "فعل" لا يوجد في (أ، ب).

(٥) في (ب) "حال".

(٦) في (ب) "كما يفعلون".

(٧) في (أ) "ويعود".

(٨) "في يومه و" لا يوجد في (أ).

يقصر . قال ابن القاسم : وهو أحب إلي^(١) .

م فوجه^(٢) قوله يتم ؛ لأنه لما أوطنها وأتم^(٣) الصلاة بها صار له^(٤) حكم الوطن ، فكأنه رجع إلى وطنه ، ووجه قوله : يقصر ؛ لأنها ليست كوطنه في الحقيقة ، وإنما أتم بالسنة لما نوى من الإقامة ، وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة^(٥) ، فما كان لا يتم فيه إلا بنية^(٦) أضعف مما يتم فيه بغير نية ، وقد سافر من ذلك الموضع سفر إقصار ، فإذا رجع إليه فهو على نية سفره حتى^(٧) ينوي إقامة أربعة أيام أيضاً ، ولو كان اعتماره من الجعرانة والتنعيم أو ما لا^(٨) تقصر فيه الصلاة ، ثم رجع إلى مكة ونوى أن يقيم^(٩) بها اليوم واليومين لأتم في ذلك بلا اختلاف من قوله ؛ لأنه على نيته الأولى في الإتمام ، فلا يزيلها إلا بخروجه إلى سفر الإقصار^(١٠) .

[فصل - ١١ - في حكم المسافر يمر بقرية له فيها أهل وولدا]

ومن المدونة قال مالك : وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام^(١١)

٧٠ / أ (٢)

(١) انظر المدونة ١ / ١٢٠ .

قوله : " بضعة عشر يوماً " « البضع : من ثلاث إلى تسعة ، وكأنه يقول : من ثلاث إلى ما فوق إلى تسع عشر ، وهذا ليس بمقصود ، وإنما المقصود أن ينوي إقامة أربعة أيام فما فوق » . من تهذيب المدونة ل ١٦٣ ، ١٦٤ .

وقوله : " ثم يخرج ليعتمر من الجحفة ثم يعود إلى مكة " يعني ويقصر في خروجه إليها وفي رجوعه منها ؛ لأن ما بينهما أكثر من مسافة القصر . من شرح تهذيب المدونة ١ / ١٦٤ .

(٢) في (أ) " وجه " .

(٣) في (ج ، د) " فأتتم " .

(٤) في (أ) " لها " .

(٥) في (ب) " إذا رجع إليه فلا يحتاج إلى نية الإقامة " .

(٦) في (ب) " فكما لا يتم فيه إلا بنية " .

(٧) في (ب) " بنيته حتى " .

(٨) في (ب) " وأما لا " .

(٩) في (أ) " المقام " .

(١٠) في (ب) " فلا يزيلها إلا سفر خروجه إلى الإقصار " ، وفي (ج ، د) " فلا يزيلها إلا

خروجه . . . " .

(١١) في (ب) " وأقام " .

عندهم، ولو صلاة واحدة أتم، وإن لم يكن له^(١) بها غير عبيده وبقره وجواريه، ولا/ أهل له بها ولا ولد قصر الصلاة^(٢) إلا أن ينوي^(٣) إقامة أربعة أيام^(٤).

قال ابن القاسم: وإن هلك أهله وبقي ولده فمحملها^(٥) عند مالك إن كانت له مسكنًا، وإلا قصر^(٦).

قال ابن حبيب: وإن كان له بها^(٧) أم ولد^(٨) أو سرية يسكن إليها أتم^(٩).

ومن كتاب ابن المواز: وإن^(١٠) لم يكن مسكنه، ولكنه نكح بها، فلا يتم بها^(١١) حتى يبنى بأهله، وتلزمه السكنى^(١٢).

قال: وإذا خرج وفي طريقه قرية^(١٣) له بها أهل ونوى دخولها، فإن كان بينه وبينها أربعة برد قصر إليها، وإلا أتم، ثم ينظر في بقية سفره منها، فإن كان في المسافتين منتهى أربعة برد فأكثر قصر الصلاة، وإلا أتم^(١٤)، فإذا^(١٥) رجع ولم ينو دخولها قصر إذا كان بين^(١٦) المسافتين أربعة برد فأكثر^(١٧).

(١) "له" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) "الصلاة" لا توجد في (ب).

(٣) في (ج، د) "نوى".

(٤) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.

(٥) في (ب) "فمحملها".

(٦) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.

(٧) في (ج، د) "فيها".

(٨) في (ب) "أم وولد".

(٩) النوادر ل ٩٢ ب.

(١٠) في (أ) "وإذا".

(١١) "بها" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٢) النوادر ل ٩٢ ب.

(١٣) في (ب) "وفي طريقه إلى قرية".

(١٤) قوله: «ثم ينظر... أتم» لا يوجد في (ج، د).

(١٥) في (ب، ج، د) "وإذا".

(١٦) في (ب، ج، د) "في".

(١٧) النوادر ل ٩٢ ب.

قال: ولو خرج أولاً وهي على أقل من أربعة برد ونوى دخولها لزمه الإتمام^(١)، ثم لَمَّا حاذها بدا له فترك^(٢) دخولها فليُنظر بقية سفره من^(٣) حينئذ، فإن كان أربعة برد^(٤) قصر إذا ظعن من مكانه ذلك^(٥) لا قبل الظعن منه^(٦).

م يريد^(٧)؛ لأنه الساعة يصير^(٨) مسافراً، وكأنه خارج من وطنه، قال: ولو كانت مسافة قريته^(٩) أربعة برد قصر، وإن لم يظعن من مكانه كان في باقي سفره أربعة برد أو أقل^(١٠)؛ لأنه لا يجب عليه الإتمام إلا بدخول تلك القرية، فمتى لم يدخلها بقي على ما كان عليه من الإقصار. قال: ولو شقها ماراً ولم ينزلها^(١١) لراعى بقية سفره فلا يقصر، إلا أن تبقى أربعة برد^(١٢).

قال: ولو لم^(١٣) يكن له بها أهل إلا أنه نوى المقام بها أربعة أيام ثم خرج مكانه فالجواب سواء^(١٤). قال^(١٥): ولو أنه إذ نوى المقام بها^(١٦) فأتى^(١٧)، ثم خرج^(١٨) إلى بقية سفره وفيه أربعة برد، فلما سار عنها ميلين رجع إليها في حاجة

(١) في (أ) "فلزمه التمام".

(٢) في (ج، د) "ترك".

(٣) "من" لا توجد في (ب).

(٤) "برد" لا توجد في (د).

(٥) "ذلك" لا توجد في (ب).

(٦) النوادر ٩٢ - ٩٣.

(٧) "يريد" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ج، د) "لأن الساعة يكون".

(٩) في (ج، د) "سفره".

(١٠) النوادر ٩٣ أ.

(١١) في (ج، د) "ولم ينزل بها".

(١٢) النوادر ٩٣ أ.

(١٣) في (ب) "ولم".

(١٤) النوادر ٩٣ أ.

(١٥) في (ب) "وقال".

(١٦) "بها" لا توجد في (أ، ب).

(١٧) في (ج، د) "وَأَتَمَّ".

(١٨) "ثم خرج" لا توجد في (ج، د).

فليقتصر هذا في رجوعه^(١) وفي دخوله حتى ينوي المقام بها ما يتم فيه / الصلاة^(٢) ، ٨٧/ج^(١)
إلا أن يكون بها أهله . وهذا الذي أخذ به من^(٣) اختلاف قول مالك في هذا ، وبه
أخذ ابن القاسم وأصبغ^(٤) .

م يريد الاختلاف الذي جرى لمالك في مسألة مكة .

فصل^(٥) - ١٢ :- [في من نسي صلاة سفر فذكرها في حضر أو العكس]

ومن المدونة^(٦) قال مالك : ومن نسي صلاة سفر فذكرها^(٧) / بعد ذهاب
وقتها في حضر صلاها ركعتين^(٨) كما كانت وجبت عليه ، وكذلك إن ذكر^(٩)
صلاة حضر قد ذهب وقتها ، فذكرها^(١٠) في سفر صلاها أربعاً كما وجبت
عليه^(١١) .

قال : وإذا خرج لسفر أو دخل منه في وقت صلاة فوقته في الظهر والعصر
إلى الغروب ، وفي العشائين إلى طلوع الفجر^(١٢) ، فإن خرج ولم يكن صلاها
وفي الوقت ما يسع إحدى الصلاتين وركعة من الأخرى صلاهما سفريتين^(١٣) ،

(١) في (ب) "لقتصر بها في رجوعه" .

(٢) في (ج ، د) "حكم الصلاة" .

(٣) في (ج ، د) "وهذا الذي أخذناه من" .

(٤) النوادر ل ٩٣ أ .

(٥) "فصل" لا يوجد في (أ ، ب) .

(٦) "ومن المدونة" لا توجد في (ج ، د) .

(٧) في (ب) "ذكرها" .

(٨) انظر المدونة ١/ ١١٨ ، ١١٩ ، والمختصر ص ١٨ .

(٩) في (ب) "كانت" .

(١٠) "فذكرها" لا توجد في (أ) .

(١١) في (أ) "صلى أربعاً كما كان وجبت عليه" . انظر المدونة ١/ ١١٩ ، والمختصر ص ١٨ .

(١٢) انظر المدونة ١/ ١١٩ ، والمختصر ص ١٨ .

(١٣) في (أ) "من الأخرى سفريتين صلاهما سفريتين" .

وإن لم يسع إلا واحدة صلاها^(١) سفرية^(٢)، فهي^(٣) الآخرة، فيصلّي الأولى حضرية والثانية سفرية، وإن خرج بعد زوال وقتها قضاها^(٤) حضريتين، وكذلك في دخوله بهذا المعنى إن دخل لمقدار^(٥) خمس ركعات صلى الظهر والعصر حضريتين، وإن كان لقدر أربع ركعات إلى ركعة صلى الظهر سفرية، والعصر حضرية، وإن دخل بعد الغروب صلاهما سفريتين، وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر فليبدأ بالظهر في الخروج سفرية، فإن بقي قدر ركعة أعاد العصر سفرية أيضاً، وإلا لم يعدها^(٦)، وفي الدخول^(٧) يبدأ^(٨) بالظهر حضرية، فإن بقي قدر ركعة أعاد العصر حضرية، وإلا لم يعدها، وإن^(٩) خرج لقدر^(١٠) ركعة، فأكثر من الليل^(١١)، ولم يصل العشائين، فليصل العشاء الآخرة سفرية، وإن دخل أيضاً لقدر^(١٢) ركعة فأكثر صلاها حضرية؛ لأن المغرب لا تقصر فلا يتغير^(١٣) الحكم صلاها أم لا^(١٤). وقد تقدم كثير من هذا المعنى بزيادة فيه في مقادير الأوقات للحائض وغيرها في كتاب الصلاة الأول فأغنى عن إعادته.

(١) "صلاها" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) "سفرية" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (أ) "فهو"، وفي (ب) "وهي".

(٤) في (ج، د) "فصليهما".

(٥) في (أ) "لقدر"، وفي (ج، د) "بقدر".

(٦) في (ب) "وإن لم يبق فلا إعادة عليه".

(٧) في (ب) "وفي المدونة"، وفي (ج) "وفي الدخول يبدأ بالدخول".

(٨) "يبدأ" لا توجد في (أ).

(٩) في (ب) "فإن".

(١٠) في (ب) "لمقدار".

(١١) في (ب) "ركعة من الليل فأكثر".

(١٢) في (ب) "لمقدار"، وفي (ج، د) "بقدر".

(١٣) في (ب) "ولا يغير".

(١٤) في (ب) "أولا".

فصل (١) - ١٣ :- [في صلاة المسافر خلف المقيم]

ومن المدونة قال مالك : وإذا أدرك المسافر ركعة خلف مقيم أتم، وإن لم يدركها قصر (٢).

قال ابن حبيب (٣) : ويبنى على إحرامه ذلك صلاة مسافر.

قال مالك : وإذا صلى مقيم خلف مسافر فليتم المقيم بقية صلاته بعد سلام الإمام المسافر (٤) ؛ لقوله عليه السلام لأهل مكة : «أتموا الصلاة فإننا قوم سفر» (٥).

وقال ابن حبيب عن مالك : لا يتم المسافر [لا وحده ولا] (٦) خلف المقيم، فإن فعل أعاد/ في الوقت، إلا في مثل جوامع المدائن وأمّهات الحواضر، لا في مساجد عشائرها، ولا في القرى الصغار التي لا يجمعون (٧) الجمعة في مسجدهم (٨).

م كأنه رأى في هذا القول إن فرض المسافر القصر فلا يتم خلف المقيم (٩)، إلا في مثل أمّهات الحواضر؛ لإتمام ابن عمر مع إمام مكة (١٠).

والصواب الإتمام خلفه، كما كان يفعل ابن عمر (١١) ؛ ولقوله عليه السلام : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (١٢). هذا هو الأصل، وخرج إتمام المقيم خلف المسافر

(١) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).

(٢) انظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.

(٣) "ابن حبيب" لا يوجد في (ب).

(٤) وانظر المدونة ١/ ١٢٠، والمختصر ص ١٨.

(٥) في (أ، ب) "فإننا قوم سفر فأتموا الصلاة"، والحديث سبق تخريجه ٧١٥.

(٦) "لا وحده ولا" من النوادر.

(٧) في (ب، ج، د) "التي يجمعون".

(٨) "فإن جمع بهم في هذه أعاد في الوقت" النوادر ل ٩٤ ب.

(٩) في (ب) "مقيم".

(١٠) في (ب) "مع أهل مكة".

(١١) في (ب) "كما فعل".

(١٢) سبق تخريجه ص ٥٢٧.

بالسنة، وبقي ما سواه على أصله؛ ولأن إتمام المقيم خلف المسافر إنما هو بعد سلام الإمام فليس ثم إمام يخالفه بعد، وإذ قصر المسافر خلف المقيم يصير^(١) المسافر جالساً/ والإمام يصلي، فقد خالف إمامه^(٢).

٨٧/ج (٢)

فصل^(٣) - ١٤ -: [في المسافر يصلي أربعاً]

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت، فإن كان في سفر، وهو في وقتها، أعاد ركعتين، فإن^(٤) ذهب الوقت لم يعد^(٥). قال ابن القاسم: وإن رجع إلى بيته^(٦) في وقتها أعاد أربعاً^(٧). قال سحنون في كتاب ابنه^(٨) ومحمد في كتابه: وسواء أتم^(٩) عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، فإنه يعيد في الوقت، ولا سجود سهو^(١٠) عليه، ولو كان ذلك عليه لكان عليه^(١١) في عمده أن^(١٢) يعيد أبداً، وكذلك قال ابن حبيب عن ابن

(١) في (ب) "فيصير".

(٢) انظر الإشراف ١/ ١٢٠.

(٣) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٤) في (ب) "وإن".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٢١، والمختصر ص ١٨.

قوله: ... أعاد في الوقت "يعني إذا صلى فذاً، هذا بناء على أن القصر سنة. شرح تهذيب المدونة ل ١٦٥.

(٦) في (ب) "إلى بلده".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٢١، والمختصر ص ١٨.

وفي المدونة: «قلت: لم وقد رجع إلى بيته، وإنما يعيد أربعاً، وقد صلى في السفر أربعاً، قال: لأن تلك الصلاة لا تجزئ عنه إذا كان في الوقت؛ لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت. قلت له: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي؛ لأنه أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت، فكذا إذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعد هذا أربع ركعات؛ لأنها كانت غير صحيحة حين صلاحها في السفر». أ. هـ.

(٨) في (ج، د) "قال ابن سحنون في كتاب أبيه".

(٩) في (ب) "سواء أتمها".

(١٠) في (ب) "لسهو".

(١١) "عليه" لا توجد في (ج، د).

(١٢) "أن" لا توجد في (ج).

القاسم^(١).

قال: وقال مطرف عن مالك: إذا أتم ساهياً سجداً سهواً، وأجزأته، ولم يعد في وقت ولا غيره^(٢).

قال سحنون: وأما إن افتتحها على ركعتين، ثم بدا له فأتىها سهواً أو عمداً، فليعد أبداً؛ لكثرة السهو^(٣).

قال ابن المواز: يعيد العامد أبداً، ويجزئ الساهي سجود سجداً سهواً، وليس كسهو مجتمع عليه^(٤).

قال ابن المواز: ولولا أن^(٥) مالكا وأصحابه لم يختلفوا في من أتم في السفر^(٦) أنه^(٧) إنما يعيد في الوقت لاستحسن أن يعيد أبداً؛ لأنها سنة من رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم^(٨). وقال^(٩) سحنون: القياس^(١٠) أن يعيد أبداً^(١١).

قال غيره: وإنما^(١٢) لم ير مالك الإعادة عليه^(١٣) أبداً؛ لقوة اختلاف الصحابة في ذلك^(١٤).

وقال أبو محمد^(١٥): والوقت في ذلك النهار كله.

(١) النوادر ل ٩٥ أ.

(٢) النوادر ل ٩٥ أ.

(٣) النوادر ل ٩٥ أ.

(٤) في (ب، ج، د) "شيء مجتمع عليه". النوادر ل ٩٣ أ.

(٥) في (ج، د) "ولوا أن".

(٦) في (ب) "سفره".

(٧) "أنه" لا توجد في (ج، د).

(٨) النوادر ل ٩٤ ب.

(٩) في (ب) "قال" بدون واو.

(١٠) "القياس" لا توجد في (ج، د).

(١١) النوادر ل ٩٤ ب.

(١٢) في (ب) "إنما" بدون واو.

(١٣) "عليه" لا توجد في (ب).

(١٤) النوادر ل ٩٤.

(١٥) في (أ) "قال".

وقال^(١) أبو العباس الإياني: الوقت في ذلك / وقت الصلاة المفروضة،
والأول أصوب.

ومن المدونة: وقد^(٢) روى ابن وهب أن عائشة كانت تتم في السفر^(٣)، وأن
عثمان كان يتم في السفر^(٤).

قال أبو بكر بن الجهم: قيل لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر^(٥)؟ قال:
أراها^(٦) تأولت ما تأول عثمان^(٧). قال أبو بكر: ويقال: إن الذي تأول عثمان^(٨)
أنه كان يقول: أنا أمير المؤمنين فحيثما كنت من البلاد^(٩) فأنا في^(١٠) عملي،
وقالت عائشة: أنا أم المؤمنين فحيثما كنت^(١١) فأنا عند ولدي وفي بيتي^(١٢).

قال ابن حبيب: إنما أتم عثمان بمنى خاصة؛ لأن له بها أرضاً ومالاً، فتأول

(١) في (أ) "قال" بدون واو.

(٢) "قد" لا توجد في (أ، ب).

(٣) المدونة ١/ ١٢١.

وفي سنن البيهقي ٣/ ١٤٣ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أنها كانت تصلي في السفر
أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي». صححه الزيلعي
وابن حجر.

(٤) والأثر عن عثمان رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التقصير في الصلاة،
باب ما جاء في التقصير ١/ ٣٥، عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن
بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات . . . الحديث.
وفيه أيضاً عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر
وعمر ومع عثمان صدراً من أمارته، ثم أتمها.

(٥) قوله: «وأن عثمان . . . تتم في السفر» لا يوجد في (د).

(٦) في (ب) "إنها".

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في القصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/ ٣٦.

(٨) قوله: «قال أبو بكر: ويقال: . . . عثمان» لا يوجد في (ب).

(٩) "من البلاد" لا يوجد في (ب).

(١٠) في (ب) "فإني".

(١١) قوله: «فإني في عملي . . . كنت» لا يوجد في (ج، د).

(١٢) في (ب) "كنت كنت عند ولدي وفي بيتي". التهذيب ل ٣٠ ب.

أنه غير مسافر^(١).

قال: وحسبت^(٢) عائشة أن سفرها بعد النبي ﷺ لا يجوز لها^(٣)، فأتمت فيه^(٤) لهذا.

قال غيره: أما ما قيل: إن عائشة رضي الله عنها إنما أتمت؛ لأنها خرجت عاصية؛ لأن النبي ﷺ قال لها ولغيرها من نسائه في حجة الوداع: «إنما هي هذه ثم ظهور الحصر»^(٥)، يعني إنما هي هذه الحجة، ثم اجلسن في بيوتكن^(٦). فقد قيل: إنه حديث غير صحيح، لم يدخله إلا من قصد به^(٧) الطعن على عائشة رضي الله عنها^(٨).

وما تقدم من التأويل عليها أولى. والله أعلم^(٩).

ويحتمل أن تكون^(١٠) عائشة وعثمان رضي الله عنهما اختارا للإتمام لما روي «أن النبي ﷺ أتم وقصر»^(١١)، ولحديث أنس «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا من يتم ومنا من يقصر فلا يعيب بعضنا على بعض»^(١٢).

(١) انظر التهذيب ٣٠ ب.

(٢) في (أ) "تأولت".

(٣) "لها" لا توجد في (ج، د).

(٤) "فيه" لا توجد في (أ).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في المناسك، باب فرض الحج ٢/ ١٤٠، ح: ١٧٢٢ من حديث أبي واقد الليثي عن أبيه. وليس فيه «إنما هي». وأخرجه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٤ من حديث أبي هريرة، وقال عقبه: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وقال: إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر. وفيه صالح مولى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، وهو حديث صحيح.

(٦) التهذيب ل ٣٠ ب.

(٧) "به" لا توجد في (أ، ب).

(٨) التهذيب ل ٣٠ ب.

(٩) "والله أعلم" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٠) قوله: «على عائشة... تكون» لا يوجد في (ج، د).

(١١) في (ب) "قصر وأتم"، والحديث سبق تخريجه ص ٧١٨.

(١٢) سبق تخريجه ص ٧١٩.

[فصل - ١٥ - في المسافر يبتدئ صلاته على الإتمام ثم يتم أو العكس]

ومن المدونة قال ابن القاسم : وإذا افتتح المسافر على الإتمام ، ثم بدا^(١) له فسلم من ركعتين لم تجزئه صلاته في قول مالك ؛ لأن صلاته على أول نيته^(٢) .
قال مالك : وإذا^(٣) صلى مسافر بمسافرين فقام من اثنتين فسبحوا به ، فتمادى^(٤) وجهل ، فلا يتبعوه ، ويقعدوا ، ويتشهدوا^(٥) . قال ابن القاسم : فإذا^(٦)

=== قال ابن حجر في الفتح ٥٧٠ / ٢ عند قوله : " تأولت ما تأول عثمان " :

« هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة أو لأنه أمير المؤمنين فكل موضع له دار ، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجد له أرضاً بمنى ، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة ؛ لأن جميع ذلك متنف في حق عائشة ، وأكثره لادليل عليه ، بل هي ظنون ممن قالها . ويرد الأول : أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر . والثاني : أن النبي ﷺ كان أولى بذلك . والثالث : أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام . . . والرابع والخامس : لم ينقلا ، فلا يكفي التخرص في ذلك ، والأول إن كان نقل ، وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان ، وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه ، فقال : إني تأهلت بمكة لما قدمت ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم » ، فهذا الحديث لا يصح ؛ لأنه منقطع ، وفي رواه من لا يحتج به ، ويرده قول عروة : أن عائشة تأولت ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً ، فدل على وهن ذلك الخبر .

وقال في موضع آخر ص ٥٧١ : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم . وقال في موضع آخر : وأما عائشة فقد جاء منها سبب الإتمام صريحاً ، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : ابن أختي أنه لا يشق عليّ . إسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل . أ. هـ .

(١) في (ب) " الإتمام فبدا " .

(٢) انظر المدونة ١ / ١٢١ ، ١٢٢ ، والمختصر ص ١٨ .

قوله : " لم تجزه " ظاهره : أنه يعيد أبداً ، قال ابن رشد : يعيد في الوقت وبعده ، وقيل في الوقت . شرح تهذيب المدونة ل ١٦٥ ب .

(٣) في (ب) " ولو " .

(٤) في (ب) " وتمادى " .

(٥) في (ب) " ويقعدوا فيتشهدوا " ، وفي (ج ، د) " ويقعدون ويتشهدون " . وانظر المدونة

===

١ / ١٢٢ ، والمختصر ص ١٨ .

(١) ٨٨/ج

سلم الإمام سلموا بسلامه، ويعيد وحده في الوقت، وكذلك قال مالك (١) / .

(٢) ٧٢/أ

قال ابن عبدوس: وكان سحنون يفسر ذلك ويقول: إن كان أتم ناسياً لسفره أو لإقصاره (٢)، أو متأولاً وخلفه مقيمون ومسافرون، فإنه يعيد هو/ ومن أتبعه في الوقت، ويعيد من لم يتبعه أبداً: ألا ترى أنهم لو سبحوا به حين قام من الركعتين فرجع إليهم وسلم من الركعتين بالمسافرين، وأتم (٣) المقيمون أن عليهم الإعادة أبداً؛ لأن صلاته على أول نيته، وأما إن أحرم على اثنتين فتماذى سهواً فليسبحوا به إلى وقت (٤) لو انتبه وسلم أجزأته، فإن زاد سلموا أفذاذاً (٥)، وقدموا (٦) من يسلم بهم، ويتم المقيمون لأنفسهم، فصار (٧) كإمام أحدث بغلبة.

قال ابن عبدوس: يسبحون (٨) به إلى أن يرفع رأسه من الرابعة (٩) فحينئذ أبطل على نفسه، وخرج القوم من إمامته، فيسلم المسافرون، ويتم المقيمون وصلاتهم تامة.

=== قوله: "فقام من اثنتين" قال ابن رشد: «اختلف إذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لإتمام الصلاة فيما يصنع القوم خلفه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون. وقيل: إنهم يقدمون من يسلم بهم . . .

والثاني: أنهم ينتظرون حتى يتم الصلاة فيسلمون بسلامه.

والثالث: أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة». أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة ل ١٦٦ أ.

وقوله: "فسبحوا به فجعل" معنى المسألة: أن الإمام ابتداء الصلاة على الإتمام ناسياً أو عامداً أو ابتداء على القصر وأتم ساهياً. من شرح تهذيب المدونة ١٦٦ ب.

(٦) في (ب) "وإذا".

(١) انظر المدونة ١٢٢/١، والمختصر ص ١٨.

(٢) "ساهياً لسهوه، وإقصاره".

(٣) في (ب) "أتم" بدون واو.

(٤) في (ب) "فسبحوا به إلى الوقت".

(٥) "أفذاذاً" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ب) "سلموا أو يستخلفوا من".

(٧) في (أ) "وصار".

(٨) في (ب) "فسبحوا".

(٩) في (ج، د) "يسبحون به إلى رفع رأسه من الركعة".

ومن العتبية قال ابن القاسم: وإذا صلى مسافر بمقيمين فسلم من ركعتين فليتم المقيمون أفذاذاً، وإن^(١) أتموا بإمام أساءوا وأجزأتهم صلاتهم^(٢)، وإن أعادوا فحسن^(٣).

وقال^(٤) عنه موسى: يعيدون أبداً أحب إليّ، وكذلك لو صلى بعضهم بإمام، وبعضهم بإمام^(٥).

وقال عنه سحنون: إذا كان خلفه مقيمون ومسافرون فأتهم بهم كلهم^(٦) مقيم فصلاته تامة، ويعيد المقيمون والمسافرون^(٧) أبداً^(٨)؛ لأنه لا يكون في صلاة واحدة إمامان^(٩)، وكذلك لو أحدث فقدم مقيماً فأتهم بالجميع.
م لأنه^(١٠) يصير لهم إمامان مختلفان.

قال ابن المواز: لا تجزئهم إذا جمعوا فيما عليهم أن يصلوه أفذاذاً^(١١).

فصل^(١٢) - ١٦:- [في حكم القصر في دار الحرب]

ومن المدونة قال مالك^(١٣): ويتم الأسير في دار الحرب / إلا أن يسافر به^(١٤)

٦٩/ب (٢)

الأسير في دار الحرب هل يقصر؟

(١) في (ب) "فإن".

(٢) "صلاتهم" لا توجد في (ب، ج، د). النوادر ل ٩٦ أ.

(٣) النوادر ل ٩٦ أ.

(٤) في (أ) "قال" بدون واو.

(٥) النوادر ل ٩٦ أ.

(٦) "كلهم" لا توجد في (ب).

(٧) في (ج، د) "والسفرىون".

(٨) "أبداً" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) "إمامين".

(١٠) في (ب) "فإنه"، وفي (ج، د) "ولأنه".

(١١) في (ب) "لا يجزئهم؛ لأنهم صلوا بإمام ما يلزمهم أن يأتوا به أفذاذاً". النوادر ل ٩٦ أ.

(١٢) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١٣) "مالك" لا يوجد في (ج، د).

(١٤) "به" لا توجد في (ج، د).

فيقصر^(١). قال سحنون في كتاب ابنه: ويسأل الذين سافروا به، فإن اجتمعوا أن مسافة^(٢) سفره أربعة برد، قصر. وقيل: قول جماعتهم.

قال مالك: وكلما أقام العسكر بدار الحرب قصر، وإن طال مقامه في موضع واحد، وليس دار الحرب كغيرها^(٣). وقد قيل لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان في العدو، فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين^(٤)، وقد أقام رسول الله ﷺ في حصار الطائف سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة^(٥).

قال ابن حبيب: وكذلك لو عزم على إقامة أربعة أيام، فليقصر؛ إذ لا يملك ذلك ملك الثقة^(٦) حتى يجاوز الدورب، ويصير بمحله آمنا.

قال في المدونة: ولو^(٧) كان بغير دار^(٨) الحرب / أتم^(٩) إذا نوى إقامة أربعة أيام، وإن لم يكن في مصر ولا قرية^(١٠) ^(١١).

قال ابن حبيب: ولو أقام بهم في بلد الإسلام ولا يدرون كم يقيم فليقصروا حتى يعلمهم^(١٢) أنهم مقيمون أربعة أيام، وينبغي للإمام العدل أن يعلمهم كم يقيمون بذلك الموضع، وهذا باب واسع فاقصرت منه على ما يتعلق^(١٣) بمسائل المدونة خشية التطويل، والله الموفق للصواب^(١٤).

(١) انظر المدونة ١/١٢٢، والمختصر ص ١٨.

(٢) في (أ) "فإذا أخبروه أن مسافة"، وفي (ج، د) "فإذا اجمعوا أن مسافة".

(٣) انظر المدونة ١/١٢٢، والمختصر ص ١٨.

(٤) أخرجه سحنون في المدونة ١/١٢٢، وهو في المصنف لابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه سحنون في المدونة ١/١٢٢، ١٢٣.

(٦) في (ب) "ملكاً فأما".

(٧) في (ب) "وإن".

(٨) في (ب) "بلد".

(٩) "أتم" لا توجد في (ب).

(١٠) "في" لا توجد في (ب).

(١١) انظر المدونة ١/١٢٢، والمختصر ص ١٨.

(١٢) في (ب) "يعلموا".

(١٣) في (ب) "على ما يتعلق".

(١٤) "والله الموفق للصواب" لا توجد في (أ).

[باب-٦-] ما جاء^(١) في الصلاة في السفينة

[فصل-١- في صلاة الفريضة في السفينة]

قال مالك: ويستحب لمن يصلي^(٢) في السفينة أن يصلي خارجاً منها إن قدر، فإن صلى فيها - وهو قادر على الخروج منها - فلا شيء عليه^(٣). وروى ابن وهب: أن جماعة من الصحابة كانوا يصلون/ في السفينة وهم قادرون على الخروج منها^(٤).

قال مالك: ويجمعون الصلاة في السفينة بإمام^(٥).

قال مالك^(٦): ومن قدر أن يصلي فيها قائماً فلا يصلي قاعداً^(٧). ومن سماع أشهب: قيل له^(٨): فإن لم يقدر أحدهم أن يركع أو يسجد^(٩) إلا على ظهر أخيه،

(١) "ما جاء" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٢) "يصلي" لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) انظر المدونة ١/١٢٣، والمختصر ص ١٨.

قال اللخمي: ركوب البحر على ثلاثة أوجه جائز: إن كان يعلم من شأنه أن يقدر على صلاته قائماً ولا يميد، ومكروه إذا لم تقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركب هل يميد فتبطل صلاته أو لا، ولا يقال: إنه ممنوع؛ لأن الغالب السلامة، وممنوع إذا كان يعلم من شأنه أنه يميد فلا يقدر على أداء الصلاة، أو كان لا يقدر على الصلاة لكثرة الراكب، أو لا يقدر على السجود. من تهذيب المدونة ١٦٧ أ.

وإنما استحب له مالك أن يخرج منها فيصلّيها للبر لأن ذلك أقرب للسكينة والوقار، وليعفر وجهه بالتراب. المرجع السابق.

(٤) في المدونة ١/١٢٤: ابن وهب: «أن أبا أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا الدرداء وغيرهم كانوا يصلون في السفينة ولو شاءوا أن يخرجوا إلى الجدل ففعلوا». أ. هـ.

(٥) انظر المدونة ١/١٢٣، والمختصر ص ١٨.

(٦) مالك "لا توجد في (أ، ب).

(٧) انظر المدونة ١/١٢٣، والمختصر ص ١٨.

(٨) "له" لا توجد في (أ، ب).

(٩) في (ب) "ويسجد".

قال: ولم يركبوها؟^(١) قيل للحج والعمرة، قال: فلا يركبوها^(٢) لحج ولا لعمرة، أيركب حيث لا يصلي؟، ويل لمن ترك الصلاة.

ومن المدونة قال: وصلاتهم على ظهرها أفذاذاً أحب إلي من صلاتهم تحت سقفها في^(٣) جماعة محنية رؤوسهم^(٤). قال: ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة^(٥) إن قدروا^(٦). قال ابن القاسم: فإن لم يقدرُوا أن يدوروا معها^(٧) أجزأتهم صلاتهم عند مالك^(٨). وقال^(٩) ابن عبد الحكم في أهل السفن: يصلي بهم إمامهم في إحداها^(١٠) ففرق الريح بينهم وبين إمامهم فليستخلفوا من يتم بهم.

[فصل ٢- في صلاة النافلة في السفينة]

ومن المدونة: ولم يوسع مالك لمن في السفينة أن يصلي النافلة إيماءً حيثما^(١١) كان وجهه، كما وسع للمسافر على الدابة والمحمل^(١٢).

(١) في (ب) "فلم يركبوها"، وفي (ج، د) "ولم يركبونها".

(٢) في (ب) "ولا يركبوها"، وفي (ج، د) "فلا يركبونها".

(٣) "في" لا توجد في (ب).

(٤) انظر المدونة ١/١٢٣، والمختصر ص ١٨.

وفي شرح التهذيب ل ١٦٧: «لأن ذلك نقص هيئة فإن فعلوا وأوفوا بالقيام مضت صلاتهم». أ. هـ.

(٥) "عن القبلة" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) انظر المدونة ١/١٢٣، والمختصر ص ١٨.

(٧) "معها" لا توجد في (ج، د).

(٨) انظر المدونة ١/١٢٣، والمختصر ص ١٨.

(٩) في (أ، ج، د) "وروى".

(١٠) في (ب) "أحدها".

(١١) في (ب) "حيث".

(١٢) انظر المدونة ١/١٢٣، والمختصر ص ١٨.

اختلف في المتنفل فجعله في المدونة مثل المفترض، وقال في المختصر: لا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة، وأجاز ابن حبيب أن يتنفل على حاله. والأول أصوب، ولا مشقة في ذلك، بخلاف الدابة. من شرح تهذيب المدونة ل ١٦٧ ب.

م لأنه في السفينة يقدر أن يدور إلى القبلة، ولا يقطع ذلك طريقه^(١)، وفي الدابة لو أمر أن لا يصلي إلا إلى القبلة^(٢) لم يستطع ذلك إلا بمخالفة^(٣) طريقه فوسع له في ذلك.

وقال ابن عبد الحكم عن مالك: ولا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة، وفي كتاب ابن حبيب: قال مالك: السفينة كالدابة، يتنفل^(٤) عليها حيثما توجهت به^(٥). وقد تقدمت مسألة من سافر^(٦) في البحر فقصر فردته الريح إلى موضع خروجه، أنه يتم^(٧). قال سحنون: إن كان ذلك وطنًا له^(٨).

(١) في (ب) "في طريقه".

(٢) في (أ، ج، د) "لو لم يصل إيماء إلى القبلة".

(٣) في (ج، د) "لمخالفة".

(٤) في (ج، د) "أنه يتنفل".

(٥) "به" لا توجد في (أ).

(٦) في (ب) "سار".

(٧) في (أ، ج، د) "موضع خرج منه أنه يتم".

(٨) في (ب) "موطنًا له".

[باب ٧-] ما جاء^(١) في ركعتي الفجر

[فصل ١- في حكم ركعتي الفجر]

وركع الرسول ﷺ ركعتي^(٢) الفجر، وقال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٣). وندب إليهما^(٤)، ورغب فيهما، وداوم عليهما^(٥).
وقال مالك رحمه الله: ركعتا الفجر يستحب^(٦) العمل بهما، والوتر أوجب منهما بكثير.^(٧)

وكان^(٨) ابن عمر لا يركعهما في السفر.^(٩)

ابن المواز: قال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليستا بسنة.
قال أصبغ: وهما من الرغائب.^(١٠)

وقال أشهب في المجموعة: إنهما سنة، وليستا^(١١) كالوتر، كما ليس غسل العيدين كغسل الجمعة ودخول مكة.^(١٢)

م فوجه القول^(١٣) الأول: أن السنة ما صلاها النبي ﷺ في جماعة، وداوم

(١) "ما جاء" لا توجد في (ج، د).

(٢) في (أ) ركعتا الفجر، (ب، ج، د) الفجر ركعتين. [قال القاضي عبد الوهاب في المعونة، ٢٤٧/١: «لا خلاف في فضيلة ركعتي الفجر لقوله ﷺ: (ركعتي... الخ).»]

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، ١٦٠/٢، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (أ، ج، د) "إليها".

(٥) في (أ) "فيها ودام عليها"، وانظر المعونة، ٢٤٧/١.

(٦) في (أ): "سنة يستحب".

(٧) النوادر، ل ١١٣، ١١٤.

(٨) في (ب) "قال".

(٩) النوادر، ل ١١٤ أ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب النافلة في السفر، ٥٥٨/٢.

(١٠) النوادر ل ١١٤.

(١١) في (أ): "ليس".

(١٢) النوادر، ل ١١٤.

(١٣) القول لا يوجد في (أ، ب).

عليهما، وما قصر عن ذلك ولم^(١) يداوم عليه، فهو من الرغائب^(٢)، وركعتا الفجر لم يصلهما في جماعة، ألا ترى أنه لما صلى العيدين كانتا من السنة^(٣).

ووجه الثاني^(٤): أن السنة عبارة عما تأكد من النوافل وترتب وتقدر^(٥)، ولم يكن موكولاً إلى اختيار^(٦) المصلي، وهذه صفتها^(٧)، بخلاف سائر النوافل.

فصل^(٨) - ٢ - [إذا ركع ركعتي الفجر ثم ظهر له أنه ركعهما قبله هل يعيدهما؟]

ومن المدونة قال مالك: ومن تحرى الفجر في غيم فركع له^(٩) فلا بأس به، فإن^(١٠) ظهر له^(١١) أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما بعده^(١٢).

وقال^(١٣) ابن حبيب: لا يعيدهما^(١٤).

وقال^(١٥) ابن الماجشون: وفعله ربيعة والقاسم وسالم^(١٦).

(١) في (أ) "أولم".

(٢) انظر المعونة، ٢٤٨/١.

(٣) من قوله: "وركعتا... من السنة" لا يوجد في (أ، ب).

(٤) في (أ) "وجه الثانية"، و (ب) "وحجة الثانية".

(٥) النسخ وتقرر، والتصويب من المعونة.

(٦) في (ب) "مؤكد إلا إلى إختيار".

(٧) في (أ) "بصفتها"، و (ج، د) "صفتها".

في المعونة: «لأنها مقدرة من النوافل بركعتين لا زيادة عليهما ومرتبة قبل الفرض، فإن

أخرهما عنه لم يكونا ركعتي الفجر، وسائر النوافل بخلاف ذلك» المعونة، ٢٤٨/١.

(٨) فصل لا يوجد في (أ).

(٩) له لا توجد في (ب).

(١٠) في (ب) "إن".

(١١) له لا توجد في (ب، ج، د).

(١٢) في (ب) "بعد"، وانظر المدونة، ١٢٤/١، والمختصر، ص ١٨.

(١٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(١٤) النوادر، ل ١١٤.

(١٥) في (ب، ج، د) "وقاله".

(١٦) النوادر، ل ١١٤.

فوجه^(١) قول مالك^(٢): أنه تحرى^(٣) الوقت فأخطأه فوجب عليه^(٤) أن يعيد، أصله صلاة الفريضة^(٥).

قال مالك في المدونة^(٦): وإن صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم يجزئاه^(٧).

[فصل - ٣ - في من دخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر، فأقيمت الصلاة]

قال مالك: وإن دخل المسجد بعد / الصبح ولم يركعهما فأقيمت الصلاة^(٨) فلا يركعهما، وليدخل^(٩) مع الإمام^(١٠).

وقد قال النبي ﷺ لمن ركعهما بعد الإقامة في المسجد^(١١): «أصلتان معاً؟»^(١٢) يريد نهياً عن ذلك^(١٣).

(١) في (أ) "وجه".

(٢) في (ج، د) "ابن القاسم".

(٣) في (ب، ج، د) "أنه لما تحرى".

(٤) عليه لا توجد في (أ، ج، د).

(٥) ووجه قول عبد الملك [وابن حبيب أنه لا يعيدهما] قياساً على من تحرى القبلة فأخطأها من شرح تهذيب المدونة، ل ١٦٨ أ.

(٦) في المدونة لا توجد في (ب).

(٧) في (أ) "يجزئانه، وانظر المدونة، ٢٢٤ / ١، والمختصر، ص ١٩.

(٨) في (ب) "فأقيمت عليه الصلاة".

(٩) في (ب) "ويدخل".

(١٠) انظر المدونة، ٢٢٤ / ١، والمختصر، ص ١٨.

قوله: «وليدخل مع الإمام» لأن في خروجه حيث أذى للإمام، ولا يركعهما فيه لئلا يقع في النهي، في (أ، هـ) من شرح تهذيب المدونة، ل ١٦٨ أ.

(١١) في المسجد لا توجد في (ب، ج، د).

(١٢) انظر المدونة، ٢٢٤ / ١، وفي الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر، ص ٩٣، ح ٢٨٢، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلتان معاً أصلتان معاً؟» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح.

(١٣) انظر المدونة، ٢٢٤ / ١.

(١) ٧٤

م ولو وجد^(١) الإمام المؤذن في الإقامة، وقد كان لم يركع الفجر فلا يخرج لذلك، ولا يسكته، وليصل، قاله^(٢) مالك. وذلك بخلاف الوتر، لأن عبادة بن الصامت أسكت^(٣) المؤذن لأجل الوتر^(٤)، وذلك لتأكيد الوتر^(٥)، ولأنه لو^(٦) صلى / لم يأت به بعد ذلك، وركعتا الفجر إن شاء صلاهما إذا طلعت الشمس^(٧).

قال الأبهري: وإذا^(٨) صلاهما بعد طلوع الشمس فهو متطوع بهما لا أنهما^(٩) ركعتا الفجر^(١٠).

قال مالك: ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس وذلك^(١١) حسن، وليس بواجب^(١٢)، وفعله ابن عمر والقاسم بن محمد^(١٣).

قال مالك^(١٤): «وإن سمع الإقامة قبل أن يدخل^(١٥) المسجد أو جاء والإمام في الصلاة، فإن لم يخف فوات^(١٦) ركعة فأحب إلي أن يركعهما خارجاً في غير

(١) في (أ) "وجده".

(٢) في (ب) "قال مالك"، وانظر التهذيب، ل ٣١.

(٣) في (ب) "إنما أسكت".

(٤) في (ب) "المؤذن للوتر".

(٥) ومن حوله لأن عبادة... الوتر لا يوجد في (ج، د).

(٦) في (ب) "إن".

(٧) التهذيب، ل ٣١.

(٨) في (ب) "إذا"، و (ج، د) "فإذا".

(٩) في (ج، د) "لأنهما".

(١٠) التهذيب، ل ٣١ أ.

(١١) في (ب) "فذلك".

(١٢) انظر المدونة ١/ ١٢٤.

(١٣) الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر ص ٩٣، رقم: ٢٨٣، ٢٨٤.

(١٤) مالك لا توجد في (د).

(١٥) في (ج، د) "قبل دخول".

(١٦) في (ب) "فوت".

أفنية المسجد التي تصلي فيها الجمعة اللاصقة^(١) به، وإن خاف ذلك^(٢) دخل^(٣) مع الإمام ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس^(٤).

فصل -٤- [في القراءة في ركعتي الفجر].

وكان مالك يقرأ فيهما بأم القرآن سراً^(٥) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر حتى أقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا^(٦).

وروى ابن وهب في موطئه عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٧) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي بعض الكتب ذكر الحديث لمالك فأعجبه^(٨).

قال ابن حبيب: «وروي أيضاً أن النبي ﷺ قرأ في الأولى مع أم القرآن بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٩) وفي الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١٠).

(١) في (ب) "الملصقة".

(٢) ذلك لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) في (ب) "صلى".

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٢٤، والمختصر، ص ١٨، ١٩.

قال في شرح تهذيب المدونة، ل ١٦٨ أ: «الأفنية على قسمين، قسم يصلى فيه الجمعة فهذا لا يركع فيه ركعتي الفجر، لأن حكمها ليس حكم المسجد. أهـ.

(٥) في (ب) "ويسر"، وانظر النوادر، ل ١١٤ أ.

(٦) أخرجه مالك في المدونة، ١/ ١٢٤، ١٢٥، والموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر، ص ٩٣، ح ٢٨١، وهو في الصحيحين بنحوه، البخاري في التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ٢/ ٥٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، ٢/ ١٦٠.

(٧) في (ب) "بأم القرآن و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾".

(٨) والحديث أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ٢/ ٢٧٦، وقال: حديث حسن، والبغوي في شرح السنة، باب تخفيف ركعتي الفجر، ٣/ ٤٥٥، ح ٨٨٣، وأخرج مسلم في صحيحه في المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، ٢/ ١٦١، نحوه من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وانظر النوادر ل ١١٤ أ.

(٩) سورة الكافرون، آية رقم (١).

(١٠) سورة الأحد، آية رقم (١).

والحديث لم أجده بهذا اللفظ قرأ في الأولى، وفي الثانية، والذي في مسلم وغيره (قرأ في ركعتي الفجر) ونحو ذلك. وانظر النوادر ل ١١٤ أ.

وروي أيضا أن النبي ﷺ ^(١) قرأ في الأولى بأم القرآن و﴿آمن الرسول﴾ ^(٢) وفي الثانية بأم القرآن و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ^(٣) الآيتين ^(٤).

قال: «ومن ^(٥) اقتصر على ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع أم القرآن وبهاتين ^(٦) الآيتين مع أم القرآن فهو أحب إلي من أم القرآن وحدها ^(٧)».

فصل ^(٨) ٥- [في التنفل والكلام بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح]

ومن المدونة قال مالك ^(٩): ومن فاتته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر ^{التنفل بعد طلوع الفجر إلى أداء الصلاة} فليصله ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وما ذلك من عمل ^(١٠) الناس، إلا من غلبته عيناه، فأرجوا أن يكون خفيفاً ^(١١)، وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١٢).

- (١) من قوله: "قرأ في الأولى مع أم القرآن . . . ﷺ " لا يوجد في (ج، د).
- (٢) . . . بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، سورة البقرة، آية رقم ٢٨٥.
- (٣) . . . ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون، سورة آل عمران، آية رقم ٦٤.
- والحديث لم أجده بهذا اللفظ "قرأ في الأولى بأم القرآن و﴿آمن الرسول﴾، لكن أخرج مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر ١٦١/٢، من حديث ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾، والتي في آل عمران ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾».

(٤) النوادر، ل ١١٤ أ

(٥) في (ب) "وإن".

(٦) في (ح، د) "أوهاتين".

(٧) النوادر، ل ١١٤.

(٨) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٩) "قال مالك" لا توجد في (ج، د).

(١٠) في (ج، د) "وما ذاك من فعل".

(١١) انظر المدونة، ١/١٢٥، والمختصر، ص ١٩.

(١٢) المدونة، ١/١٢٥.

وقال مالك في كتاب ابن المواز: إن الناس لينكروا التنفل بعد الفجر، وما هو^(١) بالضيق جداً.

وقال ابن حبيب: من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال مالك في / المدونة: «ولا بأس أن يقرأ حينئذ^(٢) سجدة، ويسجد، ولا بأس بالكلام بعد الفجر حتى يصلي الصبح، فبعد^(٣) ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها»^(٤). وكان مالك يجلس بعد الفجر يتحدث^(٥) ويسأل حتى تقام الصلاة، ثم يترك^(٦) الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها^(٧).

قال مالك: ولقد رأيت نافعاً مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة^(٨) وسعيد بن أبي هند^(٩) يجلسون بعد صلاة الصبح، وما يكلم أحد منهم صاحبه اشتغالاً بذكر الله^(١٠)، وكان سالم بن عبد الله يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة^(١١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل^(١٢) إحدى

(١) في (ج، د) "الفجر إلا ركعتي وما هو".

(٢) في (د) "ولا بأس حينئذ أن يقرأ"، وحينئذ لا توجد في (ب).

(٣) في (ب) "فحينئذ"، و(ج، د) "فعند".

(٤) "أو قرب طلوعها" لا توجد في (أ، ب).

(٥) في (أ) "ويتحدث".

(٦) في (ب) "ترك".

(٧) انظر المدونة، ١/١٢٥، والمختصر، ص ١٩.

(٨) يكنى أبا عروة مولى لبني الدليل، روى عنه الضحاك بن عثمان، كان ثقة، روى عنه مالك بن

أنس، مات في آخر سلطان بني أمية. الطبقات ٥/٤١٨.

(٩) في (ب) "هنيد".

هو: سعيد بن أبي هند، مولى سمرة بن جندب، له أحاديث صالحة. مات بالمدينة في أول

خلافة هشام بن عبد الملك. الطبقات ٥/٣٤٥.

(١٠) انظر المدونة، ١/١٢٥.

(١١) انظر المدونة، ١/١٢٥.

(١٢) "من الليل" لا توجد في (أ، ج، د).

عشرة ركعة، ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقظانه حدثني حتى يأتيه^(١) المؤذن فيؤذنه بالصلاة، وذلك بعد طلوع الفجر^(٢).

فصل ٦- [في الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح]

قال ابن القاسم^(٣): ولا بأس/ بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن^(٤) لم يرد بها فصلا بينهما وإن أراد ذلك فلا أحبه^(٥).

قال ابن حبيب: وأنا^(٥) استحب الضجعة بين^(٦) ركعتي الفجر وصلاة الصبح^(٧).

أبو محمد: ولا يفعله استئناً؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله استئناً، وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه^(٨).

[فصل ٧- في من وجد الناس قد صلوا هل يركع للفجر؟ ومن ركعهما في بيته هل يركعهما ثانية].

ومن^(٩) سماع ابن القاسم قيل لمالك: ممن وجد الناس قد صلوا أيركع

من وجد الناس
قد صلوا هل
يركع للفجر؟

(١) في (ب) "يأتي".

(٢) المدونة، ١/ ١٢٥، وهو في الموطأ ومسلم بنحوه مختصراً، الموطأ في صلاة النبي ﷺ في الوتر، ص ٨٨، ح ٢٦٠. ومسلم في المسافرين، باب صلاة الليل ٢/ ١٦٨.

وفي الصحيحين، البخاري في التهجد، باب الحديث بعد ركعتي الفجر، ٢/ ٥٢، ومسلم في المسافرين، باب صلاة الليل، ٢/ ١٦٨. عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»، واللفظ للبخاري.

(٣) في (ب) "قال مالك".

(٤) انظر المدونة، ١/ ١٢٥، والمختصر، ص ١٩،

وقوله: "الضجعة" من الاضطجاع وهو النوم كاجلسة من الجلوس من لسان العرب، باب

الضاد، مادة: ضجع، ٨/ ٢٢.

(٥) في (ب) "وإنما".

(٦) في (ب) "بعد".

(٧) النوادر، ل ١١٤.

(٨) النوادر، ل ١١٤.

(٩) في (ب، ج، د) "من" بدون واو.

للفجر^(١)؟ قال: نعم إلا أن يسفر جداً، قيل: فإذا أصابهم في التشهد، فجلس معهم^(٢)، فتشهد وسلم معهم أيركع؟ قال: يبتدئ بالمكتوبة^(٣).

م إذا سلم معهم فهي مثل الأولى يركع للفجر إلا أن يسفر جداً.

قيل لمالك: فمن ركعهما في بيته، ثم أتى المسجد أيركعهما ثانية؟ قال^(٤): من ركع للفجر في بيته هل يركع للفجر مرة ثانية؟ كل^(٥) ذلك واسع، وقد رأيت من فعله، وأحب إلي أن لا يركع.

وقال: قبل ذلك أحب إلي أن يركع^(٦).

وقال^(٧) سحنون: لا يعدهما^(٨) في المسجد^(٩).

ابن حبيب: وكان النبي ﷺ يركع للفجر^(١٠) في بيته، فإذا دخل المسجد لم يعدهما^(١١)، وبه أخذ ابن وهب وأصبغ^(١٢).

م فوجه قوله: أن يركع^(١٣) قوله عليه السلام: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس / حتى يركع)^(١٤).

٧٥/أ^(١)

(١) في (ب) "أيركع ركعتي الفجر".

(٢) فجلس معهم "لا توجد في (ب)".

(٣) النوادر، ل ١١٤.

(٤) "قال" لا توجد في (ب).

(٥) "كل" لا توجد في (ب).

(٦) النوادر، ل ١١٤.

(٧) في (ب) "وقال".

(٨) في (ب، ج، د) "لا يعيدهما".

(٩) النوادر، ل ١١٤.

(١٠) في (أ) "يركع الفجر"، "يركع للفجر" لا توجد في (ج).

(١١) كما يعرف ذلك من حاله ﷺ، كما في حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت

المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين

الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. أخرجه البغوي في شرح

السنة، باب الضجعة بعد ركعتي الفجر، ح ٨٨٥. وقال: هذا حديث متفق على صحته.

(١٢) النوادر، ل ١١٤.

(١٣) في (ب) "قوله يركعهما".

(١٤) سبق تخريجه ص ٦٢٧.

ووجه أن لا يركع لفعله عليه السلام، ولقوله: (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر)^(١).

م وبه أقول.

تحرير اختلاف
قول مالك في
إعادة ركعتي
الفجر في المسجد

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن هل هذا الاختلاف في إعادة ركعتي الفجر؟ أم إنما^(٢) يعني أن^(٣) يأتي بركعتين تحية المسجد؟ قال: لا يصح أن يكون الاختلاف في ركعتي الفجر^(٤)، وإنما اختلف قوله: هل يأتي بركعتين تحية المسجد أم لا؟^(٥).

وسئل^(٦) عنها الشيخ أبو عمران، فقال: قد وقع من قول مالك الاختلاف الذي ذكرت، فعورض^(٧) مالك بما جاء أنه^(٨) (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) فذكر الحديث الذي جاء في من دخل المسجد أنه (لا يجلس)^(٩) حتى يركع ركعتين^(١٠).

قال أبو عمران: «وهذا الحديث^(١١) الذي احتج به مالك أثبت من الحديث الآخر. ففي هذا بيان أن اختلاف قوله: إنما هو^(١٢) في ركعتين يأتي بهما تحية

(١) انظر المعونة ١/ ٢٤٤.

والحديث أخرج مسلم في صحيحه في المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ١٥٩/٢ نحوه عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

(٢) في (ب) "الاختلاف في ركعتي الفجر في إعادتها وإنما.

(٣) في (أ) "هل".

(٤) من قوله "أم إنما... الفجر" لا يوجد في (ج، د).

(٥) "أم لا" لا توجد في (ب، ج، د)، وانظر التهذيب، ل ٣١.

(٦) في (ج، د) "فسئل".

(٧) في (ب) فقال: هذا الاختلاف الذي ذكرته من قول مالك، فعورض.

(٨) في (ب) "مالك بقوله".

(٩) في (ب) "المسجد فلا يجلس".

(١٠) سبق تخريجه ص ٦٢٧، وانظر التهذيب، ل ٣١.

(١١) "الحديث" لا يوجد في (ب).

(١٢) "إنما هو" لا توجد في (ج، د).

للمسجد^(١)، وأما إعادة ركعتي الفجر، فلا وجه له^(٢).
 قيل له^(٣): فما ذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه قال^(٤): إذا أتى المسجد بعد
 الفجر أنه^(٥) يصلي أربع ركعات ركعتي الفجر وركعتين تحية للمسجد، فقال^(٦):
 إذا بدأ بركعتي الفجر فهي تنوب له، كما إذا صلى فريضة نابت له^(٧) عن تحية
 المسجد، فكأنه^(٨) ضعف رأي أبي الحسن^(٩)، وبالله التوفيق^(١٠).

-
- (١) في (ب، ج، د) "المسجد".
 (٢) في (أ) "لذلك"، وانظر التهذيب، ل ٣١.
 (٣) "له" لا توجد في (ج، د).
 (٤) "قال" لا توجد في (ب).
 (٥) "أنه" لا توجد في (ب، ج، د).
 (٦) في (ب) "المسجد قال".
 (٧) "له" لا توجد في (ج، د).
 (٨) في (ب) "وكأنه".
 (٩) التهذيب، ل ٣١.
 (١٠) "وبالله التوفيق" لا توجد في (أ، ب).

[باب ٨-] ما جاء في الوتر

[فصل ١- في حكم الوتر]

والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحداً تركها^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها واجبة، وليست^(٢) بفرض ولا سنة^(٣).

(١) في (أ) "لا ينبغي لأحد تركها، وفي (ب) "لا يسع تركها".

وانظر التهذيب، ل ٥٣١، والمعونة، ١/١٤٤.

وفي شرح تهذيب المدونة، ل ١٦٩ ب: اللخمي: الوتر سنة، واختلف في وجوبه... فقال سحنون: يجرح تاركه، وقال أصبغ: يؤدب من تركه فجعله واجبا، وقال أبو جعفر الأبهري وعبد الوهاب: ليس بواجب، وهو أئين للحديث، قال: (هل علي غيرهن)، قال: (لا إلا أن تطوع)، فقال: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال عليه السلام: (أفلح إن صدق) فيه دليل على أن الوتر ليس بواجب من خمسة مواضع: أحدها قول النبي ﷺ: (خمس صلوات)، ولو كان واجبا لقال ستا، والثاني: قوله عند قول الأعرابي: (هل علي غيرهن؟) قال: لا. والثالث قوله: (إلا أن تطوع)، فجعل ماعدا الخمس تطوعا، والرابع قول الأعرابي: (لا أزيد)، والخامس قوله ﷺ: (أفلح إن صدق) فسلم قوله: لا أزيد... الخ.

(٢) في (أ) "وليس".

(٣) قال السرخسي في المبسوط، ١/١٥٥: «... لا خلاف بيننا أن الوتر أقوى من سائر السنن حتى إنها تقضى إذا انفردت بالفوات، ألا ترى أن رسول الله ﷺ في ليلة التعريس بدأ بقضاء الوتر، والذي روي «لا وتر بعد الصبح»، المراد النهي عن تأخيرها، لا نفي قضائها، وكذلك تقضى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فدل أنها أقوى من السنن، وهي دون الفرائض حتى لا يكفر جاحدها، ولا يؤذن لها، ولا تصلى بالجماعة إلا في شهر رمضان.

واختلفوا وراء هذا، فروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الوتر فريضة، وروى يوسف بن خالد السمتي عنه أنها واجبة، وهو الظاهر من مذهبه، وروى أسد بن عمرو عنه أنها سنة مؤكدة، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى...».

قال الزيلعي في تبين الحقائق، ١/١٦٩: «ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: (الوتر حق على كل مسلم)، رواه أبو داود، وقال الحاكم: هو على شرط البخاري ومسلم، وقوله عليه السلام: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)، اتفقا عليه في الصحيحين، والأمر، وكلمة على حق للوجوب، وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)، والزيادة تكون من جنس المزيد عليه...».

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوتر حق فمن لم توتر فليس منا)، قاله ثلاثا، قال الحاكم حديث حسن صحيح، وقد وثق يحيى بن معين إسناد هذا الحديث أيضا. وقال عليه السلام: (من نام عن وتره أو نسيه فليقضه إذا ذكره)، والأمر ===

ودليلنا قوله^(١) عليه السلام للأعرابي لما سأله عن الإسلام: «خمس صلوات في اليوم والليلة»^(٢)، ولو^(٣) كان الوتر واجباً لكان يقول ستاً،

وقوله عليه السلام: «أمرت بالوتر، وهو لكم سنة»^(٤)، وروى مالك في الموطأ^(٥) أن رجلاً من بني كنانة^(٦) سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت [فاعترضت له وهو رائج إلى المسجد] فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت /

٧١ / ب^(١)

رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن»^(٧) كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة^(٨) ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة^(٩).

٩٠ / ج^(١)

[فصل ٢:- الوتر لا يكون إلا بعد شفع]

قال مالك رحمه الله: «ولا يكون إلا بعد شفع؛ لقول الرسول ﷺ: «صلاة

=== للوجوب... وقد ظهر فيه آثار الوجوب حيث يقضى ولا يؤدي على الراحلة من غير عذر، ولا يجوز بدون نية الوتر، بخلاف التراويح والسنن الرواتب. وانظر المبسوط، ١/ ١٥٥، والبدائع ١/ ٢٧٠، ٢٧١.

(١) "قوله" لا توجد في (د).

(٢) في الصحيحين: البخاري، في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ١/ ١٧، ومسلم، في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام، ١/ ٣١.

(٣) في (ب) "فلو".

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج الحاكم في المستدرک في الوتر، ١/ ٣٠٠، نحوه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر). قال الذهبي: وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.

(٥) في الأمر بالوتر، ص ٩٠، ح ٢٦٦.

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات ١/ ١١٥ بنحوه، والنسائي في سننه في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠، وما بين الأقواس من الموطأ.

(٦) يدعى المخذجي.

(٧) من قوله "لم يضيع... استحقاقاً بحقهن" لا يوجد في (د).

(٨) "أن يدخله الجنة" لا توجد في (ج، د).

الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة^(١) توتر له ما قد صلى^(٢) وقد^(٣) ذهب أبو حنيفة إلى أنها ثلاث ركعات لا فصل^(٤) بينهما^(٥).

ودليلنا قوله عليه السلام: «صلى ركعة توتر له ما قد صلى»، فنص أن التوتر ركعة^(٦). وروى عائشة رضي الله عنها أنه^(٧) كان يصلي من الليل إحدى^(٨) عشرة ركعة يوتر منها بواحدة^(٩).

فصل ٣- [في من نسي التوتر أو نام عنه هل يوتر بعد الفجر؟]

قال مالك: ومن نسي التوتر، أو نام عنه، فانتبه وهو يقدر على أن يوتر^(١٠)،

(١) "واحدة" من الموطأ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب الأمر بالتوتر، ص ٨٩، ح ٢٦٥، من حديث عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: : وانظر التهذيب، ٣١، أ، والمعونة، ١/٢٤٥.

(٣) "قد" لا توجد في (ج، د).

(٤) في (ب) "فلا فصل"، و(ج، د) "ولا فصل".

(٥) في (ب، ج، د) "بينها".

واستدل أبو حنيفة لذلك بما روى الحاكم، وقال على شرطهما عنها - يعني عن عائشة - قالت: كان رسول الله ﷺ (يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن)، وكذا روى النسائي عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي التوتر» وأخرج الحاكم قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من التوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير وسكت عنه، وروى الطحاوي . . . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ إلى آخر ما في حديث عائشة المروي في السنن الأربعة، وصحیح ابن حبان، والمستدرک (كان يقرأ في الركعة الأولى من التوتر بفاتحة الكتاب و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين) وظاهر هذا وصل الثالثة.

(٦) في (أ، ج، د) "واحدة".

(٧) في (ب) "أن".

(٨) في (ب) "اثنتي".

(٩) "فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن" الموطأ، باب صلاة النبي ﷺ في التوتر، ص ٨٨، ح ٢٦٠، وانظر المعونة ١/٢٤٥.

(١٠) في (ب) "على التوتر".

ويركع للفجر^(١)، ويصلي الصبح قبل طلوع الشمس فعل ذلك كله^(٢).

وقد سئل النبي ﷺ أيوتر بعد الفجر؟ فقال: نعم.^(٣)

قال مالك في الموطأ^(٤) وفعله ابن عباس وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن

عامر وغيرهم.

قال مالك في المدونة: وإن^(٥) لم يقدر إلا على صلاة الصبح^(٦) والوتر

صلاههما وترك ركعتي الفجر؛ لأن الوتر أكد منها^(٧)، وإن لم يقدر إلا على الصبح

صلاههما، ولا قضاء عليه للوتر، وإن^(٨) أحب ركع للفجر بعد طلوع الشمس^(٩).

قال ابن المواز وعيسى^(١٠) بن دينار عن ابن القاسم: ومن^(١١) أصبح ولم

(١) في (ج، د) "الفجر".

(٢) انظر المدونة، ١٢٦/١، والمختصر، ص ١٩.

قوله: «فعل ذلك كله» يعني الوتر بشفعه فإن كان يقدر ما يصلي فيه سبع ركعات فلا إشكال، وإن كان يقدر ما يصلي ست ركعات صلى الشفع والوتر ثلاث ركعات، وصلى الصبح ركعتين، وترك ركعتي الفجر وتبقى ركعة ضائعة، وإن كان يقدر خمس ركعات يصلي الوتر بشفعه والصبح ويترك ركعتي الفجر، ولا خلاف في هذه الوجوه، وهذا إذا كان لا يتنفل بعد العشاء، وأما إن تنفل بعد العشاء فقال في سماع عيسى في رسم أسلم من الصلاة الرابع إنما يوتر بواحدة... الخ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٦٩، ١٧٠.

(٣) في (ب) "قال: نعم".

والحديث أخرجه مالك في المدونة، ١٢٨/١، عن الحسن أن رجلاً قال: يا رسول الله! أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثلاثة: أوتر، قال سحنون: يعني بعد ثلاث مرات كلمه فأجابه أن افعل. ٢٤٧/٢. وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه، باب فيمن فاتته الوتر، عن الأغر المزني، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إني أصبحت ولم أوتر قال: فأوتر، وقال الهيثمي أورده الطبراني في الكبير: ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر.

(٤) باب الوتر بعد الفجر، ص ٩١، ج ٢٧٦.

(٥) في (ج، د) "فإن".

(٦) في (أ، ب) "على الصبح".

(٧) في (أ) "أكد منهما".

(٨) في (د) "فإن".

(٩) انظر المدونة، ١٢٦/١، والمختصر، ص ١٩.

(١٠) في (ب) "قال عيسى".

(١١) في (أ) "من" بدون واو.

يوتر، فإن كان تنفل بعد العتمة فليوتر بواحدة^(١) وإلا شفع الآن، بركعتين^(٢).

قال ابن المواز: قال أصبغ: ولو لم يكن تنفل ولم يبق لطلوع الشمس إلا أربع ركعات فليوتر بثلاث، ثم يصلي الصبح^(٣).

قال ابن المواز: وأحب إلي أن يوتر بواحدة، ويصلي الصبح كلها في الوقت^(٤).

[فصل - ٤ - في صفة الوتر].

ومن المدونة قال مالك: والوتر^(٥) واحدة، وكان مالك يقرأ فيها في خاصة نفسه بأَم القرآن، و﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين، ولا يفتي الناس بذلك^(٦). ابن وهب وفعله النبي ﷺ^(٢).

(١) في (أ، ج، د) "فليوتر الآن بواحدة".

(٢) النوادر، ل ١١٣ أ.

(٣) النوادر، ل ١١٣ أ، والتهذيب، ل ٣١ أ.

(٤) النوادر، ل ١١٣ أ، والتهذيب، ل ٣١ أ.

(٥) في (ب) "الوتر".

(٦) انظر المدونة، ١/١٢٦، والمختصر، ص ١٩.

قوله: «والوتر واحدة» اللخمي: واختلف في عدده، فقال مالك: الوتر واحدة، وقال في كتاب الصوم: يوتر بثلاث، وهذا خلاف قوله الأول، فحمله على الخلاف، وذكر عياض في كتاب الصوم هذا التخريج عن بعض الشيوخ ثم قال: وليس في هذا دليل؛ لأن مالكاً لم يفعله من قبل نفسه، ولا قال: إني أفعله فلازم ذلك مذهبه، وإنما أخبر عما كان يفعل الأمر من الوتر، وأنه أمر الأمير بالمدينة أن لا ينقص من عدد القيام، وقال: هذا الذي أدركت عليه الناس، وهو الذي سأله عنه الأمير، ولم يتعرض للوتر جملة بل قد أخبر أن صلاتهم فيها مخالفة لمذهبه فإنهم كانوا لا يسلمون من الشفع قبلها، فلذلك قال: فإذا جاء الوتر انصرفت ولم يصل معهم فكيف يلزمه شيء ينص على أنه لا يراه ولا يفعله. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٠ أ.

قوله: "ولا يفتي الناس بذلك" لئلا يعتقد الناس أنه لا يجوز غيره، من شرح تهذيب المدونة.

(٢) انظر المدونة، ١/١٢٦.

كما أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر ٦٣/٢، ح ١٤٢٤. والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، ٣٢٦/٢، ح ٤٦٣، وابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ٣٧١/١، ===

وقال^(١) مالك في المجموعة: إن الناس ليلتزمون^(٢) في الوتر قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين مع أم القرآن^(٣)، وما ذلك^(٤) بلازم. وأما^(٥) الشفع قبله فما عندي / شيء يستحب القراءة [به] فيه دون غيره^(٦).

(١) ٧٦ / ١

قال في العتبية: ومن قرأ في الوتر^(٧) بأم القرآن^(٨) وحدها سهواً فلا سجود عليه، وخففه^(٩) وقال: ألا ترى^(١٠) الركعتين الآخرتين من الفريضة يقرأ فيهما بأم القرآن فقط^(١١).

قال عنه علي: فإن^(١٢) نسي أن يقرأ فيها فأحب إلي أن يشفعها^(١٣) ويسجد

=== ح ١١٧٣، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب. قال ابن حجر في التلخيص، ١٩ / ٢... وفيه خفيف، وفيه لين. ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب، وفيه مقال، ولكنه صدوق. وقال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي، أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، وروى ابن السكن في صحيحه له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب. أ. هـ.

(١) في (أ) "قال".

(٢) في (أ) "يلتزمون".

(٣) "مع أم القرآن" لا توجد في (ب).

(٤) في (ب) "وما هو".

(٥) في (ب) "فأما".

(٦) النوادر، ل ١١٣ ب، وما بين القوسين منه.

(٧) "في الوتر" لا توجد في (ب).

(٨) "القرآن" لا توجد في (د).

(٩) النوادر، ١١٣ ب.

(١٠) في (ب) "وقال الأبهري: أن الركعتين". وفي (ج، د) "وقال أن الركعتين".

(١١) قال ابن رشد معللاً لقول مالك: "فلا سجود عليه": «وهو كما قال؛ لأن سجود السهو إنما يجب لنقصان السنن لا لنقصان الاستحبابات، وقراءة ماعدا أم القرآن في الوتر

مستحب». أ. هـ. من البيان والتحصيل، ٣٠٥ / ١.

(١٢) في (أ، ج، د) "إن".

(١٣) في (أ) "يشفعهما".

للسهو، ثم يوتر^(١).

قال ابن حبيب: وكان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من شفع الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ويسلم ويقرأ في ركعة الوتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين^(٢)، فمن^(٣) قرأ بهذا^(٤) في وتره فحسن، ومن قرأ بغيره فلا حرج.

قال أبو العباس الأبياني: ويجهر بالقراءة في ركعة الوتر، فإن^(٥) أسر ساهياً^(٦) سجد قبل السلام، وإن جهل ذلك^(٧) أو تعمد فعله الإعادة في ليلته^(٨)، وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر. وأما الركعتان قبله، فإن شاء جهر/ فيهما أو أسر^(٩).

٧١/ب (٢)

م وقيل: لا شيء عليه إن أسر في الوتر، كما لا شيء عليه إذا قرأ فيهما بأم القرآن وحدها.

قال بعض أصحابنا: هذا استحسان^(١٠) بعيد.

وقد اختلف فيمن أسر فيما يجهر فيه عامداً أو جاهلاً في الفرض هل يعيد فكيف في الوتر^(١١)؟

ومن المدونة: قال مالك: ولا ينبغي أن يوتر بواحدة في سفر/ ولا حضر^(١٢)، ٩٠/ج (٢)

(١) التهذيب، ل ٣١ أ.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧١.

(٣) في (ب) "ومن".

(٤) في (أ) "بهذه".

(٥) في (أ) "وإن"، وفي (ج، د) "فإذا".

(٦) في (ج، د) "ناسيا".

(٧) "ذلك" لا توجد في (ج، د).

(٨) في (ب) "ليله". وانظر التهذيب، ل ٣١ أ.

(٩) في (ب) "فإن شاء أسر وإن شاء جهر فيهما". وانظر التهذيب، ل ٣١ أ.

(١٠) في (د) "الاستحسان".

(١١) من قوله: "قال بعض أصحابنا... الوتر" لا يوجد في (أ).

(١٢) في (أ) "أو حضر".

وليصّل ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة. ^(١)

وفي الموطأ قال أبو هريرة: إذا ^(٢) صليت العشاء صليت خمس ركعات، ثم أنام، فإن ^(٣) قمت من ^(٤) الليل صليت مثنى مثنى، وإن ^(٥) أصبحت أصبحت على وتر ^(٦).

قال مالك: «وكان أبوبكر الصديق رضي الله عنه يوتر أول الليل، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر آخر الليل ^(٧)، وفي غير الموطأ (أن النبي ﷺ سأل أبابكر كيف توتر؟ فقال ^(٨): أصلي ثم أوتر، ثم أقوم فأصلي ^(٩) ولا أوتر، فقال له: أخذت بالحزم، وسأل عن ^(١٠) ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف توتر؟ ^(١١). فقال: أصلي ثم أنام، ثم أقوم فأصلي ^(١٢) وأوتر، فقال له: أخذت بالقوة. ^(١٣)

والأفضل عند مالك ^(١٤) تأخير الوتر لفضيلة قيام آخر ^(١٥) الليل إلا لمن يكون

(١) انظر المدونة، ١/١٢٦.

(٢) في (ج، د) "فإذا".

(٣) في (ج) "فإذا".

(٤) في (أ) "في".

(٥) في (أ) "فإن".

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن، ص ٦٩٣، ح ٢٥٠.

(٧) الموطأ في الوتر، ص ٩٠، ح ٢٦٨.

(٨) في (ج، د) "قال".

(٩) في (ب) "أصلي".

(١٠) "عن ذلك" لا توجد في (ب، ج، د).

(١١) "كيف توتر؟" لا توجد في (أ).

(١٢) في (ب) أصلي.

(١٣) أخرجه البيهقي في سننه، في الصلاة، باب الاختيار في وقت الوتر وماورد في الاحتياط في

ذلك، ٣/٣٥، ٣٦.

(١٤) في (ب) "عندنا".

(١٥) "آخر" لا توجد في (ب، ج، د).

الغالب عليه أن لا يتتبه، فالأفضل أن يوتر ثم ينام؛ لأن في (١) نومه قبله تغريراً (٢) بالوتر.

قال ابن حبيب: كان (٣) أبو هريرة يوتر بخمس ركعات (٤) ثم ينام، وكان ابن عباس وابن عمر يوتران بسبع، ثم ينامان، فإن قاما صلياً (٥) مثني مثني (٦)، وكان سعد بن أبي وقاص يوتر بواحدة ليس قبلها شيء (٧).

قال مالك: والعمل / على خلاف ذلك.

ابن سحنون وقال (٨) أشهب: ومن (٩) أوتر بواحدة فليعد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح (١٠).

وقال سحنون: إن كان بأثر ذلك شفعتها، ثم أوتر وإن تباعد أجزاءها، وقد أخبرني علي عن مالك قال: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة (١١). وقد مرض سحنون فأوتر بواحدة في مرضه (١٢).

[فصل ٥- في الوتر على الراحلة]

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يوتر على الراحلة في السفر حيثما (١٣)

(١) "في" لا توجد في (ج، د).

(٢) في (ج، د) "تغريراً".

(٣) في (ب) "وكان".

(٤) "ركعات" لا توجد في (أ، ب).

(٥) في (ب، ج، د) "قاموا صلو".

(٦) النوادر، ل ١٢١ ب.

(٧) في الموطأ في الوتر بعد الفجر، ص ٩١، ح ٢٧٣. وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه، في

الصلاة، باب الوتر بواحدة، ٢٥/٣، وعبد الرزاق في مصنفه، باب كم الوتر، ٢١/٣،

ح ٤٦٤٢.

(٨) في (ب، ج، د) "قال" بدون واو.

(٩) في (ب) "من" بدون واو.

(١٠) النوادر، ل ١٢١ ب.

(١١) النوادر، ل ١٢١ ب.

(١٢) النوادر، ل ١٢١ ب.

(١٣) في (أ) "حيث".

توجهت به دابته^(١)، وفعله الرسول ﷺ^(٢) وهذا في سفر تقصر في مثله الصلاة، اعتباراً بالقصر والفطر.

قال مالك: وإن صلى المسافر على الأرض، وله حزب^(٣) من الليل، فليوتر على الأرض، ثم يركب دابته، فيتنفل ما أحب، وقد أجزأ عنه وتره^(٤).

فصل ٦- [في من أوتر قبل صلاة العشاء]

قال مالك: ومن أوتر قبل صلاة العشاء الآخرة ناسياً فليصل العشاء ثم يوتر ثانية^(٥). وإن أتى في رمضان فوجد الناس يوترون، فصلى معهم جاهلاً حتى فرغ من الوتر، ولم يكن صلى العشاء الآخرة فليشفع الوتر إن كان بالقرب^(٦)، ثم يصلي العشاء الآخرة ويعيد الوتر، وإن^(٧) تطاول أو خرج من المسجد فلا يشفع وتره ولكن يعيده بعد العشاء^(٨).

قال مالك^(٩): ومن صلى العشاء على غير وضوء، ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر^(١٠)، ثم ذكر ذلك فليعد العشاء، ثم الوتر، وإن^(١١) ذلك في آخر^(١٢) الليل^(١٣).

(١) "دابته" لا توجد في (أ). وانظر المدونة ١/١٢٧، والمختصر، ص ١٩.

(٢) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: (كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة). البخاري، أبواب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، ٣٧/٢، ومسلم في المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، ١٥٠/٢.

(٣) في (ب) "حزب له"، وفي (ج، د) "حزباً له".

(٤) انظر المدونة، ١/١٢٧.

(٥) انظر المدونة، ١/١٢٧، والمختصر، ص ١٩.

(٦) في (ب) "قريباً".

(٧) في (ب) "فإن".

(٨) انظر المدونة، ١/١٢٧.

(٩) "مالك" لا يوجد في (ب، ج، د).

(١٠) في (ب، ج، د) "بيته فأوتر".

(١١) في (ب) "إن" بدون واو.

(١٢) في (د) "غير".

(١٣) انظر المدونة، ١/١٢٧.

فصل ٧- [في من ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح هل يقطع ويوتر؟]

ومن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر^(١) وتر ليلته، فقد استحب^(٢) له مالك أن يقطع، ويوتر^(٣)، ثم يصلي الصبح؛ لأن الوتر سنة، ولا يقضى بعد الصبح، وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة صلاة الصبح^(٤) حتى يصلي الوتر^(٥).

قال ابن القاسم: ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى^(٦).

قال مالك في الواضحة: وإن^(٧) ذكر الإمام الوتر وهو في الصبح فليقطع، ويخرج فيوتر^(٨)، ثم يصلي الصبح إلا أن يكون قد أسفر جداً فلا يقطع، وليتماد^(٩) في فريضته^(١٠). وروى مثله ابن القاسم^(١١) وابن وهب^(١٢).

وروى أيضاً ابن وهب عنه أنه قال: إن شاء تمادى، ثم أوتر، وأعاد

الصبح، / وقاله ابن عبد الحكم^(١٣).

٩١/ج (١)

(١) في (ج، د) "ثم ذكر".

(٢) في (ج، د) "ليلته فاستحب".

(٣) في (ج، د) "ثم يوتر".

(٤) في (ب) "الصلاة".

(٥) انظر المدونة، ١/١٢٧، والمختصر، ص ١٩، وهو في الموطأ في الصلاة، باب الوتر بعد الفجر، ص ٩٢، ح ٢٧٨.

(٦) من قوله: "قال ابن القاسم... يتمادى" لا يوجد في (ب). وانظر المدونة، ١/١٢٧.

(٧) في (ب) "وإذا".

(٨) في (ب، ج، د) "ويوتر".

(٩) في (ب، ج، د) ويتمادى.

(١٠) تهذيب الدليل، ل ٣١ أ، انظر النوادر، ل ١١٣ أ.

(١١) في المدونة، ١/١٢٧، قال: وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح، وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح. قال: وكذلك إن كان خلف إمام قطع وأوتر وصلى الصبح، وإن كان في فضل الجماعة فإنما أمرته أن يقطع ويوتر؛ لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح.

(١٢) النوادر، ل ١١٣ أ.

(١٣) من قوله: "وروى مثله... ابن عبد الحكم" لا يوجد في (أ، ب). وانظر النوادر،

ل ١١٣ أ.

ومن المدونة قال مالك رحمه الله : ومن ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه ، ولم أسمع أن أحداً قضى الوتر بعد صلاة الصبح ، وليس هو ^(١) كركعتي الفجر في القضاء ^(٢) .

٧٢/ب ^(١)

وقال النخعي : إذا صلى الصبح أو طلعت ^(٣) الشمس فلا قضاء للوتر . ^(٤)

م إنما قال ^(٥) ذلك ؛ لأنه ما لم يصل الصبح / يكون وتره متصلاً بما هو قبله ^(٦) ، فإذا صلى الصبح فقد حال بينه وبينه ^(٧) صلاة من غير جنسه ففات وقته ، وإذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فالأولى له ^(٨) أن يبدأ بالصبح كما بدأ بها ^(٩) عليه إذا ضاق الوقت ، فإذا بدأ بها صار ذلك حائلاً ^(١٠) بينه وبين ما هو وتر له . ^(١١)

فصل ٨ - [في من شفع وتره ساهياً]

قال ابن القاسم : ومن شفع وتره ساهياً سجد لسهوه بعد السلام ، واجتزأ

(١) "هو" لا توجد في (د) .

(٢) انظر المدونة ، ١/١٢٧ ، ١٢٨ .

وقوله : "ومن ذكر . . . لم يقضه" اللخمي اختلف في آخر وقته - يعني وقت الوتر - فقال مالك : يصلي بعد الفجر ما لم تصل الصبح ، وقال أبو مصعب : لا يقضي بعد الفجر ، قال ابن الجهم : إنما قال مالك : يصلي بعد الفجر وإن كان من صلاة الليل للاختلاف في الفجر ، فقال قوم : هو من النهار ، وقال قوم : حال بين حالين فلتأكيده أحب قضاءه في هذا الموضع ، ولا أرى أن يقضى بعد الفجر لقوله ﷺ : بادروا الصبح بالوتر ، أخرجه مسلم ، وقوله : إذا خشي الصبح صلى ركعة ، من شرح تهذيب المدونة ، ل ١٧١ .

(٣) في (ب ، ج ، د) "وطلعت" .

(٤) انظر المدونة ، ١/١٢٨ .

(٥) في (ج ، د) "قلنا" .

(٦) في (أ) "وتر له" .

(٧) في (د) "بين" .

(٨) "له" لا توجد في (أ ، ب) .

(٩) في (أ) "يبدأ بها ، وفي (ج ، د) "بدأ به" .

(١٠) في (ج ، د) "فإذا بدأ به صار حائلاً" .

(١١) في (ج ، د) "وقت له" .

بوتره، يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض»^(١).

قال مالك: «ومن لم يدر^(٢) جلوسه في الشفع أو في الوتر^(٣) سلم وسجد لسهوه^(٤)، ثم أوتر بواحدة»^(٥).

م قيل: إنما أمره بسجود السهو؛ لاحتمال أن يكون أضاف^(٦) ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع^(٧) ثلاثاً، فيسجد^(٨) بعد السلام كذلك^(٩)، والله أعلم.

قال ابن القاسم: وإن^(١٠) لم يدر أفي الأولى هو جالس أو في^(١١) الثانية أو الوتر؟ أتى بركعة وسلم وسجد^(١٢) لسهوه ثم أوتر^(١٣).

قال^(١٤) ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن أحرم للشفع فلا يجعلها وترًا، إذا أحرم للشفع فلا يجعلها للوتر

(١) انظر المدونة، ١/١٢٨.

قوله: "يعمل . . . في الفرائض" عياض استخرج بعضهم من هذه المسألة أن مذهب الكتاب أنه لا يعيد في كثرة السهو، وهو رواية مطرف عن مالك فيمن زاد في الصلاة مثلها، ورواية عيسى عن ابن القاسم. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧١.

(٢) "يدر" لا توجد في (د).

(٣) في (ب) "أو الوتر".

(٤) "بعد السلام" من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧١.

(٥) انظر المدونة، ١/١٢٨، والمختصر، ص ١٩.

(٦) في (ج، د) "إضافة".

(٧) "الشفع" لا توجد في (ب).

(٨) في (أ) "فسجد".

(٩) "لذلك" لا توجد في (أ).

(١٠) في (ب) "فإن"، في (ج، د) "ومن".

(١١) "في" لا توجد في (أ).

(١٢) في (ج، د) "ثم يسلم ثم يسجد".

(١٣) انظر المدونة، ١/١٢٨، والمختصر، ص ١٩.

قوله: "وسجد لسهوة" يعني بعد السلام، كما هو ظاهر، باتفاق؛ لأنه إنما بنى على واحدة إذ هي يقينه، وسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون زاد. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧١ ب.

(١٤) "قال" لا توجد في (أ، ب، ج).

وإن^(١) أحرم للوتر فلا يجعلها شفعا^(٢). قال أصبغ: «فإن فعل في الوجهين أجزاءه»^(٣).

قال ابن المواز: وإن أحرم للوتر فله أن يشفعه، وإن أحرم للشفع فلا يجزئه أن يوتر به^(٤).

(١) في (ج، د) "فإن".

(٢) النوادر، ل ١٣١ ب.

(٣) النوادر، ل ١٣١ ب.

(٤) "به" لا توجد في (ب)، وانظر النوادر، ل ١٣١ ب.

[باب ٩- في من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة أو غيرها]

[فصل ١- في وقت الصلاة المنسية]

وقال الرسول ﷺ: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول^(١): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢)، وكذلك إذا نام عنها^(٣).

وقد روى مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: «عرسنا مع رسول الله ﷺ بطريق مكة ووكل بلالا [أن] يوقظهم للصلاة فرقد بلال، وركدوا حتى [استيقظوا وقد] طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: (إن هذا واد به شيطان) فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن يتوضؤوا [أن] يتوضؤوا، وأمر بلالا [أن] ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف [إليهم]، وقد رأى من فزعهم فقال: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها فليصلها، كما كان يصليها في وقتها» ثم التفت [رسول الله ﷺ] إلى أبي بكر، فقال: (إن الشيطان أتى بلالاً، وهو قائم يصلي، فأضجعه، فلم^(٤) يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام) ثم دعا [رسول الله ﷺ] بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي / أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله^(٥).
قال النخعي في من نسي صلاة: فليصلها متى ما ذكرها في وقت صلاة أو غير وقت صلاة^(٦).

(١) في (ب) "قال الله تعالى".

(٢) سورة طه آية رقم (١٤)، والحديث جزء من حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ، باب النوم عن الصلاة، ص ١٩، ح ٢٤، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: "... وفي الصحيحين من حديث أنس، واللفظ لمسلم وفيه: من ... إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، البخاري في المواقيت، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ١/١٤٨، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٢/١٤٢.

(٣) فإنه يصليها إذا استيقظ، لحديث (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم النائم حتى يستيقظ.

(٤) في النسخ "ولم".

(٥) الموطأ في الصلاة، باب النوم عن الصلاة، ص ٢٠، ح ٢٥. وما بين الأقواس منه.

(٦) "صلاة لا توجد في (أ)، وانظر المدونة، ١/١٣٢.

م وخالف ذلك أبو حنيفة، وقال: لا يصلي في غير وقت صلاة^(١).
ودليلنا قوله عليه السلام: «من نسي صلاة، أو نام عنها^(٢)، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^(٣)، ولأن تلك^(٤) صلاة فرض، فأشبهت عصر يومه أو فجره^(٥)، وهو يوافقنا في ذلك.

قال ابن عمر: فإن ذكرها وهو خلف إمام تمادى معه، فإذا سلم الإمام صلى التي نسي، وأعاد التي صلى^(٦) مع الإمام. ^(٧) قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.^(٨)

قال مالك: في من ذكر صلاة نسيها، فليصلها حين يذكرها، من ليل أو نهار، وإن بدأ حاجب الشمس، أو كان عند غروبها^(٩). ووقتها حين يذكرها،

(١) قال الكاساني في البدائع، ٢٤٦/١: «... ليس للقضاء وقت معين بل جميع الأوقات وقت له إلا ثلاثة: وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب؛ فإنه لا يجوز القضاء في هذه الأوقات لما مر من أن شأن القضاء أن يكون مثل الفائت، والصلاة في هذه الأوقات تقع ناقصة، والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه». واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وقالوا: إنها مخصصة لعموم أحاديث الأمر بالصلاة عند الذكر. انظر البدائع، ٢٤٦/١، البحر الرائق، ٨٦/٢.

(٢) في (ب) "من نام عن صلاة أو نسيها".

(٣) في (ب) "وقتاً لها".

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ١٤٢/٢، بنحوه من حديث أنس قال: قال نبي الله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها). ورواه الدار قطني والبيهقي بنحو ما ذكره المصنف وعند الدار قطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» وحفص ضعيف جداً. تلخيص الحبير، ١٥٥/١، وانظر المعونة، ٢٧٣/١.

(٤) في (أ، د) "ذلك".

(٥) في (أ) "وفجره".

(٦) في (ب) "وأعاد ما صلى".

(٧) انظر المدونة، ١٣٢/١، ١٣٣.

(٨) انظر المدونة، ١٣٣/١.

(٩) لعموم حديث الوادي السابق.

لا يؤخرها عن ذلك^(١).

[فصل ٢- في من ذكر فريضة، وهو في فريضة أخرى]

قال: وإن ذكرها وهو في فريضة غيرها، فإن كان وحده قطع، ما لم يركع، ويصلي^(٢) ما نسي، ثم يعيد التي كان فيها، وإن صلى ركعة^(٣) شفّعها ثم قطع، وإن ذكرها وهو في شفّع سلم، ثم صلى التي^(٤) نسي، وأعاد التي كان فيها، وإن ذكرها بعد ما صلى من هذه ثلاثاً أتمها أربعاً^(٥)، -يريد- ولا يجعلها نافلة.

قال ابن القاسم: ويقطع بعد ثلاث / أحب إلي، ثم يصلي التي ذكر، ثم يعيد^(٢) ما كان فيه^(٦).

وقال أشهب في العتبية: إذا ذكرها قبل أن يركع في الأولى فليتم ركعتين، ويصلي ما نسي، ثم التي كان فيها.

(١) من قوله: "وإن بدأ حاجب... ذلك" لا يوجد في (ج، د).

وانظر المدونة ١/ ١٣٠.

(٢) في (أ، ج، د) "وصلى".

(٣) في (ج، د) "وإن ركع ركعة".

(٤) في (ج، د) "ما".

(٥) انظر المدونة، ١/ ١٢٩، والمختصر، ص ١٩.

وقوله: "وإن كان وحده قطع" يعني استحباباً يدل عليه قوله: وإن صلى من هذه ثلاثاً أتمها أربعاً، وقوله: يقطع بعد ثلاث، أما إذ لو كان القطع واجباً لقال يقطع وجوباً. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٢ ب.

وقوله: "وإن صلى ركعة شفّعها ثم قطع" ظاهره وإن كانت المغرب، وليس كذلك يدل عليه ما قاله في الصلاة الأول إن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة، ١/ ١٧٢.

(٦) انظر المدونة، ١/ ١٢٩، والمختصر، ص ١٩.

وقوله: "أحب إلي" قال في شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٢ ب: قال عياض: رويناه عن شيخنا أبي محمد "إلي وإليه"، وكذا في كتاب ابنه، وإليه هي رواية أبي محمد بن أبي زيد، والاستحباب هنا راجع إلى مالك، وعلى رواية القاسمي يرجع إلى ابن القاسم، فعلى رواية إلي يكون اختيار ابن القاسم مختلف؛ لأنه قال في باب ذكر سجود السهو قبل السلام، وهو في فريضة إذا عقد منها ركعة يشفّعها استحباباً، وعلى رواية إليه يكون اختيار مالك مختلف. أ. هـ.

ذكر صلاة، وهو
خلف الإمام

قال مالك : « وإن ذكرها وهو خلف إمام^(١) تمادى معه، ولا تجزئه، فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى^(٢) ما نسي، ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون قد صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعاً بعد الفاتحة^(٣) مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر، فإنه إذا سلم الإمام سلم معه، ثم صلى الصبح، ثم أعاد الظهر والعصر.^(٤) »

قال مالك : وكذلك إن ذكر صلاة^(٥) وهو خلف^(٦) الإمام في المغرب، فليتماد مع الإمام^(٧) فإذا سلم الإمام سلم معه، ولا يشفعها، ثم قضى ما نسي وأعاد المغرب، ووقت المغرب والعشاء في ذلك الليل كله^(٨).

وكذلك لو ذكر وهو خلف إمام في العصر أنه قد نسي الظهر فليتماد معه، فإذا فرغ صلى الظهر وأعاد العصر.^(٩)

قال ابن حبيب : إنما يتمادى مع الإمام من^(١١) ذكر صلاة خرج وقتها فأما إن

(١) في (ب) "الإمام".

(٢) في (ب) "وصلى".

(٣) انظر المدونة، ١٢٩/١، والمختصر، ص ١٩.

(٤) قوله : « وإن ذكرها . . . تمادى معه » يعني : أنه لا يقطع سواء في ذلك ذكر قبل ركعه أو بعدها

في الثانية أو في الثالثة. انظر شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٢ ب.

وإنما فرق بين المأموم وغيره؛ لأن المأموم يحصل له فضل الجماعة، ومراعاة لمن يقول أن البداية

بالحاضرة، وأنه لا يقطع إن ذكر فيها. أ. هـ. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٢، ١٧٣.

(٥) في (ج، د) "وكذلك إذا صلى".

(٦) في (ب) "مع".

(٧) في (أ، ب) "معه".

(٨) انظر المدونة، ١٢٩/١.

قوله : « وكذلك . . . في المغرب » قال في شرح تهذيب المدونة، ل ١٧٣ أ : « وإنما وكده لثلاثا

يتوهم أنه يقطع في المغرب، فلا يتنفل بثلاث إذا أعادها للترتيب أو لثلاث تصير شفعاً، والمغرب

إنما هي وتر صلاة النهار. أ. هـ.

(٩) "قد" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٠) انظر المدونة، ١٣٣/١.

(١١) في (ب) "إن"، وفي (ج، د) "إذا".

كان في العصر فذكر ظهر يومه، أو كان في العشاء فذكر المغرب فهذا يقطع على شفع كان أو وتر؛ لأنه في خناق من وقت الأولى، وتلك فرض، وهذه لا تجزئه، فمبادرته^(١) وقت الأولى أولى.

قال: ولو ذكر فيها صلاة فاتت فليتماد فإذا سلم صلى التي ذكر، وأعاد هذه، فإن نسي أن يعيدها حتى^(٢) خرج وقتها فليعدها أبداً؛ لأنها صارت نافلة. وقال سحنون: لا يعيدها إذا خرج وقتها^(٣).

م قول ابن حبيب أحب إلي ووجه^(٤) قول سحنون أن الترتيب إنما يجب في الوقت فإذا ذهب الوقت^(٥) سقط حكمه فيما قد صلى، فأما^(٦) المنسيات فحكمها^(٧) قائم بعد إذ لا بد من الاتيان بها، وهو مذهب المدونة.

قال ابن حبيب: وإن^(٨) ذكر الفائتة / بعد سلامه من هذه فصلى التي ذكر ونسي إعادة هذه حتى خرج وقتها، فقال ابن القاسم: لا يعيدها، وقال مطرف وعبد الملك: يعيدها، وذكره عن مالك، وبه أقول، وكذلك قالوا في من ذكر في الوقت أنه صلى بثوب نجس، ثم نسي أن يعيد حتى خرج الوقت أنه يعيد أبداً. وقال^(٩) ابن المواز: لا يعيد^(١٠) بعد^(١١) الوقت في الوجهين تركها ناسياً^(١٢) أو عامداً إلا في قول عبد الملك.

(١) في (ج، د) "فمبادرة".

(٢) "حتى" لا توجد في (د).

(٣) قوله: "خرج وقتها... إذا خرج وقتها" لا يوجد في (د).

(٤) في (ب) "فوجه".

(٥) "الوقت" لا يوجد في (أ، ب).

(٦) في (ب) "وأما".

(٧) في (أ) "فحكمه".

(٨) في (ب) "فإذا".

(٩) في (أ) "قال" بدون واو.

(١٠) في (ب) "فلا يعيد".

(١١) "بعد" لا توجد في (د).

(١٢) في (ج، د) "سأهيا".

م وقول^(١) ابن القاسم في ذلك^(٢) أبين، وبه أقول.

[فصل-٣- ذكر مكتوبة وهو في نافلة]

ومن المدونة، قال ابن القاسم: وإن ذكر^(٣) مكتوبة ذهب وقتها وهو في نافلة، فليقطع إن لم يركع، وإن ركع واحدة شفعتها، وقد كان مالك يقول أيضا: يقطع، وأحب إلي أن يشفع^(٤).

م ولم يختلف قوله: إذا هو^(٥) ذكرها بعد ركعة من الفريضة أنه يشفعها، والفرق بينهما على أحد قوليه أن الفريضة إذا شفعتها فهو قطع لها إذ دخل^(٦) على أربع، فقطع من اثنتين، والنافلة إذا شفعتها فقد أكملها، ولم يؤثر ذكر الفريضة فيها، فأمره^(٧) أن يقطع من واحدة ليؤثر فيها^(٨) ذكر الفريضة وإنما تشبه الفريضة النافلة إذا ذكرها بعد ثلاث من الفريضة^(٩)؛ لأنه إن زاد رابعة صار مكملًا لها^(١٠) كما يكون مكملًا في النافلة إذا شفعتها، وقد اختلف قوله فيهما جميعًا^(١١).

ومن المدونة قال مالك: وإذا^(١٢) ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع، ويعلمهم فيقطعوا^(١٣). قال ابن القاسم: ولم يره مثل الحدث^(١٤).

(١) في (أ) "قول".

(٢) "في ذلك" لا توجد في (د).

(٣) في (ج، د) "وإذا".

(٤) انظر المدونة، ١٢٩، ١٣٠، والمختصر، ص ١٩.

(٥) "هو" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ج، د) "دخلها".

(٧) "فأمره" غير مقروءة في (أ).

(٨) في (أ، ب) "فيما".

(٩) قوله: "وإنما تشبه... الفريضة" لا توجد في (ج، د).

(١٠) "لها" لا توجد في (ج، د).

(١١) من قوله: "قال ابن القاسم: وإن ذكر مكتوبة... إلى قوله: جميعًا" لا توجد في (ب).

(١٢) في (أ) "وإن".

(١٣) في (ب) "فيقطعون"، وفي (ج، د) "فليقطعوا".

(١٤) انظر المدونة، ١٣٢/١، والمختصر، ص ١٩.

م يريد؛ لأنه^(١) في الحدث يستخلف.
والفرق بين ذلك أن صلاة المأموم متعلقة^(٢) بصلاة الإمام، فمتى^(٣) بطلت^(٤)
صلاة الإمام بطلت صلاة من خلفه، هذا هو الأصل، فخرج الاستخلاف في
الحدث من ذلك بالسنة، وبقي ماسواه على أصله^(٥)، ولأنها صلاة قد^(٦) تصح
على قول بعض الناس، وتجزئ المأمومين، فإذا قطع فقد أفسد عليهم، فلذلك لم
يجز أن يستخلف^(٧).

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن^(٨) لم يذكر الإمام حتى سلم أجزأتهم
صلاتهم^(٩)، وأعاد هو بعد^(١٠) قضاء التي ذكر^(١١).
قال سحنون: وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت، وقاله في كتاب
الحج وهما يحملان جميعاً^(١٢) محملاً واحداً^(١٣).
قال أبو عمران: معناه^(١٤) وهما يرويان جميعاً^(١٥).
م والأول أبين.

-
- (١) في (أ) "أنه".
(٢) في (أ) "معلقة".
(٣) في (ب) "فلما".
(٤) "بطلت" لا توجد في (د).
(٥) في (ب) "الأصل".
(٦) "قد" لا توجد في (ج، د).
(٧) في (ب) "لم يجز الاختلاف".
(٨) في (ب) "فإن".
(٩) "صلاتهم" لا توجد في (أ، ج، د).
(١٠) في (ب، د) "يعيد بعد".
(١١) انظر المدونة، ١٣٢/١، والمختصر، ص ١٩.
(١٢) "جميعاً" لا توجد في (ب، ج، د).
(١٣) "واحداً" لا توجد في (ج، د)، وانظر التهذيب، ل ٣٢ أ.
(١٤) "معناه" لا توجد في (ب).
(١٥) التهذيب، ل ٣٢ أ.

قال سحنون وعيسى : إن ذكرها^(١) وهو في الصلاة استخلف ، كالحديث ، وإن ذكرها^(٢) بعد أن سلم فلا إعادة على من خلفه ، وقاله ابن القاسم أيضا ، وابن كنانة وابن دينار أنه يستخلف^(٣) . وقال^(٤) ابن حبيب^(٥) : وقاله مطرف وابن الماجشون .

قال^(٦) : وإنما يقطع إذا ذكر أنه صلى تلك الصلاة في بيته أو نسي تكبيرة الإحرام وشبه ذلك فإنه يقطع ويقطعون ، ويتدئون صلاتهم بإمام ، وسواء ذكر ذلك في حال صلاته أو بعد أن سلم إلا^(٧) التي كان صلاها في بيته فإنه إن لم يذكر^(٨) إلا بعد فراغه منها فإنما يعيدونها أفذاذاً .

م والقياس أن يستخلف في ذلك كله ، وليسوا بأسوء حالا من الحدث ، ولا^(٩) يستخلف / في ذلك كله ، إلا في الحدث الذي ورد / فيه النص . والفرق بين ذلك ضعيف .

فصل^(١٠) ٤- [في من ذكر صلوات كثيرة أو صلوات يسيرة وقت صلاة]

ومن المدونة قال مالك : ومن ذكر صلاة^(١١) أو صلوات يسيرة مثل الثلاث والأربع في وقت صلاة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة^(١٢) .

في من ذكر
صلوات يسيرة
وقت صلاة

(١) في (أ) " ذكرهما " .

(٢) في (أ) " ذكرهما " .

(٣) " أنه يستخلف " لا توجد في (ب ، ج ، د) ، وانظر التهذيب ، ل ٣٢٢ أ .

(٤) في (ب ، ج ، د) " قال " .

(٥) في (ج ، د) " ابن دينار " .

(٦) " قال " لا توجد في (ب) .

(٧) " إلا " لا توجد في (ج ، د) .

(٨) في (ج ، د) " لم يذكرها " .

(٩) في (ب ، ج ، د) " أو لا " .

(١٠) " فصل " لا يوجد في (أ) .

(١١) " صلاة " لا توجد في (ب ، ج ، د) .

(١٢) انظر المدونة ، ١ / ١٣٠ ، والمختصر ، ١٩ .

قال في شرح تهذيب المدونة ، ل ١٧٣ ب : «الأصل في هذا حديث الوادي» ، قال ابن رشد :
«عمومه يوجب أن يتدئ بالفوات قلت أو كثرت قبل ما هو في وقته ، وإن فات الوقت ===»

قال ابن القاسم في العتبية: ولو بدأ بالتالي حضر وقتها، ثم قضى ما ذكر فلم يفرغ حتى خرج وقت التي بدأ بها^(١) فلا يعيدها.

قال في المدونة: وإن^(٢) كانت الصلوات كثيرة بدأ بالتالي حضر وقتها^(٣).

قال: وإن كان قد صلى الحاضرة، ثم ذكر صلوات يريد يسيرة، قال: فيصل^(٤) مانسى، فإن بقي^(٥) بعد^(٦) ذلك من وقت الحاضرة قدر ركعة أعادها، وإلا لم يعد^(٧).

في من ذكر
صلوات كثيرة
وقت صلاة

قال ابن القاسم: وإن^(٨) ذكر صلوات كثيرة وهو في صلاة تمادى فيها^(٩).

م إذا ذكر^(١٠) صلوات وهو إن بدأ بهن فات وقت الحاضرة، فإن كانت أربع صلوات فأقل، فلا خلاف بين أصحابنا أنه يبدأ بهن، وإن فات وقت الحاضرة، وإن كانت ست صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة.

واختلف إن كانت خمس صلوات، فقل: يبدأ بهن، وقيل: يبدأ بالحاضرة.

م وإن كان الوقت متسعاً

=== لقوله: (فليصلها إذا ذكرها) فخصص الإجماع من ذلك الصلوات الكثيرة، وبقي الحديث مستعملاً في اليسيرة». وانظر البيان، ١/ ٣٠٤.

وقال ابن رشد أيضاً في البيان، ٢/ ٨٩: «لا اختلاف في الصلوات اليسيرة أنه يبدأ بها، وإن فات وقت ما هو في وقته من الصلوات... ولا اختلاف في ست صلوات فأكثر أنها كثير، ولا في ثلاث وأقل أنها يسير، واختلف في الأربع والخمس، فقل: إن ذلك كثير، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: إن ذلك يسير، وهو قول ابن القاسم... وهو أظهر الأقوال... وقيل: إن الأربع يسير، والخمس كثير، وهو قول سحنون».

(١) في (ج، د) "التي هو بها فلا يعيدها". وانظر البيان، ٢/ ٨٩، ٩٠.

(٢) في (ج، د) "ولو".

(٣) المختصر، ص ١٩.

(٤) في (ب، ج، د) "فليصل".

(٥) في (ب) "أدرك".

(٦) في (ج، د) "من بعد".

(٧) انظر المدونة، ١/ ١٣٠، ١٣١، والمختصر، ص ١٩.

(٨) في (ب) "ولو".

(٩) انظر المدونة، ١/ ١٣٠، والمختصر، ص ١٩.

(١٠) في (ج، د) "كانت".

قال ابن حبيب : مثل أن يذكر عند الزوال أن عليه عشر صلوات أو أكثر^(١) ، وهو إن بدأ بهن فرغ منهن وأدرك^(٢) الظهر في وقت يجوز لمن عليه صلاة تأخيرها إليه ، فليبدأ بهن الأولى فالأولى ، وكذلك ما يذكر عند غيبوبة الشفق ، وقاله ابن عبدالحكم .

وقال^(٣) أبو زيد عن ابن القاسم : « إن ذكر عشر صلوات يريد أو أكثر^(٤) في وقت الظهر بدأ بهن ما لم يخف فوات وقت الظهر ، والوقت في ذلك (كله)^(٥) ما لم تصفر الشمس . والوقت في رواية سحنون في ذلك الغروب .

وعلى هذا الأصل إن ذكر عشر صلوات أو أكثر وهو يصلي الظهر في أول وقتها فإنه^(٦) يقطع ، ويبتدئ بهن ، ويصليها بعد الفراغ منهن ، وإن كان قد صلاها قبل أن يذكرهن فإنه يصليهن ويعيدها ؛ لأنه يدرك وقتها .

والوقت عند ابن حبيب وقت الصلاة المفروضة ، وفي رواية أبي زيد الاصفرار .

وفي رواية سحنون الغروب ، كما قدمنا ، وهذا كله خلاف لما في المدونة ، والذي هو وفاق المدونة ما ذكره سحنون في كتاب الشرح ، وهو إن ذكر أربع صلوات فأدنى في وقت صلاة بدأ بهن ، وإن لم يذكرهن حتى صلاها فليصل ما ذكر بعد ذلك^(٧) ويعيد التي صلى إن كان في وقتها ، وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ، ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة ، وإن كان في وقتها ، وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة ، وإن^(٨) ذكر الخمس وهو في الحاضرة فليتماد عليها ، فإذا فرغ صلى التي ذكر ، ولا يعيد الصلاة التي ذكرهن فيها .

(١) في (ب) "فأكثر" .

(٢) في (ج ، د) "أدرك" .

(٣) في (أ) "قال" بدون واو .

(٤) في (أ) "فأكثر" .

(٥) "كله" لا توجد في (ب ، د) .

(٦) في (أ ، ج ، د) "إنه" .

(٧) "بعد ذلك" لا توجد في (أ ، ب) .

(٨) في (ب) "فإن" .

ويحتمل أن تكون الخمس^(١) في حيز القليل^(٢) وما تقدم أشبه بظاهر المدونة .
ولاشكال في الست^(٣) أنها في حيز الكثرة ، وقول ابن حبيب حسن . وبالله
التوفيق .^(٤)

ومن المدونة قال مالك : ومن نسي صلوات كثيرة أو تركها صلاها على قدر
طاقته ، ويذهب لحوائجه ، فإذا فرغ من حوائجه صلى أيضا ما بقي عليه حتى
يستكملها^(٥) ، ويقوم لكل صلاة صلاها^(٦) . ويصلي صلاة الليل في النهار ويجهر ،
وصلاة النهار في الليل ويسر^(٧) .

قال محمد بن أبي زمنين : في من عليه صلوات كثيرة / ، فقليل : إنه يبدأ
بصلاة الظهر ، وقيل : يبدأ بالصبح .^(٨)

قال : فإذا^(٩) طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في الطلوع ، يريد
صلاة النافلة .^(١٠)

م لما روي أن الرسول ﷺ قال : «إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى
تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» /^(١١) .

(١) في (ب) "الخمس" .

(٢) في (أ) "القليل" .

(٣) في (أ ، ب) "الستة" .

(٤) "وبالله التوفيق" لا توجد في (أ) .

(٥) في (أ) "يستكملها" .

قوله : حتى يستكملها : يعني يتم ما بقي عليه إن كانت صلاة حضر صلاها صلاة حضر ، وإن
كانت صلاة سفر صلاها صلاة سفر . انظر شرح تهذيب المدونة ، ل ١٧٤ أ .

(٦) "صلاها" لا توجد في (أ ، ج ، د) .

(٧) انظر المدونة ، ١ / ١٣٠ ، والمختصر ، ص ١٩ .

(٨) التهذيب ، ل ٣٢ أ .

(٩) في (أ) "وإذا" .

(١٠) انظر المدونة ، ١ / ١٣٠ ، والمختصر ، ص ١٩ .

(١١) أخرجه مالك في الموطأ ، في الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ،
ص ١٤٥ ، ح ، ٥١٣ ، وهو في الصحيح .

فصل ٥- [في من ذكر صلاة صلاها وأعاد ما هو في وقته]

ومن ذكر صلاة صلاها، وأعاد ما هو في وقته من الصلوات^(١) ووقت الظهر والعصر في هذا النهار كله^(٢)، والمغرب والعشاء الليل كله^(٣)، والصبح إلى طلوع الشمس^(٤).

فإن بقي بعد الفاتئة من الوقت قدر صلاة ركعة^(٥) من الأخرى أعادها جميعاً^(٦)، وإن^(٧) لم يبق^(٨) إلا قدر صلاة أو ركعة منها جعلها للآخرة^(٩).

قال في العتبية: فإن قدر أنه^(١٠) يبقى من النهار أربع ركعات^(١١) فصلى العصر، ثم بقي من النهار^(١٢) ركعة، فليعد الظهر والعصر؛ لأنه قد كان وجب عليه صلاتهما متواليين، وكذلك قال ابن حبيب، وقاله ابن المواز عن مالك. وقال أشهب في الصلاة الثاني من العتبية، وسحنون في كتاب ابنه: «لا يصلي إلا الظهر»، وقاله ابن المواز من رأيه^(١٣). قال: إلا أن يعلم قبل أن يسلم من العصر أو لا فليعد الصلاتين.

م فوجه قول مالك: فلأنه لما فرغ من الفاتئة بقي له من النهار قدر خمس ركعات فوجب أن يصلي الظهر والعصر متواليين فليس خطؤه في التقدير يسقط ما كان وجب عليه.

(١) انظر المدونة، ١/١٣٢، والمختصر، ص ١٩.

(٢) انظر المدونة، ١/١٢٩، والمختصر، ص ١٩.

(٣) انظر المدونة، ١/١٢٩، والمختصر، ص ١٩.

(٤) انظر المدونة، ١/١٣٠، والمختصر، ص ١٩.

(٥) يعني قدر صلاة وركعة من الأخرى.

(٦) "جميعاً" لا توجد في (أ).

(٧) في (ب) "فإن".

(٨) أى: وإن لم يبق بعد الفاتئة إلا قدر صلاة واحدة أو ركعة منها.

(٩) في (أ) "الآخرة"، انظر المختصر، ص ١٩.

(١٠) في (ب) "قدرنا".

(١١) في (ب) "يبقى ركعة، وفي (ج، د) "ويبقى من النهار ركعة".

(١٢) من قوله: "أربع... النهار" لا توجد في (د).

(١٣) في (ج) "روايته، وفي (د) "رواية".

ووجه قول أشهب أنه لما كان الواجب أن^(١) يبدأ بالظهر، ثم العصر فأخطأ فبدأ بالعصر صار كمن نسي الظهر وصلى العصر فذكر^(٢) لقدر ركعة من النهار أنه يصلي الظهر ولا يعيد العصر، فعذره^(٣) بخطئه في التقدير كما عذره بالنسيان؛ لقوله عليه السلام: (حمل عن أمتي الخطأ والنسيان)^(٤)، وهو القياس. والله أعلم.

وكذلك الحائض في خطأ التقدير.

وفي كتاب الصلاة الأول شيء^(٥) من هذا.

[فصل ٦- في الترتيب بين الفوائت]

ومن المدونة قال مالك: وإن^(٦) ذكر الصبح والظهر بدأ بالصبح، وإن خرج وقت الظهر، وإن ذكر الظهر والعصر بدأ بالظهر، وإن غربت الشمس^(٧). قال علي عن مالك: فإن^(٨) بدأ بالعصر جهلاً أو سهواً فليعهدهما^(٩)، وإن لم يذكر حتى ذهب يومه لم يعد شيئاً.

قال في المدونة: وإن كان قد صلى العصر، ثم ذكر الظهر، فليصلها، ولا يعد العصر، إلا أن يبقى من النهار قدر ركعة^(١٠)، ولو ذكر آخر الليل المغرب والعشاء بدأ بالمغرب، وإن طلع الفجر، وكذلك العشاء والصبح يبدأ^(١١) بالعشاء وإن طلعت الشمس^(١٢).

(١) في (ب) "أنه".

(٢) "فذكر" لا توجد في (أ، ب).

(٣) في (أ) "فعذر".

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٤.

(٥) "شيء" لا يوجد في (ب، ج، د).

(٦) في (ب) "وإذا".

(٧) انظر المدونة، ١/ ١٣٠.

(٨) في (أ) "وإن".

(٩) في (أ) "فليعهدها".

(١٠) انظر المدونة، ١/ ١٣٠، ١٣١، والمختصر، ص ١٩.

(١١) في (ب، ج، د) "بدأ".

(١٢) انظر المدونة، ١/ ١٣١، والمختصر، ص ١٩.

قال سحنون^(١): ومن ذكر صلاة بعد أن ركع ركعتي الفجر^(٢) صلاها، وأعاد ركعتي الفجر.

قال مالك: ومن نسي الصبح والظهر من يوم فذكر الظهر بعد أيام فلما أحرم بها^(٣) ذكر الصبح فليقطع، ويبدأ بالصبح، ولو لم يذكرها^(٤) حتى سلم لم يعد الظهر، وفراغه منها كذهاب وقتها^(٥).

ومن المجموعة قال أشهب: ومن ذكر الصبح في صلاة الجمعة، فإن أيقن أنه إذا خرج صلى^(٦) الصبح وأدرك ركعة من الجمعة فليقطع، وإن أيقن أنه لا يدرك ذلك تمادى، فإذا سلم صلى الصبح ولم يعد^(٧) ظهراً، كصلاة خرج وقتها، وإن أعاد ظهراً فحسن.

ابن المواز قال ابن القاسم: وإن صلى الجمعة، ثم/ ذكر الصبح فإنه يصلي الصبح، ويعيد الجمعة ظهراً، ووقتها النهار كله، قال أصبغ: وقال الليث وأشهب: وقتها الفراغ منها، قال سحنون: لا يعيدها.

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن صلى أياماً ذاكراً لصلاة متعمداً صلى التي ذكر، وأعاد ما هو في وقته من الصلوات، وقد أساء في تعمده، ولا يعيد التي ذكرها فيها^(٨) أولاً^(٩) إذا خرج وقتها^(١٠).

وقال ابن الماجشون: «لا بد من إعادة التي ذكرها فيها أولاً، وما هو في وقته من الصلوات».

(١) "قال" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) في (أ، ج، د) "ركع للفجر".

(٣) في (ب، ج، د) "لها".

(٤) في (أ) "يذكر".

(٥) انظر المدونة، ١/١٣١، ١٣٢، والمختصر، ص ١٩.

(٦) في (ج، د) "وصلى".

(٧) في (د) "ولم يعدها".

(٨) في (أ) "فيهما".

(٩) "أولاً" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٠) انظر المدونة، ١/١٣٢، والمختصر، ص ١٩.

قال ابن القصار: في من^(١) ذكر صلاتين ظهرين أو عصرين أن الترتيب يسقط فيهما؛ لأنهما من جنس واحد^(٢)، وصفتهما واحدة، والنية لهما واحدة، وقد اجتمعتا في وقت الذكر، فلا فائدة في ترتيب إحداهما على الأخرى، وليس كذلك إذا كانتا مختلفتين^(٣). قال: وليس عن مالك في هذا نص، وإنما النص في الصلوات المختلفة، وهذا شيء / رأيت وأخترته^(٤).

٧٤/ب (١)

وفي كتاب ابن الجلاب: أن^(٥) الترتيب في الفوائت مستحق في خمس صلوات فأدنى، وغير مستحق في ست صلوات فما فوقهن^(٦). قال: وترتيب المفعولات مستحب إعادتها^(٧) في الوقت بعد صلاة ما نسي، وترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده^(٨).

[فصل ٧- في من ذكر صلاة لا يدري ما هي أو صلوات لا يدري أيتهما قبل الأخرى]

من^(٩) العتبية قال ابن القاسم: ومن^(١٠) ذكر صلاة يوم لا يدري سفرًا أو حضرًا، فليصل صلاة يوم للسفر، وصلاة يوم للحضر، لا يعيد فيهما^(١١) الصبح والمغرب^(١٢).

ذكر صلاة يوم لا يدري سفرًا أو حضرًا

(١) في (ب) "ومن".

(٢) في (ب) "واحدة".

(٣) في (أ، ب) "كانا مختلفتين". وانظر التهذيب، ل ٣٢.

(٤) التهذيب، ل ٣٢.

(٥) "أن" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (ج، د) "وما فوقهن". التهذيب، ل ٣٢، والتفريع، ٢/١.

(٧) في (أ، ب) "في إعادتها".

(٨) التهذيب، ل ٣٢.

(٩) في (ج، د) "ومن".

(١٠) في (أ) "من" بدون واو.

(١١) في (ب، ج، د) "فيها".

(١٢) النوادر، ل ٨٧، والبيان، ٥٥/١.

قال ابن رشد: «قوله: "أنه يعيد صلاة يوم للسفر ثم يعيدها للحضر" صحيح كما قال؛ لأن من ذكر صلاة السفر في الحضر وقد خرج وقتها يصلّيها سفريّة كما كانت عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها، فليصلها كما كان ===

م وكذلك لو ذكر صلاة واحدة لا يدري ما هي ، لا من سفر ، ولا من حصر^(١) ، الجواب سواء .

قال ابن القاسم : وإن ذكر ظهراً وعصراً^(٢) لا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد ، أو العصر للسبت والظهر للأحد ، فليصل ظهراً للسبت ، ثم عصراً^(٣) للأحد ، ثم عصراً للسبت ، ثم ظهراً للأحد^(٤) ، وقاله ابن حبيب .

م والصواب أن يصلي عصراً بين ظهرين أو ظهراً بين عصرين ، ولا حكم للأيام ، وإنما المراعاة في الترتيب ، فإذا صلى على^(٥) حسب ما ذكرنا^(٦) حصل الترتيب ؛ لأنه إن كانت الظهر هي الأولى فقد صلاها قبل العصر وإن كانت العصر الأولى^(٧) فقد صلاها قبل الظهر .

قال^(٨) ابن حبيب : ومن نسي صلاة لا يدري ظهراً أو عصراً فليصل صلاتين ظهراً وعصراً ، هذا إن^(٩) لم يدر من أي يوم هي^(١٠) ، وإن شك في اليوم ، فقال : من السبت أو الأحد ، فليصل أربع صلوات ظهراً وعصراً للسبت ، ثم يعيدها^(١١) للأحد^(١٢) .

=== يصليها سفرية أو حضرية) وجب أن يصليها سفرية وحضرية حتى يوقن أنه قد أتى بما عليه .

وأما قوله : " أنه لا يعيد الصبح ولا المغرب للحضر " ، معناه : إذا لم يعين الإمام ، وأما لو عينها مثل أن يقول : لا أدري إن كنت نسيت صلاة يوم السبت في السفر أو صلاة يوم الأحد في الحضر لوجب أن يعيد المغرب والصبح ليوم الأحد على مذهب ابن القاسم .

(١) في (أ) " ولا من سفر أو حضر " .

(٢) في (ج ، د) " أو عصراً " .

(٣) في (ب) " وعصراً " .

(٤) النوادر ، ل ٨٧ أ .

(٥) " على " لا توجد في (د) .

(٦) في (ب) " ما ذكرناه " .

(٧) في (أ) " أولاً " .

(٨) في (ب ، ج ، د) " وقال " .

(٩) في (ب ، ج ، د) " إذا " .

(١٠) " هي " لا توجد في (ب) .

(١١) في (ج ، د) " يعيدهما " .

(١٢) في (ب) " للسبت وظهراً وعصراً للأحد " . وانظر النوادر ، ل ٨٧ أ .

ينسى صلاة لا يدري ظهراً أو عصراً

م ذلك سواء إنما عليه أن يصلي ظهراً وعصراً فقط .

قال : فلو كان ظهراً لا يدري من السبت أو من ^(١)الأحد ، فليصل الظهر للسبت ، ثم يعيدها للأحد ^(٢) .

م إنما عليه ظهر واحد .

قال ^(٣) : ومن ^(٤)نسي صلاتين ظهراً وعصراً من يومين مختلفين لا يدري نسي صلاتين من يومين مختلفين أيتهما قبل صاحبتهما ، ولا يعرف اليومين ، فليصل ^(٥)ظهراً بين عصرين وعصراً ^(٦) بين ظهريين ^(٧) ، وقاله ^(٨)ابن الماجشون وابن القاسم وغيرهما . قال : «وأما لو عرف اليومين مثل السبت والأحد ^(٩) ، فليصل ظهراً وعصراً للسبت ، وظهراً وعصراً/ للأحد .

٩٤/ج (١)

ولم يفرق سحنون ولا ابن ^(١٠)المواز بين يوم معروف أو غير معروف ، وقالوا : «يصلي ^(١١)ظهراً بين عصرين ، أو عصراً بين ظهريين» .
م وهذا ^(١٢)هو ^(١٣)الصواب .

ومن كتاب ابن سحنون من ذكر ظهراً لا يدري ^(١٤)للسبت أو للأحد ^(١٥) فإنما ذكر ظهراً لا يدري للسبت أو للأحد

(١) "من" لا توجد في (ج، د) .

(٢) في (ب) "للسبت وليعدها للأحد" . وانظر النوادر، ل ٨٧ ب .

(٣) "قال" لا توجد في (أ) .

(٤) في (ب، ج، د) "وإن" .

(٥) في (ب) "فيصلي" .

(٦) في (أ، ب) "أو عصراً" .

(٧) النوادر، ل ٨٧ أ .

(٨) في (ب) "قاله" .

(٩) في (ج، د) "أو الأحد" .

(١٠) في (د) "ابن" .

(١١) في (ج، د) "وقال ويصلي" .

(١٢) "هذا" لا توجد في (ج، د) .

(١٣) "هو" لا توجد في (أ) .

(١٤) "لا يدري" لا توجد في (ج، د) .

(١٥) في (ب) "ولا للأحد" ، وفي (ج، د) "أو الأحد" .

عليه ظهر واحد^(١)، وكذلك إن ذكر ظهراً وعصراً^(٢) لا يدري من أمس أو من^(٣) أول أمس فإنما عليه ظهر وعصر فقط^(٤).

م وهذا خلاف ما تقدم^(٥) لابن حبيب، وهو الصواب؛ لأنه^(٦) إذا كانت عليه^(٧) الصلاة أو الصلاتان من يوم واحد فإنما عليه قضاؤها لا يراعى كانت^(٨) للسبت أو لأحد، ولو لزم هذا للزم من ذكر ظهراً^(٩) لا يدري من أي يوم من الجمعة أن يصليها لكل يوم من أيام الجمعة^(١٠)، وكذلك لو كان لا يدري أي^(١١) يوم هي من سنة ست^(١٢) أن يصليها على عدد^(١٣) أيام سنة ست^(١٤)، فليس هذا بشيء، وإنما عليه أن يصلي ما ذكر من الصلوات إذا كانت من يوم واحد لا يراعى غير ذلك.

وقال ابن القاسم: في من ذكر ظهراً أو عصراً^(١٥) لا يدري كل واحدة منهما عن سفر أو حضر، فليصلهما سفريتين، ثم حضريتين^(١٦).

نسي صلاة من
سفر وأخرى من
حضر

-
- (١) في (ب) "ظهراً واحداً". وانظر النوادر، ل ٨٧ ب.
 - (٢) في (ب، ج، د) "ظهراً أو عصراً".
 - (٣) "من" لا توجد في (أ).
 - (٤) في (ب) "ظهر أو عصر فقط". النوادر، ل ٨٧ ب.
 - (٥) في (ب) "لما تقدم".
 - (٦) في (أ، ب) "أنه".
 - (٧) "عليه" لا توجد في (أ).
 - (٨) "كانت" لا توجد في (ب)، وفي (ج، د) "كان".
 - (٩) في (ب) "صلاة الظهر".
 - (١٠) من قوله: أن يصليها... الجمعة لا يوجد في (ج، د).
 - (١١) في (ج، د) "من أي".
 - (١٢) في (ب) "لا يدري هي من أي يوم من السنة".
 - (١٣) في (ج، د) "عدة".
 - (١٤) في (ب) "السنة".
 - (١٥) في (ج، د) "وعصراً".
 - (١٦) النوادر، ل ٨٧ ب.

قال في العتبية: وإن^(١) نسي ظهراً وعصراً^(٢) واحدة من سفر وأخرى من حضر لا يدري أيتهما هي، ولا أيتهما قبل الأخرى فليصل ست صلوات، إن شاء صلى ظهراً أو عصراً/ للحضر، ثم صلاهما للسفر، ثم صلاهما للحضر، وإن شاء بدأ بهما للسفر وختم بالسفر^(٣)، وقاله سحنون، وقاله ابن حبيب عن أصبغ^(٤).

أبو محمد^(٥): وقال بعض أصحابنا: يصلي ظهراً أربعاً، وعصراً^(٦) ركعتين، ثم عصراً أربعاً، ثم ظهراً ركعتين، ثم ظهراً أربعاً، ثم عصراً ركعتين^(٧). إن كانا من يوم واحد، فليصلهما جميعاً حضريتين، ثم يعيدهما سفريتين، وإن كانت واحدة من يوم وأخرى من يوم آخر^(٨)، ولا يدري هل هما حضريتان أو سفريتان^(٩)، ولا أيتهما قبل، فليصل ظهراً حضرياً ويعيده سفرياً، ثم عصراً حضرياً ويعيده سفرياً، ثم ظهراً حضرياً ويعيده سفرياً، ولا وجه لقول أصبغ فيما ظهر لي، والله أعلم بالصواب^(١٠).

قال^(١١) ابن حبيب: قال أصبغ^(١٢): وإن شك أن يكونا جميعاً للحضر أو جميعاً للسفر، والمسألة بحالها فليصل ظهراً حضرياً ويعيده^(١٣) سفرياً، ثم عصراً

(١) في (ب) "فإن".

(٢) في (ج، د) "أو عصراً".

(٣) النوادر، ل ٨٧ ب، والبيان، ٧/٢.

(٤) النوادر، ل ٨٧ ب.

(٥) النوادر، ل ٨٧ ب.

(٦) في (ب، ج، د) "ثم عصراً".

(٧) النوادر، ل ٨٧ ب.

(٨) "آخر" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) "حضريتين أو سفريتين"، وفي (ج، د) "حضريتان جميعاً أو سفريتان".

(١٠) قوله: "إن كانا من يوم... بالصواب" جاء متأخراً في (ج، د) بعد قوله: "فإن فيه تخييراً لأصحابنا".

(١١) "قال" لا توجد في (أ).

(١٢) "قال أصبغ" لا توجد في (ج، د).

(١٣) في (ب، ج، د) "ثم يعيد".

حضر يا ويعيده سفرياً»^(١).

وقاله أصبغ، وقال: وما^(٢) قيل لك^(٣) غير هذا فأطرحه؛ فإن فيه تخيراً^(٤) لأصحابنا.

قال سحنون^(٥): «ومن نسي صلاتين من يوم وليلة لا يدري الليلة سابقة نسي صلاتين من لليوم^(٦) أو بعدة فليصل سبع صلوات يبدأ بصلاتي الليل، ثم بصلاتي^(٧) النهار، ثم بصلاتي الليل، ولم يأمره أن يبدأ بصلاتي^(٨) النهار لئلا يصير مصلياً ثمانياً^(٩). وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه يبدأ بصلاتي النهار، ثم صلاتي^(١٠) الليل، ثم صلاتي النهار^(١١).

قال أبو محمد: وهذا القول من ابن الماجشون يدل [على] أنه جعل صلاة الصبح من صلاة الليل، والمعروف لمالك أنها من صلاة النهار^(١٢).
م وفي ما ذكرنا من هذا الباب كفاية، فقس عليه ما يرد عليك منه، إن شاء الله وبالله التوفيق.^(١٣)

(١) قوله: «ثم عصرًا . . . سفرياً» لا يوجد في (ج، د)، وانظر النوادر، ل ٨٧ ب.

(٢) في (ب، ج، د) "ما".

(٣) "لك" لا توجد في (ب).

(٤) في (أ، ب) "تخيراً".

(٥) في (د) "قال ابن سحنون".

(٦) في (ج، د) "اليوم".

(٧) في (أ) "بصلاة".

(٨) في (أ) "يبدأ بصلاة"، وفي (ب) يبدأ بصلاة صلاتي".

(٩) في (أ) "ثمانية"، وانظر النوادر، ل ٨٧ ب.

(١٠) في (أ) "صلوات"، وفي (ب) "بصلوات".

(١١) النوادر، ل ٨٧ ب.

(١٢) النوادر، ل ٨٧ ب.

(١٣) قوله: «إن شاء الله . . . التوفيق» لا يوجد في (أ، ب).

[باب - ١٠ -] جامع القول في السهو في الصلاة

[فصل - ١ - في تحقيق القول في محل سجود السهو من الصلاة]

روي أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ^(١) كم صلى ثلاثاً أم أربعاً / فليصل ركعة ثم يسجد ^(٢) سجدين قبل السلام ^(٣) ، فإن ^(٤) كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين ^(٥) ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

م هكذا في الموطأ . ^(٦) أنه يسجد سجدين ^(٧) قبل السلام ، وهذا يؤيد قول من قال : إن السجود كله ^(٨) في النقص والزيادة قبل السلام ؛ لأن هذه زيادة ، وهو قول ابن شهاب والليث ^(٩) ، ولكن قد جاء حديث آخر أنه عليه السلام قام من اثنتين فسبح به فلم يرجع ، وسجد قبل السلام ^(١٠) ، وسلم من اثنتين فسجد بعد

(١) في الموطأ " فلم يدري " .

(٢) في الموطأ " وليسجد " .

(٣) في الموطأ " وهو جالس قبل التسليم " .

(٤) في (ب ، ج ، د) " وإن " .

(٥) " السجدين " لا توجد في (ب ، ج ، د) .

(٦) في (ب ، ج ، د) " هذا في الموطأ " .

باب إتمام المصلي ما ذكر إذ شك في صلاته ، ص ٧٣ ، رقم : ٢١٠ ، من حديث عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ، وهو مرسل ، ووصله مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٨٤ / ٢ ، فقال : ... عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث .

(٧) " سجدين " لا توجد في (أ) .

(٨) " كله " لا توجد في (أ) .

(٩) انظر الأوسط ٣ / ٣٠٨ .

(١٠) كما في حديث عبد الله بن بحنة أنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ، باب من قام بعد الإتمام وفي الركعتين ، ص ٧٤ ، وهو في الصحيحين بنحوه : البخاري في الصلاة ، باب من لم ير التشهد الأول واجبا ١ / ٣٠١ ، ومسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٨٣ / ٢ .

السلام^(١)، وصلى خامسة فسجد بعد السلام^(٢)، فوجب بذلك السجود في النقص قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام^(٣).

ابن المواز: وقال^(٤) مالك وأصحابه: إن سجود النقص قبل السلام كأنه جبران^(٥) لما نقص، وفي الزيادة بعد السلام ترغيم للشيطان. قال^(٦) عبد الوهاب: ولأن سبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، ولما كان سجود السهو للزيادة ترغيماً^(٧) للشيطان وشكراً لله تعالى على إتمام الصلاة وجب أن يكون بعد السلام^(٨)؛ لأنه لا يجبر نقصاً^(٩)؛ ولأنه لما زاد ساهياً لم يجز أن يزيد سجداً؛ لأنها لا تحتل زيادتين، وليس كذلك النقصان؛ لأنه لما نقص كان السجود جابراً للمترك، وإنما لم يسجد لهما^(١٠) عقيب سهوه وأخرهما إلى آخر الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ كذلك فعل^(١١)؛ ولأنهما تجزيان لجميع السهو، فأخرا إلى آخر الصلاة لجواز أن يتبع السهو سهواً فيكون/ السجود لجميعه^(١٢).

٨٢/أ (٢)

[فصل ٢- في أنواع المتروك من الصلاة]

قال أبو محمد عبد الوهاب: والمتروك من الصلاة أربعة أنواع: فرض، وسنة، وهيئة، وفضيلة، فالمفروض لا يجبر بسجود السهو دون الإتيان به، وذلك.

(١) كما في حديث ذي اليمين المشهور، الآتي بتمامه.

(٢) كما في حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٨٥/٢، ٨٦.

(٣) انظر: التهذيب ل ٣٢ ب.

(٤) في (أ) "وقاله".

(٥) في (أ) "كأنهما جبر".

(٦) في (ج، د) "وقال".

(٧) في (أ، ب) "سجود الزيادة ترغم".

(٨) في (أ) "بعده"، وفي (ج) "بعد".

(٩) في (أ) "شيئاً".

(١٠) في (ب، ج، د) "يسجد لهما".

(١١) في (ب) "هكذا فعل".

(١٢) المعونة ١/٢٣٣، ٢٣٤.

كتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، والسجود، وغير ذلك من فرائض الصلاة.

والمسنون مثل: قراءة^(١) السورة التي مع أم القرآن والإسرار، والإجهار، والتكبير كله غير الإحرام^(٢) في حال الخفض والرفع^(٣) وما أشبه ذلك فهذا يجبر بسجود السهو، والهيئات: كرفع اليدين، وصفة الجلوس، وكذلك الفضائل الداخلة على الصلاة^(٤)، كالقنوت، وسجود التلاوة، فلا سجود للسهو فيه.^(٥)

[فصل ٣- في تسليم الإمام في الرباعية من ركعتين ساهياً]

ومن المدونة قال مالك: وإذا سلم الإمام من اثنتين فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل ممن خلفه في الصلاة: إنك لم تتم صلاتك فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا^(٦): نعم، فليتم بهم الإمام بقية صلاتهم، ويسجد بعد السلام، وتجزئهم من تكلم ومن لم يتكلم، كما جاء في يوم ذي اليدين.^(٧)

وروى ابن وهب^(٨): أن النبي ﷺ سلم من اثنتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن، فقال:

(١) "قراءة" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) في (أ) "والتكبير غير الافتتاح".

(٣) "في حال الخفض والرفع" لا يوجد في (أ، ج، د).

(٤) وليست من أصل بنيتها. المعونة ٢٣٧/١.

(٥) في (ج، د) "سهو عنه". انظر المعونة ٢٣٧/١.

(٦) في (أ) "قالوا".

(٧) انظر المدونة ١٣٢/١، والمختصر ص ٢٠.

و ذو اليدين هو خرباق السلمي صحابي، كان طويل اليدين، ورد ذكره في سجود السهو. انظر: الاستيعاب ٤٠/٢، أسد الغابة ١٦٢/٢.

(٨) في المدونة ١٣٥/١، بسنده إلى أبي هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت. الخ. وهو في الموطأ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ص ٧٢، رقم: ٢٠٦، ٢٠٧، وفي الصحيحين: البخاري

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٨٧/٢.

قد كان بعض ذلك يا رسول الله^(١) فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم^(٢)، ثم سجد سجدين بعد السلام.

قال ابن أبي زمنين: وروى عن^(٣) سحنون أنه قال: لست آخذ بهذا الحديث إلا في موضعة، وأما^(٤) في واحدة أو ثلاث فلا أفعل.^(٥) والمعروف من قول ابن القاسم أنه يأخذ به^(٦) في واحدة وفي ثلاث^(٧) / .

وقال ابن كنانة: إنما ذلك خاص للنبي ﷺ ولمن خلفه، ولم^(٨) يأخذ به ابن كنانة في ركعتين، ولا في غيرها^(٩)؛ لأن الفرائض كانت تنسخ فيمكن أن يكون ذلك منسوخاً^(١٠)، وقد ظن ذو اليمين أن تقصيرها قد نزل من السماء / ، واليوم فلا يظن ذلك أحد^(١١)، وعرض هذا على ابن القاسم فنقضه^(١٢) وقال^(١٣): قد تكلموا بعد أن علموا أنها لم تقصر، وقالوا: قد كان بعض ذلك^(١٤) يا رسول الله لما قال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن.^(١٥)

-
- (١) "يا رسول الله" لا توجد في (أ، ج، د).
 - (٢) "ثم سلم" لا توجد في (ب، ج، د).
 - (٣) "عن" لا توجد في (ب).
 - (٤) في (ب) "فأما".
 - (٥) في (أ، ج، د) "فلا". التهذيب ل ٣٢ ب.
 - (٦) في (ب) "أخذ به".
 - (٧) انظر التهذيب ل ٣٢ ب.
 - (٨) في (أ) "فلم".
 - (٩) في (ب) "ولا غيرها".
 - (١٠) في (أ، ج، د) "فيمكن أن ذلك منسوخ".
 - (١١) "أحد" لا توجد في (ج، د).
 - (١٢) التهذيب ل ٣٢ ب.
 - (١٣) في (أ) "فقال".
 - (١٤) في (أ) "كان ذلك".
 - (١٥) التهذيب ل ٣٢ ب.

ومعنى قوله: «كل ذلك لم يكن» أي^(١): ما قصرت، ولا نسيت، وكذلك فسرته في الحديث الآخر الذي في الموطأ.^(٢)

[فصل-٤- إذا تيقن الإمام أو المنفرد صلاته فلا يرجع إلى يقين غيره]

قال مالك: ولا يرجع من صلى وحده إلى يقين من ليس معه في صلاته، وليبق^(٣) على يقينه، فإن^(٤) سأل غيره بطلت صلاته.^(٥)

قال ابن القاسم: فكل من شك في صلاته فليبق^(٦) على يقينه، فإن كان إماماً فسبحوا به فليرجع إلى يقين من خلفه في شكه لا في يقينه، وكذلك يرجعون إليه.

[فصل-٥- في أحكام الزيادة في الصلاة]

قال مالك: ومن ذكر أنه في خامسة فليكيف عن إتمامها، أي وقت ذكر^(٧)، فإن^(٨) كان قد أتمها^(٩) لم يأت بسادسة، ويسجد بعد السلام.^(١٠) قال ابن القاسم: وإن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس قوم وأتبعه قوم عامدون فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه للسهو^(١١)، وتفسد صلاة العامدين، ويعيد العامدون صلاتهم.^(١٢) قال ابن المواز: ولو أنه لما سلم من الخامسة قال: إنما كنت تركت سجدة من الأولى فهاهنا تبطل على من لم يتبعه،

(١) في (أ) "معناه"، وفي (د) "معناه بل".

(٢) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ص ٧٣، رقم: ٢٠٨.

(٣) في (ب) "في صلاة وليبق"، وفي (ج، د) "في صلاة وليبق".

(٤) في (ب) "وإن".

(٥) انظر المدونة ١/١٣٣، والمختصر ص ٢٠.

(٦) في (ب، ج، د) "فليبق".

(٧) في (ج، د) "ذكر ما".

(٨) في (أ) "وإن".

(٩) في (ب) "فإن أتمها".

(١٠) انظر المدونة ١/١٣٣، ١٣٤، والمختصر ص ٢٠.

(١١) في (أ) "لسهوه".

(١٢) ويعيد العامدون صلاتهم "لا توجد في (أ، ج، د). وانظر المدونة ١/١٣٤، والمختصر

يريد إن لم يوقنوا^(١) بسلامتها، وإن^(٢) أيقنوا أنه لم يسه فصلاتهم تامة.^(٣) قال ابن المراز: وتصح لمن اتبعه في السهو والعمد. قال سحنون: تبطل صلاة العامدين إن أيقنوا أنه لم يبق عليه شيء إلا^(٤) أن^(٥) يتأولوا أن عليهم^(٦) اتباع إمامهم^(٧)، فأرجو أن تجزئهم صلاتهم^(٨)، وأحب إلي أن يعيدوا.

م اختصاره إن أيقنوا أنه لم يسقط شيئاً بطلت صلاة العامدين خاصة، وإن شكوا بطلت صلاة من لم يتبعه^(٩) خاصة، وتصح صلاة من سها في الوجهين.

قال ابن المراز: ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة، وهو يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئاً أبطل^(١٠) صلاته، وإن لم يعلم فليقض ركعة أخرى^(١١) ويسجد لسهوه كما يسجد^(١٢) إمامه. قال: ولو قال الإمام: كنت أسقطت سجدة من الأولى أجزأت من اتبعه ممن فاتته ركعة، وأجزأت/ غيره ممن خلفه ممن اتبعه إلا أن يجمع كل من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئاً، أي: إنما^(١٣) أسقطها الإمام وحده فلا يجزئ من اتبعه عامداً ممن خلفه، ولا ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم، وليأت بها بعد سلامه، وتجزئه ومن اتبعه عالماً بأنها خامسة ممن فاتته ركعة أو لم تفته بطلت صلاته^(١٤)، وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة أن لا يتبعه فيها ويقضي بعد سلامه،

٨٣/أ(٢)

(١) في (أ) "يوقن".

(٢) في (ج، د) "فإن".

(٣) في (د) "صحيحه".

(٤) في (ب) "لم يسه إلا".

(٥) "أن" لا توجد في (ج، د).

(٦) في (أ) "عليه".

(٧) في (ب) "الإمام".

(٨) "صلاتهم" لا توجد في (أ، ج، د).

(٩) في (أ، ج، د) "بطلت على من لم يتبعه".

(١٠) في (ج، د) "بطلت".

(١١) "أخرى" لا توجد في (أ).

(١٢) في (أ) "لما يسجد".

(١٣) في (ب، ج، د) "شيئاً وإنما".

(١٤) قوله: "ومن اتبعه عالماً... صلاته" لا يوجد في (أ).

فإن اجتمع الإمام وكل من خلفه على أنهم أسقطوا سجدة^(١) من الأولى أعاد هذا صلاته، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه أجزأته صلاته إذا قضى الركعة التي بقيت عليه.

م وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا أسقط الإمام ومن معه^(٢) السجدة من الأولى وجب على من فاتته ركعة القيام معه في هذه الخامسة؛ لأنها رابعة له؛ لأن الأولى سقطت عن الإمام وعن من خلفه، كما سقطت^(٣) عن الداخلين ويسجد بهم لسهوه^(٤) قبل السلام؛ لأنه/ زاد ونقص، فإذا^(٥) لم يتبعه فيها من فاتته ركعة فقد أبطل على نفسه، وأما إن^(٦) كان خلف^(٧) الإمام لم يسقط مع الإمام^(٨) شيئاً، وإنما أسقط الإمام وحده فقد وجب على الإمام وحده قضاء تلك الركعة بعينها بأم القرآن وسورة، ويسجد لسهوه^(٩) بعد السلام، ويكون كمن استخلف بعد أن فاتته ركعة فلا يجوز لمن خلفه من فاتته ركعة أن يتبعه فيها، ولا يقضيها حتى يسلم الإمام بعد قضاء ركعة.

م وكذلك فسر ابن المواز في غير هذه المسألة.

قال ابن المواز: / ولو أسقط^(١٠) سجدة من الثانية أو الثالثة والقوم معه وقد اتبعه هذا في الخامسة فذلك جائز له، ولكن يقضي الأولى التي فاتته، وسواء أتبعه هاهنا، وهو عالم بأنها خامسة أو غير خامسة؛^(١١) لأنها للإمام ومن معه

(١) في (ب) "أنه أسقط السجدة".

(٢) في (ب) "تبعه".

(٣) في (ب) "ومن خلفه كما تسقط".

(٤) في (ب، ج، د) "للسهو".

(٥) في (ب، ج، د) "وإذا".

(٦) في (ج، د) "من".

(٧) في (أ) "من خلف".

(٨) في (ج، د) "ولم يسقط معه".

(٩) "لسهوه" لا توجد في (ب).

(١٠) في (ب، ج، د) "ولو قال أسقطت".

(١١) في (ج، د) "هاهنا عالماً بأنها خامسة أو غير عالم".

رابعة. ^(١) قال أبو محمد: أراه يريد وليس بموقن بسلامة ما أدرك معه. قال: ولو جلس في الخامسة معه ثم ذكر الإمام سجدة لا يدري من أي ركعة فلا يسجد سجدة ^(٢) لا هو ولا من شك كشكه ^(٣) ولا من فاتته ركعة وليسجد الإمام لسهوه ^(٤) / قبل السلام إلا أن يعلم أن السجدة من إحدى الركعتين الآخرتين ^(٥) فليسجد ^(٥) بعد السلام، يريد معه. ^(٦)

فصل ^(٧) ٦- [في أحكام الناسي لبعض سجود الصلاة]

ومن المدونة قال مالك ^(٨): ومن صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو قائم في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين، يريد أنه يخر للسجدتين ^(٩) من قيام ^(١٠)، ولا يجلس ثم يسجد، قال: ثم يقوم فيبتدئ قراءة الركعة ^(١١) الثانية، ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية ^(١٢) أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه، يريد أنه يجلس ثم يسجد؛ لأن عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس بخلاف الذي ^(١٣) نسي السجدتين ^(١٤). قال: فإذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية. قال: وإن ذكر في

(١) في (ب) "تبعة رابعة".

(٢) في (ب) "السجدة".

(٣) في (أ، ب) "بكشه".

(٤) في (ب) "ويسجد الإمام للسهو".

(٥) في (ب) "فيسجد".

(٦) "يريد معه" لا توجد في (أ، ج، د).

(٧) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٨) "مالك" لا يوجد في (د).

(٩) في (أ) "بسجدتين"، وفي (ب) "بالسجدتين".

(١٠) "من قيام" لا توجد في (أ).

(١١) في (أ) "القراءة للركعة".

(١٢) في (أ، ب) "لثانية".

(١٣) في (أ) "التي".

(١٤) في (ب) "سجدتين".

الوجهين جميعاً^(١) بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أولى صلاته ، وألغى الركعة الأولى ، وسجد في ذلك كله بعد السلام .

قال مالك : وعقد^(٢) الركعة رفع الرأس منها . قال ابن المواز : وقال أشهب عن مالك : وقاله أصبغ : إن إمكان يديه من ركبتيه فوت^(٣) . ابن المواز : وتماديه إذا أمكن يديه من ركبتيه أحب إلي ، وهو إنما^(٤) تصح له ركعة بكل حال ، فيتمادى^(٥) على هذه وتكون أولى ، ويسجد بعد السلام ، ولو أعاد الصلاة لكان حسناً ، وليس بلازم^(٦) .

ومن المجموعة قال عبد الملك : ومن كان قائماً في الثانية فذكر سجدة من الأولى أو شك فيها فليرجع جالساً ثم يسجد^(٧) ، وكذلك لو كان خلف الإمام ، إلا أن يخاف أن يرفع من ركوع الثانية فليتبعه فيها ، ويقضي ركعة . قال : ولو شك في قيامه في الثالثة^(٨) وهو وحده في سجدة لا يدري أمن الأولى أو من الثانية فليرجع فيسجد^(٩) ثم يتشهد ، ولعله يتذكر أنها منها ، فإن ذكر صحت له ركعتان ، وإن لم يذكر بنى على ركعة وسجد بعد السلام . وقال^(١٠) في كتاب محمد : كما أمرته^(١١) أن يسجد فكذاك أمره أن يجلس ويتشهد ولا يترك تمامها على ما أمكن منها . قال ابن المواز : لا أمره^(١٢) أن يجلس ؛ لأنه بعد أن يسجد كمن قال : لا

(١) " جميعاً " لا توجد في (أ ، ج ، د) .

(٢) في (ب) " عقد " بدون واو .

(٣) " فوت " لا توجد في (ج ، د) .

(٤) في (ب ، ج ، د) " أنه إنما " .

(٥) في (ب) " فتماديه " .

(٦) " وليس بلازم " لا توجد في (ج ، د) .

(٧) في (ب) " فيسجد " .

(٨) في (ج ، د) " في الثانية " .

(٩) في (ج ، د) " أم من الثانية فليرجع ويسجد " .

(١٠) في (ب ، ج ، د) " قال " بدون واو .

(١١) في (ب ، ج ، د) " كما أمره " .

(١٢) في (ب) " لا وأمره " ، وفي (ج) " ولا أمره " .

(٢) ٨٤/أ

(١) ٩٦/ج

أدري أصليت^(١) واحدة أو اثنتين ، فهذا يجلس ويبني على / ركعة ، وكذلك قال^(٢) ابن حبيب عن ابن الماجشون : أنه يسجد ولا يجلس .

قال في المجموعة : ولو شك وهو قائم في الرابعة في سجدة لا يدري من أي ركعة هي^(٣) فليسجد ويتشهد ويبني على ركعتين ويسجد قبل السلام ، وهو في القراءة بان ؛ لأنه وحده ، وقد نقص السورة من الثانية .

م إذ قد تكون السجدة من إحدى الأوليتين فصارت الثالثة ثانية ، وقد قرأ فيهما^(٤) بأم القرآن فبنى أمره على اليقين وزاد ، فلذلك يسجد قبل السلام .

م ولا خلاف في هذه^(٥) أنه يجلس ويتشهد ؛ لأنه يبني^(٦) على اثنتين فجلوسه في موضع الجلوس .

(١) ٧٦/ب

قال عبد الملك : وإن ذكر في جلوس الرابعة سجدة لا يدري من^(٧) أي ركعة / سجد^(٨) سجدة إذ قد تكون من هذه^(٩) ويتشهد ويبني على ثلاث^(١٠) ويسجد قبل السلام ؛ إذ قد تكون من الأولى أو من^(١١) الثانية فتصير الثالثة ثانية ، وقد نقص منها الجلوس ونقص القراءة . وقال عنه ابن حبيب : إذا سجد قام ولم يتشهد .

ابن المواز : وإن ذكر في قيام الرابعة سجدتين لا يدري من ركعة أو من ركعتين فليخر بسجدتين ويبني على ركعة^(١٢) ويسجد قبل السلام ؛ لأن التي بنى

(١) في (أ ، ج ، د) "صليت" .

(٢) في (ب) "روى" .

(٣) "هي" لا توجد في (أ) .

(٤) في (ب ، ج) "فيها" .

(٥) في (ج ، د) "في هذا" .

(٦) في (ج ، د) "بنى" .

(٧) في (ب) "لا يدري هي من" .

(٨) في (ب ، ج ، د) "يسجد" .

(٩) قوله : "إذ . . . من هذه" لا توجد في (أ) .

(١٠) في (أ) "وتشهد وبني على ثلاث" .

(١١) "من" لا توجد في (أ) .

(١٢) في (ب) "على ركعتيه" .

عليها لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن، وكان أصبغ وأبو زيد يقولان: لا يخر لشيء وبيني^(١) على ركعة؛ إذ لا يصح له غير ركعة، وقاله^(٢) أشهب في من ذكر سجدة لا يدري من أي ركعة أنه يلغي ركعة ولا يخر لسجدة.

قال ابن المواز: لا يعجبني^(٣) وهو خلاف قول^(٤) مالك وأصحابه أن يدع إصلاح ركعة وهو فيها وهو^(٥) يقدر^(٦) على إصلاحها.

ومن كتاب ابن سحنون: ولو ذكر في تشهد الرابعة سجدة منها سجدها، وأعاد التشهد، ولا يسجد لسهوه، إلا أن يطيل الجلوس بين السجدين، وقاله ابن القاسم. ولو ذكر سجدين لا يدري أمجتمعتين أو مفترقتين فليسجد سجدين ويتشهد ويأتي بركتين بأم القرآن في كل ركعة ويسجد قبل السلام، ولو كان مع إمام سجد سجدين فإذا^(٧) سلم إمامه قام فأتى^(٨) بركتين/ قضاء بأم القرآن وسورة في كليهما ويسجد^(٩) بعد السلام، وأحب إلي أن يعيد الصلاة في المسألتين.

ومن المجموعة قال ابن عبدوس: وإذا كان مع الإمام في قيام الثانية فذكر سجدة أو شك فيها فإن طمع أن يسجدها قبل رفع الإمام رأسه فعل، ثم لا يسجد للسهو، وإن لم يطمع تماًدى، وأتى بركة بعد سلام الإمام يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، فإن كان موقناً بالسجدة فلا يسجد للسهو، وإن كان على شك سجد بعد السلام خوفاً أن تكون الرابعة زيادة^(١٠)، ولو كان في قيام الثالثة، والمسألة بحالها

(١) في (ب) "وبنى".

(٢) في (ب) "وقال".

(٣) في (ج، د) "ولا يعجبني".

(٤) "قول" لا توجد في (أ).

(٥) "وهو" لا توجد في (ب، ج، د).

(٦) في (أ) "قادر".

(٧) في (أ) "وإذا".

(٨) في (ج، د) "وأتى".

(٩) في (أ، ب) "وسجد".

(١٠) في (ب) "زائدة".

ذكر سجدة أو شك فيها ولا يدري^(١) أمن الأولى هي أم^(٢) من الثانية، فإن طمع ألا تفوته الركعة خر بسجدة، ثم يتبع الإمام في قيامه، فإذا سلم أتى بركعة بأم القرآن وسورة؛ لأنه قاض، ولعلها من الأولى، ويسجد بعد السلام، إذ لعله أصاب بالسجدة^(٣) موضعها والركعة زائدة، فإن^(٤) أيقن بسلامة الثانية فيختلف يقينه وشكه، فإن^(٥) أيقن بالسجدة قضى ركعة ولا يسجد للسهو، وإن شك فيها سجد بعد السلام، وكذلك إن شك أن تكون من الأولى أو من الثانية ولم يدرك أن يخر سجدة في الثانية/ وتماذى^(٦) فليقض بعد الإمام ركعة بأم القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام؛ إذ لعله لم يبق عليه شيء^(٧) فيصير سهوه بعد الإمام، وإن أيقن أنها باقية من إحداهما لم يسجد للسهو. والمسألة بوجوهها في كتاب ابن المواز. وهذا باب تتسع فيه الزيادة، وفيما ذكرناه كفاية^(٨)، وبالله التوفيق.^(٩)

[فصل - ٧ - في من نسي سجدة من الركعة الأولى والركوع من الثانية]

ومن المدونة قال ابن القاسم^(١٠): ومن^(١١) نسي سجدة من الركعة^(١٢) الأولى ونسي^(١٣) الركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى، ويبني عليها، ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئاً؛ لأن نيته في هذا السجود إنما كان

(١) في (أ، ج، د) "فلا يدري".

(٢) في (ب) "أو".

(٣) في (أ) "بسجدة".

(٤) في (ب) "زيادة وإن"، وفي (ج) "وزيادة فإن".

(٥) في (ب) "وإن".

(٦) في (ب) "ويتمادى".

(٧) "شيء" لا توجد في (د).

(٨) في (ب، ج، د) "وما ذكرناه منه فيه كفاية".

(٩) "وبالله التوفيق" لا توجد في (أ).

(١٠) في (ج، د) "قال مالك".

(١١) في (أ، ب) "وإن".

(١٢) "الركعة" لا توجد في (أ).

(١٣) "ونسي" لا توجد في (أ، ج، د).

لركعة ثانية فلا تجزئه لركعته الأولى^(١)، ويسجد بعد السلام.

فصل ٨- [في من تكلم في صلاته ناسياً]

قال مالك^(٢): ومن تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته/ وسجد بعد السلام^(٣)؛ لقول النبي ﷺ: «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٤)، وقد تكلم/ النبي ﷺ في صلاته وبنى فيما قرب.^(٥) قال مالك: وإن كان هذا مأموماً حملة عنه إمامه.^(٦) قال ربيعة وابن هرمز: ليس على صاحب الإمام سهو.^(٧) وقد قال النبي ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»^(٨). والضمان يقتضي مضموناً^(٩)، فوجب أن يحمل عنه ما فعله سهواً من قول أو فعل يسجد له الفذ.^(١٠)

[فصل ٩- فيما يحمله الإمام عن المأموم]

قال مالك: وكلما سها المأموم فالإمام يحمله عنه، إلا اعتقاد نية الفريضة أو تكبيرة الإحرام أو ركعة أو سجدة أو السلام، ومن سها عن ذلك لم يجزئه سجود السهو، ويجزئه في غير ذلك من النقصان إن ذكر ذلك^(١١) مكانه أو بالقرب إلا ماتقدم ذكره من ترك أم القرآن من ركعتين، وقد تقدم بعض هذا. قال مالك: ومن سلم من ركعتين^(١٢) ساهياً أو شرب في الصلاة ناسياً،

(١) في (ج، د) "للكعة الأولى". انظر المدونة ١/١٣٦، والمختصر ص ٢٠.

(٢) "مالك" لا توجد في (ج، د).

(٣) انظر المدونة ١/١٣٥، والمختصر ص ٢٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٤.

(٥) انظر المدونة ١/١٣٥. وقوله: "وقد تكلم..." كما في قصة ذي اليمين السابقة في الحديث.

(٦) انظر المدونة ١/١٣٥، والمختصر ص ٢٠.

(٧) المدونة ١/١٣٥.

(٨) "والمؤذن مؤتمن" لا توجد في (ب، ج، د). والحديث سبق تخريجه.

(٩) وذلك هو القراءة وسجود السهو.

(١٠) انظر المعونة ١/٢٣٩.

(١١) "ذلك" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٢) قوله: "وقد..." ركعتين" لا يوجد في (ب).

فلتتم صلاته، ويسجد بعد السلام. ^(١) قال: ومن سها عن سجدة أو ^(٢) ركعة أو عن ^(٣) سجدي السهو قبل السلام بنى فيما قرب، وإن ^(٤) تباعد ابتداء الصلاة.

قال مالك: وكل من رجع لإصلاح ما بقي عليه بالقرب فليرجع إليه ^(٥) بإحرام. ^(٦) قال أبو محمد: ورأيت لبعض أصحابنا في من سلم من اثنتين ثم رجع بالقرب، فإنه يكبر ثم يجلس ثم يقوم للبناء، وقاله ابن القاسم، يريد: لأن نهضته الأولى لم يفعلها لصلاته لكن للانصراف، فلذلك أمره أن يجلس. ^(٧) وقال ابن نافع: لا يجلس ^(٨)، وقال ^(٩) ابن القاسم ^(١٠): فإن لم يدخل بإحرام أفسد ولو سلم من ركعة أو من ثلاث ^(١١) دخل بإحرام ولم يجلس.

م ويجب على من ^(١٢) قال إذا سلم من ركعة أو من ثلاث ^(١٣) وانصرف ثم رجع ^(١٤) بالقرب أن يحرم، ثم يجلس؛ لأن نهضته الأولى لم يفعلها للصلاة لكن للانصراف فلا فرق. والله أعلم. ^(١٥)

قال بعض أصحابنا: وذهب غير واحد من علمائنا أن ليس عليه أن يحرم إذا

(١) انظر المدونة ١/ ١٣٥، والمختصر ص ٢٠.

(٢) "سجدة أو" لا توجد في (ج، د).

(٣) "عن" لا توجد في (ج، د).

(٤) في (ج، د) "فإن".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٣٥، والمختصر ص ٢٠.

(٦) "إليه" لا توجد في (أ، ب، ج).

(٧) انظر التهذيب ل ٣٢ ب.

(٨) التهذيب ل ٣٢ ب.

(٩) في (أ، ج، د) "قال" بدون واو.

(١٠) "ابن القاسم" لا توجد في (أ).

(١١) في (أ) "أو ثلاث".

(١٢) في (أ، ب) "يجب على ما".

(١٣) قوله: "دخل بإحرام... ثلاث" لا يوجد في (ب).

(١٤) في (أ، ج، د) "فرجع".

(١٥) "والله أعلم" لا توجد في (أ، ج، د).

رجع بالقرب؛ لأنه في الصلاة بعد. ^(١) قالوا: والحديث في ذلك ضعيف. ^(٢)
 قال: واستحسن بعض / فقهاءنا إن ذكر في مكانه كما سلم قبل أن يقوم فليرجع ^{(١) ١/٨٦}
 بغير إحرام، وإن ^(٣) قام ثم رجع بالقرب فليرجع بإحرام.
 م وهذا استحسن، والقياس أن لا إحرام عليه في الوجهين؛ لأنه في
 الصلاة بعد.

[فصل -١٠- في حكم من سها عن التشهد]

ومن المدونة قال مالك: ومن سها في الرابعة فلم ^(٤) يجلس مقدار التشهد
 حتى / صلى خامسة رجع فجلس وتشهد وسلم وسجد لسهوه وصلاته تامة. ^(٥) ^{(١) ٩٧/ج}
 قال: والسهو في الفرض والتطوع وعلى الرجال والنساء سواء. ^(٦)
 وإن نسي التشهد الآخر وقد جلس وسلم، فإن كان بالقرب تشهد وسلم ^(٧)،
 وسجد بعد السلام ^(٨)، وإن تطاول ^(٩) ذلك ^(١٠) فلا شيء عليه إذا ذكر الله، وليس
 كل الناس يعرف التشهد. ^(١١) قال ابن القاسم: ولم يره نقصاناً من الصلاة،

(١) انظر التهذيب ٣٢ ب، وفيه: «وقد قيل عن أبي سعيد أخي هشام، وأبي القاسم بن شبلون
 وأبي محمد الأصيلي أنه لا يفسد، قال الأصيلي: ورجوعه بنيته يجرئه عن ابتداء الإحرام،
 كما فعل النبي ﷺ وليس سلامه من الصلاة على وجه السهو مما يخرج منه. أ. هـ.
 (٢) قال عبد الحق في التهذيب ل ٣٢ ب: وقد ذكر في المدونة أن النبي ﷺ بنى على صلاته،
 ودخل بإحرام. قال لنا بعض شيوخنا القرويين: هذا الحديث لم يثبت، وإنما ذكره ابن سحنون
 في كتاب الأمالي عن عبد الله بن عمر... قال: وقد قال الشيخ أبو الحسن بن القابسي:
 ليس لابن عمر في السهو حديث سقيم ولا صحيح. أ. هـ.

(٣) في (ج، د) "وإذا".

(٤) في (ج، د) "ولم".

(٥) انظر المدونة ١/١٣٥.

(٦) انظر المدونة ١/١٣٧، والمختصر ص ٢٠.

(٧) "وسلم" لا توجد في (أ).

(٨) في (ب) "سلامه".

(٩) في (أ) "طال".

(١٠) "ذلك" لا توجد في (أ، ج، د).

(١١) انظر المدونة ١/١٣٧، والمختصر ص ٢٠.

وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً، لا يراه بمنزلة غيره من الصلاة فيما يسهو عنه. ^(١) قال أبو محمد: يريد ^(٢): وقد جلس في الآخرة. قال مالك: وإن كان لما رفع رأسه من السجود سلم ساهياً قبل أن يجلس وظن أنه قعد مقدار التشهد رجع أيضاً بالقرب فجلس وتشهد وسجد ^(٣) لسهوه بعد السلام، يريد: وإن تطاول ^(٤) أعاد الصلاة. ^(٥)

[فصل - ١١ - في حكم من سها عن سجود سهو لنقصان هل يبني على صلاته (أو يستأنفها؟)]

قال مالك ^(٦): ومن ذكر بعد أن سلم ركعة أو سجدة بنى فيما قرب وإن بعد ^(٧) ابتداء الصلاة ^(٨)، وكذلك ذكره لسجدتي ^(٩) السهو قبل السلام من نقص ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك. ^(١٠)

ابن المواز ^(١١): وقد اختلف قول ابن القاسم في إيجاب الإعادة في ذلك، ولم ير أصبغ في ذلك ^(١٢) عليه إعادة، وبه أقول. وأما إن ^(١٣) كانتا من نقص الجلسة الأولى أو قراءة ^(١٤) أم القرآن من ركعة فلم يختلف أنه يعيد الصلاة إذا تباعد.

(١) انظر المدونة ١/ ١٣٧، والمختصر ص ٢٠.

(٢) "يريد" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (ج، د) "ويسجد".

(٤) في (أ) "طال".

(٥) انظر المختصر ص ٢٠.

(٦) "مالك" لا توجد في (أ، د).

(٧) في (ب) "وإن تباعد".

(٨) "الصلاة" لا توجد في (أ).

(٩) في (أ) "سجدتي".

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٣٧، ١٣٨.

(١١) "ابن المواز" لا يوجد في (ج، د).

(١٢) "في ذلك" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٣) في (ج، د) "فأما".

(١٤) في (ج، د) "وقراءة".

قال أبو محمد في حاشية نوادره: محمد بن الحكم يقول: لا تفسد صلاته، وإن كان من القيام من اثنتين أو قراءة ركعة. ^(١)

ومن المدونة قال مالك: وإن ^(٢) كانتا ^(٣) من نقص تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين أو التشهدين أو قراءة ^(٤) السورة التي مع أم القرآن من ركعة/ أو ركعتين أو ترك الجهر في القراءة فليسجد فيما قرب ^(٥)، وإن تباعد أو طال ^(٦) في الكلام أو انتقض وضوءه، فلا شيء عليه. ^(٧)

قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف عن مالك هل تعاد الصلاة/ في ترك جميع السجود ^(٨) للنقصان أو في بعضه ^(٩)؟ فقال مرة: تعاد من ترك ^(١٠) جميع السهو، وقال مرة: تعاد من ترك سجود نقص الأفعال دون الأقوال. فوجه الأولى: أنه جبران للنقص الواقع في الصلاة فأشبهه السهو عن الأفعال، ووجه الثانية: إن حكم الأفعال أكد من حكم الأقوال بدلالة أن الإمام يحمل عن المأموم من أركان الأقوال وهو القراءة، ولا يحمل عنه شيئاً من أركان الأفعال. ^(١١)

[فصل ١٢- في حكم من جعل موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده أو العكس]

ومن المدونة قال مالك: وإذا جعل الإمام أو الفذ موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده، وموضع سمع الله لمن حمده الله أكبر فليرجع فيقول كما كان ^(١٢)

(١) قوله: "قال أبو محمد في حاشية... ركعة" لا يوجد في (أ).

(٢) في (ج، د) "فأما".

(٣) في (ب) "كانت".

(٤) في (أ، ج، د) "أو التشهدين محمد وقراءة".

(٥) في (أ) "فليسجدهما إن قرب"، وفي (ج، د) "فليسجدهما فيما قرب".

(٦) في (ج) "وطال".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٣٩.

(٨) في (أ) "السهو".

(٩) في (ب) "أو بعضه".

(١٠) "ترك" لا توجد في (أ).

(١١) المعونة ١/ ٢٣٧.

(١٢) في (أ، ب) "وجب".

عليه، فإن^(١) لم يرجع ومضى سجد قبل السلام^(٢)، كما لو أسقطهما^(٣).

م يريد أنه يقول: سمع الله لمن حمده فقط، ولا يعيد التكبير؛ لأن موضع التكبير^(٤) قد فات؛ لأنه قد رفع رأسه وهو أيضاً إذا^(٥) أعاد سمع الله لمن حمده فقد أتى بها بعد التكبير، فهو كمن قرأ السورة قبل أم القرآن، فإنما يعيد السورة فتصير بعد أم القرآن، وكمن صلى يوم الجمعة قبل الخطبة، فإنه يعيد الصلاة فتصير بعد الخطبة

[فصل - ١٣ - لا سجود سهو فيما خف]

قال مالك: فأما^(٦) من نسي تكبيرة/ أو سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت ٩٧/ج^(٧) فهو خفيف، ولا سجود عليه^(٧) وقيل: يسجد في ذلك، وهو خفيف.

قال مالك: ولو شك في ركعة فتفكر قليلاً، ثم ذكر أنه لم يسه فلا سجود عليه^(٨)، وإن لم يدر أسلم^(٩) أم لا فليسلم ولا سجود عليه^(١٠)، ولو شك في سجدتي السهو أو في إحداهما سجد ما شك فيه، ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما^(١١).

قال عيسى عن ابن القاسم: ولو ذكر أنه زاد في صلاته فسجد سجدة من سجدتي السهو بعد السلام ثم ذكر أنه لم يسه فلا يسجد أخرى، ولا شيء عليه،

(١) في (ب) "وإن".

(٢) انظر المدونة ١/ ١٣٨.

(٣) في (ب، د) "أسقطها".

(٤) "لأن موضع التكبير" لا توجد في (د).

(٥) في (ب) "رأسه وأيضاً فإنه إن"، وفي (ج، د) "رأسه وأيضاً فإنه إذا".

(٦) في (ب) "وأما".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٣٩.

(٨) في (ج، د) "ولا سجود عليه". انظر المدونة ١/ ١٣٥.

(٩) في (ج، د) "سلم".

(١٠) في المدونة ١/ ١٤١، قلت: لم والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير

شيء فإن كان يسلم فسلامه هذا يجزئه، ولا شيء عليه غير ذلك.

(١١) انظر المدونة ١/ ١٤١.

ولو ظن أنه نقص من صلاته فسجد سجدة قبل السلام^(١)، ثم ذكر أنه لم ينقص شيئاً^(٢) فلا يسجد أخرى، وليسجد^(٣) لسهوه بعد السلام، وكذلك لو سجد سجدتين، ثم ذكر أنه لم ينقص شيئاً^(٤) سجد^(٥) لسهوه بعد السلام.

(١) ١/٨٧

قال ابن حبيب: ومن نقص / فسجد لسهوه قبل السلام فتكلم قبل أن يسلم فليسلم ويسجد لسهوه بعد السلام. وقال مالك في المجموعة في إمام سلم من اثنتين ساهياً وسجد لسهوه^(٦)، ثم ذكر فليتم صلاته، ويعيد سجود السهو.

قال ابن المواز: ومن سجد سجدتين في آخر صلاته وعليه سجدتا السهو فلم يدرأ سجدتهما لفرضه أم لسهوه^(٧) فعليه أربع سجدات أخرى.

فصل (٨) - ١٤ - [سجدتا السهو كسجدتي الفريضة]

ومن المدونة قال مالك: وسجدتا السهو كسجدتي الفريضة، ويكبر لهما، وكذلك فعل الرسول ﷺ، ومن صلى إيماء أو مأ بهما، فإن^(٩) كانتا بعد السلام تشهد لهما، واختلف قوله في التشهد لهما قبل السلام.^(١٠)

م وإنما قال: إن كانتا بعد السلام تشهد^(١١) لهما؛ لأن^(١٢) النبي ﷺ فعل ذلك^(١٣)، ولأن من سبيل السلام أن يكون عقيب تشهد، ألا ترى أن سلام

(١) "قبل السلام" لا توجد في (ب، ج، د).

(٢) "شيئاً" لا توجد في (ب).

(٣) في (ب، ج، د) "ويسجد".

(٤) في (أ) "شيئاً من".

(٥) في (ب، ج، د) "لسجد".

(٦) في (ب، ج، د) "لسهو عليه".

(٧) في (ب) "ولم يدر سجدتهما لسهوه أو لفرضه".

(٨) "فصل" لا يوجد في (أ).

(٩) في (أ، ب) "وإن".

(١٠) انظر المعونة ١/ ٢٣٥.

(١١) في (ب) "فتشهد".

(١٢) في (ب، ج، د) "فلأن".

(١٣) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني. مجمع الزوائد ٢/ ١٥٥، وقال عقبه: ورجاله

رجال الصحيح.

التحليل لا يكون إلا عقيب تشهد^(١)، ألا ترى^(٢) أنه إذا فرغ من تشهده ثم قام ونسي السلام، فإنه يرجع إذا كان قريباً فيعيد/ التشهد ثم يسلم، ولا يكتفي بالتشهد الأول لتراخيه عن السلام.^(٣) ووجه قوله: إذا كانتا قبل السلام تشهد لهما أيضاً: فلما روى عمران بن حصين أن الرسول ﷺ تشهد لهما^(٤)؛ ولأنه سجود سهو فأشبهه الذي بعد السلام؛ ولأن السلام يقتضي أن يكون عقيب تشهد اعتباراً بالصلاة والتشهد الأول قد تخلل بينه^(٥) وبين السلام سجود السهو، فوجب أن يستأنف غيره ليقع السلام عقيب^(٦). ووجه قوله: لا يتشهد لهما^(٧) أنه يكتفي في ذلك بالتشهد الأول؛ لأنه لم يفصل بينه وبين السجود بسلام؛ ولأن الركعة الواحدة لا يتشهد فيها مرتين.^(٨)

قال مالك: ولا يحرم لهما كانتا^(٩) قبل السلام أو بعده.^(١٠)

م وإنما قال ذلك؛ فلأن ما كان قبل السلام داخل في حكم الصلاة فلم يكن له إحرام ولا إحلال، كسجود الأصل، وأما ما كان بعد السلام؛ فلأنه^(١١) غير واجب، ولا تبطل بتركه الصلاة فلم يكن له إحرام كسجود التلاوة، وإن نسيهما وهما بعد السلام وطال ذلك، فقال^(١٢) ابن القاسم مرة: يسجد لهما^(١٣) ولا يحرم

(١) من المعونة ١/ ٢٣٥.

(٢) في (أ، ب) "أولا ترى".

(٣) المعونة ١/ ٢٣٥.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود ٢/ ٨٧، ٨٨.

(٥) في (ب، ج، د) "قد حال".

(٦) في (ج، د) "عقبه".

(٧) في (أ) "لا تشهد له".

(٨) في (ج، د) "الواحدة ليتشهد فيها مرتين"، المعونة ١/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٩) في (أ) "كانا".

(١٠) في (ب) "أو بعد".

(١١) في (ب) "لأنه".

(١٢) في (ب) "قال".

(١٣) في (أ) "يسجد لهما".

(٢) ٨٧/أ

لهما/ كسجود التلاوة^(١). وقال أيضاً: يحرم لهما^(٢)، وروي عن مالك.

(١) ٩٨/ج

م فوجه الأولى أن سجودهما غير لازم فلم يحرم^(٣) لهما كسجود التلاوة. ووجه الثانية أنه لما كان لهما^(٤) تشهد وتحليل وجب أن يكون لهما^(٥) / تحريم، كالصلاة.

قال ابن المواز: وإن ذكر اللتين قبل السلام بعد أن سلم رجع بإحرام كرجوعه لإصلاح صلاته فيما قرب.

[فصل - ١٥ - إذا اجتمعت الزيادة والنقصان على المصلي سجد لهما قبل السلام]

ومن المدونة قال مالك: ومن سها سهوين أحدهما يجب عليه فيه^(٦) السجود قبل السلام^(٧) والآخر بعد^(٨) السلام أجزاء عنهما جميعاً السجود^(٩) قبل السلام. ^(١٠) ابن المواز: وكذلك إن شك فلم يدر أ زاد أو^(١١) نقص فليسجد قبل السلام. قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما قال: يسجد في اجتماع الزيادة والنقص قبل السلام؛ لأنه لا يخلو من أحوال: إما أن لا يسجد أصلاً، فذلك غير جائز باتفاق، أو أن يسجد أربع سجديات، وذلك^(١٢) غير جائز أيضاً؛ لأنه خلاف الأصول، أو أن يغلب أحدهما فكان^(١٣) النقصان أولى بالتغليب؛ لأنه جبران

(١) "كسجود التلاوة" لا توجد في (أ).

(٢) "لهما" لا توجد في (أ).

(٣) في (ج، د) "يسجد".

(٤) في (أ، ب) "لها".

(٥) في (ج، د) "لهما".

(٦) "فيه" لا توجد في (ب، ج، د).

(٧) "السلام" لا توجد في (ج).

(٨) في (ب) "والآخر يوجب بعد".

(٩) "السجود" لا توجد في (أ).

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٣٨.

(١١) في (ب) "فلا يدرى أ زاد أم".

(١٢) في (ب) "فذلك".

(١٣) في (ب) "فيكون".

وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز^(١) أن يؤتى بسجود شكر على صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان^(٢) بترك الصلاة ناقصة^(٣).

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام فلا يخالفه، فإن الخلاف شر^(٤). ابن المواز: لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٥). قال^(٦) ابن القاسم: ومن وجب عليه سجود سهو بعد السلام فسجد قبل السلام رجوت أن يجزئ عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه. قال ابن المواز: وصلاته تامة فعل ذلك سهواً أو عمداً. وقال أشهب: يعيد إذا تعمد ولا أقول به. وقد كان ابن شهاب والليث يريان السجود في النقص والزيادة قبل السلام^(٧).

ومن المدونة: ومن لزمه سجود سهو قبل السلام فنسيه^(٨) حتى طال ذلك أعاد^(٩) الصلاة، فإن^(١٠) ذكر بحضرة ما سلم^(١١) فليسجدهما وتجزئان عنه، كمن قام من رابعة، ثم ذكر فليرجع جالساً ويسلم ويسجد لسهوه^(١٢).

قال مالك: وأما إن نسي سجود سهو / بعد السلام فليسجدهما متى ذكر^(١٣) ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه تَوْضُأً وقضاهما، وإن أحدث بعد ما سجدهما

(١) في (ب) "فلا يجوز".

(٢) "الشيطان" لا توجد في (ب).

(٣) في (أ) "بتركه الصلاة الناقصة". المعونة ١/٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) في (أ) "أشهر"، وفي (ب) "أشد". انظر المدونة ١/١٣٨، لعل الصواب ما أثبتته.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٢٧.

(٦) في (ب) "وقال".

(٧) انظر المدونة ١/١٣٨.

(٨) في (ب) "ونسيه".

(٩) في (ب، ج، د) "حتى تطاول أعاد".

(١٠) في (أ، ب) "وإن".

(١١) في (ب) "ما تكلم".

(١٢) انظر المدونة ١/١٣٧.

(١٣) في (ب، ج، د) "متى ما ذكر".

توضاً وأعادهما، وإن لم يعدهما أجزأته^(١)، وقيل: لا يجزئانه وصلاته في ذلك كله تامة.

م والفرق بين السجود قبل السلام وبعد السلام في بطلان الصلاة إذا تباعد هو^(٢): أن الذي^(٣) بعد السلام ليس من الصلاة^(٤)، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، والذي^(٥) قبل السلام هو^(٦) من نفس الصلاة^(٧) وقبل التحليل، فجاز أن تبطل بتركه؛ ولأن سجود الزيادة شكر وترغيم للشيطان على تمام الصلاة، فهو يتضمن صحتها، وسجود النقص جبران للنقص الواقع فيها، فجاز أن تفسد بتركه.^(٨)

قال ابن المراز: ومن انصرف من صلاته، ثم ذكر سجدي السهو قبل السلام فليسجدهما في موضع ذكره^(٩) إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم تجزئه، وكذلك إن نسي السلام.

فصل: (١٠) - ١٦ - [في حكم من ذكر سجود سهو من صلاة قد مضت وهو في صلاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن ذكر سجود السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد/ واحدة منهما^(١١). قال ابن القاسم: فإذا^(١٢) فرغ مما هو فيه سجدهما.^(١٣)

(١) في (ب) "أجزأه". انظر المدونة ١/١٣٧.

(٢) "هو" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (أ، ب) "التي".

(٤) في (ج، د) "من نفس الصلاة".

(٥) في (أ، ب) "والتي".

(٦) في (أ) "هي".

(٧) في (أ) "العبادة".

(٨) المعونة ١/٢٣٦، ٢٣٧.

(٩) في (ب) "ذكر".

(١٠) "فصل" لا يوجد في (أ).

(١١) انظر المدونة ١/١٤٢.

(١٢) في (ب، ج، د) "وإذا".

(١٣) انظر المدونة ١/١٤٢.

م وكذلك إن^(١) كانتا قبل السلام وهما مما لا تفسد الصلاة بتركهما^(٢)، فهما كالتى بعد السلام.

قال ابن القاسم: وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة، ومما تعاد بنسيانها الصلاة فذكرهما بقرب صلاته في فريضة أو نافلة رجع إليهما بغير سلام كان وحده أو وراء إمام، فإن^(٣) أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع، يريد وإن^(٤) لم يرفع رأسه بطلت الأولى، فإن^(٥) كانت هذه الثانية نافلة أتمها ركع أو لم يركع.^(٦)

م يريد؛ لأنه في بقية من الوقت ولو كان في ضيق من الوقت قطع، وإن^(٧) لم يركع ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة.

قال: وإن كانت التي ذكر فيها سجود السهو فريضة قطع إن كان وحده.^(٨)

م لأنه لا يدخل من فريضة في فريضة إلا في ضيق من وقت الأولى، فلما بطلت الأولى^(٩) صار كمن ذكر فريضة في فريضة، فإن كان وحده/ قطع^(١٠)، وإن كان مع إمام تمادى فإذا سلم أعادهما.

قال: وإن كان الذي هو وحده عقد من الفريضة ركعة، ثم ذكر سجدي السهو قبل السلام فليشفعها أحب إليّ، ثم يصلي فريضته الأولى والثانية.^(١١) وسحنون يرى أن عقد الركعة رفع الرأس منها، إلا في هذه.

(١) في (ب، ج، د) "إذا".

(٢) في (أ، ب) "تركهما".

(٣) في (ب، ج، د) "أو إماما وإن".

(٤) في (ج، د) "فإن".

(٥) في (ج، د) "وإن".

(٦) انظر المدونة ١/١٤٢.

(٧) في (ج، د) "إن" بدون واو.

(٨) انظر المدونة ١/١٤٢.

(٩) قوله: "فلما... الأولى" لا يوجد في (ج، د).

(١٠) "قطع" لا توجد في (د).

(١١) انظر المدونة ١/١٤٢.

قال ابن القاسم : وإن كانتا قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتباعد^(١) وهو في نافلة أخرى رجع إن لم يركع من الثانية شيئاً فسجد ما كان عليه وتشهد وسلم وابتدأ التي^(٢) كان فيها إن شاء .^(٣) قال ابن المواز : وإن ذكرهما بعد أن ركع في هذه الثانية التي هو فيها تمادى ، فإذا فرغ منها^(٤) فقد استحسب له ابن القاسم أن يسجدهما بعد فراغه ، قال : ولو ذكرهما وهو في فريضة لم يضره ذلك في فريضته ويتمها^(٥) ، ولا شيء عليه .^(٦)

قال في المدونة : وإن ذكر سجود^(٧) السهو بعد السلام من نافلة وهو في نافلة أخرى^(٨) لم يقطع التي هو^(٩) فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا أتمها سجدهما .^(١٠)

فصل - ١٧ - [في أحكام سجود المسبوق]

ومن المدونة قال مالك : ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو ، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ، ويجزئه ، ولا يعيده^(١١) قبل سلامه هو لنفسه .^(١٢) قال : وإن كان سهو الإمام بعد السلام ، فلا يسجد معه حتى يقضي . قال ولينهض المأموم للقضاء^(١٣) إن شاء حين يسلم^(١٤) الإمام من

(١) في (ب) "تباعد" .

(٢) في (ب) "الذي" .

(٣) انظر المدونة ١/ ١٤٢ .

(٤) في (أ ، ب) "فرغها" .

(٥) في (ب ، ج ، د) "لم يضر ذلك فريضه ول يتمها" .

(٦) "عليه" لا توجد في (ج) .

(٧) في (ب ، ج ، د) "سجدتي" .

(٨) "أخرى" لا توجد في (أ ، ب) .

(٩) "هو" لا توجد في (د) .

(١٠) انظر المدونة ١/ ١٤٢ .

(١١) في (أ) "ولا يعيد" .

(١٢) "ولا بعد سلامه وقد أجزأت عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الإمام" . انظر المدونة

١/ ١٣٩ ، ١٤٠ ، والمختصر ص ٢٠ .

(١٣) "للقضاء" لا توجد في (ب) .

(١٤) في (أ) "سلم" .

الصلاة أو من السجود^(١)، فإن جلس المأموم حتى يسلم^(٢) الإمام^(٣) من سهوه فلا يتشهد^(٤)، وليذكر الله تعالى^(٥).

قال ابن القاسم: وأحب إليّ أن يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة؛ لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم، ولو أحدث الإمام بعد السلام^(٦) أجزاء عنه صلاته فبعد قضائه يسجد كما سجد^(٧) إمامه سها الإمام والمأموم معه أم لا، ذلك/ ٧٨ ب^(٢) سواء^(٨).

قال^(٩) ابن القاسم في العتبية: اختلف قول مالك في قيامه للقضاء، فقال مرة: يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة، وقال مرة: بعد سلامه من سجود السهو، وهذا أحب إليّ؛ لأن قيامه وحده والإمام ساجد سماجة وشهرة.

قال ابن القاسم: وإن دخل/ عليه^(١٠) فيما يقضي هو^(١١) لنفسه سهو، فإن كان نقصاناً سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام؛ لأنه زيادة ونقص، وإن كان زيادة سجد لها بعد السلام/، وإن كان سجود الإمام قبل السلام فسجد معه، ثم دخل عليه فيما يقضي لنفسه^(١٢) سهو، فإن كان نقصاناً سجد قبل السلام، وإن

(١) يعني ينتظره حتى يفرغ من الصلاة أو السجود، ولا يسجد معه. انظر المدونة ١/ ١٤١، والمختصر ص ٢٠.

(٢) في (ب، ج، د) "سلم".

(٣) في (ب) [زيادة] "يريد إن شاء جلس حتى يسلم".

(٤) في (ب) "من سجوده ولا يتشهد معه".

(٥) يعني يدعو. انظر المدونة ١/ ١٤٠.

(٦) "بعد السلام" لا توجد في (أ).

(٧) في (أ، ب) "ما سجد".

(٨) "لأنه حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام". المدونة ١/ ١٣٩، والمختصر ص ٢٠.

(٩) في (ب) "وقاله".

(١٠) "وإن دخل عليه" غير واضحة في (أ).

(١١) "هو" لا توجد في (ب، ج).

(١٢) "لنفسه" لا توجد في (أ).

كان زيادة سجد بعد السلام، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم.^(١)
 م فالحصول في سجود^(٢) هذا أن يراعي سهو نفسه، فإن كان نقصاناً سجد قبل السلام، وإن كان زيادة سجد بعد^(٣) السلام.
 قال عيسى عن ابن القاسم: ولو جهل فسجد معه سجود سهو بعد السلام، ثم قام يقضي^(٤) فليعهما بعد السلام أحب إلي، ويعيدهما متى ما ذكر.^(٥) قال عيسى: جاهلاً كان أو عالماً.^(٦)

م وذهب سفيان في المدونة^(٧) إلى أنه يسجد مع الإمام^(٨) سجود السهو بعد السلام، ثم يقوم فيقضي.^(٩) قال سحنون عن ابن القاسم في المستخرجة: فإن أحدث الإمام فقدمه، فإن كان سهو الإمام نقصاناً^(١٠) سجد بهم إذا انقضت صلاة الإمام قبل أن يقضي هو ما عليه^(١١)، ثم يشير إليهم أن اجلسوا، ويقوم لقضاء ما عليه، فإن^(١٢) دخل عليه فيما يقضي^(١٣) سهو فليسجد له وحده، إن^(١٤) كان قبل فقبل، وإن كان بعد فبعد، وليس عليهم من سهوه شيء لأن صلاتهم قد انقضت ولم يبق عليهم إلا سلامه. وإن^(١٥) سها في بقية صلاة الإمام فإنه يسجد سجود

في المسبوق
يستخلفه الإمام
لحدث أصابه

- (١) انظر البيان ١/٥٠٣.
- (٢) في (ب، ج، د) "فمحصل سجود".
- (٣) في (أ) "زيادة فبعد".
- (٤) في (أ) "قضى".
- (٥) انظر التهذيب ل ٣٤، وانظر البيان ٢/٣٥.
- (٦) في (ج، د) "أو عامداً". انظر التهذيب ل ٣٤ أ، والبيان ٢/٣٥.
- (٧) المدونة ١/١٤٠.
- (٨) "مع الإمام" مطموسة في (د).
- (٩) في (ب) "يقض".
- (١٠) "نقصاناً" مطموسة في (ج).
- (١١) في (ج، د) "ما هو عليه".
- (١٢) في (ب) "وإن".
- (١٣) في (أ) "يقضي هو".
- (١٤) في (ب) "سهوه لسجد وحده وإن".
- (١٥) في (ب) "ولو".

الإمام الأول قبل السلام وتجزئه من ذلك كله كان سهوه هو في ذلك زيادة أو نقصاناً. وإن كان سهو الإمام زيادة فلا يسجد بالقوم حتى يتم بقية صلاته ويسلم ويسجد بهم، فإن دخل عليه سهو فسواء كان سهوه في بقية صلاة الإمام^(١) الأول أو فيما يقضي لنفسه، زيادة كان أو نقصاناً فليسجد بهم بعد السلام كسجود^(٢) الإمام الأول، ويجمع له ذلك كله.

قال في المجموعة: وقال غير ابن القاسم: إذا^(٣) كان سهو الإمام^(٤) الأول زيادة وسها هذا فيما استخلف عليه نقصاناً فليسجد بهم قبل السلام ويجزئه عن السهوين^(٥) جميعاً.^(٦) وكذلك لو سها هو / فيما يقضي نقصاناً لسجد بهم قبل السلام، وكان ذلك للسهوين.^(٧)

م وتحصيل سجود^(٨) هذا المستخلف هو إن كان سهو الأول نقصاناً فسها المستخلف فيما يقضي لنفسه فليسجد سجوده لنفسه^(٩)، وإن سها في بقية صلاة الأول سجد سجود الأول، وإن^(١٠) كان سهو الأول زيادة، فسواء سها المستخلف فيما يقضي لنفسه أو في بقية صلاة الأول زيادة أو نقصاناً فإنه يسجد سجود الأول بعد السلام.

وقيل: إن كان^(١١) سها الأول زيادة، وسها^(١٢) المستخلف في بقية صلاة الأول، أو فيما يقضي لنفسه نقصاناً سجد قبل السلام، وكان ذلك للسهوين.

(١) "الإمام" لا توجد في (أ، ج، د).

(٢) في (ب) "سجود".

(٣) في (ب) "إن".

(٤) "الإمام" لا توجد في (أ، ج، د).

(٥) في (أ) "التشهدين".

(٦) "جميعاً" لا توجد في (أ، ج، د).

(٧) "وكان ذلك للسهوين" لا توجد في (أ، ج، د).

(٨) "سجود" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب، ج، د) "لنفسه نقصاناً فليسجد سجود نفسه".

(١٠) في (ب) "فإن".

(١١) "كان" لا توجد في (أ).

(١٢) في (ب) "سهو الأول زيادة، وسهو".

إذ لم يدرك
ومن المدونة قال مالك: وإن^(١) لم يعقد مع الإمام ركعة لم يسجد معه، لا المسبوق ركعة مع
قبل^(٢) ولا بعد، ولا يقضيه؛ لأنه لم يدرك من الصلاة شيئاً. ^(٣) وفي الحديث ^(٤) الإمام فلا يسجد
مع لهو ولا يقضيه
«من أدرك مع الإمام^(٥) ركعة من الصلاة فقد أدركها»^(٦)، ألا ترى لو^(٧) أن مسافراً
أدرك خلف مقيم التشهد الآخر^(٨) فإنما يصلي صلاة سفر. قال/ أشهب في
المجموعة: لا يلزمه أن يسجد معه لهو، ولكن يسجد معاً بعد السلام احتياطاً،
فإن كانتا عليه فقد/ قضاها، وإلا لم يدخل في صلاته خلافاً قبل سلامه.

(١) ب/٧٩

(٢) ج/٩٩

فصل - ١٨ - [في المأموم يظن أن الإمام سلم].

ومن المدونة قال مالك: ومن ظن أن الإمام سلم، فقام يقضي ما فاتته،
فصلى^(٩) ركعة وسجد^(١٠) سجدتين، ثم سلم الإمام فعلم بذلك فليرجع
فيصلي^(١١) تلك الركعة بسجدتيها، ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام^(١٢) يريد
ولا سهو عليه؛ لأنه في حكم الإمام فهو يحمله عنه. ^(١٣) قال: ولو سلم عليه
الإمام، وهو قائم، أو راع فليرفع رأسه من الركوع بغير تكبير، ويبتدئ القراءة
من أولها، ثم^(١٤) يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام. ^(١٥)

(١) في (ب) "فإن".

(٢) في (أ) "قبل".

(٣) "وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر". المدونة ١/١٤١.

(٤) "الحديث" لا يوجد في (ج، د).

(٥) "مع الإمام" لا توجد في (أ).

(٦) سبق تخريجه ص ٥٠١.

(٧) "لو" لا توجد في (ج).

(٨) "الآخر" لا توجد في (ب).

(٩) في (ب) "قضى".

(١٠) "وسجد" لا توجد في (أ، ج، د).

(١١) في (أ) "فليصل".

(١٢) انظر المدونة ١/١٤١، والمختصر ص ٢١.

(١٣) "عنه" لا توجد في (ج، د).

(١٤) "ثم" لا توجد في (ب).

(١٥) في (ب) "لهو قبل السلام". انظر المدونة ١/١٤١، والمختصر ص ٢١.

قال ابن المواز وسحنون: لنقصه نهضة القيام في غير حكم إمامه. ^(١) وفي المختصر الكبير عن مالك: بعد السلام. وقال المغيرة وعبد الملك: لا سجود ^(٢) سهو عليه؛ لأنه في حكم إمامه سها.

ومن المدونة: ولو علم بذلك وهو قائم، قبل سلام الإمام، فليرجع، فيجلس مع الإمام، ثم يقضي بعد سلام الإمام ^(٣)، ولا سجود سهو ^(٤) عليه؛ لأنه رجع إلى الإمام قبل سلامه فحمل ذلك عنه. ^(٥)

فصل ١٩- [في من أسر بالقراءة فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه]

ومن المدونة قال مالك: ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئاً خفياً من إجهار أو إسرار ^(٦)، كإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه. ^(٧)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: ومن قرأ في الجهر سرّاً ثم ذكر فأعاد القراءة جهراً فلا سجود ^(٨) عليه. قال: ولو قرأ أم القرآن فقط في ^(٩) ركعة من الصبح فأسر بها ^(١٠) أجزاءه صلاته، ولا سجود عليه. ^(١١) وقال ابن القاسم: إن قرأها سرّاً، ثم ذكر فأعادها ^(١٢) جهراً فليسجد بعد السلام. ^(١٣) قال أصبغ: ومن

(١) انظر التهذيب ل ٣٤ ب.

(٢) "سجود" لا توجد في (ج، د).

(٣) في (أ، ج، د) "بعد سلامه".

(٤) "سهو" غير واضحة في (أ).

(٥) انظر المدونة ١/ ١٤١.

(٦) في ب، د) "من إجهار وإسرار".

(٧) انظر المدونة ١/ ١٤٠، والمختصر ص ٢١.

(٨) في (ب) "فلا سهو عليه". انظر البيان ١/ ٢٨٩.

(٩) في (ب) "بأم القرآن في".

(١٠) في (ج، د) "فأسرها".

(١١) انظر البيان ٢/ ٥١.

(١٢) في (ج، د) "فذكر فأعاد".

(١٣) انظر البيان ٢/ ٢٥.

أسرّ في الجهر أو جهر في الإسرار عامداً لم يعد ويستغفر الله سبحانه وتعالى. (١)
وقال علي في المجموعة: ورواه (٢) أبو زيد عن ابن القاسم: أنه يعيد؛ لأن
هذا عابث. وقال (٣) عيسى: يعيد (٤) أبداً.

فصل (٥) - ٢٠- [في من نسي الجلوس في الركعتين، أو سها عن القراءة حتى ركع]

ومن المدونة قال مالك: ومن نسي الجلوس في الركعتين حتى نهض عن
الأرض واستقل قائماً تماًدى ولا يرجع (٦)، ويسجد قبل السلام. (٧)
م وقد قام النبي ﷺ من اثنتين وعمر وابن مسعود فتمادوا وسجدوا كلهم
للسهو. (٨)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: إذا فارق الأرض - وإن (٩) لم
يعتدل قائماً - فلا يرجع، ويسجد (١٠) قبل السلام، وإن رجع سجد بعد السلام.
وقال (١١) أشهب: إذا قام فلم يعتدل قائماً حتى ذكر فجلس، فليسجد بعد السلام،
وإن اعتدل قائماً، ثم رجع فليسجد (١٢) قبل السلام (١٣)؛ لأنه مخطئ في رجوعه
بعد أن قام، فلا يعتد (١٤) بجلوسه.

٨٣/د (٢)

(١) البيان ٣٤/٢.

(٢) في (ب) "وروى".

(٣) في (ب) "قال" بدون واو.

(٤) قوله: "لأن... يعيد" لا يوجد في (ج، د).

(٥) "فصل" لا يوجد في (أ، ب).

(٦) يعني تماًدى قائماً ولا يرجع جالساً.

(٧) في (أ) "وسجد قبل السلام". انظر المدونة ١/١٣٨.

(٨) انظر المدونة ١/١٣٨.

(٩) في (ب) "فإن".

(١٠) في (ج) "وليسجد".

(١١) في (ب، د) "قال" بدون واو.

(١٢) في (أ) "سجد"، وفي (ج، د) "يسجد".

(١٣) انظر التهذيب ل ٣٣ ب.

(١٤) في (ب) "فلم يعتد"، وفي (ج، د) "ولا يعتد".

م يريد^(١)؛ لأنه لما اعتدل قائماً^(٢) وجب عليه التماذي وتخلد النقصان في ذمته، فلما رجع كان ذلك^(٣) منه زيادة، فهو كمن نقص وزاد في صلاته فسجوده قبل السلام.

م أبو محمد: وبلغني عن ابن سحنون أنه ذهب إلى أن صلاته تفسد برجوعه، يريد إلا أن يرجع سهواً.

ابن حبيب: إن ترحزح للقيام من اثنتين ثم ذكر فجلس فلا سجود عليه، وإن^(٤) ارتفع عن الأرض فليرجع ما لم يستو قائماً، فإذا استوى قائماً^(٥) فلا يرجع، واستحسن لهم أن يسبحوا به ما لم يستو قائماً، فإذا استوى قائماً فلا يفعلوا^(٦).

إذا نسي المصلي

القراءة حتى ركع

عاد فقرأ ثم ركع.

١٠٠/ج (١)

ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم: في من سها عن القراءة حتى ركع واطمأن^(٧) راکعاً أترى أن يمضي كما يمضي الذي^(٨) نهض من اثنتين فاعتدل قائماً^(٩). قال: لا أرى ذلك مثله، وأرى أن يقوم فيقرأ^(١٠) ثم يركع ثم يسجد لسهوه بعد السلام.

الفرق بين حكم

من قام من ركعتين

ساهياً فلا يعود

ويين من نسي

القراءة حتى ركع

فيعود يقرأ ثم يركع

م والفرق^(١١) بينهما أن الذي قام من اثنتين فاعتدل^(١٢) قائماً فقد فارق موضع الجلوس، وأسقط سنة يجزئ منها سجدة السهو^(١٣)، فلذلك أمره بالتماذي،

(١) "يريد" لا توجد في (أ).

(٢) "قائماً" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) "ذلك" لا توجد في (ب).

(٤) في (ج، د) "فإن".

(٥) "فإذا استوى قائماً" لا توجد في (أ).

(٦) في (ب) "فإن قام يريد فلا تفعلوا". انظر التهذيب ل ٣٣ ب.

(٧) في (ج، د) "فاطمأن".

(٨) في (ب) "أن يمضي كالذي".

(٩) في (ب) "فاستوى قائماً"، وفي (ج، د) "واعتدل قائماً".

(١٠) في (ج، د) "فليقرأ".

(١١) في (ب) "الفرق" بدون واو.

(١٢) في (ب، ج، د) "واعتدل".

(١٣) في (ب، ج) "سجود السهو".

والذي ترك القراءة ترك فرضاً فلذلك أمره^(١) بالرجوع / ، كما لو أنه قام^(٢) من ٧٩/ب^(٣) اثنتين وقد أسقط سجدة لأمره^(٣) بالرجوع إليها ولم يتمادى ؛ إذ هي فرض فهذه^(٤) مثل القراءة ، وأما لو أسقط السورة التي مع أم القرآن فذكر^(٥) وهو راعى فهذا^(٦) يتمادى ؛ لأنه فارق موضع القراءة ، وقد أسقط سنة تجزئ منها سجود السهو ، فهو مثل من أسقط الجلوس حتى استقل قائماً . وبالله الموفق .

[فصل - ٢١ - السهو في النافلة]

ومن المدونة قال مالك : ومن قام في نافلة من اثنتين ساهياً فليرجع^(٧) فيجلس^(٨) ويتشهد^(٩) ويسلم ، ويسجد بعد السلام .

قيل لابن القاسم : فإن لم يذكر حتى ركع قال^(١٠) : قد^(١١) اختلف قول مالك فيه ، وأحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع^(١٢) ، فإن رفع رأسه من ركوعه^(١٣) أتى برابعة ، كان في ليل أو نهار ، وسجد قبل السلام لنقصه السلام .^(١٤) قال ابن القاسم : وإن سها عن السلام من الرابعة حتى صلى خامسة فلا يأت بسادسة ، وليرجع متى ما ذكر^(١٥) فيجلس ويسلم ثم يسجد

(١) في (ب) "أمره" .

(٢) في (أ ، ب ، ج) "كما أنه لو قام" .

(٣) في (أ ، ب) "لأمرته" .

(٤) في (ب) "فهذا" .

(٥) في (ب) "فذكرها" .

(٦) في (ب) "فهو" .

(٧) في (ب) "يرجع" .

(٨) في (ج ، د) "ويجلس" .

(٩) "يتشهد" لا توجد في (أ ، ج) .

(١٠) في (ب) "فقال" .

(١١) في (أ) "فقد" .

(١٢) في (ب) "ما لم يستوقائماً من ركوعه" . وانظر المدونة ١/١٤٣ .

(١٣) "من ركوعه" لا توجد في (أ ، ج ، د) .

(١٤) انظر المدونة ١/١٤٢ ، والمختصر ص ٢١ .

(١٥) في (ب) "من ذكر" .

للسهو^(١)؛ لأن النافلة في قول بعض العلماء أربع^(٢) - يريد - فيسجد على قولهم إذا صلى^(٣) خمساً^(٤) بعد السلام، وأما على قول مالك، فالنافلة عنده^(٥) ركعتان^(٦) فإذا صلاها خمساً سجد قبل السلام^(٧)؛ لأنه نقص السلام وزاد الركعة.

[فصل - ٢٢ - في من زاد في فريضة ركعة أو أكثر]

قال مالك: وإن صلى الفريضة خمساً ساهياً سجد بعد السلام.^(٨) وروي عن ابن القاسم في العتبية في من صلى المغرب خمساً: أنه يجزئه سجود السهو بعد السلام^(٩).

(١) ١/٩١

قال يحيى بن عمر: جيدة - يريد^(١٠) - ما روي عنه في من زاد في الصلاة مثل نصفها، وكذلك يقول أشهب: أنه يسجد للسهو.^(١١) ابن حبيب: قال مطرف: ومن صلى المكتوبة ستاً أو أكثر أجزأه سجود السهو، وعاب^(١٢) قول من قال: تبطل صلاته إذا زاد فيها مثل نصفها، واحتج بزيادة ركعة في الصبح، وروي مثله عن ابن القاسم، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. وقال ابن نافع وابن كنانة: عليه أن يعيد، وقال ابن الماجشون: لا أقول ينصف الصلاة، ولكن ركعتين عندي طول يفسدها، وليست ركعة في الصبح ولا غيرها بطول^(١٣).

(١) في (ب) "لسهو".

(٢) انظر المدونة ١/١٤٢.

(٣) في (ج، د) "إذا صلاها".

(٤) في (ب) "خامسة".

(٥) "عنده" لا توجد في (أ)، وفي (ب) "عدد ركعتين".

(٦) انظر المدونة ١/١٤٣، والمختصر ص ٢١.

(٧) في (أ) "بعد السلام". انظر المختصر ص ٢١.

(٨) انظر المدونة ١/١٤٣، والمختصر ص ٢١.

(٩) انظر البيان ٢/٥٢.

(١٠) في (أ) "تزد"، وفي (ب) "يرد".

(١١) في (ب) "لسهو".

(١٢) في (أ، ب) "وأعاب".

(١٣) في (ج، د) "وليست ركعة بطول في الصبح ولا غيرها".

[باب - ١١ -] في استخلاف الإمام وعمل المستخلف

[فصل - ١ - في استخلاف الإمام]

قال مالك رحمه الله : وإذا أحدث الإمام أو رعف أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج ، فإن تمادى بعد ذكره ، أو ابتدأ ذاكراً أفسد عليهم .^(١)

الاستخلاف
بالكلام

وقال^(٢) ابن القاسم : وإن تكلم في استخلافه ، فقال : يا فلان تقدم لم يضرهم ذلك ، ولكنه لا يني ، وإن^(٣) كان راعفاً^(٤) .

قال ابن حبيب : إن استخلف الراعي بالكلام جهلاً أو عمداً فقد أفسد عليه وعليهم ، ولو كان يعلم أنه لا يستخلف بالكلام ففعله سهواً بطلت عليه دونهم ، وأتموا لأنفسهم . وقاله / ابن الماجشون .

١٠١ / ج (٢)

إذا خرج الإمام
ولم يستخلف

ومن المدونة^(٥) قال مالك : وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم^(٦) .

ومن المدونة^(٧) قال ابن القاسم : فإن^(٨) صلوا وحدانا فلا يعجبني ذلك ،

(١) انظر المدونة ١ / ١٤٥ ، والمختصر : ص ٢١ .

قوله : " . . . استخلف قبل أن يخرج " قال الباجي في المتقى ١ / ٢٩١ : " ويستحب للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه ، رواه علي بن زياد عن مالك في المجموعة ، ووجه ذلك أنه أقرب إليه ، وأقل لعمل المستخلف في التقدم إلى موضع الإمام ، ولذلك شرع أن يلي الإمام أهل الفقه والعلم ليستخلف منهم إن احتاج . . . " .

(٢) في (ج ، د) " قال " بدون واو .

(٣) في (ب ، ج ، د) " إن " بدون واو .

(٤) انظر المدونة ١ / ١٤٥ ، والمختصر : ص ٢١ . قوله : " وإن تكلم في استخلافه " قال الإمام

الباجي في المتقى ١ / ٢٩٠ : « والأفضل أن يستخلف بالإشارة ، ويضع يده على أنفه في خروجه يري أن ما أصابه رعا ، فإن لم يفعل وتكلم لم يفسد عليهم شيئاً » . ا . هـ .

(٥) " ومن المدونة " لا توجد في (ب) .

(٦) انظر المدونة ١ / ١٤٥ ، والمختصر : ص ٢١ .

(٧) " ومن المدونة " لا توجد في (أ ، ج ، د) .

(٨) في (ب) " وإن " .

وصلاتهم تامة، إلا الجمعة^(١)، فلا تجزئهم^(٢).

[فصل ٢- في عمل المستخلف]

عمل المستخلف
فيما بقي عليه من
صلاة الإمام

قال: وإن استخلف من فاتته ركعة^(٣) أتم بهم صلاة الأول^(٤) واجتزأ بما قرأ، ثم يجلسون حتى يقضي ما بقي عليه، ثم إذا سلم سلموا^(٥).
قال سحنون في كتاب ابنه: وإن^(٦) كانوا كلهم قد فاتتهم الركعة، فمن أصحابنا من يقول: يقوم المستخلف وحده للقضاء [ثم يسلم] ثم يقضون بعده، ومنهم من يقول: إذا قام يقضي قام كل واحد منهم^(٧) يصلي لنفسه، ثم يسلمون بسلامه، فإن^(٨) ائتموا به^(٩) فقد^(١٠) أبطلوا على أنفسهم، وصلاة^(١١) المستخلف تامة^(١٢)، وإلى هذا رجع سحنون بعد أن كان يقول تجزئهم^(١٣).

٩١/أ (٢)
٨٠/ب (١)

وقال ابن عبد الحكم^(١٤): من / لزمه أن يقضي فذا فقضى / بإمام بطلت
صلاته^(١٥).

(١) في (أ) "إلا في الجمعة".

(٢) انظر المدونة ١/ ١٤٥، وقوله: "إلا الجمعة" لأنها لا تصلى إفراداً. شرح تهذيب المدونة: ل ١٨٧ أ.

(٣) جلس في ركعته؛ لأنها ثانية للإمام الذي استخلفه، وإنما يصلي بهم هذا المستخلف صلاة الأول المدونة ١/ ١٤٥، والمختصر ص ٢١.

(٤) في (د) "بهم صلاتهم".

(٥) انظر المدونة ١/ ١٤٥.

(٦) في (أ) "ولو".

(٧) "منهم" لا توجد في (أ، ب).

(٨) في (ب) "وإن".

(٩) "به" لا توجد في (ب).

(١٠) "فقد" لا توجد في (أ).

(١١) "صلاة" غير واضحة في (أ).

(١٢) "تامة" غير واضحة في (أ).

(١٣) في (أ) "أن قال تجزئهم" وانظر التهذيب: ل ٣٥ أ، وما بين الأقواس منه.

(١٤) "ابن عبد الحكم" غير واضحة في (أ).

(١٥) التهذيب: ل ٣٥ أ.

عمل المستخلف
في الركوع

قال ابن القاسم: وإن^(١) استخلف^(٢) وهو راكع، فليرفع بهم المستخلف، وتجزئهم الركعة^(٣).

قال أبو محمد: يريد^(٤) يرفع الإمام رأسه بغير تكبير، فيستخلف من يرفع بهم، وقيل: يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع هو؛ لئلا^(٥) يعتدوا^(٦) برفعه.

عمل المستخلف
في القراءة

قال ابن القاسم في العتبية: وإذا^(٧) أحدث الإمام في بعض القراءة فقدم رجلا^(٨)، فليقرأ المقدم^(٩) من موضع انتهاء الأول^(١٠).

م وإن كانت^(١١) صلاة^(١٢) إسرار، فليبدأ المستخلف بأَم القرآن خوفاً أن يكون نسيها^(١٣) الأول أو لم يتمها، إلا أن يكون سمع أين انتهى الأول في

(١) في (ج، د) "فإن".

(٢) في (أ) "استخلفه".

(٣) انظر المدونة ١/١٤٥، والمختصر: ص ٢١.

(٤) "يريد" لا توجد في (ب، ج، د).

(٥) في (أ) "تكبير فيستخلف من يرفع بهم ولا يرفع هو بهم لئلا".

(٦) "يعتدوا" غير واضحة في (ب).

وقوله: "وقيل: يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع...". ووجه ذلك أنه لما أحدث خرج عن الإمامة فيستخلف من يرفع بهم؛ لأن الرفع بالركوع عمل من أعمال الصلاة المتعلقة بالإمام وكان له أن يرفع رأسه قبل الاستخلاف؛ لأن ذلك أمكن له في تناول الاستخلاف بالإشارة والنظر إلى من يستخلفه، ويترك التكبير؛ لأنه قد خرج عن الصلاة، ولئلا يتبع في التكبير، فيقتدى به وهو عالم بحدته وذلك مبطل للصلاة. ووجه قول من قال: «يرفع الإمام رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم»: أن ذلك توقع من أن يقتدى به من وراءه في رفعه رأسه فكان حكمه أن يستخلف على الحالة التي أحدث عليها. أهـ. من المنتقى للباجي ٢٩١/١.

(٧) في (أ، ب) "إذا" بدون واو.

(٨) في (ب) "راجلا".

(٩) في (ج، د) "المستخلف".

(١٠) في (أ، ب) "انتهى الأول، وفي (ج) "انتهى فيه الأول".

(١١) في (ب) "كان".

(١٢) في (ج، د) "صلاته".

(١٣) في (أ) "تمها".

القراءة، فليقرأ المقدم من موضع انتهى. (١).

المستخلف يحكي
هيئة المستخلف
في الاستخلاف

قال ابن القاسم: والمستخلف في الركوع يدب راعياً، والمستخلف (٢) في الجلوس يدب جالساً، وفي القيام يدب قائماً.

قال: وإذا أحدث الإمام بعد رفع رأسه من الركوع (٣) فقدم من لم يدرك معه تلك الركعة، فليقدم هذا من أدركها ويتأخر هو، (٤) فإن لم يفعل، وسجد بهم، فلا يتبعوه (٥) في سجوده؛ لأنه لا يعتد بتلك الركعة، فلا يعتدون (٦) هم بها، فإن (٧) اتبعوه بطلت صلاتهم جميعاً. (٨)

لو استخلف من
لا يدرك معه إلا
سجدة

قال أشهب: في من لم يدرك مع الإمام إلا السجدة الآخرة فاستخلفه (٩)، فسجدها بهم، ثم أتم لنفسه أن صلاتهم باطلة لا تبعاهم إياه في سجدة لا يعتد بها. ابن المواز: وقيل: إنها تجزئهم، وإن سجدها معه.

م فوجه هذا: فلأنهم (١٠) لا بد لهم من سجود تلك السجدة استخلف عليهم أو لم يستخلف، فسجودهم معه كسجودهم إياها أفذاذاً، فوجب أن يجزئهم.

في المسبوق
يستخلفه الإمام ثم
يعود إليه ويقول له
بقيت على سجدة

ومن المجموعة والعتبية قال سحنون: «وإذا أحرم رجل خلف الإمام، وهو قائم في الثالثة من الظهر، فأحدث (١١) فقدمه فصلى بهم ركعتين بقية (١٢) صلاة الأول، ثم رجع إليه (١٣) الإمام، وهو في التشهد، فقال له: بقيت علي سجدة،

(١) في (أ) "انتهى الأول إن كان صلاة إسرار فليبتدئ المستخلف".

(٢) "المستخلف" لا توجد في (أ، ج، د).

(٣) في (أ) "من الركعة".

(٤) "هو" لا توجد في (أ، ب).

(٥) في (ج، د) "فلا يتبعونه".

(٦) في (ب) "ولا يعتدون".

(٧) في (أ) "وإن".

(٨) في (أ، ب) "فسدت صلاتهم جميعاً".

(٩) في (ب) "واستخلفه".

(١٠) في (ب) "ووجه هذا فإنهم".

(١١) "فأحدث" لا توجد في (ب، ج، د).

(١٢) في (أ) "بعد".

(١٣) "ثم رجع إليه" مطموسة في (أ).

ولا أدري^(١) من الأولى^(٢) أو من الثانية^(٣)، فليقم المستخلف بالقوم إن كانوا على شك فيصللي بهم ركعة بأمر القرآن فقط؛ لأنه بناء، ثم يجلسون، ويأتي هو/^(٤) (١) أ/٩٢
بركعة قضاء بأمر القرآن، وسورة، ويسجد قبل السلام، ويسجدون معه. وقد^(٥)
قليل: يسجد بهم قبل ركعة القضاء، وإنما يسجد قبل السلام؛ لأن ركعته من
الأولتين قد^(٦) بطلت بالسجدة التي أسقط الإمام، وصار المستخلف إنما استخلف
على ثانية الإمام، وقد^(٧) قرأ فيها بأمر القرآن/ فقط، وقام فيها، فدخله النقص من
ها هنا وقد^(٨) صارت الرابعة ثالثة، فعليه أن يأتي برابعة الإمام، وهي ركعة^(٩) البناء،
فلذلك قرأ فيها بأمر القرآن وحدها، ثم يأتي بركعة القضاء لنفسه^(١٠). قال: ولو
كان القوم موقنين بالسلامة^(١١) قعدوا^(١٢)، ولم يتبعوه وقضى الإمام لنفسه^(١٣).
قال سحنون في المجموعة: «ولو كان الإمام الأول^(١٤) شاكاً^(١٥) في

(١) في (ب، ج، د) "لا أدري".

(٢) "من الأولى" مطموسة في (أ).

(٣) في (أ) "أو الثانية".

(٤) "هو" غير واضحة في (أ).

(٥) في (ب) "ويسجدون".

(٦) "قد" لا توجد في (أ).

(٧) "قد" لا توجد في (ب).

(٨) في (ب) "فقد".

(٩) في (ب) "رابعة".

(١٠) النوادر، ل ٨١ أ.

(١١) في (أ) "موقنون بسلامه".

(١٢) في (ب، ج، د) "لقعدوا".

(١٣) النوادر، ل ٨١ أ، والبيان ١٧٧/٢، ١٧٨.

قوله: "ولو كان القوم موقنين بالسلامة" قال ابن رشد في البيان ١٧٨/٢: «يريد على يقين من أنهم لم يسقطوا شيئاً، قعدوا، وقام الإمام فصلّى ما بقي عليه يريد أنه يقضي الركعتين اللتين فاتته بأمر القرآن وسورة؛ لأن الإمام إذا كان إنما أسقط السجدة وحده دون من خلفه، فإنما عليه قضاء تلك الركعة وحده دون من خلفه». أ. هـ.

(١٤) "الأول" لا توجد في (د).

(١٥) في (أ) "شاك".

السجدة^(١) لقرأ هذا في الركعة التي يحتاط بها بأمر القرآن وسورة لا احتمال أن يكون الأول لم يبق عليه شيء، فتصير هذه الركعة^(٢) قضاء، وكذلك الثانية، ثم يتشهد في الأولى منهما^(٣)؛ لا احتمال أن تكون ركعة بناء ورابعة الأول، ويصلونها^(٤) معه إن كانوا على شك، ويسجدون قبل السلام.^(٥)

قال: وإن لم^(٦) يرجع إليه^(٧) الأول حتى قضى الركعتين اللتين فاتتاه، فقال له: بقيت على سجدة فصلاة المستخلف تامة؛ لأنه صلى بالناس ركعتين، وقضى ركعتين لنفسه^(٨)، ولكن يسجد قبل السلام؛ لأنه قام في موضع الجلوس، وترك السورة التي مع أم القرآن في ركعة، وليسجد^(٩) معه^(١٠) القوم، ثم إن كانوا على شك أتوا بركة بعد سلامه بأمر القرآن فقط، وسلموا، ثم سجدوا للسهو خوفاً أن لا يكون بقي عليهم شيء^(١١)، فتصير هذه ركعة زائدة، وإن أيقنوا أن السجدة كان أسقطها الأول لم يسجدوا^(١٢) للسهو بعد ركعتهم هذه، وإن أيقنوا أنه لم يبق عليه^(١٣) شيء سلموا^(١٤) بسلام الإمام.^(١٥)

قال: ولو صلوا^(١٦) معه ركعتين، ثم استخلفه على ركعتين فصلاهما

(١) في (أ) "فيها".

(٢) في (ج، د) "ركعة".

(٣) في (أ، ج، د) منها.

(٤) في (أ) "ويصلوها".

(٥) النوادر، ل ٨١ أ.

(٦) في (ج، د) "ولولم".

(٧) في (ب) "إليهم".

(٨) "لنفسه" لا توجد في (أ).

(٩) في (ب) "ويسجد".

(١٠) في (د) "مع".

(١١) من قوله: "فتصير هذه الركعة قضاء... شيء" لا يوجد في (د).

(١٢) في (ب) "الأول ثم يسجدوا"، وفي (ج، د) "الأول أتوا بركة ثم سجدوا".

(١٣) في (ب) "عليهم".

(١٤) في (د) "وسلموا".

(١٥) النوادر، ل ٨١ أ.

(١٦) في (ب، ج، د) "ولو صلى".

بالقوم، ثم ذكر الأول سجدة، فإن شك المستخلف فيها^(١) قام بالقوم إن شكوا
فصلى بهم ركعة بأم القرآن، وسجد^(٢) بهم قبل السلام، وإن^(٣) أيقنوا أنه لم يبق
عليهم^(٤) شيء فصلاتهم/ تامة، ولا شيء عليهم^(٥) /، ولو أن الأول لما ذكر
سجدة، ثم ذكر الثاني مما صلى بهم^(٦) بعده سجدة لا يدري من أي^(٧) ركعة
هي^(٨)، فليخر بسجدة ويتشهد، ثم يأتي^(٩) بركعتين بأم القرآن في كل ركعة،
ويسجد قبل السلام؛ لأن فيها نقصاً^(١٠) وزيادة، ويعيد الصلاة لكثرة السهو،
وكذلك قال في من صلى الظهر، فذكر في تشهده الآخر سجدين لا يدري من
ركعة أو من ركعتين أنه يسجد سجدين ويتشهد، ويأتي بركعتين بأم القرآن في كل
ركعة، ويسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة احتياطاً^(١١).

ومن كتاب ابن المواز: وأما^(١٢) من فاتته^(١٣) ركعة مع الإمام فقام لقضائها بعد
سلامه، ثم رجع الإمام، فقال له^(١٤): اسقطت سجدة من الأولى، فإن^(١٥) قضى
هذا ركعته ورفع رأسه منها بمقدار لو^(١٦) رجع إمامه لكان^(١٧) له البناء لقربه، ولم

(١) في (ب) "فيهما".

(٢) "وسجد" غير واضحة في (أ).

(٣) في (ج، د) "فإن".

(٤) في (أ، ب) "عليه".

(٥) "تامة ولا شيء عليهم" غير واضحة في (أ).

(٦) "بهم" لا توجد في (ج، د).

(٧) في (ب) "الثاني سجدة مما صلى بعده لا يدري أي"

(٨) "هي" لا توجد في (أ، ب).

(٩) في (أ) "ويأتي".

(١٠) في (أ، ب، ج) "نقص".

(١١) النوادر، ل ٨١ ب.

(١٢) في (ب) "فأما".

(١٣) في (د) "فاته".

(١٤) "له" لا توجد في (ب).

(١٥) "فإن" لا توجد في (أ).

(١٦) في (ب) "أن لو".

(١٧) في (ب، ج، د) "كان".

يكن من الإمام أيضاً تعمد للكلام، ولا رجع فأتى بركعة وسلم، فركعته هذه^(١) باطله^(٢)، فليعدها إن لم يرجع الإمام فيبني^(٣) معه، ولو كان استخلفه - م يريد رفع فاستخلفه - فأتى بهم، ثم قضى ركعة، فإنه يعتد بها، وكأنه استخلف عليها بركعة قرب أو بعد^(٤) ويسجد قبل السلام، ويسجدون معه، ثم يقضي الإمام الأول بعد سلام المستخلف ركعة واحدة^(٥)، ويصليها الناس أفذاذاً قبل أن يسلموا وهم فيها، كركعة غفلوا عنها حتى سلم إمامهم، ويصير المستخلف كأنه لم يفته شيء، ولو علموا ذلك قبل / أن يركعها، وصلوها معه لأجزأتهم^(٦)، وكذلك الإمام الأول لو أدركه فيها لاتبعه، وإذا لم^(٧) يكن مستخلفاً^(٨) وقضى ركعة، فركعها ورفع رأسه^(٩) منها بعد طول قيام لا يبني^(١٠) الإمام في مثله فهي له مجزئة، إلا أنه يسجد قبل السلام، وكأنه نقص^(١١) منها^(١٢) القراءة؛ إذ لو أتى الأول كان له أن يبني، فصارت قرائته لا يعتد بها حين وقعت^(١٣) في موضع الأول، إلا أن يبني^(١٤) فيه، ولو^(١٥) ركع قبل طول ذلك لم تجزئه، وصار كمن ظن^(١٦) أن إمامه

(١) في (ج، د) "فركة هذا".

(٢) في (أ) "تعمد لكلام ولا يرجع بركعة هذا باطل".

(٣) في (أ) "يبني".

(٤) في (ب) "عليها ركعتها بقرب أو بعد".

(٥) في (ج، د) "وحده".

(٦) في (ج، د) "لأجزأهم".

(٧) "وإذا لم" لا توجد في (ب).

(٨) "يكن مستخلفاً" غير واضحة في (أ).

(٩) "رأسه" لا توجد في (أ، ج، د).

(١٠) في (د) "بني".

(١١) في (أ) "نقصت".

(١٢) "منها" لا توجد في (ب).

(١٣) في (أ) "وديت، وفي (ب) "أوقعت".

(١٤) في (ب) "لأول أن يبني".

(١٥) "يبني فيه ولو" غير واضحة في (أ).

(١٦) في (أ) "حسب".

سلم، فقال يقضي^(١)، فسلم وهو قائم، فبلغ^(٢) ما عمل، وأحب إلي أن يسجد / ٩٣/أ(١)
 قبل السلام؛ لأنه كان عليه أن يقوم بعد سلام الإمام، فترك ذلك، وقام في صلاة
 الإمام، ولو كانت الصبح قد فاتته^(٣) منها ركعة فقضاها^(٤)، ثم ذكر الإمام سجدة،
 فإن^(٥) قضاها في وقت للإمام فيه البناء لم يعتد بها، فإن لم يفرغ منها حتى فات
 البناء أعاد هذا صلاته - يريد محمد - ويصير^(٦) كمن ترك القراءة في ركعة من
 الصبح على ما بين في التي قبلها^(٧).

وفي السليمانية: أن الإمام إذا استخلف رجلاً في صلاة السر، وهو قائم،
 فإن أم المستخلف يبتدئ قراءة أم القرآن، ولم يفرق بين أن يكون مكث في قيامه
 قدر قراءة أم القرآن أم لا، وذلك سواء لإمكان^(٨) أن يكون نسيها أو أبطأ في
 قرائتها، ولم يتمها، فلا بد للمستخلف من قرائتها^(٩). والله أعلم.

وهذا باب واسع في كتاب محمد وغيره، وفيما ذكرناه منه دليل على ما يرد
 منه إن شاء الله، وفي باب الجمعة شيء منه.

(١) "فقام يقضي" غير واضحة في (أ).

(٢) في (أ) "فبلغ".

(٣) في (د) "لو كان قد فاتته".

(٤) في (أ) "فقضى".

(٥) في (ب، ج، د) "وإن".

(٦) في (أ) "أو يصير".

(٧) النوادر، ل ٨١، ٨٢.

(٨) "سواء لإمكان" لا توجد في (أ).

(٩) انظر التهذيب، ل ٣٥ أ.

[باب-١٢-] في التشهد والسلام

[فصل-١- في التشهد].

قال مالك رحمه الله: لا أعرف في التشهد^(١) بسم الله الرحمن الرحيم. (٢)
ويبدأ إذا قعد بالتشهد قبل الدعاء. (٣)

مالك يستحب
تشهد عمر

واستحب مالك تشهد عمر رضي الله عنه^(٤)، وروى مثله ابن عمر عن
رسول الله ﷺ، ولم يذكر الزاكيات، وقال عبده ورسوله. (٥)

والذي روي عن عمر أنه كان يعلمه الناس على المنبر يوم الجمعة^(٦) التحيات
لله، الزاكيات لله^(٧)، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته^(٨)، السلام علينا وعلى عباد الله / الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله^(٩)،

٨١/ب (١)

(١) عياض معنى التشهد مأخوذ من الشهادتين المضممتين فيه . . . وإن كانتا أقل ألفاظ التشهد؛
لأنهما المقصود الأعظم. من شرح تهذيب المدونة، ل ١٨٥.

(٢) انظر المدونة، ١/١٤٣، والمختصر، ص ٢١.

(٣) انظر المدونة ١/١٤٣، والنوادر: ل ٣٨، ب، والمختصر: ص ٢١.

قوله: "ويبدأ . . . الدعاء" ظاهره كان التشهد الأول أو الأخير، والتشهد الأول إنما شرع فيه
التقصير. من شرح تهذيب المدونة: ل ١٨٥ أ.

(٤) انظر المدونة: ١/١٤٣، والمختصر: ص ٢١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب التشهد: ١/٢٥٥، ح ٩٧١، من حديث شعبة
عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد (التحيات
لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، قال: قال ابن عمر:
زاد فيها "وبركاته"، (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله) قال ابن
عمر: زدت فيها "وحده لا شريك له" (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه:
١/٣٥١. وقال هذا حديث إسناده صحيح.

(٦) "يوم الجمعة" لا توجد في (أ).

(٧) "لله" لا يوجد في (ج، د).

(٨) "وبركاته" لا توجد في (أ)، ولم ترد في رواية المدونة.

(٩) في (ب) "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له"، وهذه الزيادة لم ترد في رواية الموطأ،
ولا رواية المدونة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (١)

قال ابن حبيب: «وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ عمر، وكان عمر رضي الله عنه يعلمه الناس على المنبر، والصحابة حوله لا ينكرونه» (٢).

قال: والتحيات جمع التحية (٣)، والسلام منه.

وقال غيره: التحية، الملك. (٤)

(١) في (أ) "وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله" وهي رواية المدونة، والمعتمد في تشهد عمر رواية الموطأ في باب التشهد في الصلاة: ص ٧٠، ح: ٢٠٠، وأخرجه أيضاً مالك في المدونة بفروق بسيطة أشرت إليها ١/١٤٣، والمختصر: ص ٢١. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک في الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/٢٦٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي في سننه في الصلاة، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم ٢/١٤٤. وقال الزيلعي في نصب الراية: هذا إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٢٧٤، عقب هذا الحديث: ومعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار، ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفاً عن النبي عليه السلام اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر من غير تكبير عليه من أحد من الصحابة... ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال: ليس كما وصفت، وفي تسليمهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النبي عليه السلام دليل على الإباحة، والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك عليه السلام مع أنه متقارب كله، قريب المعنى بعضه من بعض، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة. أ. هـ.

بقي أن أشير إلى أن التشهد في الصلاة قد روي موقوفاً عن عمر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو في الصحيحين، وغيره، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٢٨٢: والذي أقول به أن الاختلاف في التشهد إختلاف في مباح، كالوضوء واحدة واثنين وثلاثاً. أ. هـ. ملخصاً.

(٢) في (أ) "لا يزيدونه".

(٣) في (ب) "تحية".

(٤) في (أ) "التحيات الملك"، وانظر التهذيب: ل ٣٤ ب.

قوله: "التحيات لله" عياض جمع تحية، وهي الملك، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وقيل: البقاء، وقيل: السلامة، وقيل: التحيات لله الممالك لله، وقيل: معناها التحيات كلها التي يحيى بها الملوك فالله هو المستحق لها. قال عياض: وسمعت شيخنا أباجعفر الفقيه يقول: إنما جمعت التحيات هذا الجمع؛ لأنها جمعت معاني التحية من الملك والبقاء والسلام. من شرح تهذيب المدونة: ل ١٨٤، ١٨٥ ب.

قال^(١) ابن حبيب: والزكيات^(٢) صالح الأعمال، والطيبات طيبات القول.^(٣)

وروى مالك في الموطأ^(٤) أن بشير^(٥) بن سعد قال: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك^(٦)؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد^(٧) وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين^(٨) إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم^(٩).

قال أبو محمد: ومما تزيده إن شئت بعد تشهد عمر: وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد^(١٠)، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين^(١١) إنك حميد مجيد. اللهم صل على ملائكتك المقربين^(١٢)، وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى

(١) في (ب، ج، د) "وقال".

(٢) في (ب، ج، د) "الزكيات" بدون واو.

(٣) النوادر: ل ٣٩ أ، والتهذيب: ل ٣٤ ب.

(٤) باب ماجاء في الصلاة على النبي: ص ١١٥، ح: ٣٩٦، وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ: ١٦/٢، والبغوي في شرح السنة، باب الصلاة على النبي: ١٩٢/٣.

(٥) في (ج، د) "بشير بن سعد".

هو بشير بن سعد بن ثعلبة، الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا النعمان شهد العقبة، ثم شهد بدرًا وأحدًا، روى عنه ابنه النعمان بن بشير. الاستيعاب ١/٢٥٣.

(٦) "نصلي عليك" مطموسة في (أ).

(٧) "صل على محمد" مطموسة في (أ).

(٨) "في العالمين" لا توجد في (ب).

(٩) يعني في التشهد، وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

(١٠) من قوله: "وارحم... إلى محمد" لا يوجد في (أ، ج، د).

(١١) "في العالمين" لا توجد في (أ).

(١٢) في (ب، ج، د) "والمقرنين".

أهل طاعتك أجمعين. اللهم اغفر لي، ولوالدي^(١)، ولأئمتنا، ولمن سبقنا بالإيمان، مغفرة عزمًا. اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك. اللهم اغفر لنا ما قدمنا، وما أخرنا وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب النار، وسوء المصير، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.^(٢)

قال ابن حبيب: ولا يزيد المصلي في الجلسة الأولى^(٣) على التشهد، وإن دعا، فدعاء خفيف، قاله مالك.

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: ومن لم يتشهد ناسيًا حتى سلم الإمام، فليتشهد، ولا يدعوا^(٤)، ثم يسلم^(٥).

(١) في (ج، د) "اغفر لنا ولوالدينا".

(٢) الرسالة: ص ١٢١، ١٢٢.

الدعاء في الصلاة قبل السلام وبعد التشهد، جاءت به الأحاديث الصحيحة، من ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف. أخرجه البغوي في شرح السنة، باب الدعاء قبل السلام: ٢٠١ / ٣. وقال: هذا حديث متفق على صحته. لكن هذه الأدعية المشروعة قبل السلام ليس الدعاء بها لازماً، الدعاء على التخيير، فللمصلي أن يتخير من الدعاء ما أحب مما لا إثم فيه.

يدل على ذلك قوله ص في حديث ابن مسعود في صفته التشهد الذي رواه البخاري، "ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو". ومسلم بلفظ "ثم يتخير من المسألة ما شاء" وهذا التخيير هو ظاهر فعل أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله. والله أعلم.

(٣) في (أ) "الوسطى".

(٤) في (ب) "ولا يدع".

(٥) انظر النوادر: ل ٣٩ أ، والبيان: ١ / ٣٦١.

قوله: "فليتشهد ولا يدعوا...". قال ابن رشد: يريد ولا سجود سهر عليه؛ لأنه قد تشهد قبل سلامه، وإن كان بعد سلام الإمام؛ لأنه لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يسلم هو. أ. هـ.

قال: والإشارة بالأصبع في التشهد حسن، ولا بأس أن يشير بها^(١) من الإشارة بالإصبع في التشهد تحت ساجه، وهو ملتف به، ولقد^(٢) رأيت مالكا يحرك السبابة في التشهد ملحاً^(٣).

ومن كتاب آخر: وروى أن عمر كان يحركها ملحاً^(٤)، وقيل: إنه مقمعة للشيطان.^(٥)

قال ابن حبيب: «وفعله الرسول ﷺ^(٦) وقال الرسول ﷺ: (الإشارة بالإصبع في الصلاة في الدعاء مقمعة للشيطان^(٧) ومرضاة^(٨) للرحمن، وهو

(١) في (أ، ب) "به/ حتى يسلم هو". أ. هـ.

(٢) في (أ) "وقد".

(٣) النوادر: ل ٣٩. وقوله: "ساجه" السَّاجُ هو الطَّيْلَسَان الضخم الغليظ، من اللسان، باب السين، مادة: (سوج) ٤١٩/٦.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٢٤٨/٢ عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال: رأني عمر وأنا أعبث بالخصي في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليسرى وقبض أصابعه وأشار بإصبعه التي يلي الإبهام... الحديث.

(٥) أخرج البيهقي في سننه، في الصلاة، باب من روي أنه أشار بها ولم يحركها: ١٣٢/٢، عن مجاهد أنه قال: تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان. وقوله: "مقمعة" قال ابن الأثير: المقمعة واحدة المقامع، وهي سياط تعمل من حديد رؤوسها معوجة. من اللسان، باب القاف، مادة: (قمع): ٣٠٦/١١.

(٦) يعني تحريك الإصبع في التشهد.

وقد أخرج البيهقي في سننه، في الصلاة، باب من روي أنه أشار بها ولم يحركها: ١٣٢/٢، من حديث عاصم بن كليب، قال أخبرني أبي، أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فذكر الحديث... ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. قال البيهقي: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير. أ. هـ. وحديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته. أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وأصله في مسلم دون قوله: لا يجاوز بصره إشارته».

(٧) "للشيطان" مطموسة في (أ).

(٨) في (ب) "مرضاة" بدون واو.

الإخلاص»^(١).

قال^(٢) يحيى بن مزين^(٣) : / ينبغي أن ينصب السبابة في التشهد، وحرفها^(٤) ١/٩٤^(١) إلى وجهه، ولا يحركها^(٥).

وقيل في من ينصبها تأويله الإخلاص إن^(٦) الله أحد^(٧).

فصل ٢- [في التسليم]

ومن المدونة قال مالك رحمه الله : «ويسلم^(٨) الإمام والنفذ واحدة قبالة وجهه، ويتيامن قليلاً^(٩). وقد سلم النبي ﷺ واحدة^(١٠)، وكذلك سلم أبو بكر

(١) النوادر: ل ٣٩ أ، والحديث لم أجده بهذا.

اللفظ مرفوعاً للنبي ﷺ، لكن أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، باب التشهد والجلوس والإشارة: ١٤٠ / ٢، «أن ابن عمر كان إذا صلى أشار بإصبعه وأتبعها بصره، وقال: قال رسول الله: (لهي أشد على الشيطان من الحديد)». رواه البزار وأحمد، وفيه كثير بن زيد، وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

وعند البيهقي في الصلاة، باب من روي أنه أشار بها ولم يحركها عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان)، تفرد به محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي. أ. هـ.

وعند البيهقي أيضاً في الصلاة، باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد: ١٣٣ / ٢، سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه، فقال ابن عباس: هو الإخلاص... وعن أنس بن مالك قال ذلك التضرع... وعن مجاهد قال: مقمعة الشيطان. أ. هـ.

(٢) في (ب، ج، د) "وقال".

(٣) هو: يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة، ولي قضاء طليطلة، كان مشاوراً مع العتبي وابن خالد، وطبقته موصوفاً بالفضل والتزاهة والدين والحفظ ومعرفة مذاهب أهل المدينة، له مؤلفات، منها: تفسير الموطأ وكتاب تسمية رجال الموطأ. مات سنة ٢٥٩ هـ. الديباج ص ٤٣٦، شجرة النور الزكية ١ / ٧٥.

(٤) في (ب، ج، د) "ويحرفها".

(٥) النوادر: ل ٣٩ أ.

(٦) في (أ) "وإن".

(٧) النوادر: ل ٣٩ أ.

(٨) في (ب، ج، د) "وسلام".

(٩) انظر المدونة: ١ / ١٤٣، والمختصر: ص ٢١.

(١٠) أخرجه الترمذي في سنته، في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ١ / ٩١، ===

وعمر وعثمان وغيرهم»^(١).

قال مالك في غير المدونة: وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة،
فكذلك^(٢) يخرج منها بتسليمة واحدة، وعلى ذلك كان^(٣) الأمر في الأئمة
وغيرهم، وإنما أحدث^(٤) تسليمتان مذ كانوا^(٥) بنو هاشم.
قال عنه ابن القاسم: ولا بأس بالمصلي^(٦) وحده^(٧)؛ إذا فصل بالواحدة أن
يسلم على يساره.

=== ح: ٢٩٦ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، والحاكم في المستدرک: ٢٣٠ / ١،
٢٣١. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة. وأخرجه البغوي في
شرح السنة، باب التسليم في الصلاة: ٢٠٧ / ٣، وقال: وفي إسناده مقال، وأصح الروايات
تسليمتين.

والحديث تكلموا فيه، قال البغوي: في إسناده مقال، وقال ابن عبد البر - فيه - زهر بن
محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ، لا يحتج به. والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الشيخ أحمد شاكر: وهو
كما قالوا.

(١) المدونة ١ / ٤٤٤. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤ / ٢٩٦: «قد روي من مرسل الحسين: (أن
النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة). ذكره وكيع عن الربيع عن
الحسن. وروي عن عثمان وعلي وابن عمر وابن أبي أوفى وأنس، وأبي وائل شقيق بن
سلمة، ويحيى ابن وثاب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وأبي العالية،
وأبي رجاء وسويد بن غفلة، وقيس بن أبي حازم، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير: أنهم
كانوا يسلمون تسليمة واحدة. وقد اختلف عن أكثرهم: فروي عنهما التسليمتان كما رويت
الواحدة، والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً
عن كابر. ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم
مراراً، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم، التسليمتين متوارث عندهم أيضاً،
وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان». أ. هـ.

(٢) في (ب) "وكذلك".

(٣) "كان" لا توجد في (أ).

(٤) في (ب) "حدث".

(٥) في (ب، ج، د) "كان".

(٦) في (ج) "للمصلي".

(٧) "وحده" لا توجد في (أ).

وقد تقدمت الحجة في السلام في أدلة^(١) الفرائض في الكتاب الأول، فأغنى عن إعادتها.^(٢)

قال ابن حبيب: يسلم الإمام واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن قليلاً، ويسلم الفذ تسليمتين^(٣)، واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره، والمأموم كذلك / وثالثة رداً^(٤) على الإمام، يقول في ذلك كله: «السلام عليكم»، قاله مطرف عن مالك.
ومن المدونة: قال مالك: «ويسلم المأموم واحدة^(٥) عن يمينه، ثم^(٦) يرد على الإمام، فإن كان عن يساره أحد رد عليه^(٧)، وقاله ابن عمر^(٨)».
وكان مالك يأخذ بقول سعيد بن المسيب: يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يرد على الإمام، ثم تركه ورجع إلى هذا.^(٩)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقد روى الحسن عن سمرة بن جندب،^(١٠) قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام^(١١)؛ ولأن الإمام قد جمع في تسليمه أمرين: التحليل، والتسليم^(١٢) على المأمومين، فاحتاجوا إلى الرد عليه، وروى

(١) في (أ) "الحجة والكلام وأدلة الفرائض".

(٢) في (ب، ج، د) "إعادته".

(٣) "تسليمتين" لا توجد في (أ).

(٤) "واحدة" لا توجد في (أ).

(٥) "ثم" لا توجد في (ب).

(٦) "يرد" لا توجد في (أ، ب).

(٧) انظر المدونة ١/١٤٣، والمختصر ص ٢١.

(٨) المدونة ١/١٤٤، والمختصر ص ٢١.

(٩) في (ب) "فرجع إلى هذا".

وانظر المدونة ١/١٤٤، والمختصر: ص ٢١.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب الرد على الإمام ١/٢٦٣، ح: ١٠٠١، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک ١/٢٧٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والبيهقي في سننه، في الصلاة، باب من قال: ينوي بالسلام التحليل من الصلاة ١/١٨١. قال ابن حجر في التلخيص ١/٢٧١: زاد البزار في الصلاة.

(١١) في (أ) "أمرين: التحليل والسلام"، وفي (ب) "أمرين: أحدهما التحليل والثاني السلام".

عن ابن عمر^(١) وغيره^(٢).

قال ابن حبيب: إن رد^(٣) على الإمام قبل أن يسلم لنفسه سجد بعد السلام، ولو تكلم حينئذ أبطل على نفسه، ولو تكلم بعد سلامه لنفسه وقبل رده على الإمام لم يضره ذلك^(٤)، ويجزئه.

ابن القرطي: قال بعض الناس^(٥): وإن سلم على يساره، ثم تكلم بطلت صلاته.

قال أبو محمد: ولا/ وجه^(٦) لفساد صلاته؛ لأنه إنما ترك التيامن^(٧). ١/٩٤ (٢)
قال: ولم يذكر ابن القرطي إلى من نسب هذه المسألة^(٨). قال: ورأيت لمحمد بن عبد الحكم قال: قال مطرف^(٩): أن صلاته تامة، ولا شيء^(١٠) عليه فعله سهواً أو عمداً كان إماماً أو فذاً^(١١).

ومن المدونة قال مالك: ويرد^(١٢) على الإمام عليك السلام، أو السلام عليكم، وكل^(١٣) ذلك واسع، وأحب إليّ السلام عليكم^(١٤).

(١) أخرجه البيهقي في سننه، في الصلاة، باب من قال: ينوي بالسلام التحليل من الصلاة

١٨١/٢

(٢) في المعونة مثله، انظر المعونة ١/٢٢٦.

وقوله: "وغيره" على ما في النسخ، مثل: الزهري، أخرجه عنه البيهقي في سننه ١٨١/٢.

(٣) في (أ) "إن رده".

(٤) "ذلك" لا توجد في (أ، ب).

(٥) "قال بعض الناس" لا توجد في (أ).

(٦) في (أ) "لا وجه".

(٧) التهذيب: ل ٣٤ ب.

(٨) من قوله: قال: «لم يذكر ابن القرطي... المسألة» لا يوجد في (أ، ج، د).

(٩) في (أ، ج، د) "وقد قال ابن عبد الحكم عن مطرف".

(١٠) في (أ) "لا شيء".

(١١) التهذيب: ل ٣٤ ب.

(١٢) في (ب) "ولا يرد".

(١٣) في (أ، ج، د) "كل" بدون واو.

(١٤) انظر المدونة ١/١٤٣، ١٤٤، والمختصر: ص ٢١.

وقال في المختصر: لا يقول: وعليك السلام.

قال في العتبية: ويقول: سلام عليكم.

قال^(١) ابن القرطي: وبالألف واللام أولى؛ لأن الله هو السلام^(٢).

وذكر عن أبي محمد إذا قال الإمام في سلامه: سلام عليكم بغير ألف ولام أن صلاته باطلة^(٣).

وذكر عن^(٤) ابن شبلون أن ذلك يجزئه^(٥).

م: وهذا أبين^(٦)، ولا فرق في هذا بين الإمام والمأموم، ويحمل^(٧) قول

مالك: ولا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم، أي: أنه لا يجزئ^(٨) فيه تكبير ولا تحميد، فإن^(٩) لم يحمل على ذلك فهو^(١٠) اختلاف قول^(١١).

قال^(١٢) في المدونة: وإذا سلم الإمام فليسمع نفسه ومن يليه، ولا يجهر جداً^(١٣).

قال في سماع ابن وهب: «وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير، وبربنا

(١) في (أ) "وقال".

(٢) التهذيب: ل ٣٤ ب.

(٣) في (أ، ب) "باطل".

(٤) "عن" لا توجد في (ج، د).

(٥) التهذيب: ل ٣٤ ب.

(٦) في (ب، ج، د) "بين".

(٧) في (ب، ج، د) "ومحمل".

(٨) في (أ) "ولا يجزئه".

(٩) في (ب) "وإن".

(١٠) في (أ) "ولا فهو".

(١١) من قوله: "ومن المدونة قال مالك: ويرد على الإمام عليك السلام أو السلام عليكم وكل ذلك واسع اختلاف قول" يختلف ترتيب النقول في نسخة (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٢) في (ب) "وقال".

(١٣) من قوله: "قال في المدونة: . . . جداً" لا يوجد في (د). وانظر المدونة ١/ ١٤٤، والمختصر: ص ٢١.

ولك الحمد، ولو جهر بذلك جهراً يسمع من يليه فلا بأس بذلك^(١)، وترك ذلك أحب إلي.

قال: ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم، ولا يطيل جداً حتى يخالف.

ومن الواضحة: وليحذف الإمام سلامه، ولا يمده^(٢) قال أبو هريرة رضي الله عنه: وتلك السنة^(٣)، وكان^(٤) عمر بن عبد العزيز يحذفه، ويخفض صوته^(٥).

ومن المدونة قال مالك: وسلامه من الفريضة ومن^(٦) سجود السهو سواء، وسلام الرجال والنساء سواء^(٧).

قال مالك: وإذا سلم إمام مسجد الجماعة، أو مسجد^(٨) القبائل، فليقم، ولا يقعد في موضعه^(٩) في الصلوات كلها، إلا أن يكون إماماً^(١٠) في سفر، أو في

(١) "بذلك" لا توجد في (ج، د)، وفي (ب) "به".

(٢) في (ج، د) "ولا يطيل".

(٣) أخرجه الترمذي في سنته في الصلاة، باب ما جاء في أن حذف السلام سنة ٩٣/٢، وقال: حديث حسن صحيح. والبغوي في شرح السنة، باب التسليم في الصلاة ٢٠٩/٣ موقوفاً، والبيهقي في سنته، في الصلاة، باب حذف السلام مرفوعاً ١٨٠/٢، بلفظ (حذف السلام سنة)، قال ابن التركماني: على أن مدار الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قرعة، هو ابن عبد الرحمن، وقد ضعفه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، قال ابن القطان: لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً. قال البغوي في شرح السنة حذف السلام: «يعني أن لا يمده مدّاً».

(٤) في (ب) "قال وكان".

(٥) التهذيب: ل ٣٤ ب.

(٦) "من" لا توجد في (ب).

(٧) انظر المدونة ١/١٤٣، ١٤٤، والمختصر: ص ٢١.

قوله: "وسلام الرجال سواء": يعني في الصفة، وأما الجهر فالمرأة دون الرجل فيه؛ لأن صوتها عورة، من شرح تهذيب المدونة: ل ١٨٦ أ.

(٨) في (ب) "الجماعة ومسجد".

(٩) "في موضعه" لا توجد في (أ)، وفي (ب) "ولا يقعد مجلسه".

(١٠) في (ب) "إمام قوم".

فنائنه، فإن شاء تنحى، وإن شاء أقام. (١)

ابن وهب: وكان خارجة بن زيد (٢) يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام،

وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم. (٣)

قال ابن شهاب (٤): وهي السنة. (٥)

وقال ابن مسعود: لأن يجلس (٦) على الرضف خير له من ذلك (٧)، ولقد

(١) ١/٩٥

كان أبو بكر الصديق رضي الله إذا سلم كأنه على الرضف / حتى يقوم. (٨)

وقال عمر رضي الله عنه: جلوسه بدعة. (٩)

(١) في (أ، ج، د) "تنحى أو قام". وانظر المدونة: ١/١٤٤، والمختصر: ص ٢١.

(٢) هو: خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك، يكنى أبا زيد، كان ثقة فقيهاً. مات سنة ١٠٠

سنة. انظر الطبقات ٥/٢٠١، والتقريب ص ٢٨٣.

(٣) المدونة: ١/١٤٤، وأخرج أيضا البيهقي في سننه، باب الإمام ينحرف بعد السلام ٢/١٨٢.

(٤) في (ج، د) "وقال أبو محمد: قال ابن شهاب".

(٥) انظر المدونة: ١/١٤٤.

(٦) في (ج، د) "وقال ابن مسعود: يجلس".

(٧) المدونة: ١/١٤٤. وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، باب الانصراف من الصلاة:

٢/١٤٧، وكان عبد الله لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه أو يستقبلهم بوجهه. رواه

الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. أ. هـ.

(٨) المدونة: ١/١٤٤. وأخرج أيضا البيهقي في سننه، باب الإمام ينحرف بعد السلام ٢/١٨٢،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام، قال:

وصليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر رضي الله عنه

فكان إذا سلم وثب مكانه، كأنه يقوم عن رضف، وأخرجه أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد،

باب الانصراف من الصلاة: ٢/١٤٦، وفيه عبد الله بن فروخ المصري، قال البيهقي: له

أفراد، وقال الهيثمي: قال إبراهيم الجوزجاني أحاديثه مناكير، ووثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله

ثقات. أ. هـ. قال البيهقي: والمشهور عن أبي الضحى عن مسروق، قال: كان أبو بكر

الصديق رضي الله عنه إذا سلم قام كأنه جالس على الرضف، والرضف: الحجارة المحمّاة

من المصباح، كتاب الرءاء، مادة (رضف) ١/٢٢٩.

(٩) المدونة: ١/١٤٤.